

شرح تحفة الأحكام للتاودي
أبو عبد الله محمد التاودي

To PDF: www.al-mostafa.com

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحكيم العدل الذي لا معقب لحكمه ولا مرد لقضائه والصلاة والسلام على أفضل من أوتي الحكمة والخطاب
الفصل خير خلقه وخاتم رسله وأنبيائه، وعلى آله وأصحابه أولي السماحة والبذل ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه.
وبعد: فهذا شرح وجيز على رجز الإمام القاضي أبي بكر محمد بن عاصم رحمه الله تعالى قصدت فيه حل ما يحتاج من
ألفاظه إلى الحل والاختصار على ما لا مندوحة عنه من النقل، متوخياً في ذلك أسعد النقول بعبارة وأقربها إلى رمزه
وإشارته، متجافياً عن طريق التطويل الممل والإيجاز المخل معرضاً عن إعرابه البين آتياً بما هو منه في نظري متعين، والله
الكريم الرحمن الرحيم أسأل أن يخلص النية ويفسح الطوية، ويتم المراد ويجعله من العمل المقبول يوم التناد بجاه عين الرحمة
والواسطة في كل نعمة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

مقدمة

قال الشعراني في العهود أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرجو من ربنا الوفاء به أن نخلص النية لله تعالى في علمنا و عملنا وسائر أحوالنا من سائر الشوائب حتى من شهود الإخلاص، ومن خطور استحقاقنا ثواباً على ذلك، وإن خطر لنا طلب ثواب شهدناه من باب المنة والفضل.

قال تعالى: وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين { (البينة:5) الآية وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» الحديث. وقال: «اخلف دينك يكفك العمل القليل» وقال: «طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل كربة». وروى الطبراني مرفوعاً: «إذا كان آخر الزمان صارت أمي ثلاث فرق. فرقة يعبدون الله خالصاً، وفرقة يعبدون الله تعالى رياء، وفرقة يعبدون الله تعالى ليأكلوا به أموال الناس» الحديث. ثم قال: وجميع ما ورد في فضل العلم والعمل إنما هو في حق المخلصين فيه فيأياك يا أخي والغلط فإن الناقد بصيراه.. باختصار. والظن في هؤلاء الأئمة الذين نفع الله بتأليفهم وعكف الخلق على تصانيفهم صدق النية وكمال الإخلاص الموجب لمزيد القرب والاختصاص. فالمؤلف رحمه الله تعالى هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي ولد ثاني عشر جمادى الأولى من عام ستين وسبعمئة وتوفي بشوال عام تسعة وعشرين وثمانمئة. وقد أشار إلى ذلك أبو عبد الله ابن القاضي على طريق نظم الوفيات للفشتالي بقوله:

وقد (رقصت) غرناطة بابين عاصم

و (سحت دموعاً) للقضاء المنزل

فأشار بحروف رقصت للولادة مع ما فيها من المناسبة لأن الرقص يكون مع الفرح والسرور، وبحروف سحت دموعاً للوفاء. ومن شيوخه رحمه الله أبو سعيد بن لب، وأبو عبد الله القيحاطي، وأبو إسحاق الشاطبي، وأبو عبد الله بن علاق، وخلاه ولدا أبي القاسم بن جزى، والنميري والبلنسي وغيرهم. كان رحمه الله فاضلاً متقناً لعلم القراءات مشاركاً في العربية والمنطق والأصول والحساب والفرائض والأحكام مشاركة حسنة، متقدماً في الأدب نظماً ونثراً وكتابة وشعراً إلى براعة خط وإحكام رسم وإتقان بعض الصنائع العلمية كتنسيق الكتب وتزليل الذهب وغيرهما. له تأليف عدة منها هذه الأرجوزة وأخرى في الأصول سماها: مهيع الوصول في علم الأصول، وأخرى فيه أيضاً، وأخرى في النحو حاذى بها رجز ابن مالك، وأخرى في الفرائض. وقصيدة سماها إيضاح المعاني في قراءة الثماني، وأخرى سماها الأمل المرقوب في قراءة يعقوب وغير ذلك. انظر الابتهاج لسيدى أحمد بابا كان الله للجميع آمين.

الحمد لله

ابتدأ بالحمد اقتداء بكتاب الله تعالى وامثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجدم» رواه أبو داود. والحمد: لغة هو الوصف بالجميل الاختياري على جهة التعظيم أو تقول هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة أو غيرها. والشكر: فعل ينشأ عن تعظيم المنعم لكونه منعماً سواء كان باللسان أو بالأركان أو بالجنان، فالحمد لا يكون إلا باللسان ومتعلقه يكون النعمة وغيرها، ومتعلق الشكر لا يكون إلا النعمة ومورده يكون اللسان وغيره. فالحمد أعم من الشكر باعتبار المتعلق وأخص باعتبار المورد والشكر بالعكس قاله التفتازاني. وحاصله؛ أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، وفي تفسير الرازي في الفرق بين المدح والحمد والشكر أن المدح أعم من الحمد، لأنه يحصل للعاقل وغيره. ألا ترى أنه يمدح الياقوت على نهاية صفاته وصفالته فيقال: ما أحسنه وما أصفاه، والحمد لا يكون إلا للفاعل المختار على ما يصدر منه من الإنعام والإحسان، والحمد أعم من الشكر لأن الحمد عبارة عن تعظيم الفاعل لأجل ما صدر عنه من الإنعام سواء كان ذلك الإنعام واصلاً إليك أو إلى غيرك، وأما الشكر فهو عبارة عن تعظيمه لإنعام وصل إليك وحصل عندك قال: فثبت بما ذكرنا أن المدح أعم من الحمد والحمد أعم من الشكر انتهى باختصار. ولا يخفى ما فيه من المخالفة لكلام السعد وغيره. قال الرازي: ولم يقل الشكر لله لاقتضائه أن تعظيم العبد لله إنما هو لإيصال النعمة إليه وهذه درجة صغيرة، فأما إذا قال الحمد لله فهذا يدل على أن العبد حمده لكونه مستحقاً للحمد لا لخصوص كونه تعالى أوصل النعمة إليه فيكون الإخلاص أكمل واستغراق القلب في مشاهدة جلال الحق أتم اه. قلت: ويأتي هذا المعنى على الطريقة الأولى وهي أن الحمد هو الثناء على المحمود بجميل صفاته تعالى بالنعمة أولى فيكون الحمد على هذا أثبت وأقوى لكون العبد حينئذ عظم مولاه لكمال ذاته وجلال صفاته لا من حيث إنعامه عليه ولا على غيره. والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، ولذا لم يقل للخالق أو الرازق أو نحوهما لثلاث يتوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف، وأل في الحمد للاستغراق. وقيل: للجنس. وقال الشيخ أبو العباس المرسي: إنها للعهد وذلك أن الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده حمد نفسه في الأزل نيابة عن خلقه قبل أن يحمده، ثم أمرهم أن يحمده بذلك فقال له ابن النحاس: أشهدك يا سيدي أنها عهدية، قال الخطاب: وهو معنى حسن.

الذي يقضى

يحكم (ولا يقضى عليه) أي وكل قاض وحاكم سواء تعالى مقضى عليه من مولاه ومن ولاه فما أحراره أن يستشعر ذلك ويستحضر أنه مسؤول هنالك فيتوخى الإصابة للعدل ويذكر يوم القضاء والفصل وأن الذي بيده منه مجاز كموليه إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين { (الأنعام: 75) (جل) عظم (شأناً) تمييز والشأن الأمر والحال قاله

الجوهري (وعلا) فعل عطف على جل أو مصدر على في المكارم من باب تعب علاء بالمد والفتح كما في المصباح وقصره ضرورة، وقول الشيخ (م) اسم مصدر فيه نظر وعلى أنه مصدر يكون عطفاً على شأناً أي عظم أمره وعلاؤه ثم لا خفاء في حسن هذا المطلع واشتماله من البديع على براعة الاستهلال وهي أن يأتي المتكلم في أول كلامه بما يشعر بمقصوده على أنه مقتضب من قول ابن الحاج عصري ابن رشد في أرجوزته في القضاء المسماة بالياقوتة الحمد لله القديم الباقي الباريء المصور الخلاق الحكيم العدل الذي لا يسأل في الأرض والسماء عما يفعل، والملك الحق الذي يقضي ولا يقضى عليه جل قدراً وعلا سبحانه من واحد تعاضماً وعلم العلم أباناً آدمياً. (ثم الصلاة) أي صلاة الله تعالى أي ثناؤه أو رحمته أو تشريفه وتعظيمه. قال المبرد: أصل الصلاة الترحم وهي من الله رحمة ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة. وقال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند ملائكته وصلاة الملائكة الدعاء. قال القشيري: هي من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم تشریف وزيادة تكريمة. (بدوام الأبد) حركة الفلك. وفي القاموس: الأبد الدهر والجزور متعلق بمحذوف خاص أي حال كونها مؤقتة بدوام الدهر. (على الرسول المصطفى) كلاهما مقرونان بأل علم بالغلبة على سيدنا (محمد) فهو بدل، والمصطفى المختار أي من جميع الخلق فحذف المتعلق للعموم (وآله) أقاربه المؤمنون من بني هاشم، وقيل والمطلب (والفتنة) الجماعة (المتبعة) له صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الباء فيشمل الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين (في كل ما قد سنّه) أي جعله سنّة أي طريقة في الدين (وشرعه) عطف تفسير (وبعد) هي من الظروف اللازمة للإضافة، وإذا قطعت عنها لفظاً ونوي معنى المضاف إليه بنيت لافتقارها إلى المضاف إليه معنى كافتقار الحروف لغيرها على الضم أي وبعد الحمد والصلاة (فالقصد) أي الغرض المقصود (بهذا) النظم (الرجز) هو أحد مجور الشعر الخمسة عشر المجموعة في قول القائل:

طويل مديد والبسيط ووافرو كاملهم هزج ورجز مع الرمل سريع ومنسرح خفيف مضارع ومقتضب مُجثت متقارب كامل وسكن عين الهزج والرجز وتاء متقارب ضرورة وهو مسدس الدائرة، ووزنه مستفعلن ست مرات (تقرير) تبيين وتوضيح (الأحكام) بنقل حركة الهمزة للام بعد حذفها لإقامة الوزن جمع حكم، والمراد به الفقه المقرر في الكتب المعتمدة كالمدونة وغيرها ليفصل به بين الخصوم (بلفظ موجز) قليل الحروف كثير المعاني (آثرت) قدمت واخترت: **ويؤثرون على أنفسهم** { (الحشر: 9) قال البيضاوي: يقدمون المهاجرين عليهم (فيه) في هذا الرجز (الميل) الجنوح والركون (للتبيين) مصدر بين إذا وضع (وصنته) حفظته (جهدي) بالضم طاقي ووسعي (من التضمين) توقف معنى البيت على الذي بعده وهو من عيوب الشعر. قال الخزرجي:

وتضمينها إحواج معنى لذا وذا. وقال ابن الحاجب في لاميته:

تضمينهم أن يكون البيت مفتقراً

إلى الذي بعده كأنه وصلا

قيل: وفيه تعريض لنظم الإمام ابن الحاج الذي مر آنفاً فإنه فيه كثير ومنه قوله في رجوع الشاهد عن شهادته:

وإن يك الرجوع بعد الحكم لم

يجز ويغرم امثالاً للحكم

جميع ما أتلّف بالشهادة

فصل وفي بدء وفي إعادة

يلزم من يقضي بأن يسعف من
كلفه الكتب لحكام الزمن
بما به قضا وما قد ثبتا
والعمل اليوم وما إن مقتا
على قبول كتب القضاة
من غير إشهاد لها وبأني
منع القبول مع ما عليه
عملنا وصوغنا إليه
على أن ذلك مغتفر ومقبول بالنسبة لما أفاده وجمعه كما قال في خطبته:
وقد نظمت بعد أحكام القضا
مبتغياً أجراً ونيلاً للرضا
في رجز حولط بالسريع
على طريق المحدث المتبوع
مستعملاً ما شذ من زحاف
وبعض ما قد عيب في القوافي
وذاك مغفور لدى من أنصفا
في جنب ما جئت به معرفا

وجئت في بعض من المسائل بالخلف رعيًا

يعني أنه يقتصر في غالب المسائل على قول واحد لمشهوريته أو تقرر العمل به ولا يذكر مقابله أصلاً وفي بعضها يحكي
الخلاف وما في المسألة من قولين أو أقوال أو بعضها لغرض وهو ما بينه بقوله: (لاشتهار القائل) بذلك القول الذي
يحكيه مع الآخر، وذلك صادق بأن يتساوى القولان عنده مع اتحاد قائلهما أو اختلافه فيذكرهما كذلك من غير ترجيح
كقوله في البيوع:
والقصب الحلوبة قولان
كورق التوت هما سيان
وقوله:

والخلف في الخفي منه والحلف
أو مع التنبيه على رجحان أحدهما كقوله:
والبيع مع براءة إن نصت
على الأصح بالرفيق احتصت
وبعضهم فيها الجواز أطلقا
أو العمل به كقوله:
وإن يفت فالقول للذي اشترى
وذا الذي به القضاء قد جرى

أو يكتفي بمجرد التصدير بقول ثم يحكي غيره كما في غير موضع هذا معنى كلامه وإن كان يأتي بالخلاف لاشتهار القول أو لكون العمل به وإن لم يكن قائله مشهوراً، بل بيان المعمول به وما يتعين المصير إليه في الحكم هو المقصود في هذا النظم ولا يعني بذلك مراعاة الخلاف الذي هو إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر لأن هذا من دأب المجتهدين الناظرين في الأدلة فحيث يترجح عندهم دليل الغير أعملوه وحيث لا أهملوه، والناظم إنما هو ناظم لكلام الفقهاء المتقدمين وليس من المجتهدين، وقد أطال الشارح هنا الكلام على مسألة مراعاة الخلاف وما فيها من الأبحاث وهي من حسان المسائل كما قال: إلا أنه لا يصح أن يشرح بها كلام المصنف، ولا أن تكون مراده كما اقتضاه آخر كلامه (فضمنه) أي مضمون هذا الرجز (المفيد) أي مفيد الأحكام لابن هشام (والمقرب) لابن أبي زمنين (والمقصد الحمود) لابن القاسم الجزيري (والمنتخب) لابن أبي زمنين أيضاً ولا يعني الناظم أن جميع ما في هذه الكتب تضمنه هذا النظم بل ولأجله، وإنما يعني أن فيه فوائد ونفائس منها وكأنه خصها بالذكر لتتم له التورية مع اقتضاء كلامه أن كتابه مفيد مقرب محمود منتخب، وكثيراً ما يحاذي عبارة ابن سلمون فلو قيل إنه مضمنه ما بعد. (نظمته) جمعته من نظمت العقد إذا جمعت جواهره (تذكرة) أي لأجل أن يتذكر به العالم مثله ما ذهل عنه يريد وتبصرة لمن لم يكن علم بما فيه فيكون كقول ابن بري:

يكون للمبتدئين تبصره
وللشيوخ المقرئين تذكره
وقول العراقي:

نظمته تبصرة للمبتدي
تذكرة للمنتهى والمسند

وحيث تم

كامل (بما) أي بأحكام ما (به البلوى) أي الحنة. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في عثمان: «أئذن له وبصره بالجنة على بلوى تصيبه». والمراد محنة القضاء لمن ابتلى به (تعم) خير البلوى (قد ألم) أي أشعر وأفاد، والجملة حال من فاعل تم وبما

متعلق بآلم. والمعنى: وحين تم النظم وكمل في حال كونه مشعراً بأحكام القضاء الذي تعم به البلوى (سميته بتحفة الحكام) والتحفة ما يتحف به الرجل من البر واللطف (في نكت) بالمشاة التنبية على ما ينبو عنه النظر، ولا يدرك بسرعة (العقود) الوثائق المكتوب فيها ما انبرم بين المتعاقدين في بيع أو شراء أو غيره (والأحكام) جمع حكم وهو ما يلزم به القاضي الخصمين أو أحدهما موافقاً للشرع. قال الشارح: فإن قيل: هذه التسمية تشعر بأن له في الوثائق كلاماً وهو إنما تكلم على الأحكام. فالجواب: إنه تكلم على العلم الذي تنبني عليه الوثائق، وحاصل ميناها على الاحتياط والخروج من الخلاف كإذن المضمون ورضاه وسيقول. ولا اعتبار برضا من ضمنا وإنزال البائع المشتري فيما اشتراه من الأصول للخروج من خلاف أشهب، وقوله: إن الضمان لا يكون فيها إلا على القبض اه. على أن الناظم قد ذكر جملة من ذلك كقوله في باب الهبة:

وحيث جاز الاعتصار يذكر

وقوله:

وضمن الوفاق في الحضور

إن كان الاعتصار من كبير

وكلامه أيضاً مشعراً بتأخير الخطبة عن نظم الكتاب، والفراغ منه (وذاك) المذكور من النظم والتسمية كان (لما) أي حين (أن) زائدة (بليت) امتحنت (ب) خطة (القضاء) سيأتي (بعد شباب) الحدائة أو عبارة عن كمال القوى واستجماع الخلقة. وقال السعد: هو عبارة عن كون الحيوان في زمان تكون حرارته الغريزية مشبوبة أي قوية مشتعلة اه. (مر عني وانقضى) وكانت ولايته للقضاء بمدينة وادي آش في صفر عام عشرين وثمانمائة، ثم ولي القضاء بحضرة غرناطة عام أربعة وعشرين قاله ولده اه.

قلت: ولا شك في ذهاب الشبهة منه حينئذ وتوليها عنه لبلوغه الستين على ما مر في تاريخ ولادته كان الله تعالى لنا وله في جميع الأحوال. (وإني أسأل) أطلب (من رب) هو في الأصل المالك والمصلح من التربية وهي نقل الشيء من حال إلى آخر حتى يبلغ ما أراده المربي والمراد هنا الله تعالى (قضى) قدر وحكم (به) أي بالقضاء (على الرفق) أي اللطف (منه في القضاء) أي القدر (والحمل) أي إطاعة الحمل لأعباء ما كلفته من خطة القضاء كقول حسان:

خير البرية أنقاها وأعد لها

بعد النبي وأوفاه بما حملا

والتوفيق

خلق القدرة على الطاعة وهو الحمل معطوفان على الرفق (أن أكون من أمة) جماعة يهدون (بالحق) وبه (يعدلون حتى أرى) غاية لما قبله أي أسأله تعالى أن يلطف بي ويوفقي حتى أكون (من مفرد الثلاثة) يشير لما رواه النسائي من حديث أبي هريرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو

في النار». (وجنة الفردوس لي وراثه) جملة حالية من مرفوع أرى وفيه تلميح للآية والحديث **قال تعالى: أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون** { (المؤمنون:11) قال ابن عطية: والفردوس مدينة الجنة وهي جنة الأعناب، واللفظة فيما قال مجاهد رومية وعربت، والعرب تقول للكروم فراديس، وقال صلى الله عليه وسلم لأُم حارثة: «إنها الجنان وإن ابنتك قد أصاب الفردوس الأعلى» اه. ولفظ البخاري في فضل من شهد بداراً عن أنس أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت أمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فإن يك في الجنة أصبر وأحتسب، وإن تك الأخرى تر ما أصنع، فقال: «ويحك أو هبلت أو جنة واحدة هي أهما جنان كثيرة وأنه في جنة الفردوس». ويروى: «الجنة مائة درجة، أعلاها وأوسطها الفردوس منها تفجر الأنهار وعليها العرش، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس» لا أحرمتنا الله منها آمين.

باب القضاء وما يتعلق به

قال ابن فرحون في تبصرته: اعلم أن أكثر المؤلفين بالغوا في التحذير من ولاية القضاء حتى تقرر في ذهن كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه أمر دينه وألقى بيده إلى التهلكة، وهذا غلط فاحش بحيث تجب التوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين فيه بعثت الرسل وبالقيام به قامت السموات والأرض وجعله صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح التحاسد عليها فقال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس» وقال: «سبعة يظلهم الله بعرشه يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل». وما جاء من الوعيد في ذلك، إنما هو في حق قضاة الجور من العلماء، وفي حق الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم اه (ح). وقوله: إن المبالغة في التحذير من القضاء غلط فاحش ليس كما قال، وإنما هو من باب النصيحة والاحتياط في الدين، فإن النفوس مجبولة على حب الدنيا والإمارة والميل للأقارب وذوي الجاه، ومن يعاملها بالجميل وذلك من أسباب الوقوع في الخطأ.

دعا بعض خلفاء بني العباس ابن أبي ذئب ومالك بن أنس وأبا حنيفة إلى القضاء وبدأ بمالك فاعتذر بأن قال: إني رجل محدود. وقال ابن أبي ذئب: إني حقير في نفسك لا ينبغي أن أشركك في حكمك. وقال أبو حنيفة: إني مولى ولا يصلح أن يلي القضاء مولى فقبل عذرهم بما علم الله منهم من صدق النية. ودعي أبو قلابة إلى قضاء البصرة ففر إلى الشام فقيل له: لو وليت فعدلت وأنت من تعلم. فقال: كم عسى أن يسبح من وقع في البحر. ولما ولي شريك القضاء قيل: أي رجل أفسدوا؟ ولما ولي سحنون قال بعض أهل الأندلس: وددنا والله أن لو رأيناك على أعواد نعشك ولا نراك في هذا المجلس. وكتب سلمان إلى أبي الدرداء بلغني أنك جعلت طبيياً تداوي فإن كنت تبرئ فنعم وإن كنت متطبياً فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار، فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا نظر إليهما ثم قال: ارجعا إلي أعيدا علي قضيتكما متطبب والله صح من المفيد وأنشدوا:

إن السلامة من سلمى وجارها

أن لا تحل على حال بواديها

والقضاء لغة قال الجوهري: الحكم وقال الأزهري: يطلق على وجوه مرجعها انقضاء الشيء وتمامه. وقال غيره: الإلزام قضينا عليه الموت ألزمنه إياه وشرعاً قال ابن راشد: الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام، وقال ابن طلحة: معناه

الدخول بين الخلق والخالق ليؤدي فيهم أمره بواسطة الكتاب والسنة. وقال القرابي: حقيقة الحكم إنشاء إزام أو إطلاق، فالإزام كحكمه بالنفقة والشفعة ونحوهما والإطلاق كحكمه بزوال الملك عن أرض زال الأحياء عنها أو زوال ملك العائد عن صيد ند أو أكرم ربه بحج أو عمرة حازه ثان أم لا فيها. وقال ابن عرفة: صفة حكيمة توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأحوالها والولاية العظمى. وقول بعضهم: هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره اه. قوله: نفوذ هو بالذال المعجمة أي مضيه ولزومه لا حصول التعيين في نفس الأمر لتعذره في الحكم على الجبارة فهو مساوٍ لكلام القرابي ولا يحتاج لتقدير أي لزوم نفوذ خلافاً للشيخ (ح) وإنما يحتاج لذلك إذا جعل نفوذ بمعنى تنفيذ وإضافة حكم إلى الضمير وهو معرفة تنفيذ العموم أي نفوذ جميع أحكامه وبه تخرج ولاية الشرطة وأحوالها فإنها خاصة ببعض الأحكام كالحسبة بأحكام السوق قوله: ولو بتعديل أو تجريح هو مبالغة في مقدر أي نفوذ حكمه في كل شيء حكم به ولو بتعديل أو تجريح ولم يظهر وجه للمبالغة عليهما بخصوصهما.

فإن قيل: لكونه يستند لعلمه فيهما؟ قلنا مثلهما تأديب من أساء عليه وضرب خصم ولو بالغ على إقامة الحدود فإن فيها خلافاً، والمشهور أن له إقامتها كما هو ظاهر خلافاً للقرابي ولا تخرج التأجيلات لأنها أحكام يبنى عليها ما يأتي بعده، وأما الثبوت وهو قول القاضي: ثبت عندي كذا وإنما يكون ذلك بعد كمال البينة والإعذار فيها، فاختلف فيه على قولين، أحدهما: أنه حكم ولا يخفى دخوله في الحد حينئذ، والثاني: أنه ليس بحكم وهو الصحيح وألف فيه القرابي وغيره وعليه فهو خارج بقوله نفوذ حكمه الشرعي هذا هو التحرير.

واعلم أن القضاء فرض كفاية لأن الإنسان لا يستقل بأمور دنياه إذ لا يمكن أن يكون حرثاً طباحاً بزازاً حرازاً إلى غير ذلك مما يفترق إليه فاحتاج إلى غيره، وبالضرورة يحصل الخصام والتشاجر والتواثب فاحتيج إلى من يفصل بين الناس ويمنع بعضهم من بعض، ولهذا وجب نصب الخليفة لكن نظره أعم. ولما كان هذا الغرض يحصل بواحد كان فرض كفاية، فإن لم يوجد إلا واحد ممن يصلح له تعيين (خ): ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر عليه وإن يضرب، وكان ذلك في زمن النبوة موقوفاً على النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه لأنه المتلقي لما أنزل إليه من ربه لا يولي أحداً فيما حضره ولا يتقدم أحد بين يديه ولا يعترض بقول أبي بكر: لا ها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه الحديث. لأنه جار مجرى ما يمضيه الوزير بين يدي الأمير، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «وزيري من أهل السماء جبريل وميكائيل، ومن أهل الأرض أبو بكر وعمر». وجر مجرى الفتوى يتقدم إليها التلميذ بين يدي شيخه يظهر له فهمه ومبلغ ما عنده، وأما فيما غاب فبعث علياً ومعاداً إلى اليمن وقال: «لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر». ولم تزل الخلفاء رضي الله عنهم على سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في توليهم جميع ما حضرهم من الأحكام الشرعية من صلاة وبعث وترتيب جيش وغيرها إلى أن شغلت الخوارج مجربها علياً عن الوفاء بما سلكوا، فاستقضى شريحاً بالكوفة بموضع إقامته فيه فيقال: هو أول قاض في الإسلام، وقال المتطي قال مالك: لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء قاض لأهم كانوا يقضون بين الناس، وأول من استقضى معاوية وأنكر أن يكون علي استقضى شريحاً. وحكى ابن شعبان: أول من استقضى معاوية عبد الله بن نوفل ف الله أعلم بما كان. ثم لك أن تبقى القضاء في كلام المصنف على ظاهره من المصدرية وتقول: أكتفي بتعريف

القاضي لتضمنه إياه لأن الوصف أخص من المصدر، فيفهم منه أن القضاء هو تنفيذ الأحكام الشرعية أي إلزام تنفيذها نفذت أم لا، ولك أن تقول أطلق المصدر وأراد به الوصف أي القاضي، والأول أوجه، والمعنى باب ذكر شيء من أحكام القضاء كصفات القاضي الواجبة والمستحبة. وأركان القضاء وما يتعلق به من رفع المطلوب وتقييد المقال والجواب والتأجيل والإعذار، وغير ذلك مما عقد له فصلاً في الباب فالضمير في به للقضاء على كل حال، وعلى الثاني يكون فيه استخدام.

منفذ

أي هو أي القاضي منفذاً فهو خير لمبتدأ محذوف (بالشرع) أي بمقتضى الشرع أي الشريعة وهي ما شرع الله لعباده (للأحكام) جمع حكم وهو ما يلزم به القاضي أحد الخصمين (له) أي القاضي (نيابة عن الإمام) أي عن صاحب الإمامة. وهي كما قال ابن سلمون عبارة عن نيابة شخص عن النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة قوانين الشرع وحفظ الملة على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة. وشروطها المتفق عليها ستة: الذكورة والبلوغ والحرية والعدالة والاجتهاد وأن يكون ذا رأي مصيب ونجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور وإقامة الحدود وضرب الرقاب بالحق وإنصاف المظلوم من الظالم لا يلحقه خور أي ضعف في ذلك وزاد أهل السنة كونه قرشياً لقوله صلى الله عليه وسلم: «الخلافة في قریش» ثم قال: والقضاء هو النيابة عن الإمام في تنفيذ الأحكام الشرعية وأول من استتاب في ذلك علي بن أبي طالب انتهى. وأل في الأحكام للعموم وقوله: له نيابة إلى آخره أخرج به الإمام فهو من تمام الحد فلا يرد أنه غير مانع والجملة من قوله: له نيابة عن الإمام خير ثان وإذا كان نائباً عنه فهو بمثلة الوكيل له عزله متى شاء بسبب وبغير سبب وهذا بخلاف من أوصى له الإمام بالخلافة وقيل فليس له عزله بعد. والفرق أن القاضي وسائر العمال إنما ولاهم لينوبوا عنه في بعض الكلف التي عليه أن يقوم بها للمسلمين فله عزله كالموكل والولاية عليهم بعد موته ليست من الحقوق اللازمة له فالوصية بما حكم حكم به على المسلمين وأحكامهم عليهم نافذة قاله المازري وقد أوصى أبو بكر وعمر وقال: لا أتحمل عهدتها حياً وميتاً وجعل الأمر شورى بين ستة.

واستحسن

أي استحبت (في حقه) أي القاضي (الجزالة). قاله ابن رشد. وهي أصالة الرأي والقوة والإتقان والأحكام مصدر جزل فهو جزيل أي عاقل أصيل الرأي (وشرطه) أي وشروط صحة ولايته (التكليف) أي العقل والبلوغ. لأن المجنون والصبي لا يجري عليهما قلم ولا يلزمهما حكم، فكيف يلزمان الغير؟ ثم لا يكتفى في العقل بالعقل التكليفي من علمه بالمدرجات الضرورية بل حتى يكون جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة يتوصل إلى وضوح ما أشكل وفصل ما أعضل قاله الماوردي. وهو مراد (خ) بقوله: فطن. وذكره ابن الحاجب أيضاً في شروط الصحة وفوق هذا الجزالة وهي مستحبة وفوقها الزيادة في الدهاء، وتستحب السلامة منها (والعدالة) وتتضمن الإسلام لأن الكافر لم يجعل الله له على المؤمنين

سبيلاً والولاية من أعظم السبل، ولأن الكافر غير مأمون ولا موثوق به والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر، والمباح الذي يقدر في المروعة. ولما أخذ بمفهومه بهذا المعنى احتاج إلى ذكر الحرية وإلا ففي (خ) العدل حر مسلم الخ. وعليه فلا يحتاج لقيود الحرية.

وأن يكون ذكراً

لأن القضاء فرع الإمامة العظمى، وفي الحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». (حراً) لا شائبة رق فيه مجال لأن الرق أثر كفر والنفوس تأنف من الانقياد لمن عليه رق. قال الماوردي: وإذا كان الرق مانعاً من ولاية نفسه فأحرى من ولايته على غيره (سلم من فقد رؤية وسمع وكلم) ظاهره أن هذه من شروط الصحة وهو ظاهر ما في وثائق ابن سلمون، والمذهب أن فقدها موجب للعزل فتتعدد ولاية فاقدتها وتنفذ أحكامه، ويجب عزله سواء ولي كذلك أو طراً عليه قاله في التوضيح. وجرى عليه في (خ) فقال: ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله واشترطت السلامة مما ذكر لعدم تأني المقصود من الفهم والإفهام عند فقدها. وزيد في شروط الصحة مجتهد إن وجد وإلا فأمثل أي أفضل مقلد يحكم بقول مقلده لا غير على المشهور، ولفظ ابن الحاجب: فإن لم يوجد مجتهد فمقلد، ابن عبد السلام: ينبغي أن يختار أعلم المقلدين وهل يلزمه الاقتصار على قول إمامه؟ قولان. انتهى. وهي أحسن من عبارة (خ) لاقتضائها أن كونه أمثل مقلد واجب، وليس كذلك بل يستحب فقط، ويمكن أن يكون هو مراد ابن رشد بقوله: إن العلم فيه مستحب أي كونه أمثل مقلد وأفضل مجتهد والله أعلم. ثم لا يعتبر من أحكام قضاة زماننا إلا ما وافق المشهور أو الراجح أو ما به العمل زاد في التوضيح: وكونه واحداً فلا يجوز أن يفوض القضاء لاثنتين على أن لا يتم الحكم إلا باجتماعهما (خ): وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع. (ويستحب العلم فيه) قال الشارح: كون العلم في القاضي من الشروط المستحبة هو ما ذهب إليه ابن زرقون وابن رشد، وهو خلاف ما ذهب إليه عياض وابن العربي والمازري من كونه من الشروط الواجبة اه. وهذا هو الذي يقتضيه ما تقدم من شرط الاجتهاد الخ عياض: شرط العلم إذا وجد لازم، فلا يصح تقدم من ليس بعالم ولا ينعقد له تقدم مع وجود العالم المستحق للقضاء، لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد إذا لم يوجد من بلغها،

وعلى كل حال فلا بد أن يكون له علم ونباهة وفهم بما يتولاه وإلا لم يصح له أمر اه. قلت: وعبارة المقدمات وأن يكون عالماً يسوغ له الاجتهاد وهي تفيد أن المستحب عنده علم خاص، وعلى كل فهو خلاف المشهور لأنه إذا وجد المجتهد لا يولى غيره، وإذا لم يوجد ووجد العالم فلا يصح تولية الجاهل أيضاً، هذا هو المذهب، فكيف يكون العلم فيه مستحباً مع أنه لا يميز بين الحق والباطل إلا بالعلم. (والورع) وهو ترك الشبهات أو التوقف في الأمور والتثبت فيها. مالك: لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد فإن اجتمع منها خصلتان ولي: العلم والورع. ابن حبيب: فإن لم يكن علم فعقل وورع فبالعقل يسأل وبالورع يقف (مع كونه الأصول) أي مدرك للأحكام من كتاب وسنة وإجماع (للفقه جمع) ليتأتى له الترجيح عند الاختلاف والاختيار عند التعارض.

تنبيه: حاصل ما ذكره المصنف من الصفات يرجع إلى ثلاثة أقسام: ما هو شرط صحة وذلك التكليف والعدالة والذكورة والحرية وما هو شرط في استمرار ولايته وذلك السلامة من الصمم والعمى والبكم، وجعل أصبغ العدالة من هذا القسم الثاني وما هو مستحب وذلك الجزالة والعلم على ما مشى عليه الناظم والورع وجمعه بين الفقه والحديث (خ) وندب ليشهر علمه كورع غني حلیم نزيه نسيب مستشير بلا دين واحد زائد في الدهاء وبطانة سواء. وزاد ابن الحاجب كونه بلدياً ليعرف المقبولين والمسحوظين من اليهود. ابن عبد السلام: والولاية الآن يرجحون غير البلدي لأن البلدي لا يخلو من أعداء له، والغالب وجود المنافسة بينه وبين أهل بلده ثم ذكر محل جلوسه فقال:

وحيث

ظرف ليقعد وكذا الجرور بعده (لاق) أي صلح (للقضاء يقعد) اللخمي عن أشهب: لا بأس بجلوسه في منزله أو حيث أحب (وفي البلاد يستحب) له (المسجد) أي القعود بالمسجد والمروي عن مالك قال في المدونة: قال مالك: القضاء في المسجد من الحق وهو من الأمر القديم لأنه يرضى فيه بالدون من المسجد، وتصل إليه المرأة والضعيف. وروى ابن حبيب يجلس برحابه وهو أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم: «جنّبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم». تنمة: قال ابن شعبان: من العدل كون منزل القاضي بوسط مصره، والمستحسن أن يجلس مستقبل القبلة. المتيطي: وأن يكون مترعباً أو محتبباً وفي كراهة حكمه في مشيه أو متكأً وإلزام يهودي حكماً بسبته وتحدثه بمجلسه لضجر قولان. وليجلس للحكم في أوقات معلومة يعرفها الناس فيأتونه فيها ولا يستغرقها حتى يكون كالأجير. مطرف وابن الماجشون: ولا يجلس للقضاء بين العشاءين ولا بالأسحار ما علمنا من فعله إلا لأمر يحدث فلا بأس أن يأمر وينهى ويسجن، أما الحكم فلا. وينبغي أن يكون على حالة الاعتدال فلا يحكم مع ما يشوش فهمه من غضب أو جوع أو عطش مفترين ذا عبوسة من غير غضب مجتنباً التضاحك وكل ما يخل بالرتبة، وإن كان مباحاً كالبيع والشراء في مجلس قضائه إلا ما خف وطلب العواري والتماس الحوائج وقبول الهدية. قلت: بل هذه ممنوعة وعن إجابة الدعوة إلا الوليمة للحديث وإن تتره عن الأكل فهو حسن ولا يضيق عليه فيه، وله عيادة المريض وشهود الجنائز والتسليم على الناس والرد عليهم (خ) وندب له اتخاذ من يخرجه بما يقال في سيرته وحكمه وشهوده.

فصل في معرفة أركان القضاء

أي: أجزاء ماهية الحكم التي لا يتم بدونها واحتياج لمعرفة الأركان المذكورة لأن منها المدعي والمدعى عليه، وبمعرفةهما وتمييز أحدهما من الآخر يتميز وجه القضاء كما قال سعيد بن المسيب رضي الله عنه: من عرف المدعي والمدعى عليه فقد عرف وجه القضاء وهو الذي أشار له الناظم بقوله:

تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا

فلفظه حال مقحمة. وقوله (جملة) هو بمعنى الوجه. وأركان القضاء على ما ذكره الناظم ثلاثة: المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه إذ لا يتصور قضاء أي حكم بدونها. وعدها ابن فرحون ستة وعبر عن المدعى بالمقضى له، والمدعى عليه بالمقضى عليه وهكذا فقال: وأركان القضاء ستة: القاضي والمقضى به والمقضى له والمقضى عليه والمقضى فيه وكيفية القضاء اه. والكل صحيح فإن الطالب في أول الأمر مدع، فإذا حكم له صار مقضياً له وهكذا. ومراده بالمقضى به الحكم من كتاب أو سنة أو إجماع كما قال: إلا أن هذا بالنسبة للمجتهد، وأما الآن فليس إلا المقلد فيحكم بقول مقلده المتفق عليه أو المشهور أو الراجح أو ما به العمل، ولا يعتبر من أحكام قضاة الوقت ما خالف ذلك وينقض كما قاله ابن عرفة والبرزلي وغير واحد، وأما الكيفية فقال: إنها تتوقف على أشياء كمعرفة ما هو حكم فلا يتعقب وما ليس بحكم فيتعقب ومعرفة ما يتوقف على حكم الحاكم وما لا، وما يدخله الحكم من أبواب الفقه وما لا، والفرق بين الثبوت والحكم اه. وفي عدم ذكر من الأركان تسامح والقاضي تقدم الكلام عليه وما يشترط فيه صحة وكاملاً والثلاثة الأخر في كلام الناظم:

فالمدعي من قوله مجرد من أصل أو عرف بصدق يشهد

أو بمعنى الواو إذ لا بد من التجرد من الأمرين، وحيث يكون مدعياً أما إذا تجرد من أحدهما فقط ووجد الآخر فهو مدعى عليه كما قال: (والمدعى عليه من قد عضدا) أي قوي (مقاله عرف) كاختلاف الزوجين في متاع البيت، فللمرأة المعتاد للنساء كالمرأة فإن العرف يشهد لها ويقوي قولها، فيكون الزوج فيها مدعياً وهي مدعى عليها فتأخذها بيمينها، والسلاح مثلاً إذا اختلفا فيه بالعكس وكدعوى الشبه في مسائل النزاع في البيع والقراض وغيرهما (أو أصل) كدعوى شخص ديناً قبل آخر فهو مدع، والآخر المنكر مدعى عليه لأن الأصل براءة الذمة وله (شهدا) وكمن ادعى ملكية شخص ليس في حوزة فأنكره، وادعى الحرية فإنها الأصل فصاحبها مدعى عليه.

وقيل

في تعريف المدعي والمدعى عليه أيضاً:

من يقول قد كان ادعا

ولم يكن لمن عليه يدعى)

وهو في المقدمات عن ابن المسيب قال: كل من قال قد كان فهو مدع وكل من قال لم يكن فهو مدعى عليه اه. ونقض هذا التعريف بدعوى المرأة على زوجها الحاضر أنه لم ينفق عليها. وقال هو أنفقت فهي مدعية وهو مدعى عليه لشهادة العرف، والتعريف يقتضي العكس لأنها نافية وهو مثبت. وقيل في تعريف المتداعيين أيضاً: إن كل طالب فهو مدع وكل مطلوب فهو مدعى عليه، ونقض باليتيم يطلب ماله بعد البلوغ والرشد ويدعي الوصي أنه دفعه له، فالقول لليتيم لأن الأصل وهو بقاء المال تحت يد الوصي يشهد له فهو مدعى عليه مع أنه طالب والآخر مطلوب وينتقض التعريفان معاً في حلوة الاهتداء إذا ادعى الزوج عدم المسيس وادعته الزوجة وطلبت الصداق فلها مدعى عليها لشهادة العرف لها، والتعريفان يقتضيان أن تكون مدعية لأنها طالبة وتقول: قد كان فلا يصح إلا الأول ولا يصح الجواب بأن هذا إذا قلنا: إن من شهد له أصل أو عرف مدعى عليه، وأما إذا قلنا: إنه مدع قام له شاهد، فلا فرق بين العبارات الثلاث لأن هذا القول غير معروف. وقد أخبرنا شيخنا أبو البقاء رحمه الله بأنه بحث عنه فلم يجده ولأنه يؤدي إلى في يمين الإنكار إذ اليمين حينئذ لتكملة النصاب، ولأنه يقتضي أن من شهد له الأصل أو العرف إذا قام له شاهد استحق الشيء بغير يمين، ولأن العبارة الأولى لا تصدق في دعوى المرأة المسيس في حلوة الاهتداء، لأن جعل العرف بمتزلة شاهد لا ينفى أنه عضد مقالها عرف فلا يصدق عليها تعريف المدعي والله أعلم.

والمدعى فيه له شرطان

أحدهما (تحقق الدعوى) أي تحقيقها بأن يقول لي عليه كذا، واحترز به من أشك أو أظن أن لي عليه كذا، وهذا على أن يمين التهمة لا تتوجه، وثالثها إن كانت على متهم، ورابعها إن قويت وعليه مر المصنف إذ قال:
وقهمة إن قويت بما تحب
يمين متهم وليس تنقلب

مع البيان

أي للمدعى فيه من ثوب أو فرس أو عدد من دراهم أو غيرها، واحترز به من لي عليك شيء فلا تسمع الدعوى به. وقال المازري: تسمع البساطي وهو الصواب لقولهم يلزم الإقرار بشيء ويرمز بالتفسير ويسجن له فالبيان في كلام المصنف راجع للعلم والتصور أي: لا بد أن يكون الشيء المدعى متصوراً في ذهن المدعي والمدعى عليه، والقاضي والتحقيق راجع للتصديق فلا يغني أحدهما عن الآخر كما لابن عبد السلام في كلام ابن الحاجب، ولا بد أيضاً من بيان

السبب الذي ترتب من أجله الحق بأن يقول: من بيع مثلاً لاحتمال أن يكون من قمار فلا يلزم المطلوب، فإن لم يذكره المدعي فللمدعى عليه السؤال عنه، فإن غفل أو جهل سأله الحاكم فإن قال: نسيته ففي (خ) ومدعى عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه بلا يمين، وعليه اقتصر ابن سلمون. وقال الباجي: يمين لأنه قد يذكر ما يجد المطلوب منه مخرجاً، وعليه اقتصر الشارح، ويمكن أن يحمل قول الناظم تحقق الدعوى على ما يشمل شرطي القطع وتعين المدعى فيه، وقوله: مع البيان على بيان السبب فقط، والأول أظهر وما جعله الناظم شرطاً في المدعى فيه جعله ابن فرحون كغير واحد شرطاً الدعوى أي في صحتها وزادوا ثلاثة أحر وهي أن تكون الدعوى بحيث لو أقر بها المطلوب لزمه احترازاً من السفه يدعى عليه ببيع أو نحوه، ومن دعوى الهبة على القول الشاذ وهو أنها لا تلزم بالقول، وأن يتعلق به غرض صحيح احترازاً من الدعوى بعشر سمسمة وأن لا يكذبها العرف أو العادة احترازاً من مسألة الحيازة كأن يدعي شخص على آخر في أصل حازه يتصرف فيه بالهدم والبناء عشر سنين والمحوز عليه حاضر ساكت بلا مانع، ثم قام بعد يدعي فيه، فهذا لا تسمع دعواه سماعاً يوجب قبول بيئته وإلا فلا بد أن يؤمر المدعى عليه بالجواب فيقر فيؤدي ما أقر به أو ينكر فيحلف على ما صرح به ابن رشد وهو الراجح، وقيل: لا يمين عليه وهو ظاهر، نقل ابن يونس. قال الخطاب: فليس معنى هذا الشرط أنه لا تسمع الدعوى ولا يؤمر المطلوب بجواب كما في الشروط قبله فافهم، ثم هذه شروط الدعوى، وأما الدعوى نفسها فقال القرافي: هي طلب معين كهذا الثوب أو ما في ذمة معين كالدين والسلم أو ادعاء ما يترتب عليه أحدهما أي ما يترتب عليه المعين كدعوى المرأة على زوجها الطلاق أو الردة لتحرق نفسها، وهي معين، أو ما يترتب عليه ما في ذمة معين كدعوى المسيس أو القتل ليرتب الصداق أو الدية في ذمة العاقلة المعينة بالنوع.

والمدعي مطالب بالبينة

لقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» وإنما يطالب بالبينة إذا أنكر المطلوب، وإلا أقر الخصم وارتفع النزاع والبينة تشمل الشاهدين والأربعة والشاهد مع اليمين والمرأتين على اختلاف المدعى فيه. (وحالة العموم فيه) أي في المدعي من كون صالحاً أو طالحاً (بينة) لا بد من بينة كيف ما كان. قال ابن ناجي: ينبغي أن يستثنى من كلام أهل المذهب مسألتان فإن المدعي يقبل قوله فيهما من غير بينة إحداهما. مسألة التدمية عند مالك والليث، والثانية المحتملة غضباً إذا ادعت الوطء فلها الصداق (والمدعى عليه) مطالب (باليمين) فهو مبتدأ. k وباليمين خبره متعلق بخاص وليس عطفاً على المدعي وباليمين على بالبينة لثلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين، وظاهره أن اليمين تجب ولو لم تكن خلطة وهو قول ابن نافع وابن عبد الحكم، وأخذ به ابن لبابة وبه العمل بالأندلس وغيرها، وفي سماع أصبغ أن مذهب مالك وأصحابه الحكم بالخلطة. وثالثها: إن طلبها المدعى عليه. ورابعها وهو ما قال ابن الهندي أن بعضهم كان يتوسط إن ادعى الرجل على غير شكله، ومنه دعوى الرجل على المرأة فهي واجبة وإلا فلا. ثم لا بد من تقييد اليمين بما إذا كانت الدعوى في المال أو ما يؤول إليه وإلا فكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد كما هو مقيد بقوله: (في عجز مدع عن التبيين) أي إثبات الحق ببينة أو بشاهد وإلا قضى له ولا تنفع المدعى عليه اليمين، وإذا كان المدعي في بلد كجيان أو تطوان مثلاً. والمدعى عليه في قرطبة أو فاس، وأراد المدعي رفع المدعى عليه إلى بلده

ليحاكمه لكون المدعى فيه هنالك لم يكن له ذلك (والحكم في المشهور حيث) هو (المدعى عليه) نازل أو مقيم (في الأصول و) في (المال) أي المعين كثوب و فرس (معاً) قال في كتاب الجدار، وسئل عيسى عن الرجل من أهل قرطبة تكون له الدار أو الحق بجيان فيدعي ذلك رجل من أهل جيان فيريد الجيان مخاصمة القرطبي عند قاضي جيان حيث الشيء المدعى فيه أرفع معه القرطبي إلى هنالك؟ قال: لا، وإنما يكون الحكم بينهما حيث المدعى عليه. قال ابن حبيب: ولا يلتفت إلى حيث المدعي ولا إلى حيث الدار التي ادعت اه. فإن كانت الدعوى في دين أو لم يكن المطلوب في بلده فأشار له بقوله: (وحيث يلفيه بما في الذمة) من دين أو شبهه كقصاص (يطلبه) قال ابن حبيب: وكذلك إذا كان العقار يعني أو الثوب بالموضع الذي يتعلق به يجسه لمخاصمته في ذلك الموضع اه. وإليه أشار بقوله: (وحيث أصل ثمه) قال: وإن كان المدعى فيه في غير الموضع الذي تعلق به فليس للمدعي أن يجسه للمخاصمة حيث تعلق به اه. فتحصل أن ما في الذمة يطالبه به حيث كان، والأصل والعين إنما يطالبه به ويخاصمه إذا كان المطلوب في بلده أو كان معه الشيء المطلوب (و) إذا اجتمع لدى القاضي خصوم.

قدم

أي قدم القاضي في الفصل والحكم (السابق للخصام) مجيئاً إلا أن يكون فيهم مسافر أو يخشى فوات ما فيه خصومة فيبدأ كما قاله اللخمي وغيره. (والمدعي) أي وقدم القاضي أيضاً المدعي من الخصمين (للبدء بالكلام) ويسكت الآخر حتى يفرغ المدعي من دعواه، فإن صحت دعواه باستجماع شروطها أمر الآخر بالجواب وإلا صرفه عنه. قال ابن أبي زمنين: من شأن حكام العدل إذا وقف عند أحد منهم خصمان أن يقول لهما: من المدعي منكما؟ قال أحدهما: أنا. قال له: تكلم، فإن قال: كل واحد منهما: أنا المدعي أمرهما بالارتفاع عنه حتى يأتي أحدهما أولاً وهو قوله:

وحيث خصم حال خصم يدعي فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي

فإن جهلا السابق في المسألة الأولى أو رجعا دفعة ولجا في الخصومة في المسألة الثانية أقرع بينهما وإلى ذلك أشار بقوله: (وعند جهل سابق أو) جهل (مدعي من لج إذ ذاك لقرعة دعي) قال في المفيد: وإذا قال كل منهما: أنا المدعي أخرجهما حتى يأتي أحدهما فيكون هو المدعي قاله الباجي، وفي المعونة: إذا تشاحا في ذلك أقرع بينهما اه. فقول (م): لم أقف على القرعة إذا جهل المدعي، ولعل الناظم قاسه على جهل السابق في الخصوم اه. غير صواب وقد نقله أيضاً ابن سلمون عن المعونة، وفي الشامل: وبدء مدع عرف وإلا فالجالب فإن جهلا ولم يتفقا أقرع بينهما وقيل: يبدأ بمن شاء الحاكم والضعيف أولى اه. وهو لابن عبد الحكم والله تعالى أعلم.

فصل في رفع المدعى عليه

لمجلس الحكم (وما يلحق به) أي بالرفع المذكور من الطبع على من أبي الحضور، ومن أجرة العون على من تكون. واعلم أن الخصمين لا يخلو أمرهما إما أن يحضرا معاً عند القاضي متفقين على المدعى أو مختلفين وقد مر ذلك، وأما أن يحضر الطالب فقط. وفي هذه إما أن يكون المطلوب في غير محل ولاية القاضي وفيه صورتان، إحداهما: أن يكون حلوله به أي بغير محل ولاية القاضي لتجر ونحوه وهو من أهل بلد القاضي، وسيأتي الكلام عليه في فصل الحكم على الغائب من باب البيوع، والثانية: أن يجل به لكونه بلده وقد تقدم عند قوله: والحكم في المشهور حيث المدعى عليه الخ. وأما أن يكون في محل ولاية القاضي وله ثلاثة أحوال لأنه إما أن يكون في البلد أو على مسافة قريبة أو بعيدة حساً أو حكماً وعلى هذه الثلاث تكلم الناظم هنا فقال:

ومع مخيلة

أي دليل (بصدق الطالب) ومخايل الصدق دلئلته (يرفع) القاضي (بالإرسال) إليه والبعث وراءه (غير الغائب) يعني الحاضر في البلد وهو أحد الثلاث (و) الثاني (من على يسير الأميال يجل) اليزناسي: كالفرسخ والبريد ونحوه مع الأمن في طريقه. ووصوله إلى القاضي، (فالكتب) إليه بأن يحضر مجلس الحكم (كاف فيه) عن بعث رسول يجلبه وهذا (مع أمن السبل). وفي (خ) وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن كان على مسافة العدو. الزرقاني: هي مسافة القصر على المعتمد لا أكثر كستين ميلاً إلا بشاهد (و) الثالث (مع بعد أو مخافة كتب. لأمثل القوم) الذين هو فيهم أي أفضلهم (أن افعل ما يجب) من النظر المؤدي للتناصف بين الخصمين (إما بإصلاح) بينهما (أو الإغرام) للمطلوب حيث ظهر الحق وتوجه الحكم عليه (أو أزعج المطلوب) أي أرفعه (للخصام) عند القاضي المرسل وروى ابن حبيب في سماع أصبغ أن الموضع إذا كان بعيداً فلا يكتب القاضي برفعه، وليكتب إلى من يثق به في فهمه ودينه أن انظر فيما يدعيه فلأن قبل فلان واسمع منهما، ثم اكتب إلينا بما ثبت عندك ورأيت في ذلك لننظر فيه، فإذا نظر القاضي فيما جاء فإن رأى أن يكتب إليه بإنفاذ الحكم فعل، وإن رأى أن يرفعا إليه ليحكم بينهما فعل اه. وما ذكره المصنف من قيد المخيلة هو ما قاله سحنون قال ابن عرفة: وظاهر ابن أبي زمنين يرفع وإن لم يأت الطالب بشبهة وبه العمل.

فرع: وإن منع القاضي من الاستخلاف أو أذن له فيه نصاً أو عادة فلا إشكال وإلا فإن كان لعذر جاز وفي المرض والسفر قولان: وإن لم يكن عذر لم يستخلف إلا لوسع عمله فيستخلف في جهة بعدت عن يعلم ما استخلف فيه.

ومن عصى الأمر

أي أمر القاضي حين أرسل ورائه أو أمر أمثل القوم المكتوب إليه وتغيب بعد (و لم يحضر طبع. عليه ما يهمله) شأنه مما لا مندوحة عنه من دار أو حانوت ل (كي يرتفع) ففي كتاب ابن سحنون: أن أباه كان إذا كتب إلى أحد من أمنائه برفع الخصم فكتب إليه الأمين: إن المرفوع عصى أو ألد كتب إليه أن يعقل عليه ضياعه ومنافعه، وأن يسد بابه حتى يضطره إلى الارتفاع نقله الشارح. وفي ابن سلمون: وإذا امتنع الخصم من الحضور وتغيب وثبت ذلك، فكان سحنون يكتب بعقل ضياعه الخ. وفي الطرر عن الشعباني من ادعى على غيره دعوى دعاه للقاضي فإن امتنع ختم له خاتماً من طين، وفي المقصد الممود وإن تغيب المدعى عليه طبع القاضي على داره وهو أحسن من التسمير لأنه يفسد الباب، فإن لم يفسده سمره عليه بعد أن يخرج ما فيها من حيوان أو بني آدم. وقد تحصل أنه يطبع عليه في صورتين إحداهما: إذا عصى الأمر وامتنع بعد الإرسال إليه، والثانية: إذا تغيب لما علم بالطلب وعليه فالواو في قوله: ولم يحضر بمعنى: أو ولا بد من ثبوت التغيب أو العصيان وعلم أن الطبع بشمع ونحوه وبالتسمير إذا لم يكن فيه فساد، وإلا فلا يجوز.

وأجرة العون

الجالب للمطلوب إذا لم يعط من بيت المال الذي هو الأصل فيها كمنظاتها ولا من عند القاضي حيث لم يكن في رزقه ما يعطى منه (على صاحب حق) إذا لم يلد المطلوب بأن أرسل ورائه ابتداء (ومن سواه) وهو المطلوب (أن ألد) الذي في الصحاح والقاموس: لده يلده خصمه فهو لاد ولدود اه. لكن قال الجي في شرح غريب المدونة: الإلداد المطل يقال منه ألد إداداً كأنشد إنشاداً نقله (ز) والجي بالجسم بالجيم والباء الموحدة، ومن صحفه الجوهرى أشكل عليه الحال (تستحق) هي أي الأجرة قال في الوثائق المجموعة: أجرة العون من بيت المال. قال أحمد بن سعيد: فإن لم يكن جعل القاضي من رزقه للأعوان جعلاً إذا رفع المطلوب فيما يلزمه، فإن لم يفعل القاضي فأحسن الوجوه أن يستأجر الطالب إلا أن يتبين أن المطلوب ألد بالطالب، ودعاه إلى القاضي فأبى أو منعه حقاً يقربه ويماطله غرم المطلوب اه. ومثله في ابن سلمون عن ابن العطار وانتقده ابن الفخار بأنه لا ذنب يبيح مال المسلم إلا الكفر. وأجاب ابن عرفة: بأن المبيح ماله تسببه في إتلاف مال الغير كما قالوه فيمن منع مدية حتى تلف المذكي وسكت الناظم عن أجرة السحان، والظاهر أنهما كأجرة العون اه وفيه بيان الإلداد، والله أعلم.

فصل في مسائل

جمع مسألة. وهي مطلوب خيرى يرهن عليه في ذلك العلم كائنة (من القضاء) منها منع تنفيذ الحكم قبل ظهور وجهه كما قال: (وليس بالجائز للقاضي إذا لم يبد وجه الحكم) بأن التيس عليه الحال بتعارض البيتين وتداخل دعوى

الخصمين، أو لجهله حكم النازلة بعد تصورها (أن ينفذا) الحكم. والواجب في الوجه الأول أن يشاور أهل العلم، وفي الثاني أن يسأل عن الحكم. **قال تعالى: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** { (النحل:43) ابن سلمون: وإذا أشكل عليه أمر تركه. قال سحنون: لا بأس أن يأمر فيه بالصلح ولا يحكم بالتحمين لأنه فسق وجور اه. ولا يجوز له أن يدعو للصلح في الثاني لأن الفرض أن الحكم بين في نفسه إلا أن القاضي جهله ولا في الأول إلا إذا شاور من معه من أهل العلم من بلده وأشكل عليهم أيضاً فقوله: (والصلح يستدعى له إن أشكلا. حكم) أي دام إشكاله بعد المشاورة في النازلة وبذل الجهد والطاقة (وإن تعين الحق) عند القاضي ولو بمشاورة أو سؤال (فلا) يجوز أن يدعو إليه لأنه لا يخلو عن حطيطة وهضم لبعض الحق، والواجب أن ينفذ الحكم على من دار عليه ولا ييالي.

ما لم يخف بنافذ الأحكام

أي بتنفذها (فتنة) بين الخصمين من قتل أو نحوه، فيجب أن يأمرهما بالصلح في هذه (أو شحناً) بالمد قصره ضرورة أي العداوة والبغضاء كالشحنة بالكسر، وشحن عليه شحناً من باب تعب حقد قاله في المصباح والقاموس. (أولي الأرحام) أو الفضل فيندب الأمر بالصلح لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رددوا الحكم بين ذوي الأرحام حتى يصطلحا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن وذوو الفضل كأثم أخوة والأمر بالصلح في هذه الثلاث مع ظهور الحق هذا قول مالك والشافعي، ولا حجة لمن خالفهما. وقال: يدعو للصلح ابتداءً مطلقاً محتجاً بقضية الزبير وكعب بن مالك مع ابن أبي حدرد حيث أشار له صلى الله عليه وسلم ابتداءً أن ضع الشطر لأثما من ذوي الفضل، وقال ابن حجر: استحب الجمهور للحاكم أن يشير بالصلح وإن ظهر الحق ومنعه بعضهم وعليه المالكية (وخصم أن يعجز عن إلقاء الحجج) له (الموجب) من دهش أو خوف أو بله (لقنها) بالبناء للمجهول أي لقن القاضي الخصم إياها (ولا حرج) أي لا إثم ولا منع قال اللخمي، قال أشهب: للقاضي أن يشدّ على عضد أحدهما إذا رأى ضعفه عن صاحبه وخوفه منه يبسط أمله ورجائه في العدل ويلقنه حجة عمي عنها، وإنما يمنع تلقين أحدهما الفجور اه. زاد ابن هارون وقال سحنون: لا ينبغي أن يشد عضد أحدهما ولا يلقنه حجة اه.

ومنع الإفتاء للحكام

متعلق بمنع أو بالإفتاء، واللام بمعنى من أو مقحمة بين المضاف والمضاف إليه أي منع إفتاء الحكام (في كل ما) شأنه (يرجع للخصام) من أبواب المعاملات لما فيه من تعليم الخصوم وإعانتهم على الفجور لا في أبواب العبادات أو لمتفقته وعبارة غيره، ولا يفيتي في الخصومة وهو لمالك وسحنون. وقال ابن عبد الحكم: لا بأس به وبه العمل وظاهر المصنف المنع، وإنه على التحريم ويحتمل الكراهة وعليه حملوا قول (خ) ولم يفيت في خصومة وحصر الخطاب في المسألة ثلاثة أقوال: المنع والكراهة والجواز.

فرع: في الواضحة للأخوين لا ينبغي أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لا وحده ولا في جماعة، ولا يجوز للقاضي أن يحكم في غير الشهود بمقتضى علمه.

وفي الشهود يحكم القاضي بما يعلم. منهم

من تجريح أو تعديل (باتفاق العلماء). حكاه ابن رشد وأبو عمر معبراً بالإجماع، ووجه بمشاركة الناس له في العلم بحال العدل وغيره غالباً فتبعد التهمة، وبأنه لو لم يستند لعلمه فيهم لاستند لعلمه في الذين عدلوههم أو جرحوهم، فلم يكن بد من الرجوع لعلمه قاله الباجي وابن يونس. وإذا كان يعمل بعلمه في ذلك فعلم جرحه شخص و عدله آخرون لم يقبل تعديلهم، وكذا إن علم بعدالته فجرحه آخرون فلا يقبل تجريحهم، وهذا إذا جرحوه بمعين يعلم براءته منه كشراب خمر يوم كذا، والقاضي يعلم أنه أكره عليه وإلا قدم الجرح.

وفي سواهم

أي سوى تعديلهم وتجريحهم وقول (خ) وشمل قوله وفي سواهم شهادته بما حكم به مما لا معنى له لأن كلام المصنف في حكم القاضي بعلمه لا في شهادته لغيره.

مالك قد شددنا

في منع حكمه بغير الشهدا)

جمع شهيد أي بعلمه فلا يحكم بما علمه قبل ولايته إتفاقاً قاله ابن رشد، فإن حكم نقضه هو وغيره ولا بما علمه بعدها في غير مجلسه اتفاقاً حكاه ابن رشد أيضاً. فإن حكم به نقضه هو فقط على المشهور ولا بما علمه في مجلسه قبل أن يتحاكما ويجلسا للحكومة كسماعه إقرار أحدهما، فلما تقدم أنكر وهو فيه شاهد قاله اللخمي فإن كان الإقرار في مجلس الحكم فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم حتى يشهد به عدلان. وقال أصبغ وسحنون ومطرف وابن الماجشون وعيسى: يحكم. قال ابن رشد: وهو دليل قوله صلى الله عليه وسلم: «فأقضي له على نحو ما أسمع» ولم يقل ما شهد به عندي اه. وذكر الناظم أن به العمل الآن فقال:

وقول سحنون به اليوم العمل

فيما عليه مجلس الحكم اشتمل)

يعني أن للقاضي أن يحكم على الخصم بمجرد إقراره بين يديه في كل ما احتوى عليه مجلس حكمه على ما به العمل اليوم، وهو قول سحنون وقبله ولده وغيره. ولم أر من صرح بهذا العمل بالأندلس، وإنما ذكر ابن رشد والمنيطي عن ابن الماحشون أنه قال: الذي عليه قضاؤنا بالمدينة ولا أعلم مالكا قال خلافه أنه يقضي عليه بما سمع، والمشهور في المذهب أنه لا يقضي عليه إذا جحد إلا بالشهادة ويقبل قول القاضي إنه شهد عندي شهود في وجه كذا، وأنه قد أعذر إلى فلان في وجه كذا، وأنه أجّله فانصرفت الآجال ولم يأت بشيء وأنه عجزه اه. بل صرح ابن سلمون بعكس ما قاله الناظم. ونصه: ويعتمد القاضي على علمه في التعديل والتجريح اتفاقاً ولا يحكم بعلمه في شيء من الأشياء كان مما أقر به أحد الخصمين عنده أولاً إلا أن يشهد عليه بذلك شهيد عدل قاله ابن القاسم وبه العمل. وقال ابن الماحشون: يحكم عليه بما أقرّ به عنده وإن لم يشهد عليه وهو قول عيسى وأصبغ وليس به عمل اه. ونحوه في المفيد وظاهر التوضيح، والخطاب أن هذا الخلاف ولو بقي المقر على إقراره. وقال طفي: محله إذا رجع وأنكر ونحوه في المقرب. وقال اللخمي في تبصرته: اختلف إذا أقر بعد أن جلس للخصومة ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم: لا يحكم بعلمه. وقال عبد الملك وسحنون: يحكم ورأيا أهما إذا جلسا للحكومة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقو لأنه، ولذلك قصدا فإن حكم بما أقر به ثم أنكر بعد الحكم وقال: ما أقررت بشيء لم ينظر إلى إنكاره على المشهور، وقال الجلاب: لم يمض عليه حكم الحاكم إلا ببينة على إقراره وهو الأشبه في قضاة الوقت لضعف عدالتهم. وقال ابن سهل بعد أن ذكر الخلاف المذكور ما نصه: ولو أدرك سحنون زماننا هذا لقال بقول ابن القاسم في كون الحاكم لا يسند لعلمه فيما أقرّ به الخصم بين يديه. قال الشيخ ابن رحال: ولو أدرك ابن سهل زماننا هذا في حدود الثلاثين بعد المائة والألف لجزم بأنه لا يحل الحكم بقول سحنون، وهو الذي أدين الله به وأتقلده اه. وبه أقول. ثم لا شك أن وقتنا هذا في حدود الثمانين شرّ منه وعليه فلا يقبل اليوم أيضاً قوله شهد عندي في كذا أو أجلته أو أعدرت إليه إلا ببينة (خ) وسمى الشهود وإلا نقض.

وعدل

مثلاً أو عدلان أو المراد الجنس (إن أدى) أي شهد (على ما) أي أمر (عنده) أي عند القاضي (خلافه) لتيقنه من جهة أخرى (منع أن يرد) أي منع أن يرد شهادته لعدالته عند القاضي ومنع أيضاً أن يحكم بما لمخالفتها في نفس الأمر.

وحقه

أي القاضي حيث علم خلاف ذلك (إنهاء ما في علمه) أي رفع شهادته فلم يرد بالإهاء هنا معناه المصطلح عليه (لمن) سواء) أي لغيره من القضاة أو لمن حكمه الخصمان حال كون القاضي (شاهداً بحكمه) أي على حكم الشاهد وفي رتبته أو شاهداً بحكم ما عنده وفي علمه أو لفظ حكم مقحم والمعنى شاهداً به أي بما في علمه، وأشار بذلك إلى ما رواه ابن

يونس عن سحنون: لو شهد عندي عدلان مشهوران بالعدالة، وأنا أعلم خلاف ما شهدا به. لم يجر أن أحكم بشهادتهما ولا أن أردهما، ولكن أرفع ذلك للأمر الذي فوقي وأشهد ما علمت وغيري بما علم.
فرع: قال الميطي: وإذا علم السلطان الأعلى لرجل حقاً وأراد أن يشهد به عند قاضيه ففي المدونة أن ذلك جائز، وقيل: لا يشهد عنده لأنه الذي قدمه فكأنه شهد عند نفسه وبالأول القضاء اه. ومثله القاضي عند من يوليه.

وعلمه

أي القاضي (بصدق غير العدل) يشهد عنده (لا. يبيح) له (أن يقبل ما تحملاً) غير العدل لأن شهادته كالعدم فلم يبق إلا علم القاضي وهو لا يحكم بعلمه. وقال سحنون: لم أفض بشهادتهما لأنني أقول في حكمي بعد: صحت عندي عدالتهما، وإنما صح عندي جرحتهما.
فرع: من هذا المعنى من قام برسم شهادة عدلين ميتين أو غائبين ولم يوجد من يرفع على خطهما والقاضي يعرف خطهما فلا يحكم بذلك الرسم لأنه من الحكم بعلمه قال المكناسي في مجالسه.

ومن جفا القاضي

بأن أساء عليه في مجلس حكمه (فالتأديب) له وتعزيره (أولى) من العفو عنه (خ) وتأديب من أساء عليه إلا في مثل: اتق الله في أمري فليفرق به. أي بأن يقول: رزقي الله وإياك تقواه، كما قال مالك للرجل الذي سجن ابنه بفتواه لما قال له: اتق الله يا مالك والله ما خلقت النار باطلاً. قال: من الباطل ما فعله ابنك، وفي سماع ابن القاسم قيل له: رأيت الذي يتناول القاضي بالكلام لقد ظلمتني قال: إن ذلك يختلف ولم نجد فيه تفسيراً إلا أن وجه ما قال إذا أراد أذاه، وكان القاضي من أهل الفضل فله أن يعاقبه، وما ترك ذلك حتى خاصم أهل الشرف في العقوبة في الإلداد اه. أي ما ترك الإيذاء للقضاة حتى قام أهل الشرف والفضل منهم بالعقوبة في ذلك، فترك أذى الجميع. هذا ما ظهر لي. وقال الحطاب: لم أفهم معنى هذا الكلام (وذا) أي التأديب (لشاهد مطلوب) أي يطلب التأديب لجفاء الشاهد أيضاً كأن يقول له: شهدت علي بزور أو بما يسألك الله عنه أو ما أنت من أهل العدالة أو الدين قال سحنون: فيؤدب بقدر الرجل المنتهك حرمة وقدر الشاتم في إذايته للناس إلا أن يكون من أهل الفضل وذلك منه فلتة فليتنحاف عنه كما أشار إليه بقوله: (وفلتة من ذي مروءة عشر. في جانب الشاهد) متعلق بعثر (مما يغتفر) خبر المبتدأ. ومثل الشاهد في ذلك أحد الخصمين يشتمه الآخر فلو قال الناظم في الخصم والشاهد: مما يغتفر لأفادهما ومثلهما المفتي (خ) ومن أساء على خصم أو مفت أو شاهد لا يشهد (ت) علي بباطل كخصمه كذبت (ومن ألد في الخصام) أكثر منه (وانتهج. k نهب الفرار) أي سلك طريقه بأن فر من القضاء وتغيب عن مجلس الحكم فإن كان (بعد إتمام الحجج) له وإثباتها وسألته عن كل ما تريد أن تسأله عنه واستقر علم ذلك كله عندك ولم تبق له حجة فإنه يقضي عليه في غيبته قاله مالك في سماع ابن غانم، وإليه أشار بقوله: (ينفذ الحكم عليه الحكم قطعاً) أي حال كون الحاكم قاطعاً (لكل ما به يختصم) فلا

تسمع له حجة بعد إذا أتى بها (و) إن كان تغيب وهو (غير مستوف لها) أي لحججه (إن استتر) فحكم عليه.

لم تنقطع حجته

التي يأتي بها بعد (إذا ظهر) بعد أن أمضى عليه الحكم (لكنما الحكم عليه) بالنصب مفعول (بمضي) بالضم من أمضى (بعد تلوم له) أي لهذا الثاني (من يقضي) فاعل يمضي أو تلوم والمعنى أن من فر بعد استيفاء حججه حكم عليه بلا تلوم وتنقطع حجته ومن فر قبل استيفائها لم يحكم عليه إلا بعد أن يتلوم له وهو على حجته، قال ابن رشد: إذا تغيب المطلوب بعد استيفاء جميع حججه وهرب فراراً من القضاء عليه، فإنه يقضي عليه ويعجزه ولا يكون له إذا قدم أن يقوم بحجته بمثله أن لو قضى عليه وهو حاضر وأما إن تغيب قبل أن يستوفي جميع حججه، فالواجب في ذلك أن يتلوم له فإن تمادى في المغيب قضى عليه من غير أن يقطع حجته اه. فإن تغيب بعد الحكم عليه وبقيت له اليمين وكل القاضي من يقبضها له ويشهد بذلك.

فصل في المقال

أي دعوى المدعي. (والجواب) أي ما يجيب به المدعى عليه، فإن قيدت الدعوى في كتاب فهو التوقيف كما يأتي قريباً. اعلم أن المدعي إذا صحت دعواه وأمر المطلوب بالجواب فإن أقر أو أنكر فواضح، وإن امتنع منهما فهو قوله هنا.

ومن أبى إقراراً أو إنكاراً

أو بمعنى الواو أي امتنع منهما (لخصمه كلفه) أي كلف الجواب بأحدهما (إجباراً) أي جبر عليه بالضرب والسجن، فلو قال: من ادعى عليه بدار في يده للمدعي أقم البينة على ما قلت، وأما أنا فلا أقر ولا أنكر فقال مالك: لا يترك على ذلك ويجبر حتى يقر أو ينكر. وقال المتيطي: لا يقنع منه بلا حق لك عندي حتى يقر بالسلف أو ينكره.

فإن تمادى

بعد السجن والضرب على الامتناع (فلطالب قضى) بالحق (دون يمين) تلزمه هذا هو قول ابن المواز بناء على أن امتناعه إقرار (أو بها) وهو قول أصبغ بناء على أنه إنكار قال المصنف: (وذا ارتضى) والراجح المعمول به الأول. (خ) وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم عليه بلا يمين. ابن سهل: أفق فقهاء قرطبة في مثل هذا بالضرب حتى يقر أو ينكر فإن تمادى على إنكاره حكم عليه بلا يمين ابن هارون في اختصار المتيطية: الذي مضى به العمل أن القاضي يجبره بالسجن والأدب،

فإن استلج في الإبابة قضى عليه بلا يمين لأن ذلك منه إقرار بالحق اه. وعليه فإذا كانت الدعوى مما لا تثبت إلا بشاهدين قضى على الممتنع أيضاً فيما يلزمه الإقرار به كإنكاح مجرته ولا يقضي عليه على القول باليمين، ويقال للمدعي: أثبت دعواك كما إذا قال: لا أجاب لأنني لا أعرف حقيقة ما يدعي فيحلف على ذلك، ويقال للمدعي: أثبت قاله ابن سلمون قال وقال أصبغ: إذا امتنع من الجواب عدَّ كالناكل. ومثله في ابن فرحون وابن عات، ومقتضاه أنه على قول أصبغ لا يجبر بسجن ولا ضرب، بل يحكم عليه ابتداء بعد اليمين إن كانت الدعوى مما تثبت به خلاف ظاهر المصنف إلا أن يقال أو بما معناه أو يحكم عليه مع اليمين ابتداء.

والكتب

أي المكتوب (يقتضي عليه المدعي. من خصمه الجواب توقيفاً دعي) أي ما كتب من الدعوى في رسم وطلب المدعي من خصمه الجواب عليه يسمى توقيفاً، ويسمى الآن مقالاً، ويكون ذلك فيما عدا وثائق الاسترعاء وهي التي في أولها يشهد من يضع اسمه، ثم إن أجاب المطلوب في الحال فواضح، وإن سأل التأخير والإمهال في الجواب فلا تخلو الدعوى من ثلاثة أوجه: إما أن تكون غير بينة، أو بينة. والثاني: إما أن يطلب التأخير لغرض أو لا. وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

وما يكون

من الدعوى (بيناً) سواء كتب وصار توقيفاً أم لا (إن لم يجب) المطلوب (عليه في الحين فالإجبار) بنقل حركة الهمزة إلى اللام لإقامة الوزن على الجواب (يجب).

وكل ما افتقر للتأمل

من الدعوى (فالحكم نسخه) للمطلوب (وضرب الأجل) فيه توقيفاً كان أو غيره (وطالب التأخير فيما سهلاً) فإن كان لغرض فهو الذي تقدم أنه يجب أن يجبر ولا يؤخر وإن كان طلبه التأخير (لمقصد) وغرض صحيح كتوكيله من يجيب عنه وما أشبهه فليل بمنعه. قال الشارح: وهو الأظهر، ولذا قدمه الشيخ (وقيل لا) بمنع وهو الجاري على ما يأتي في باب الوكالة. هذا حكم الإمهال في الجواب إذا سأله المطلوب في الدعوى أو المقال، وأما طلبه انتساخ ما بيد الطالب ففي الوثائق المجموعة، قال أحمد بن سعيد: وإذا دعي الخصم إلى انتساخ وثيقة وقف عليها ليقف على فصولها، فإن كانت مختصرة للفهم لم يعط نسختها، وإن كانت طويلة كثيرة المعاني أعطي نسختها. وقال ابن عرفة: في تمكين المطلوب من نسخة مما شهد به عليه مطلقاً أو إن كانت مما يشكل ويحتاج فيه إلى تدبر وتأمل قولان. والعمل على الثاني اه. وقال ابن الهندي: جرى العمل عندنا في هذا الوقت بإعطاء النسخ كلها صغيرها وكبيرها اه. نقله المتيطي، وأغفله ابن عرفة: والناظم.

فرع: في المعيار سئل ابن زيد عن متخاصمين طلب أحدهما من صاحبه أن يوقفه على وثيقة بيده له فيها حق؟ فأجاب: إذا حضر الخصم وجب إخراج الوثيقة للطالب لينظر فيها وليس له الامتناع وهي من حق الطالب اه. وأفتى القاضي أبو عبد الله بن سوادة، والشيخ أبو محمد عبد القادر الفاسي بأن الخصم لا يلزمه إعطاء موجباته التي بيده لخصمه ولو ممكن الخصم ومن هذا وشبهه لفتح على الناس باب يعسر سده اه. قال المحشي: وكان الأولى إذا قامت شبهة وما قاله الشيخان عند انتفائها والله أعلم.

ويوجب التقييد للمقال. تشعب الدعوى

أي تفرقها وكثرة فروعها (وعظم المال) ظاهره أنه لا يجب التقييد إلا بمجموع الأمرين وليس كذلك، بل تشعبها موجب بمجرده، ويتأكد إن انضم إليه كثرة المال، وإنما وجب التقييد حينئذ (لأنه أضبط للأحكام) فينحصر الذهن للنظر (ولانحصار ناشئ الخصام) فلا يقدر المدعي على زيادة شيء في دعواه لخصمها فيما قيده.

وحيثما الأمر

أي أمر الدعوى (خفيف بين) كلي عليه عشرة من سلف (فالترك للتقييد بما يحسن) إذ لا حاجة إليه بل قد يثير تشويشاً أو تركيباً (فرب قول كان بالخطاب. أقرب للفهم من الكتاب) ورب للتقليل قليلاً وللتكثير كثيراً وهو اللائق هنا. (تمة): قال ابن هارون: وإذا طال الخصام في أمر وكثر التشعب فيه فلا بأس للقاضي أن يحرف كتبهم إذا رجي بذلك تضارب أمرهم قاله مالك. وحدث أن قاضياً فعله في زمن أبان بن عثمان والله سبحانه أعلم.

فصل في بيان مقدار الأجال

جمع أجل يطلق لغة على وقت الموت وحلول الدين وعلى مدة الشيء، والمراد هنا المدة التي يضرها الحاكم مهلة لأحد المتداعيين أولهما لما عسى أن يأتي به من حجة. (ولاجتهاد الحاكم) أي القاضي (الأجال) مبتدأ (موكولة) خبر واجتهاد الحاكم متعلق به وكذا (حيث لها استعمال) وهو تأكيد لكن قال ابن فرحون بعد ذكر جملة منها ما نصه: وبعض الأجال لا يدخلها اجتهاد الحاكم كأجل المعترض سنة، وكذا المجنون والمجنون وأجل المفقود أربع سنين للحر والعبد نصفها وأجل المولى أربعة أشهر الخ. قلت: هذا في المولى مسلم وأما غيره فلا مانع من دخول الاجتهاد فيه، والمعنى أن الأجال حيث تستعمل فهي موكولة لاجتهاد القضاة بحسب ما يظهر لهم من حال المضروب له الأجل والمضروب فيه من تطويلها أو تقصيرها أو جمعها أو تفريقها. والأصل فيها قول عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى: واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه فإن أحضر بينة أخذت له بحقه، وإلا سجلت القضية عليه، فإنه أنفى للشك

وأجلى للعمى اه. ثم بعد كونها موكولة للاجتهاد تبقي النفس متشوفة لما حكم به الأقدمون في جزئيات القضايا، وإن لم يجب الوقوف عنده لما قد يرى الحاكم من معنى يخص النازلة، وقد أشار إلى ذلك بقوله:

وبثلاثة من الأيام. أجل في بعض من الأحكام

وذكر منها خمسة فقال: (كمثل إحضار الشفيع للثمن) عند أخذه بالشفعة وطلب التأخير ليأتي به، وأما إن طلب التأخير لينظر هل يشفع أم لا. فلا يؤخر على المشهور (خ) واستعجل أن قصد ارتياء أو نظراً للمشتري لا كساعة. وصدر ابن فرحون بأنه يؤخر ثلاثة أيام للتروي.

والمدعي النسيان إن طال الزمن

أي من ادعى عليه بمال مثلاً، فزعم أنه نسي وطلب الإمهال حتى يتذكر فيقر أو ينكر.

والمدعي

أي وكمن توجهت عليه يمين فادعى (أن له ما يدفع. به يميناً أمرها مستشع) مبتدأ وخبر. والجملة صفة يمين والشفع الطعام الكريه فيه جفوف وكراهة قاله في القاموس. ولا شك أن اليمين مستكرهة للنفوس سواء قلنا بجواز الصلح عنها في دعوى يتحقق بطلانها وهو الصحيح أولاً (ومثبت ديناً) كائناً (لمديان) أعدم، وزعم أنه لا شيء له فثبت أن له ديناً على آخر واللام بمعنى على فتكون لإثبات الدين على المنكر. (وفي إخلاء ما كالربع ذلك اقتضى) أي اتبع التأجيل بثلاثة أيام فيمن استحق من يده ربع بشهادة عدلين ولم يبق له إلا الإعذار فيؤجل لإخلائه ثلاثة أيام كما قال (وشرطه) أي الإخلاء (ثبوت الاستحقاق برسم الإعذار فيه باق) وحده لثبوته بعدلين. كما قررنا، فهذه خمسة: نص على الأول منها في المقرب، وعلى الثاني والثالث المتيطي، وعلى الرابع الجزيري، وعلى الخامس ابن سهل (وفي سوى أصل) أي والتأجيل في غير الأصول (له) إحدى وعشرون يوماً (ثمانية) أولاً (ونصفها) وهو أربعة كونها (لستة مواليه) أي وقعت بعد ستة أجلاً ثانياً (ثم ثلاثة لذلك) التأجيل بالأربع (تتبع) هي أي الثلاث حال كونها (تلوماً) والتلوم الأجل الأخير (وأصله) أي التلوم بثلاث **قوله تعالى: قال: (تمنعوا) في داركم ثلاثة أيام} (هود:65).**

وفي الأصول وفي الإرث

المجروران متعلقان بما بعدهما أي و (المعتبر. من عدد الأيام) في الأصول أي في إثباتها وما تقدم هو في إخلائها، وفي إثبات الإرث شهر ثلاثون يوماً تفرق. (خمسة عشر) ثم ثمانية ثم أربعة ثم ثلاثة وهي معنى قوله: (ثم تلي أربعة تستقدم.

بضعفها) وهو الثمانية (ثم يلي) الأربعة التي بعد الثمانية (التلوم) بثلاثة أيام قاله ابن العطار وغيره. قال ابن فرحون: ويوقفه الحاكم عند تمام كل أجل من هذه الآجال ثم يوسع له بالأجل الثاني إلى تمام الشهر اه. وقال ابن رشد: بعشرة ثم بعشرة ثم يتلوم بعشرة أو بثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم بستة قال: أو يضرب له أجلاً قطعاً من ثلاثين يوماً يدخل فيه التلوم والآجال كل ذلك مضى من فعل القضاة، وهذا كله مع حضور البينة في البلد فإن كانت غائبة عن البلد فيؤجل له أكثر من ذلك اه. وكلام الناظم يفيد أن هذا مع حضور البينة أو غيبتها غيبة قريية بدليل قوله: (و) التأجيل (في) إثبات (أصول) إرث أو سواه. ثلاثة الأشهر منتهاه) ويفهم منه أن للقاضي أن يؤجله بأقل (لكن) هذا كله (مع ادعاء بعد البينة ومثله) أي مثل ما ذكر في التأجيل بثلاثة أشهر (جائز ملك سكنه) مثلاً ادعى فيه شخص أنه ملكه وأقام على ذلك بينة ثابتة، فزعم الحائز أن له حجة إن أثبتت كان أحق بالملك من المدعي فيؤجل في إثباتها أيضاً الشهرين والثلاثة وهو معنى قوله: (مع حجة قوية له) أي للحائز فيؤجل ما ذكر لأجل دعواه (متى. أثبتته) أي الملك الذي بيده (لنفسه من أثبتت) أي من أثبتته لنفسه، وزعم هو أن له ما يعارضه فإن مضى الأجل ولم يحضر شيئاً وذكر غيبة شهوده وتفرقهم فهل يضرب لذلك أجل آخر ويزاد على ما ذكر قال في العتبية: أما الرجل المأمون الذي لا يتهم بباطل فيزيده في الأجل، وأما الملد الذي يرى أنه يريد الإضرار بخصمه فلا يمكن من ذلك إلا أن يذكر أمراً يتقارب شأنه ولم يعلم كذبه في مثله اه. فظهر أن في كلام المصنف أمرين

تقييده غيبة البينة بالبعد وعدم ذكره الزيادة للمأمون في الثانية. (وبيع ملك) دار أو غيرها (لقضاء دين) على ربحها ليس له ما يؤديه منه سوى ثمنها (قد أحلوا فيه) أي في بيع ذلك الملك من شهر (إلى شهرين) لافتقاره للتسوية ولأنهما مظنة الشهرة وعلم من يريد الشراء (وحل عقد) المراد الجنس (شهر) خبر مقدم عن قوله: (التأجيل فيه) والجملة خبر حل قال الشارح: وحل العقود يكون بأشياء إما بظهور تناقض على السواء في الاسترعاء وهي الشهادة بمليها الشاهد من حفظه ويسندها إلى علمه وتصدر وثيقتها بفي علم شهيد أو يشهد من يضع اسمه عقب تاريخه. معرفة كذا الخ، أو نحو ذلك أو بظهور تناقض من المشهد ومن في حكمه في الأصل كاختلاف قول واضطراب مقال أو مضادة قوله لنص ما شهد له به، وقد علم منه أن شهادة الأصل هي ما يملئها المشهود عليه على الشاهد فيكتبها وأنها مقابلة للاسترعاء المذكور هنا، وأما بتجريح شهودها وأما بثبوت استرعاء معروف السبب فيما انعقد بعوض أو مطلقاً فيما انعقد بالتبرع، وأما بظهور استحالة في متون الرسوم اه بزيادة بيان (وذا) أي التأجيل في حل العقود بشهر (عندهم) متعلق بقوله (المقبول) ومقابله يؤجل فيه بشهرين.

وتجمع الآجال

أي يجوز للقاضي أن يجمعها كما مرّ عن ابن رشد (والتفصيل. في وقتنا هذا هو المعمول) ومن ثمرته ما ذكره في التبصرة من أنه يوقفه القاضي عند تمام كل أجل وقد مرّ جميع ذلك.

فصل في الإعذار

هو في الأصل مصدر أعذر إذا بالغ في طلب العذر. وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: هو سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكم هل له ما يسقطه (خ) وأعذر بقيت لك حجة، واختلف هل محل الإعذار قبل الحكم فإذا قال المطلوب لم تبق لي حجة حكم عليه أو يحكم عليه القاضي أولاً عندما يظهر انتفاؤها ثم ينذر إليه. قال ابن عبد السلام: والأول المشهور. وقال في المفيد: وبه العمل، وإليه أشار الناظم بقوله: (وقيل حكم يثبت الإعذار) فإن حكم بدونه فالحكم باطل عند أهل المذهب وينقض لأنه شرط صحة فيه كما قاله أبو الحسن في أجوبته (بشاهدي عدل وذا المختار). قال ابن عبد السلام: المشهور أن الحكم بلا إعدار باطل والإعذار واجب على كل حال. والأولى أن يكون بشاهدين. المتيطي: ينبغي للقاضي أن لا ينفذ حكمه حتى يعذر إليه برجلين ولو أعذر بواحد أجزأه اه. (خ) وندب توجيه متعدد فيه فقول الناظم: وذا المختار راجع لقوله: وقبل حكم ولا يرجع لقوله: بشاهدي عدل إلا بتأويل قوله: المختار بالأولى. فرع: اختلف هل يجتزئ القاضي في الحكم بما فهمه من أحد المتداعيين أو لا بد من تحقيق ما يسمع منهما. وفي اللامية: فبعد حصول الفهم قطعاً لتفصلاً، واختلف أيضاً في الشاهد، وثالثها فيه إن بين أن شهادته فيه بالفهم لا بالتصريح.

وشاهد الإعذار غير معمل. في شأنه الإعذار

يعني إذا أعذر القاضي بأبقيت لك حجة فقال: لا فحكم عليه ثم جاء بحجة، وزعم أنه لم يكن أعذر إليه فاستظهر المحكوم له بشهادة عدلين على الإعذار فقال المحكوم عليه: أعذر لي فيهما فإنه لا يجاب لذلك قال الناظم: (للتسلسل) يريد أنه لو مكن من ذلك فجرحه فيبطل الإعذار ويتعذر الحكم لأنه متوقف على الإعدار، والفرض أن للمحكوم عليه أن يجرح شاهده فكل ما شهد عليه به أعذر له في شاهده، فيتعذر الحكم أبداً هكذا قيل، وفيه نظر. لأنه إذا كان بعدلين مبرزين لا يجد فيهما مطعناً تم الحكم ومضى، والتسلسل إنما يمنع في العقليات على أن هذه المسألة مستغنى عنها بالمسألين بعدها لأن الإعدار إن كان لغائب عن مجلس الحكم من مريض أو مسجون سمع عليه الدعوى ثم وجه من يلغفه اليمين الواجبة فهو قوله: (ولا الذي وجهه القاضي إلى. ما كان كالتحليف) أي إلى أمر وجد مثل التحليف (منه بدلا) حال من الهاء أي وجهه حال كونه بدلاً منه ودخل تحت الكاف الحيازة ونحوها فلا إعدار في الشاهدين الموجهين لذلك قال (خ): ولا يلزمه تسميتهما للمشهود عليه على المشهور لأن القاضي أقامهما مقام نفسه، وإن كان لحاضر مجلس الحكم فهو ما أشار إليه بقوله: (ولا) إعدار أيضاً في (الذي بين يديه) أي يدي القاضي (قد شهد) وأداها بذلك المجلس لأن شهادته بين يدي القاضي بما أقر به أحد الخصمين للآخر والآخر يسمع قد شاركه القاضي في مضمونها، فلو أعذر فيها لأعذر في حكم نفسه وقد نص ابن سهل وابن رشد وغيرهما على أن المعدل عند القاضي أي مركي السر لا إعدار فيه (خ) إلا الشاهد بما في المجلس. تنبيه: محل سقوط الإعدار في هذه إذا أداها بذلك المجلس، وإلا أعذر فيها قاله ابن سهل انظره في التبصرة.

ولا

إعذار أيضاً في شهادة (اللفيف في القسامة) حال كون اللفيف (اعتمد) وجعل لوثاً فيها وهو ما مشى عليه الناظم في أحكام الدماء إذ قال في أمثلة اللوث: أو بكثير من لفيف الشهداء ويسقط الإعذار فيهم أبداً يريد لأنهم مدخول فيهم على عدم العدالة، أما من لم يعتمد لوثاً فلا إشكال.

ولا

إعذار أيضاً في الجماعة من الشهود (الكثير فيهم العدول) كمسألة أبي الخير الملقب لزندقته أبا الشر شهد عليه بأنواع كثيرة من الزندقة الواضحة عدد كثير ثبتت عدالة نحو العشرين منهم وأكثر من ضعفهم استظهاراً فأفتى منذر بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وغيرهما بقتله دون إعذار وحكم به ولم يلتفت إلى خلاف من خالف في ذلك (والخلف في جميعها منقول) وكذلك لا إعذار فيمن شهد على من يخشى منه ولا يسمى له الشهود ولا يمهل القاضي التفتيش وكذا من شهد بجرحة القاضي لأن طلب الإعذار منه طلب لخطئة القضاء قاله البرزلي عن ابن الحاج وكذا من شهد بوكالة كما في (ح) أول باهما.

فصل في خطاب القضاة

وهو أن يكتب قاضي بلد إلى قاضي بلد آخر بما ثبت عنده من حق لإنسان في بلد الكاتب على آخر في بلد المكتوب إليه ليحكم عليه هنالك عملاً بقوله: والحكم في المشهور حيث المدعى عليه. وهذا التعريف يشمل الإنهاء بالكتابة ويشمل الخطاب على الرسوم الذي هو المراد هنا (وما يتعلق به) من التعجيز وغيره (ثم) هنا لترتيب الأخبار (الخطاب) من قاض لقاض آخر (للسوم) أي فيها أو عليها وهو متعلق بالخطاب (إن طلب. حتم على القاضي وإلا لم يجب) عليه يعني أن صاحب الرسم إذا سأل من القاضي أن يخاطب له على رسمه بما ثبت عنده من صحته وعدالة شهوده وجب على القاضي أن يفعل، وإن لم يسأل منه ذلك كان في سعة ومثل الخطاب على الرسم فيما ذكر من الوجوب وغيره الخطاب بمشافهة القاضي للقاضي يخبره بما ثبت عنده وبالشاهدين (خ) وأهمى لغيره بمشافهة أن كان كل بولايته وبشاهدين مطلقاً. قال المازري: ويكتب الحاكم إن حكم بما حكم به وبكل حجة له من تعديل وتجريح وموجب حكمه ليكون له حجة على المحكوم عليه إن نازعه ويكتب بما حكم به بالحاضر على غائب أيهم المكتوب إليه أو عينه. قال في العينية: وله أن يكتب إلى قضاة الآفاق على الإطلاق كأن لا يسمى قاضياً بعينه ولا بلداً بعينه أي فيعمل به جميعهم بخلاف ما إذا عين واحداً بعينه. Y ابن عرفة: الذي استقر عليه القضاة بإفريقية عدم تسمية القاضي المكتوب إليه. ابن رشد: يجب على القاضي المكتوب إليه أو من تولى بعده أن يصل نظره بما ثبت عند القاضي الكاتب، فإن كتب ثبوت شهادتهم فقط لم

يأمر بإعادة شهادتهم ونظر في تعديلهم، وإن كتب بتعديلهم أو بقبوله إياهم أعذر للمشهود عليه فهم وإن كتب أنه أعذر له فعجز عن الرفع أو مضى الحكم عليه اهـ. وحاصله: أنه يبنى على فعل الأول وهذا إن كان أهلاً أو قاضي مصر لم يعرف جهله ولا جوره وإلا استأنف والشأن كتب الخطاب أسفل الوثيقة، فإن عجز أسفلها ففي ظهرها أو أحد عرضيها وإن كان في الصك رسوم نبه على جميعها إن أراد ذلك وصحت عنده وإلا قيد بالأخيرين مثلاً أو بما ثبت عنده منها، وتستحب البداية بسم الله الرحمن الرحيم، واستحب قضاة الوقت تركها اكتفاء بما في صدر الوثيقة والأولى إعادتها لأن هذا فصل آخر قاله ابن المناصف. قلت: وعمل قضاةنا اليوم أن يكتب إثر الرسم الحمد لله أديا فقبلا وأعلم به فلان، أو أديا فثبت وأعلم به. أو الحمد لله أعلم بصحته أو باستقلاله فلان، فإذا ثبت عند من جاءه كتب عليه أعلمته. قال ابن المناصف: وإذا ثبت خط القاضي بينة وجب العمل به، وإن لم تقم بينة بذلك والقاضي يعرف خط القاضي الكاتب فحائز عندي قبوله بمعرفة خطه، وقبول سحنون كتب أمنائه بلا بينة يدل على ذلك وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه الذي لا يجوز اهـ. والعمل على أعماله بمجرد معرفة خط القاضي كما قال ابن المناصف أو التعريف به ولو بعدل واحد، ووجه ذلك ابن عرفة والله أعلم.

وقول الناظم:

والعمل اليوم

أي في زمانه (على قبول ما) أي الخطاب الذي (حاطبه قاض بمثل أعلما) لفظ مثل ههنا مقحمة أو بمعنى نفس كما قيل بكل منهما في قوله تعالى: **فإن آمنوا بمثل ما أمنتم به** {البقرة: 137} ولو قال بلفظ أعلم لأن الخطاب في زمانه إنما كان به لا بمثله ولا به وبمثله كأخبر وأعلم ههنا فعل ماضٍ وفاعله هو المكنى عنه آخراً. قال الشيخ ميارة: وهو يتعدى لمفعولين حذف أولهما للعموم أي من يقف عليه والثاني هو قوله باستقلاله أو بثبوت اهـ. والمعروف أن أعلم ينصب ثلاثة مفاعيل فيقال: إن المفعولين الأخيرين سد مسدهما المصدر المنسبك من أن والفعل وهو قوله باستقلاله والباء زائدة والأصل أعلم من يقف عليه أنه مستقل أو هو من باب من أنبأك هذا .

وليس يغني كتب قاض كاكفتي

الكاف: اسم بمعنى مثل مفعول بقوله: كتب، وكتب فاعل يغني وليس مهملة ممتزلة لا أو اسمها ضمير الشأن أو هو كتب، ويغني خبرها مقدم وهو جائز خلافاً لابن درستويه والثلاثة مذكورة في قوله ليس ينفك ذا غنى واعتزاز كل ذي عفة مقل فنوع أو هو من باب التنازع بين جامد وغيره عند من أجازاه (عن الخطاب) متعلق بيغني، وكذا استقل الرسم أو صح أو ثبت عندي حتى يزيد وأعلم به (والمزيد قد كفى) أي ويكفي المشهود له عن زيادة الشهود لدلالته على أن

الرسم قد استقل عند القاضي، فالزيد مصدر منصوب على إسقاط الخافض أي وقد كفى عن المزيد ثم بين ما لا بد منه في الخطاب على طريق الحصر فقال:

وإنما الخطاب مثل أعلما

لا مجرد اكتفى أو استقل أو ثبت، وظاهر ابن المناصف أن الثلاثة سواء، وعن العقباني إن استقل فيما ثبت بشهادة المرزبان من العدول و ثبت فيما ثبت بدوهم واكتفى في الأدنى (إذ معلماً به) أي بالشيء المخاطب به (اقتضى ومعلماً) كما اقتضى الشيء المعلوم فهي ثلاثة أمور لا يصح الخطاب إلا بما يتضمنها. وتقدم أن العمل بأعلم لا غير. تنبيه: ما قررنا عليه من اتصال قوله: وليس يغني إلى آخر البيتين، بقوله: والعمل اليوم هو الصواب في الترتيب ووقع في كثير من النسخ تأخيرهما عن قوله: وإن يمت إلى آخر الآيات الخمسة ولا وجه له.

وإن يمت

قاض (مخاطب) بالكسر (أو عزلاً) عن خطة القضاء (رد خطابه) أي ألغى ولا يعمل به على أحد القولين، لأنهم نزلوا خطابه بالرسم منزلة خطابه بالكلام والمشافهة، وهو إذا مات لا يتكلم، وإذا عزل لا يقبل كلامه ولا شهادته بعده إنه قضى بكذا (سوى ما سجلاً) أي إلا أن يكون قد سجل ذلك الخطاب وأشهد به على نفسه فإنه يعمل به مطلقاً هكذا شرحه ابن عريون، وبه قرره شيخنا أبو البقاء رحمه الله، وتقرير الشيخ ميارة بأن المراد بالتسجيل أي سوى ما كان المخاطب بالكسر قد حكم به فإنه يمضيه المكتوب إليه وينفذه غير ظاهر لبعده، ولأنه إذا حكم عليه وماله غائب ألزمه الضمان ولا يحتاج إلى خطاب من ينفذ الحكم (واعتمد القبول) لخطاب القاضي بعد موته أو عزله (بعض من مضى) وهو نص المدونة وبه العمل اليوم.

ومعلم

بفتح اللام مبتدأ خبره ما بعده، وسوغ الابتداء به قصد الجنس أو عطف على مخاطب أو بتقدير الشرط أي وإن يمت معلم أي مخاطب بالفتح (يخلفه) بالرفع. وبعد ماض رفعك الجزا حسن (وإلى القضا) أي من تولاه بعده قال في المدونة: وإذا كتب قاض إلى قاض فمات الذي كتب الكتاب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه أو مات المكتوب إليه أو عزل ووصل الكتاب إلى من ولي بعده، فالكتاب جائز ينفذه من وصل إليه وإن كان إنما كتب لغيره اه. (والحكم العدل) كائناً (على قضائه) من غير عزل ولا موت (خطابه) مبتدأ خبره (لا بد من إمضائه) والجملة خبر الحكم أي لا بد أن ينفذه ويمضيه المكتوب إليه إذ لا وجه للغوه (وفي الأداء عند قاض) من صفته (حل في) بلد (غير محل حكمه الخلف) مبتدأ (اقتفى) أي اتبع خبره وفي الأداء يتعلق به، والمعنى أنه اختلف إذا حل القاضي بغير محل ولايته هل له أن

يسمع هنالك بينة تشهد بحق لمن هو في محل ولايته أو لا منع ذلك ابن عبد الحكم فقال: إن حج قاض فحل بغير محل ولايته فليس له أن يسمع بينة على من في محله، وأجازه أصبغ قال: ويسأل من قام بها تعديلها.

ومنع

أي القاضي (فيه) في غير محل حكمه (الخطاب) على الرسوم وهو مفعول منع هو (المرتضى) عند ابن عتاب إذ قال في قاض حل بغير بلده وقد ثبت عنده ببلده حق لرجل، فطلب منه أن يخاطب به قاضي بلد المطلوب قال: لا يجوز له ذلك، ثم قال: ولا يبعد أن ينفذ (وسوغ التعريف) أي تعريف القاضي الحال للقاضي المحتل به. بما ثبت عنده أي إنهاء له مشافهة (بعض من مضى) وأشار به لقول ابن سهل: رأيت بعض فقهاء طليطلة يجيزون أخبار القاضي المحتل بذلك البلد قاضي البلد. قال الشارح: وعليه العمل عند قضاة الجماعة بالحضرة، فهذه إنهاء بالمشافهة والتي قبلها إنهاء بالكتابة (ويثبت القاضي على المحو وما. أشبهه) كالقطع والبشر وقرض الفار (الرسم) مفعول يثبت أي يصحح وعلى المحو حال منه لا صفة لأنها لا تتقدم على الموصوف، وقوله: (على ما سلما) بدل من الرسم وينص في كتبه على مبدأ المحو أو البشر ومنتهاه وقال في الفائق: إن وقع بشر أو محو في محل العقد من الوثيقة مثل عدد الدراهم أو أجلها أو التاريخ سئلت البينة فإن حفظت الشيء بعينه من غير أن يروا الوثيقة مضت، وإن لم يحفظوه سئلوا عن البشر، فإن حفظوه أيضاً مضت وإلا سقطت وإن كان في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة ولم يوهنها، وإن لم يعتذر عنه اه. وظاهر قوله: وإلا سقطت سقوط الوثيقة كلها، وقيل: إنما يسقط محل البشر فقط ويثبت ما سواه إن استقل.

وعندما ينفذ حكم

من قاض (وطلب. تسجيله) أي طلب أحد الخصمين من القاضي أن يكتب له ذلك في سجل (فإنه أمر يجب) وهذا نص في أنه يلزم القاضي أن يعطي النسخة من الحكم لمن طلبها من المتداعيين (وما على القاضي جناح) إثم (لا ولا من حرج) ضيق ولا تأكيد لما (إن ابتداء فعلا) أي إن فعل كتب الحكم وتسجيله ابتداء من قبل أن يسأل منه (وساغ) أي جاز (مع سؤاله) أي القاضي والمصدر مضاف للمفعول (تسجيل) فاعل ساغ (ما لم يوقع التراع فيه كلما) اسم جمع. أي كلام والمعنى يجوز للقاضي أن يسجل ما لم يقع فيه نزاع على وجه التحصين والاستعداد. قال الشارح: كعقود الأعباس التي يهلك شهودها ويشهد على خطوطهم ونحوها مما ثبت عنده وليس فيه خصام. (وسائل التعجيز) أي الحكم بعدم قبول حجة يأتي بها بعد زيادة على الحكم بالحق.

ممن قد قضى

بالحق يجاب لذلك و(بمضي له) على المحكوم عليه (في كل شيء) مالا وغيره (بالقضا إلا) في خمس مسائل (ادعاء حبس) عام كدار مثلاً على الفقراء وعجز عن إقامة البينة فعجزه القاضي فإذا وجدها بعد قبلت منه.

أو طلاق

ادعته المرأة وعجزت عن إقامة البينة فحكم عليها ببقائها تحت زوجها ثم جاءت بالبينة فيسمع منها (أو نسب) ادعاه أنه من ذرية فلان وأن له بينة وعجز عنها فيعجز، ثم أتى بها فلا يمضي عليه التعجيز وتسمع منه (أو دم) ثابت عمداً ادعى القاتل عفو الولي عنه وعجز عن إثبات ذلك وحكم عليه بالقتل فوجد البينة قبل أن يقتل فلا يقتل. هذا هو المراد بمسألة الدم لا ادعاء أنه قتل وليه وعجز عن الإثبات، فإن تعجيز هذا ماض خلافاً للزرقاني لأن ضابط المسائل الخمس كما عنده وعند غيره كل حق ليس لمدعيه إسقاطه بعد ثبوته (أو عتاق) ادعاه العبد على سيده وعجز عن إثباته فحكم عليه بالرق ثم وجد البينة (ثم على) هـ (ذا القول) وأن التعجيز يمضي على المحكوم عليه في كل شيء سوى المستثنيات (ليس يلتفت. لما يقال) أي لما يأتي به من الحجج والبيانات (بعد تعجيز ثبت) قال ابن سهل: وإذا انقضت الآجال والتلوم ولم يأت المؤجل له بشيء يوجب نظراً عجزه القاضي وأنفذ القضاء عليه وسجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه في ذلك المطلوب ثم لا تسمع له بعد ذلك حجة أتى بها طالباً كان أو مطلوباً، ثم ذكر المستثنيات، والعادة أن يضمن التعجيز في عقد السجلات ولا يفرد بعقد، وأفهم قوله على ذا القول أن هناك من يقول: إن التعجيز لا يمضي ويسمع منه ما يأتي به من حجة بعده في كل شيء وهو كذلك، وثالثها تسمع من الطالب دون المطلوب، وهذا كله إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز وظاهر المدونة القبول فإن عجزه مدعي حجة لم يقبل منه ما أتى به قطعاً. وقيل: التعجيز هو الحكم بعد تبين اللدد، وقيل: هو الحكم وكلاهما لا يناسب كلام الناظم والله أعلم وأحكم.

باب الشهود

جمع شاهد (وأنواع الشهادات) الخمس (وما يتعلق بذلك) من تعارض البيئات الشاهدة. قال الجوهري: خير قاطع. وعرفاً قال ابن عبد السلام: معروفة فلا تحتاج لتفسير وبحث معه. ابن عرفة بقول القرافي: أقيمت ثمان سنين أطلب الفرق بين الرواية والشهادة إلى أن ظفرت بقول المازري في شرح البرهان هما خبران غير أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين كالأعمال بالنيات والشفعة فيما لا ينقسم فهو الرواية، وإن كان خاصاً أي متعلقاً بخاص كقولك لفلان على هذا كذا فهو الشهادة. ويحث معه انظر طالع ألا يأتي. (وشاهد) مبتدأ (صفته المرعية) فيه (عدالة) ويأتي تفسيرها (تيقظ) أي فطنة أو كونه ليس بمغفل بحيث لا تتمشى عليه الخيل، وهو أخص من التكليف المتضمن للعقل والبلوغ لأن غير العاقل البالغ لا يوصف بالفطنة فاستغنى به عن اشتراطهما، وهذا بالنسبة للعقل ظاهر، وأما بالنسبة للبلوغ فلعله باعتبار الأغلب وإلا فقد يكون الصبي فطناً (حرية) لأن الرق أثر كفر، ولأن المناصب الدينية من الشهاد والقضاء لا تليق بالرق لأن فيها إلزاماً والنفوس تأتي أن يلزمها من دونها. فلو ذات سوار لطمتي. ولم يشترط الناظم الذكورية اكتفاء

بذكر شاهد بصيغة التذكير ولأنها غير شرط، بل في أحكام خاصة كما يستبين. وبقي عليه اشتراط عدم الحجر، ويمكن أن يكون مشى على أنه لا يشترط وهو خلاف المشهور (خ): بلا فسق وحجر وبدعة الميطي: مذهب ابن القاسم أن المولى عليه لا تجوز شهادته، وبهذا العمل في المدونة أن شهادة السفیه وإن كان عدلاً لا تجوز كان مولى عليه أو لا. ولما ذكر العدالة من صفات الشاهد أشار إلى بيانها بقوله: (والعدل من يجتنب الذنوب (الكبائر) دائماً كالشرب والسرقة ونحوهما وصغائر الخسة. كسرقة لقمة وتطفيف ثمرة (ويتقي في الغالب) من أحواله (الصغائر) لأن النادر لا يعتد به ولا يسلم منه إلا من عصمه الله، وقد قال مالك: من الرجال رجال لا تذكر عيوبهم. ابن يونس: إذا كان عيبه خفيفاً والأمر كله حسن فلا يذكر اليسير، والمراد بالصغائر في كلام الناظم صغائر غير الخسة كالنظرة لأجنبية بخلاف كلام (خ) فإنه قيد بصغائر الخسة لأن الشرط عنده عدم مباشرتها بالكلية فافهم. (و) يتقي (ما أبيض) من الأقوال والأفعال في حكم الشرع (وهو في العيان. يقدح في مروءة الإنسان) كالأكل في السوق والمشى حافياً في بلد لا يعتادون ذلك (خ) ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياسة اختياراً. ابن عرفة: المروءة هي المحافظة على فعل ما تركه مباح يوجب الذم عرفاً كترك الملىء الانتعال في بلد يستقبح فيه مشى مثله حافياً وعلى ترك ما فعله مباح يوجب ذمه عرفاً كالأكل في السوق أو في حانوت الطباخ لغير الغريب، ثم ذكر ما يجرح به الشاهد وأنه قسمان ميرز وغيره.

فالعَدل ذو التبريز

أي المبرز بكسر الراء وهو الفائق في العدالة من برز إذا فاق أصحابه فضلاً. وقال عياض: من تبريز الخيل وهو تقدم مساحتها قال في المعيار: والعامه وبعض الطلبة يعتقدون أن المبرز هو من برز لتحمل الشهادة وبيعها في الأسواق بإذن قاض أو أمير وليس كذلك، وإنما المبرز الفائق في العدالة. وكان بعض الشيوخ يمثله بأبي محمد صالح ونظرته، وما أقل هذا الوصف في هذا الزمان المسكين. وقال غيره: هو في زماننا معدوم كبيض الأنوق يعني الرحمة وهو طائر يجرز بيضه في رؤوس الجبال فلا يكاد يظفر به. وقال القرافي: هو المنقطع في الخير والصلاح وأين هو اليوم إنما هو في وقتنا كالغراب الأعصم وهو الذي في جناحه ريشة بيضاء (ليس يقدح. فيه سوى عداوة) دنيوية (تستوضح) بينه وبين المشهود عليه يعني أو قرابة بينه وبين المشهود له.

وغير ذي التبريز قد

للتحقيق (يجرح. بغيرها) أي العداوة (من كل ما يستقبح) كشراب أو غصب أو سرقة أو ترك صلاة في وقتها، ثم الناس مع جهل حالهم محمولون على غير العدالة خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه إلا طلبه العلم فعلى العدالة كما في ابن هلال. ثم أشار الناظم إلى أن غير المعروف بالعدالة على أربعة أقسام فقال:

ومن عليه وسم

علامة (خير) مبتدأ (قد ظهر) خبر، وبه يتعلق عليه (زكي) بأن يشهد عدلان أنه عدل رضا ولا تقبل شهادته دون تعديل (إلا في ضرورة السفر) فتقبل شهادة القافلة بعضهم لبعض، وإن لم يعدلوا (ومن بعكس حاله) مبتدأ خبره في الجور قبله أي من ظهر عليه وسم الشر ولم يتحقق عليه (فلا غنى. عن أن يزكى) ولا تقبل شهادته دونها في حضر أو سفر (والذي قد أعلننا بحالة الجرح) وما لا يليق من شرب ونحوه (فليس تقبل. له شهادة ولا يعدل) فيقبل.

وإن يكن مجهول حال

ولم يظهر عليه وسم خير ولا شر (زكيا) أي قبلت تركيته ولا يقبل دونها ومع ذلك لا تلغى شهادته قبل التزكية مطلقاً بل توجب شبهة في المدعى فيه، ولذا قال: (وشبهة توجب فيما ادعى) وإذا أوجبتها هذه فأحرى شهادة من ظهر عليه وسم خير، فإذا شهد اثنان بحق وكانا ممن لا يحكم بشهادتهما إلا بعد التزكية وقف الشيء كما يأتي. هذا معنى الشبهة ههنا، وأما تفسيرها بإيجاب اليمين أو الحميل ففيه نظر لأحدهما يجبان بمجرد الدعوى، والمعروف أنهما لا توجب قسامة. (ومطلقاً) أي حضر مجلس القاضي وكانت الشهادة على عينه أم لا (معروف عين عدلا. والعكس) وهو ما إذا كان الشاهد غير معروف العين عند القاضي زكى حال كونه (حاضراً وإن غاب فلا) يزكى ولا تقبل تركيته إلا على عينه قاله في المدونة. (وشاهد تعديله بائنين. كذاك تجريح) بالتونين مبتدأ وخبره (ميرزين) صفة لاثنين وما ذكره من اشتراط التبريز في التزكية صحيح منصوص لغير واحد قال المتيطي: وعليه أكثر أصحاب مالك وبه العمل اه من ابن عرفة. وأما ما اقتضاه التشبيه من اشتراطه في التجريح أيضاً وقرر به الشارحان ففيه نظر إذ لم يأتي على ذلك بنقل ولم يذكر في المختصر في المسائل التي يشترط فيها التبريز إلا التزكية ثم قال بعد: وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقراءة وإن بدونه كغيرهما على المختار قال الزرقاني: وإن بدونه أي وإن بشاهد عدل دون المقدوح فيه في التبريز لأهم لم يعدوا الشهادة القادحة في المبرز من المسائل التي يعتبر فيها التبريز انتهى. وفي المواق عن اللحمي بعد أن ذكر الخلاف فيمن يجرح المبرز ما نصه: والاستحسان أنه إذا كان الشاهد ليس بالمبرز قبل جرحه من عدل من غير مراعاة هل هو مثله أو دونه، وإن كان مبرزاً قبل من مبرز كان مثله أيضاً أو دونه اه. ولا يعارضه ما في المحشي لأنه في تجريح المبرز. فإن قلت: نجعل تجريح في كلام الناظم مضافاً إلى ميرزين من إضافة المصدر إلى مفعوله فيكون قاصراً على هذه وهو صحيح. قلت: يمنع أمران. أحدهما: التثنية إذ لا وجه لها، والثاني فوات اشتراط التبريز في التزكية. هذا كله في تزكية العلانية وهي ما يثبتها المشهود له عند الحاكم ويقوم بها، وأما تزكية السر بأن يبحث الحاكم عن حال شخص فيخبره من يثق به بعدالته أو جرحته فيكفي فيه الشاهد الواحد كما أشار له بقوله: (والفحص) أي البحث (من تلقاء قاض) أي من جهته (قنعا فيه) يعدل (واحد في الأمرين معاً) أي التزكية والتجريح ثم قال:

ومن يزكي

أي من أراد التزكية عند قاض (فليقل) في المزكي بالفتح أنه (عدل رضا) قال في المدونة: ولا يجزىء في التعديل إلا القول بأنهم عدول مرضيون اه. **لقوله تعالى: وأشهدوا ذوي عدل منكم** { (الطلاق:20) **وقوله سبحانه: ممن ترضون من الشهداء** { (البقرة:282) وهذا هو المشهور. (وبعضهم يميز أن يعضاً) اللفظين فعن سحنون إن اقتصر على قوله عدل أجزأ، وعن بعض المتأخرين الاكتفاء بقوله: رضا، ولابن زرقون المعلوم من المذهب إجزاء الاقتصار على أحدهما، وقال اللخمي: إن اقتصر على إحدى الكلمتين ولم يستل عن الأخرى فهو تعديل، وإن سئل فوقف فهو ريبة في تعديله. تنبيه: لا تقبل التزكية إلا من مبرز فطن عارف بباطن المزكي بأن خالطه في الأخذ والعطاء وصاحبه في الحضر والسفر عارف لا يندع معتمد على طول عشرة لاسماع كائن من أهل سوقه أو محلته إلا لعذر كان لا يكون فيهم عدل معروف عند القاضي إلا من زكى غريباً أو امرأة فيصح أن يكون مجهولاً عند القاضي ثم يزكيه آخرون يعرفهم وهو معنى قول ابن عاشر:

تعديل احتاج لتعديل هبا
إلا مزكي امرأة أو غربا

وثابت الجرح

أي ما ثبت منه بشهادة عدلين (مقدم على ثابت تعديل) أي على ما ثبت منه فإذا شهدت بينة بعدالة الشخص وأخرى بجرحته قدمت الجرحه لأنها علمت من باطن حال الشاهد ما لم تعلمه المعدلة، وهذا كله (إذا ما اعتدلا) أي ثبوت الجرح وثبوت التعديل بأن تكافأت بينهما، فإن كانت بينة الجرح أعدل فأخرى في تقديمها، وإن كانت المعدلة أعدل فروى ابن نافع عن مالك يؤخذ بالأعدل والمشهور خلافه وعليه فلا مفهوم لقوله: إذا ما اعتدلا. قال ابن سلمون: ولو شهد قوم بالتحريح وآخرون بالتعديل فشهادة المرححين أتم لأنهم علموا من الباطن ما لم يعلمه المعدلون وهو قول ابن نافع وسحنون وبه جرى العمل اه. وقاله ابن أبي حازم قال سحنون: ولو عدله أربعة وجرحه اثنان والأربعة أعدل أخذت بشهادة المرححين لأنهما علما ما لم يعلمه الآخرون اه. قال الشارح عن ابن رشد: ومحل الخلاف إذا لم يبين المرححون الجرحه وإلا قدمت شهادتهم باتفاق اه. (وطالب التجديد للتعديل) الواقع على مجهول حال وحكم بشهادته ثم شهد ثانياً (مع مضي مدة) أي بعد مضي مدة يسيرة من شهادته الأولى كالأشهر وما دون السنة فتنوين مدة للتقليل فقال ابن القاسم: يكتفي بالتعديل الأول حتى يطول سنة. وقال سحنون: يطلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر مطلقاً. ابن عرفة: العمل قديماً وحديثاً على قول سحنون، ولذا قال الناظم:

فالأولى يتبع

أي دون قول ابن القاسم بالتفصيل ابن رشد: فلو تعديله بالقرب على قول طلب سحنون أو بالبعد على قول ابن القاسم فعجز عن ذلك لفقد من عدله أولاً ووجب قبول شهادته لأن طلب تعديله ثانية إنما هو استحسان اهـ. (ولأخيه يشهد المبرز) أي تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان مبرزاً بمال أو غيره (إلا بما التهمة فيه تبرز) كأن يشهد لأخيه بما ينفي عنه وصمة أو يدفع عنه محنة أو بنكاحه من يشرف بنكاحها لأنه في المعنى دافع عن نفسه ما يلحقه من الغم أو جالب لها بخلاف غير المبرز فلا تقبل شهادته لأخيه مطلقاً وقيل: تقبل (خ): بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل وتؤولت بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في غير مفاوضة وزائد أو ناقص، وذكر بعد شك وتزكية، فهذه النظائر التي يشترط فيها التبريز.

والأب

أي وشهادة الأب (لابنه) فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه (وعكسه) وهو شهادة الابن لأبيه (منع) فلا تقبل من واحد منهما للآخر لتأكد القرب فتجيء التهمة (وفي ابن زوجة) يشهد لزوج أمه (وعكس) وهو شهادة الرجل لابن زوجته (ذا) أي منع الشهادة (اتبع) في هذين أيضاً (و) في (والدي زوجة) بأن يشهد الرجل لزوج ابنته أو المرأة لزوج بنتها (أو زوجة أب) بأن تشهد لربيها، وهو ابن زوجها. وتقدم منع شهادة الريب لزوج أمه، ومثل هؤلاء من كان في معانهم في تأكيد القرب كالأب مع ابنته والبن مع أبيها أو أمها إلى آخر ما مرّ فالمدار على قوة التهمة كما قال (وحيثما التهمة حالها غلب) وقد تحصل التهمة بالعداوة بين الشاهد والمشهد عليه (كحالة العدو) فلا تقبل شهادته على عدوه إذا كانت العداوة بينة ولم تكن دينية فتقبل شهادة المسلم على الكافر أو الخفيف العداوة (والظنين) أي المتهم في شهادته على جرح كشهادته على موروثه المحصن بالزنا أو قتل عمداً ليقتل فيرثه أو دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل ليسقط فتسقط عنهم الدية.

والخصم

فلا يشهد على خصمه (والوصي) فلا يشهد لبيئمه بمال لا تهمه على قبضه (والمدين) لا يشهد لرب الدين وقيد بما إذا كان معسراً لأنه يخاف حبسه فتلحقه التهمة (وساغ) أي جاز (أن يشهد الابن في محل) أي في أمر واحد كنكاح أو بيع انعقد بشهادتهما (مع أبيه وبه) أي بالقول بجواز ذلك وصحته (جرى العمل) وهو قول سحنون ومطرف، وفيه إشعار بأن هناك قولاً آخر بعدم جواز ذلك وأنه ليس به عمل وهو كذلك وهو قول أصبغ، وعليه فتلغى شهادة أحدهما وتعتبر واحدة وعلى هذا اقتصر (خ) إذ قال: وشهادة ابن مع أب واحدة ككل عند الآخر حيث يكون قاضياً أو على حكمه

أو شهادته ونزلت مسألة الابن مع أبيه في زمن السراج والحميدي فأفتى الأول بما في المختصر والثاني بما لابن عاصم ورفعت النازلة للسلطان المذهبي فخرج الحكم بما لابن عاصم وعليه العمل إلى الآن.

وزمن الأداء

وهو إعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما يشهد به في النواذر. عن أشهب قوله للقاضي: هذه شهادتي أداء وتكفي الإشارة المفهمة (لا) زمن (التحمل) لأنه إذا تحملها كافراً أو عبداً أو صبيّاً أو فاسقاً ثم أداها عند القاضي وهو بخلاف هذه الصفات (صح اعتباره لمقتضى جلي) أي ظاهر وهو أن الشهادة إنما تظهر فائدتها ويعمل بمقتضاها بالأداء، ومتى لم تؤد فهي كالعدم، فلذا اعتبر زمن الأداء لا زمن التحمل، والتحمل تحصيل علم ما يشهد به بسبب اختياري وهو مأمور به شرعاً (خ) والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية والله سبحانه أعلم.

فصل

ذكر فيه كيفية تحمل الشهادة وإعادتها والشهادة على الخط والنقص والزيادة فيها والرجوع عنها، والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية، وقيده ابن رشد بما إذا كان المشهود فيه جائزاً أو مندوباً أو واجباً فإن كان مكروهاً فالشهادة عليه مكروهة أو محرماً فالشهادة عليه حرام. وفي حديث البخاري: «لا تشهدني على جور». وقال المهلب: فيه من الفقه أن الإنسان لا يضع اسمه في وثيقة لا تجوز، ومن العلماء من رأى جوازه بقصد أن يرد. قال ابن المنير: يريد لا يضع خطه في وثيقة ظاهرها الجواز مع أن الباطن ممنوع، فإن فعل زاد فقال: والأمر بينهما في ذلك محمول على ما يصححه الشرع منه أو يبطله، وقيل بجواز ذلك بقصد أن يرد، وأما كيفية التحمل فهو ما أشار إليه بقوله: (ويشهد الشاهد بالإقرار) على من سمعه يقر على نفسه بما يلزمه فيه حق مالي أو بدني دون أن يقول له: اشهد علي بذلك وهو معنى قوله: (من غير إشهاد على المختار) ولكن (بشرط أن يستوعب) للشاهد (الكلاما من المقر البدء والتماما) أي من أوله إلى آخره لأنه إذا لم يستوعب الكلام كله قد يفوته شيء لو سمعه لم يشهد عليه لما تضمنه من نقض أوله لآخره. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول فيمن مرّ برجلين يتكلمان في أمر فسمع منهما شيئاً ولم يشهداه، ثم طلب أحدهما تلك الشهادة قال: لا يشهد له. قال ابن القاسم: إلا أن يستوعب كلامهما من أوله إلى آخره إذ قد يكون قبله أو بعده كلام يبطله. قال في المفيد: وبه العمل ومثل الإقرار الذي هو موضوع المصنف الإنشاء ففي المدونة قال مالك: وإن سمع رجل رجلاً يطلق زوجته أو يقذف رجلاً فليشهد بذلك، وإن لم يشهده وعليه أن يخبر بذلك من له الشهادة ويشهد في الحدود بما سمع إن كان معه غيره. ابن يونس: خوف أن يقول المقذوف كذبت، وإنما عرضت أنت بقذفي فيحده ويدخل في كلام الناظم مسألة المختفي المثل بما للحرص على التحمل ففي الموازية قيل لمالك فرجل لا يقر إلا خالياً هل أقعد له في موضع

لا يعلم للشهادة عليه؟ قال: لو أعلم أنك تستوعب أمرهما ولكن أخاف أن تسمع جوابه لسؤاله، ولعله يقول له في سر: ما الذي عليك لو جئت بكذا؟ فيقول: لك عندي كذا، فإن قدرت أن تحيط بسرهم فجائز. محمد: إذا لم يكن المشهود عليه مخدوعاً أو خائفاً. التوضيح: المشهور أن الاختفاء للشهادة لا يضرها وهو قول مالك وعمامة أصحابه ومقابله إما مبني على أنه لا يشهد حتى يقول المشهود عليه اشهد عليّ وهو قول للمالك، وأما على أنه لا يرى الاختفاء يضر (وما به) أي والحق الذي (قد وقعت) به (شهادة وطلب العود) أي ثم جاء المشهود له، وزعم أن الرسم قد ضاع له وطلب منك أيها الشاهد أن تعيد له كتباً، وكذا إن كنت أديتها ثم جاء بالرسم وسأل منك أن تعيد الأداء عند القاضي الأول أو غيره (فلا إعادة) لما يخشى في ذلك من تكرر الحق على المطلوب كالدين والوصية والجراح وقد نظمها بعضهم فقال:

دين وصية كتابة دما

لا نسخ في رسومها قد علما

ولا مفهوم لهذه الأربع بل ضابط المنع كل ما يخشى فيه تكرر الحق فالمنع مقيد بذلك. وظاهره ولو كان الطالب لذلك مأموناً وهو قول ابن الماحشون: وزاد، فإن جهلوا وشهدوا بذلك قضى به، وقال مطرف: بل يشهدون بما حفظوا إن كان الطالب مأموناً وإن لم يكن مأموناً فقول ابن الماحشون: أحب إلي وقد استوفى المسألة الرقاق حيث قال:

ومن ينبغي تكرير كتبك رسمه

لزعم ضياع أو أداء فأهملا

وإلا وقد وديت تمضي مطرف

إذا كان مأموناً فكرر وإلا فلا

فرع: إذا أدى الشاهد شهادته لا يلزمه أن يعيد الأداء مرة أخرى لا عند القاضي الأول ولا عند غيره لأنه ضرر به **والله تعالى يقول: ولا يضار كاتب ولا شهيد** (البقرة:282) إلا أن يكون في الرسم إجمال قاله في الفائق والمعيار. ثم تكلم على الشهادة على الخط وهي ثلاثة أقسام. الأول: شهادة الشاهد على خط نفسه وإليها أشار بقوله: (وشاهد برز) انظر من اشترط التبريز في ذلك (خطه عرف. نسي) هو أي الشاهد صاحب الخط (ما ضمنه) بخطه من الشهادة (فيما سلف) يعني أن الشاهد إذا عرف خطه في الوثيقة وفي الشهادة أي العلامة والشكل الذي يوضع عوضاً عن تسمية الشاهد نفسه أو الشهادة فقط ونسي ما تضمنته الوثيقة ووقعت عليه الشهادة، فإنه يعتمد على خطه ويؤدي شهادته عند القاضي إذا لم يكن في الرسم من محو أو بشر لم يعتذر عنه فيه، وإلا لم يشهد وهو معنى قوله: (لا بد من أدائه بذلك) أي بمضمون خطه.

الإمع استرابة هنالك

فحينئذ يمتنع من الأداء لقائم العذر من الريبة زيادة على النسيان وحيث يؤديها يحكم بها القاضي، وهو مراد المصنف. وهذا قول مالك الأول ثم رجع فقال: لا يشهد وإن عرف خطه حتى يذكرها، وبه أخذ ابن القاسم وأصبع، واقتصر عليه (خ) فقال: لا على خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع أي ذاكراً له أنه نسيها وبالأول أخذ عمامة أصحابه مطرف

وابن الماحشون والمغيرة وابن وهب وابن دينار وابن أبي حازم، واختاره سحنون في نوازله وبه العمل قال اللخمي: لو وكل الناس اليوم إلى الحفظ لما أدى واحد شهادته ولضاعت حقوق الناس، وقيل: لا تجوز ولا يؤديها ولا يحكم بها. ورابعها: يشهد إن كانت في بطن رق لا في ظهره أو في كاغد لسهولة البشر. وخامسها: إن كانت الوثيقة بخطه. (والحكم في القاضي) يجد في ديوانه حكماً بخطه ولا يذكر القضية (كمثل الشاهد) فينفذه وبمضيه حيث لم تكن ريبة (وقيل بالفرق) بينه وبين الشاهد (لمعنى زائد) فيه وهو أنه كان يمكنه أن يشهد على حكمه عدلين بخلاف الشاهد إذ فعل مقدوره.

تنبيه: قال الشارح: ومن تبعه اعتمد الناظم في حكاية الخلاف في مسألة القاضي على ما حكاها ابن المناصف عن أهل عصره وما ذكره بعده من التفرقة بين الشاهد والقاضي وفيه نظر، فإن الخلاف المستفاد من كلام ابن المناصف على الوجه المذكور إنما هو قبول كتب القاضي إلى قاضٍ بمجرد معرفة خطه. هذا الذي فيه عمل أهل عصره، وما رواه عن المذهب، وأما مسألة القاضي يجد في ديوانه حكماً بخطه فليس عنده فيه إلا أنه لا يجوز ولا ينفذ. ونص ما نقله عن ابن المناصف وإن كان فيه بعض الطول قال ابن المناصف: اتفق أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي إليها أمرنا على قبول كتاب القاضي في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون إظهاره على ذلك ولا خاتم معروف ولا يستطيع أحد صرفهم عنه فيما أظن، مع أني لا أعلم خلافاً في مذهب مالك أن كتاب القاضي لا يجوز بمجرد معرفة خطه، بل قولهم في القاضي يجد حكماً في ديوانه بخطه وهو لا يذكر أنه حكم به أنه لا يجوز له إنفاذه إلا أن يشهد عنده بذلك الحكم شاهدان ولا إن وجدته القاضي المولى بعده، فإنه لا يعمل به ولا يتخرج القول بعمله بتيقنه بخطه دون ذكر حكمه به من الخلاف في الشاهد بتيقن خطه بالشهادة بالحق، ولا يذكر موطنها لعذر الشاهد في الجملة إذ هو مقدور كسبه، والقاضي كان قادراً على الشهادة على حكمه اه. فهما مسألتان مسألة العمل بكتاب القاضي بمجرد معرفة خطه ويتحصل فيها القولان، ومسألة وجوده هو حكماً في ديوانه بخطه دون أن يذكره، وهذه ليس فيها قول بأنه يعمل به دون إظهاره لا نصاً ولا تخريجاً كما قاله ابن المناصف، وعليه فكان على الناظم أن يقول:

والحكم للقاضي بعكس الشاهد

فلا ينفذ لمعنى زائد

القسم الثاني: الشهادة على خط الميت أو الغائب وإليه أشار بقوله: (وخط عدل مات أو غاب) ببعد وهو مسافة القصر أو ما يدرك فيه الشاهد مشقة (اكتفى فيه بعدلين) يشهدان على الخط الواحد أو أكثر فيشهد عدلان على خط أو خطوط في رسوم متعددة إن عرفاه كالمعشرين وأنه أوقعها في حال العدالة وقبول الشهادة ولم يزل على ذلك في علمه إلى أن مات أو إلى الآن إن كان غائباً ولا يشترط إدراك صاحب الخط لإمكان معرفته دون صاحبه قاله ابن عبد السلام وهل يشترط معرفة أنه كان يعرف مشهده أولاً لاستلزام العدالة إياه؟ قولان. نعم لا بد أن يكون فظناً عارفاً بالخطوط ممارساً لها، ومفهوم عدل أن غير العدل لا يشهده على خطه ثم قيل: إنما يعمل بالشهادة على الخط فيما يجوز فيه الشاهد واليمين فقط، وقيل في الحقوق المالية والأجاس القديمة، وإليه أشار بقوله:

وفي المال اقتفي والحبس إن يقدم

قاله ابن الهندي، وبه كان العمل قديماً (وقيل يعتدل) أي يعمل بها (في كل شيء وبه جرى) الآن (العمل) كزمان الناظم قال في المفيد قال ابن حارث جرى العمل من القضاة ببلدنا يعني قرطبة بإجازة الشهادة على خط الشاهد ولا أعلم أحداً من أهل العلم فرق في ذلك بين الأحباس وغيرها في حال من الأحوال اه. وقيل: لا تجوز في شيء من الأشياء وزعم الباجي أنه المشهور وهو معارض بقول ابن رشد: لم يختلف في الأمهات المشهورة قول مالك في إجازتها وإعمالها، (كذلك) تجوز الشهادة على الخط (في الغيبة) للشاهد (مطلقاً) في المال وغيره وهذا كله تكرار مع قوله أو غاب، وإنما أعاده ليفيد قدر الغيبة بقوله: (وفي مسافة القصر أجيز فاعرف) قاله ابن الماجشون. قال ابن منظور: وبه العمل، وقال أصبغ: مثل إفريقية من مصر ومكة من العراق. ابن عبد السلام: والأحسن قول سحنون عدم التحديد إلا بما تنال الشاهد فيه مشقة يعلم ذلك عند نزوله وجدت العادة عندنا أن اختلاف عمل القضاة يتزل منزلة البعد، وإن كان ما بين العاملين قريباً لأن حال الشاهد يعلم في بلده وعند قاضيه لا في غيره وفيه مع ذلك ضعف، فإن الذي يشهد على خطه كالتقال عنه فلا بد أن يعدله أو يكون معلوماً عند القاضي اه.

فرع: سئل أبو الحسن عن شهيدين نظراً وثيقة وحفظاً مضمونها وعرفاً خطها وعدالة صاحب الخط وضاع الرسم هل يعمل بشهادتهما وتكون إحياء له أو لا؟ فأجاب: بأنه يعمل بها إذ لا فرق بينه وبين رفعهما على خطها مع جهل القاضي به قاله في المعيار، ثم قال: وفي ابن عرفة والمتيطي ما يناقض هذه الفتوى وهو الصحيح الذي لا يلتفت إلى غيره وهو المعبر عنه بأن معاينة الرسوم لا تفيد. تنبيه: جرى العمل بثبوت خط الميت والغائب بشهادة عدل واحد دون يمين. قيل: وهو رواية في الخلاف، وفيه نظر فإن الذي في الجلاب ثبوت بالشاهد واليمين. نعم في التبصرة لابن فرحون ما نصه: مسألة ويكتفي عقد أشهب في ثبوت الخط بشهادة رجل واحد اه. من الباب الرابع عشر من القسم الثاني. القسم الثالث: الشهادة على خط المنكر أنه خطه فيلزم بما تضمنه من الإقرار وإليه أشار بقوله: (وكاتب بخطه ما شاءه) مما أقر به من دين أو أمانة أو غيرهما (ومات بعد) وأنكر ذلك وارثه (أو) لم يمت وأنكر هو أن يكون خطه (وأبى إمضاءه). يثبت خطه) بشهادة عدلين (ويعضي ما اقتضى) أي يحكم به (دون يمين) على المشهور (خ) وجازت على خط مقر بلا يمين (وبدا اليوم القضاء) وقال ابن الحاجب: ولا يلحق على الأصح التوضيح ومنشأ الخلاف هل يتزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الإقرار فلا يمين أو منزلة الشاهد فقط لضعف الشهادة على الخط فلا بد من اليمين؟ فلو قام له شاهد واحد على خط المقر ففي ذلك روايتان. إحداها أنه يلحق معه ويقضى له، والأخرى أنه لا يحكم له بذلك اه. بناء على الاحتياج مع الشاهدين إلى اليمين فلا تقبل شهادة الواحد أولاً فتقبل مع اليمين. وذكر في التوضيح أنه يحتاج إلى يمينين يمين مع شاهده ويمين ليكمل السبب اه. وليس بظاهر لأن قبول الواحد مفرع على أنه لا يمين مع الشاهدين، وحيث فليس إلا يمين واحدة تقوم مقام الشاهد لتكميل النصاب وهو الذي يقتضيه كلام ابن هارون في اختصار المتيطية. فرع: فلو لم يوجد شاهد وطلب المدعي أن يكتب المدعى عليه ويقابل بما عنده فقال المازري: اختلف فيه شيخان أفتى عبد الحميد بعدم جبره، وأفتى اللخمي بجبره وأن يطول تطويلاً لا يمكنه فيه أن يستعمل غير خطه. ابن عرفة: وما قاله عبد الحميد أظهر.

وامتنع النقصان والزيادة

أي قبولهما (إلا لمن برز في الشهادة) فيقبل كما لو شهد أن لزيد على عمرو مائة ثم شهد أنها ثمانون أو مائة وعشرون، فتقبل شهادته ويعمل على ما أدى. ثانياً وغير المبرز لا تقبل منه الأولى ولا الثانية، وفي المتبطي: لا تقبل الزيادة إلا من المبرز ويقبل النقص من المبرز وغيره، وهذا كله فيما بعد الأداء وإلا فالشهادة ما أدى به وتقبل من المبرز وغيره، ثم تكلم على رجوع الشاهد عن شهادته، وله ثلاث صور قبل القضاء فلا يقضي بها وتصير كالعدم وإليها أشار بقوله:

و

شاهد (راجع عنها) أي عن شهادته (قبوله) أي قبول رجوعه، ولو قال رجوعه (اعتبر ما الحكم لم يمض) أي مدة كون الحكم لم يقع هذا إذا اعتذر بسهو أو نحوه؟ (وإن لم يعتذر) فتسقط الشهادة ولا يلزم الشاهد شيء إلا أن تكون بزنا فيحد الرابع. الصورة الثانية: أن يكون بعد الحكم وقيل الاستيفاء فلا يقبل رجوعهم ويستوفى المال لنفاقاً، وكذا الدم عند ابن القاسم، ولا ينقض الحكم إلا أن يتبين كذبهم كحياة من قتل أو جبه قبل الزنا فينقض، ولا ابن القاسم أيضاً مع غيره لا يستوفى الدم لحرمة ويعتبر فيه الرجوع وعلى الأول فيغرم المالدية كالمال، وبه أفتى (خ) الصورة الثالثة: أن يكون الرجوع بعد الحكم والاستيفاء فلم يبق إلا الغرم فيغرم المالدية إن لم يثبت عمدهما. عند ابن القاسم وأشهب: ولا يغرم عند ابن الماحشون فإن ثبت عمدهما فالدية عند ابن القاسم أيضاً والقصاص عند أشهب ويعاقبان في العمد إذا لم يكن قصاص وإلى الصورتين الأخيرتين أشار الناظم بقوله:

وإن مضى الحكم فلا

يقبل رجوع (واختلفا في غرمه لما بها) أي بالشهادة (قد أتلغا) فقال القاسم وأشهب: يغرم. وقال ابن الماحشون: لا غرم. (وشاهد الزور) وهو كما قال ابن عرفة: الشاهد بغير ما يعلم عمداً ولو طابق الواقع (اتفاقاً) من ابن الماحشون وغيره (يغرمه) أي المال (في كل حال) يعني سواء كان المشهود به مالاً وفاقاً أو دماً على قول ابن القاسم. وقال أشهب: يقتص منه كما مرّ.

والعقاب يلزمه

حيث ظهر عليه قال مالك: إذا ظهر عليه ضرب وطيف به في المجالس ابن القاسم: يعني في المساجد محمد بن عبد العزيز: يضرب أربعين ويطاف به ابن المواز ويسجن ابن عبد الحكم ويكتب القاضي بذلك كتاباً يجعل منه نسخاً على أيدي ثقات. ابن القاسم عن مالك: ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب. وعن ابن القاسم: تقبل إذا تاب وحسنت حاله،

وزاد في الخير وبالأول العمل واختلف في عقوبته إذا جاء تائباً وإلا ظهر أن لا يعاقب ولا تجوز شهادته. صح من ابن هارون.

فصل

في أنواع الشهادات وأقسامها باعتبار ما توجه به (ثم) لترتيب الأخبار (الشهادة لدى) عند (الأداء) أما قبله فلا عبرة بها ولا توجه شيئاً (حملتها) أي جملة أقسامها (خمس) لا زائد عليها في المذهب المالكي (بالاستقراء) التتبع والبحث وهو المذكورة في الفصول الخمسة وتبع في هذا الصنيع الجزيري ولابن شاس وابن الحاجب و(خ) تقسيم آخر باعتبار ما يكفي منها وسموه مراتب وهي أربعة عدلان عدل وامرأتان أو أحدهما مع اليمين امرأته (تختص أولاهها) أي أولى الخمس (على التعيين) أي مع تعيين كونها أولى واستحقاقها للتقديم لإيجابها الحق. مجردة فهي التي تستأهل أن تسمى شهادة (أن) توجب الحق) المشهود بمقتضاه (بلا يمين) على المشهود وتعزدها فلا ينافي أنه قد تجب معها يمين القضاء وذلك حيث تكون الدعوى على ميت أو غائب أو ما في معناهما وفي استحقاق غير العقار لأثما في الأولى في مقابلة دعوى مقدرة، وفي الثانية لأهم يقولون ولا نعلمه خرج عن ملكه فلا تتم الشهادة إلا بيمين المشهود له فليست لتقوى الشهادة فيهما، ثم هذا القسم تحته أنواع. الأول: شهادة أربعة وهو قوله: (ففي الزنا) أي الشهادة برؤية الزنا (من الذكور أربعة) يروونه كالمرود في المكحلة بوقت ورؤية اتحاد، فإذا تمت حدا. وهذا في الزنا طوعاً وكذا في الإكراه بالنسبة لحده وإلا كفى عدلان في وجوب صداقتها عليه أو على مكرهه قاله ابن عرفة. والثاني: شهادة عدلين وهو قوله: (وما عدا الزنا) أي وليس بمال ولا آيل إليه بدليل ما بعده (ففي اثنين) من الذكور (سعة) أي توسعة في الاكتفاء بما كعتق وإسلام وردة ونكاح وطلاق ورجعة وبلوغ وولاء وعدة ونحوها، فثبت بشهادة عدلين من غير يمين وليس منها الآجال ولا الشركة بل من النوع الثالث؛ وهو المال أو ما يؤول إليه المشار إليه بقوله:

ورجل

مبتدأ سوغ الابتداء به وصفه بالجملة بعده و(بامرأتين) متعلق ب(يعتضد في كل ما يرجع للمال) متعلق ب(اعتمد) وهو خبر المبتدأ وتقديره البيت، ورجل معتضد أي متقو بامرأتين اعتمد في كل ما يرجع للمال ظاهره وليس بمال كالكوالة، ونقل الشهادة عمن شهد بالمال على النكاح بعد موت الزوج أو الزوجة فيثبت الإرث، وفي معنى المصنف عكسه وهو الشهادة على المال ولكنه يؤول إلى غيره كشهادة عدل وامرأتين على سيد المكاتب يقبض نجوم الكتابة فيعتق أو على سيد أمة أنه باعها من ابنها أو زوجها فتؤدي إلى العتق والفراق، وأخرى من المصنف لو كانت الشهادة على نفس المال كالبيع أي كعشرة مثلاً من بيع كان على النقد أو الآجال والقراض والقراض وشبهها فتناول كلام الناظم نصاً ومفهوماً في هذا النوع ثلاثة أقسام. النوع الرابع: شهادة امرأتين وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء كما أشار له بقوله: (وفي

اثنتين حيث لا يطلع على المشهود به (إلا النساء كالحيض) والرضاع والولادة والاستهلال وعيوب الفرج (مقنع) أي قناعة واكتفاء. النوع الخامس: ما هو من باب الأخبار، وفي إدخاله في أنواع الشهادة تجوز ظاهر فيثبت فيه الحكم بواحد كما قال:

وواحد يجزىء في باب الخبر

مما شأنه أن يشارك المخبر فيه غيره كالقائف وقائس الجرح والبيطار ومستنكه رائحة الخمر والترجمان والحائز والخلف ومزكي السر (واثنان أولى عند كل ذي نظر) في جميع ذلك ولا بد من العدالة إلا إذا تعذرت كمسألة العيوب فيقبل للعتذر غير عدول وإن مشركين لضعف هذه الشهادة بخلاف شهادة امرأتين بالاستهلال. النوع السادس: شهادة الصبيان في الجرح والقتل فيستقل الحكم بما بشروط، وإليه أشار بقوله:

وبشهادة من الصبيان في جرح وقتل بينهم قد اكتفى

عن الكبار وعن اليمين معهم لإجماع أهل المدينة. قال ابن أبي مليكة: هي السنة وما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بها بخلاف النساء في المآتم والأعراس، فلا بد من شروط الشهادة (وشرطها) أي شهادة الصبيان (التمييز). وحكى اللخمي عن عبد الوهاب كونه ممن يعقل الشهادة وهو أخص، وفي المدونة ابن عشر سنين فأقل مما قاربها (والذكورة) فلا تقبل شهادة البنات (والاتفاق في وقوع الصورة) بأن لا يختلفوا وتلقيت منهم (من قبل أن يفترقوا) إلا أن يشهد عليهم قبلها (أو يدخلا. فيهم كبير خوف أن يبدلا) الكيفية أو يعلمهم كيف يشهدون، وهذا إذا كان غير عدل فإن كان عدلاً فإن قال: لا أدري قبلت شهادتهم وإلا فلا ولا بد من شرط التعدد وأن لا يشهدوا على كبير أوله، وهذان يؤخذان من قوله الصبيان، وقوله بينهم وأن لا يكون قريباً للمشهود له ولا عدواً للمشهود عليه ولا معروفاً بالكذب ولا بد في القتل من وجود عينه قاله ابن رشد ثم لا يقدر رجوعهم ولا تجريحهم.

فصل

شهادة (ثانية) فهو مبتدأ سوغ الابتداء به كونه صفة محذوف وخبره (توجب حقاً) أي الحق المدعى به (مع قسم. في المال أو ما آل للمال توم) أي تقصد وتوجد تلك الشهادة فقوله: في المال الخ.. متعلق بتوم، وتحت هذا القسم أربعة أنواع. أحدها:

شهادة العدل لمن أقامه

أي له مائة مثلاً على آخر من بيع أو قرض أو غير ذلك فيحلف مع شاهده ويستحق والحكم بالشاهد واليمين في المذهب المالكي متفق عليه. قال ابن سهل: إلا يجيى بن يجيى بالأندلس فإنه تركه، وزعم أن الليث لم يقل به وتبعه عبد الله بن يحيى فقال: وأنا لا أوثر على ما اختاره أبي شيئاً وقاله الميتطي أيضاً زاد ابن بشير القاضي لم يحكم به. قال ابن سهل: ولا تطيب النفس إلا بالشاهد المبرز وفيه خارجة خلاف لا حاجة لنقله. وفي ابن يونس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين في الأموال دون العتق والنكاح والطلاق والحدود والقتل. وفي الموطأ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد، وفي المدونة: من أقام شاهداً على رجل، أنه تكفل بما على فلان حلف مع شاهده واستحق الكفالة قبله. (و) النوع الثاني (امراتان) أي شهادة امرأتين وكذا أكثر (اقامتا مقامه) أي مقام الشاهد الواحد فيحلف معهما مقيمهما ويثبت حقه، وإن كان صبيماً لم يحلف حتى يكبر قاله في المقرّب، والأصل في قيام المرأتين مع العدل **قوله تعالى: فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** (البقرة: 282) فكما يحلف معه إذا انفرد فكذلك يحلف معهما اه. فرع: يخاصص من قضى له في دينه بشاهد ويمين مع من قضى له بشاهدين، وإذا نكل مع الشاهد في حق لم يمنعه نكوله أن يحلف معه في حق آخر ويثبت حكم الحاكم في المال بالشاهد واليمين على المعتمد خلافاً لما اقتصر عليه (م خ) وأيضاً بتصرف فيه. أو بأنه حكم له به. تنبيه: لم يذكر المصنف من هذا النوع شهادة غير العدل في إيجاب القسامة كما فعل الميتطي والجزيري لأن المتبادر من قوله: مع قسم اليمين الواحدة وهذه خمسون. وقال (م) لأنه خلاف المشهور، وقال الشارح لذكره فيما سيأتي بقوله ومالك فيما رواه أشهب. قسامة بغير عدل تجب، ولم يرتضه (م) قائلاً لأن المقصود جمع النظائر اه. وهذا لازم له أيضاً والله أعلم. والنوع الثالث: الشاهد العرفي، وإليه أشار بقوله: (وهنا) أي في إيجاب الحق مع قسم (عن شاهد) حقيقي متعلق بقوله: (قد يغني) الشاهد العرفي وأمثله على ما ذكر الناظم أربعة. الأول: (إرخاء ستر) أي التخلية بين الزوج وزوجته. قال في التوضيح: هذا الذي يعبر عنه علماؤنا بإرخاء الستور، وإن لم يكن ستر ولا غلق باب، فإذا وقع ذلك وطلقها ثم ادعى عدم المسيس وادعته هي فالقول قولها مع يمينها، فتأخذ الصداق بكماله. قال ابن أبي زمنين: لأن الحامل على الوطء أمر جبلي والعادة أن الرجل إذا خلا بامرأته أول حلوة مع الحرص عليها والتشوق لها قلما يفارقها قبل الوصول إليها اه. ولا فرق على المشهور بين أن يقوم بما مانع شرعي من حيض أو إحرام أو لا. وقال بعضهم: لا تصدق مع المانع إلا على من يليق به ذلك أما الصالح فلا.

فرع: يلحق بهذه المغصوبة تحمل بينة وتدعي الوطء فلها الصداق كاملاً كما في ابن الحاجب، وإن لم يجب الحد ويكفي في هذه البينة اثنان. الثاني: من أمثلة الشاهد العرفي قوله:

واحتياز رهن

أشار بهذا لما في المدونة عن مالك في الراهن يقبض الرهن، ثم قام المرهمن يطلب دينه أو بعضه فزعم الراهن أنه دفعه إليه فيحلف الراهن ولا شيء عليه نقله المواق (خ) والراهن بيده رهنه بدفع الدين هذا هو المناسب لقول المصنف واحتياز رهن. ولو أراد مسألة وهو كالشاهد في قدر الدين لقال مثلاً إرخاء ساتر وقدر رهن خلافاً للشارحين. (و) المثال الثالث للشاهد العرفي (اليد) أي الحوز (مع مجرد الدعوى) من القائم (أو) مع قيام بينة على دعواه تشهد بأن الدابة مثلاً له وإنها نتجت عنده، لكن أقام المدعي عليه بينة مثلها شهدت أنها له أنها نتجت عنده وتكافأت البيتان فتسقطان وتعود لليد مع مجرد الدعوى وهو قوله أو (أن) بفتح الهمزة ونقلها للواو (تكافأت بيتان) أي اليد مع مجرد الدعوى أو مع تكافؤ البيتين (فاستبن) تميم (و) المثال الرابع (المدعى عليه يأبى القسم) أي يمتنع من الحلف وينكل عنه، فإن نكوله في العرف كشاهد يحلف معه الطالب ويستحق، وهذا إذا كانت دعوى تحقيق، وإلا استحق بمجرد النكول ابن شاس ويتم نكوله بقوله: لا أحلف أو أنا ناكل أو أحلف أنت ويتمادى على الامتناع من اليمين فيحكم القاضي بنكوله، فإن قال بعد ذلك: أحلف لم يقبل منه (وفي سوى ذلك) أي ما ذكر من أمثلة الشاهد العرفي كعرفة العفاص والوكاء في اللقطة ومن الغمط والعقد في الحيطان ومن ادعى ما يشبه في البيوع وسائر المعاوضات، وما يعرف للزوج أو للزوجة في متاع البيت عند تنازعهما، ودعوى الأب العارية لابنته داخل السنة وانقضاء عدة غير الأشهر (خلف علماً). وأراد والله أعلم أن ما عدا المذكورات في المتن فيه اختلاف في الراجح أي اختلف أفراد فيه مع وجود الشاهد العرفي في الجميع ففي الأول والأخير الراجح بلا يمين وفيما بينهما به (خ): ورد بمعرفة مشدود فيه وبلا يمين وصدقت في انقضاء عدة الأفراد والوضع بلا يمين ما أمكن لا أن المراد الخلاف هل يحلف معه أم لا بناء على أنه كشاهد واحد أو كشاهدين فإن الخلاف بهذا المعنى في جميع أفراد الشاهد العرفي كما قاله أهل القواعد.

ولا يمين

على المطلوب ثانياً إذا نكل وتوجهت على المدعي فنكل وهو قوله: (مع نكول المدعي بعد) أي بعد نكول المدعي عليه (ويقضي بسقوط ما ادعى) أي الدعوى. تنبيه: في عد هذه من هذا القسم مسامحة درج عليها المتيطي وغيره بخلاف الرابع فلا مسامحة فيه خلافاً للشارح ومن تبعه.

و

الرابع من أنواع الشهادة الموجبة حقاً مع قسم (غالب الظن) أي شهادة غالب الظن وإنما أضيفت إليه كما قلنا لأن الظن تقع (به الشهادة بحيث) أي مكان (لا يصح) فيه (قطع عادة) أو يصح لكنه عسير بالنسبة للمخالط المطلع على باطن الحال فضلاً عن غيره، وذلك كالشهادة بالفقر لمن طولب بدين مع إمكان أن يكون له مال أخفاه إذا رؤيت عليه

مخايل الفقر من صبره على الجوع والبرد وغيرهما مما فيه ضرر، وكالشهادة بضرر الزوج بزوجه إذا ظهرت مخايل ذلك بتكرار شكواها للأقارب والجيران مع احتمال كذبها وأنها تريد فراقه، وكالشهادة باستحقاق غير العقار حيث يشهد بأنه ماله وملكه ولم يخرج عن ملكه في علمهم، فلا بد من الحلف مع البيعة في ذلك لكونها إنما شهدت بظاهر حال. قال في التوضيح: وضابطه كل بيعة شهدت بظاهر فيستظهر بيمين على باطن الأمر قال في المقدمات: وصفة يمينه أن يحلف أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن وإن وجد مالا ليؤدين له حقه. وهذه الصفة ذكرها في المدونة عن الخليفة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وذكرها صاحب الوثائق المجموعة وغيرها ثم قال في التوضيح: وإذا حلف المطلوب فقال أبو عمران: يحلف على البت، وقال غيره: على العلم إذ قد يكون قد ملك من إرث أو هبة ولم يعلم به. ابن رشد: وقول أبي عمران ظاهر المجموعة اه. ولذا قال الزرقاني في قول المتن: وإن شهد بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك أي لا أعرف لي مالا ظاهراً ولا باطناً، والمذهب أنه يحلف على البت، ثم قال: ويستثنى من الضابط المذكور إثبات أحد الأبوين فقر نفسه لتلزم نفقته ابنه اه. وفي ذلك قلت:

وكل من بظاهر قد شهدا

له فحلفه بقطع أبدا

إلا أبا كلف بالإعسار

لينفق ابنه على المختار

قال أبو إسحاق الشاطبي: والأصل في الشهادة أن لا تكون إلا عن قطع، لكن إذا لم يكن ذلك فلا بد من التنزل إلى ما دونه للضرورة. أصله الشهادة عند الحاكم لا تغيد في الغالب إلا الظن ويقضى بها. تنبيه: يرد على الضابط المذكور الشهادة بعدة الورثة فإنها على العلم إذ لا بد أن يقولوا: لا نعلم له وارثاً سواه مثلاً وإن قطعوا بطلت ولا يحلف معها مقيمها فتأمل.

فصل في التوقيف

ويسمى العقلة والإيقاف وذكر أسبابه وكيفيته. وحاصله أنه إما للإعذار في العدلين بعد شهادتهما أو لإقامة ثان أو لتزكية اثنين مجهولين عند القاضي أو لظهور مخايل الصدق كالنشدان. قال ابن فرحون: ولا يعقل على أحد شيء بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم إلى ذلك سبب يقوي الدعوى أو لطمخ والسبب كالشاهد العدل أو المرجو تزكيته والطمخ شهادة. غير العدل ثم تختلف كيفيته على ما سيأتي شهادة (ثلاثة لا توجب الحق) المدعى به نفسه (نعم توجب توقيفاً به حكم الحكم) واقع.

وهي شهادة بقطع ارتضي

أي قبل لكونها بعدلين مقبولين واحترز بقوله: بقطع من شهادة السماع لأنها لا ينتزع بها من يد حائز فلا توجب توقيفاً إلا يدعي معها بينة قطع قريبة على ما يأتي في قوله: أو في السماع أن عبده أبق، فإذا شهد عدلان باستحقاق الدار مثلاً (وبقي الإعذار فيما تقتضي) شهدتهما فلا بد من الإعذار فيهما للمطلوب إذ لا يصح الحكم دونه، فهذه الشهادة لم توجب الآن الحق وإنما أوجبت التوقيف. (وحيث) وجب (توقيف من) أي في الشيء (المطلوب) سواء كان لما ذكر أو لما يأتي (فلا غنى عن أجل مضروب) لذلك الإعذار أو للتزكية أو للإتيان بشاهد ثان على حسب ما يراه الحاكم وقرب البينة وبعدها، فإن تمت الشهادة وإلا بقي بيد صاحبه يصنع فيه ما شاء. ثم أشار إلى كيفية التوقيف وبماذا يكون فقال: (ووقف ما كالدور) كأن هذه الكاف استقصائية فإن الذي في المنتخب والتبصرة والتوضيح وابن سهل فرض ذلك في الدار إلا أن يقال يلحق بها ما في معناها من أروى أو حانوت يرادان للسكنى والانتفاع لا للكراء والاستغلال، فوقف ذلك (غلق) أي يكون بغلقه (مع أجل) مضروب (لنقل ما فيها) أي الدار.

به

أي بهذا القول هو وقف العقار على الوجه والتفصيل المذكور (صح العمل) ويأتي أن مقابله هو المشهور، ومذهب المدونة (وما له كالفرن خرج) أي والأصل الذي له خراج كالفرن (والرحا ففيه توقيف الخراج وضحا) ولا يغلق ولا تعطل منفعتة (وهو) أي الوقف (في الأرض المنع من أن تعمر) بحراثة أو غرس (والحظ يكرى) مبتدأ وخبر أي وتوقيف الحظ إذا كانت الدعوى فيه كمثل حانوت أو فندق مثلاً يكرى الحظ مع الباقي المسلم. (ويوقف الكرا قيل جميعاً أو) أي وقيل يوقف من كراء الحانوت أو الفندق (بقدر ما يجب للحظ) المتنازع فيه (من ذاك) الكراء الحاصل لجميع الأصل (والأول) أي وقف الجميع (انتخب) يريد تصويب ابن سهل إياه كما تقف عليه، ومفهوم كالدور إن وقف غيرها من العروض والحيوان ليس كذلك، والحكم أن توضع تحت يد أمين وهذا كله حيث قام للطالب شاهدان عدلان كما هو الموضوع فإن كانا مجهولين أو عدل واحد وقف الأصل بمنعه من التفويت فقط ولا يخرج من يد حائزه كما قال:

وشاهد عدل به الأصل وقف

بمنع تفويته بهدم أو بيع (ولا يزال من يد بها ألف) فإن كان له خراج أو غلة وقفت أيضاً كما قال: (وباتفاق وقف ما يفاد منه) أي من الأصل الموقوف بشهادة عدل.

إذا ما

زائدة (أمن الفساد) كئثر أو كراء فإن لم يؤمن فساده كبرقوق ومشمش بيع ووقف ثمنه، وأما العرض فيوقف أيضاً على يد أمين قال في التوضيح: وفي مسائل ابن زرب: كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل بخلاف العقار لا يعقل إلا بشاهدين وحيازهما. ابن سهل: الذي عليه الفتوى إن كانت الدعوى في دار اعتقلت بالغلط وإن كانت في أرض منع حرثها بعد التوقيف وإن كانت في شيء مما له خراج وقف الخراج وإن كانت في حصة في دار أو أرض اعتقلت الدار كلها أو الأرض وجميع الكراء فيما له كراء، وقيل يوقف من الكراء ما يقع للحصة المدعى فيها فقط ويدفع سائرته إلى المدعى عليه قال: والأول أصوب عندي وكان سحنون يؤجل المعقول عليه في الإحلاء اليومين والثلاثة، وإن سأل أن يترك فيها ما يتنقل عليه إخراجها فعل ثم يغلقها ويطلع عليها، ويكون المفتاح عنده، وإن كان في غير الحاضرة بعث أميناً يعقلها عليه اه. ونحوه في التثاني وغيره من شروح المختصر. قال الشيخ مصطفى: وهذا وإن كان قولاً جرى به القضاء وهو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة أن العقار لا يعقل بحال. قال ابن رشد: اختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون له الغلة ويجب به التوقيف على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له غلة حتى يقضى له به وهو الآتي على قول مالك إن الغلة للذي هو بيده حتى يقضى به للطالب فعليه لا يجب توقيف الأصل المستحق توقيفاً يحال بينه وبينه ولا توقف غلته، وهو قول ابن القاسم في المدونة أن الربع الذي لا يحول ولا يزول لا يوقف مثل ما يحول ويزول وإنما يوقف وفقاً يمنع فيه من الأحداث ثم ذكر بقية الأقوال. قال ابن عرفة: وكلامه مقتضى نقله أنه على هذا القول لا يجب توقيف بمجرد شهادة شاهد عدل اه. ولا شك أن هذا القول هو الذي درج عليه خليل في قوله: والغلة له للقضاء اه. وقد احترز الناظم عن هذا كله بقوله: به صح العمل كما تقدم نعم

قوله: وبتفاق وقف ما يقاد، فيه نظر لما علمت من الخلاف المذكور (وحيثما يكون حال البينة) الشهادة باستحقاق العقار (في حق من يحكم) وهو القاضي مجهولة الحال (غير بيينة يوقف الفائد) وهو الخراج والغلة ظاهره أنه لا يترع الشيء من يده، وهو خلاف قول المتن كغيره وحيلت أمة مطلقاً كغيرها إن طلبت بعدل أو اثنين يزكيان إلا أن يجعل كلام الناظم هنا على الأصول بخصوصها بدليل قوله: (لا الأصول) فلا توقف يعني بالغلط والمنع من التصرف، وأما التفويت فيمنع منه كما في العدل الواحد (بقدر ما يستكمل التعديل) ويختلف ذلك باجتهاد من قرب محل البينة المطلوب تعديلها وبعده وخطر المتنازع فيه وحقارته ووقف الفائد في هذه غير منصوص، وكأنه أخذه من وقفه مع العدل إذ هو أضعف منها كما يؤخذ من مسألة قوله.

وكل شيء يسرع الفساد له

إذا وقف سواء كان مستحقاً أو فائد المستحق كلحم ورطب فاكهة كمشمش، وقد استحق بعدلين وبقي الإعذار أو بعدل أو بشاهدين احتيج لتزكيتها (وقف) لمدة يسيرة لا يدخله الفساد فيها (لا لأن يرى قد دخله) أي لا يوقف لمدة

يرى أن يدخله الفساد فيها، ولو قال إن يدخله مكان قد دخله لكان أولى (والحكم) حيث كان التأخير إلى خوف الفساد (بيعه) أي ما يفسد (وتوقيف الثمن. إن خيف في التعديل من طول الزمن) ومفهوم في التعديل الإيقاف للإعذار والبيع وإيقاف الثمن في هذه أخرى، والإيقاف لإقامة ثاب حيث لم يحلف، وقال: لا أحلف لأني أرجو شاهداً آخر فإن وجدته وإلاً حلفت فكذلك يباع ويوقف الثمن قاله عياض، وإن قال: لا أحلف البتة لم يبيع ويحلف بينه وبين حائزه بعد يمينه (خ) وبيع ما يفسد ووقف ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وهو نص ابن القاسم، وفرق عبد الحق بأن مقيم العدل قادر على إثبات حقه بيمينه، فلما ترك صار كأنه مكنه منه بخلاف ذي الشاهدين، وفرق المازري بأن الشاهدين أقوى لأن الواحد يعلم قطعاً أنه الآن غير مستحق وهما إذا عدلا إنما كشف عن وصف كانا عليه حال الشهادة.

ثم أشار الناظم إلى التوقيف بسبب اللطخ فقال: (والمدعي كالعبد) أي العبد أو نحوه من فرس أو ثوب أو حلي (والنشدان) بالكسر مصدر نشدت الناقة أنشدها نشداً ونشداناً أي طلبتها وأنشدها إنشاداً إذا عرفتها يوضح الفرق

بينهما قول الشاعر:

يصيخ للنبأة أسماعه

إصاحه الناشد للمنشد

ثبوته قام به برهان

أي حجة يعني أن من ادعى عبداً مثلاً وطلب إيقافه ليأتي بينة تشهد به على عينه والحالة أنه أتى بينة تشهد بالقطع أنه كان ينشد عبداً (أو) أتى بينة تشهد ب(السماع أن عبده أبق) بفتح الموحدة وتكسر أحيب (إن طلب التوقيف فهو) أي التوقيف (مستحق) فيؤجل (الخمسة) من الأيام (أو فوقها يسيراً) كسنة أو سبعة. قال سحنون: يوقف الخمسة أيام إلى الجمعة (حيث ادعى بينة حضوراً) ظاهره أنه قيد في المسألتين، وليس كذلك بل هو مسألة ثالثة فلو قال: أو ادعى بينة حضوراً. والمراد هنا ما هو أعم من البينة الشاهدة بالحق أو باللطخ. والمعنى أن المدعي إذا زعم أن له بينة حاضرة تشهد له بالحق أو بالنشدان، فإنه يجاب ويؤجل في هذه اليوم ونحوه، فإن لم تكن البينة حاضرة في هذه أو زادت غيبتها على الجمعة في الأولين حلف المطلوب أنه لا يعلم له فيها حقاً ولا وقفاً وإليه أشار بقوله: (وإن تكن بعيدة فالمدعى عليه ما القسم عنه ارتفعاً) ويبقى الشيء بيده على حاله إلا أن يأتي القائم بحجة.

كذلك مع عدل

واحد (بنشدان شهد وبعد باقيهم) أي باقي الشاهدين به (يمينه ترد) أي يحلف المطلوب أيضاً ولا وقف لعدم ثبوت اللطخ، ففي ابن يونس قال ابن القاسم: فإن قال أوقفوا العبد حتى آتي ببيني لم يكن له ذلك إلا أن يدعي بينة حاضرة على الحق أو سماعاً يثبت له دعواه، فإن القاضي يوقف له العبد ويؤجله حتى يأتي بينة فيما قرب من يوم أو نحوه، فإن

جاء بشاهد أو سماع وسأل إيقاف العبد ليأتي بيينة فإن كانت بعيدة وفي إيقافه ضرر استحلط المدعى عليه وسلمه إليه بغير كفيل. قال في المجموعة: ونفقة العبد في التوقيف على الذي يقضي له به، وظاهر النظم أنه إذا لم يكن لطح ولا شاهد فلا إيقاف وصرح به (خ) فقال: وإن سأل ذو العدل أو بيينة سمعت وإن لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بلد ليشهد على عينه أوجب لا إن انتفيا أي العدل والسماع وطلب إيقافه ليأتي بيينة، وإن بكيومين إلا أن يدعي بيينة حاضرة أو سماعاً يثبت فيوقف ويوكل به في كيوم اه. وقيل: يجاب بمجرد الدعوى وبه العمل ذكره في العمليات ونقله في الشارح عن أبي الحسن.

فصل

في النوع الرابع من أنواع الشهادة شهادة (رابعة ما) أي هي الشهادة التي (تلزم اليمين) فما موصولة و (لا) تلزم (الحق لكن) اليمين في النوع الثاني لازمة للطالب، وفي هذا (للمطالبينا) يفتح اللام اسم مفعول والجاره زائدة فإن فسرها تلزم بتوجب كانت بمعنى على نحو: **ويخرون للأذقان** (الإسراء: 109) أي عليها وهي (شهادة العدل) الواحد (أو) امرأتين (اثنتين في طلاق أو عتاق أو قذف يفي) أو نحوها مما لا يثبت إلا بعدلين وتوقف الزوجة فإن حلف الزوج لرد شهادة من ذكر برىء وإن نكل سجن، فإن طال دين والطول بالاجتهاد. وقيل: سنة وبه العمل كما قال: (وتوقف الزوجة ثم إن نكل. زوج فسجن ولعام العمل) وبه أخذ ابن القاسم وهو الذي رجع إليه مالك، وعن مالك إذا نكل طلقت مكانها. ابن يونس: إذا ادعت امرأة على زوجها طلاقاً لم يحلف الزوج إلا أن تقيم المرأة شاهداً أو امرأتين ممن تجوز شهادتهما في الحقوق فيحلف الزوج قال مالك: ويحال بينه وبينها حتى يحلف فإن نكل طلقت عليه مكانها. وروي عنه إن طال سجنه دين وترك والطول سنة، وبهذا أخذ ابن القاسم. وكذا القولان في العبد إذا نكل السيد هل يعتق عليه بنكوله ويسجن؟ قال اللخمي: ويختلف في القاذف إذا نكل هل يحد أو يسجن أبداً حتى يحلف أو سنة فاعتمد المصنف على ما رجع إليه مالك في الأولين، وعلى ما لللخمي في مسألة القذف قاله الشارح. ثم إذا دين وأخرج بعد العام تركت له زوجته إلا أنها لا يجوز لها أن تتزين له ولا أن تمكنه من نفسها كما قال: (وقيل) أي ويقال: (للزوجة إذ يدين تمنع نفسها) منه (ولا تزين) إلا مكرهة ولتفتد منه محمد ولو بشعر رأسها. مالك: ولا يمين بمجرد دعوى المرأة أو العبد ولو جاز هذا للنساء والعبيد لم يشأ عبد إلا حلف سيده ولا امرأة إلا حلفت زوجها كل يوم اه. وأما النكاح فقيل كذلك وأنه يجب فيه اليمين مع الشاهد، وقيل لا، وعليه اقتصر (خ) فقال: وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح وهو المشهور، ومثله الرجعة قال الرعيبي: كل دعوى قام فيها شاهد واحد فلا بد فيها من يمين المدعي أو المدعى عليه إلا النكاح والرجعة نقله المكناسي في مجالسه.

فصل

في النوع الخامس شهادة (خامسة ليس عليها عمل) فلا توجب حقاً ولا يميناً (وهي الشهادة التي لا تقبل) لفقد شرط أو وجود مانع (ك) شهادة (شاهد الزور) لفقد العدالة (و) كشهادة (الابن للأب. وما جرى مجراها مما أبي) أي منع فمن معنى الأولى شهادة العبد والفاسق والمغفل، ومن معنى الثانية شهادة العدو على عدوه، والجار لنفسه، والدافع عنها قال في المدونة: وترد شهادة النائح والنائحة، والمغني والمغنية وبسماح العود، وقال في المجموعة: ولو شهد أربعة على أبيهم بالزنا لم تقبل شهادتهم لتهمتهم على إرثه. وقال في الرسالة: وهو لفظ حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه». وقال في المتبوية: وترد شهادة من يعمل بالربا أو يشرب الخمر أو يعصرها أو يبيعها أو يسمع القيان أو يلعب بالحمام اه. وإذا علمت إطلاق الشهادة على هذا القسم كما في كلام أهل المذهب، وأنها مردودة فجعل الناظم كالجزيري لها قسماً خامساً صحيحاً بين، وقول الشارح: ومن قلده ليس هذا القسم في الحقيقة قسماً منها، وإنما هو قسيم لها فيه نظر، لأنه إن عني قسماً لها باعتبار أنه لا يطلق عليه اسم الشهادة فقد علمت بطلانه، وإن عني باعتبار أنه لا يفيد فهو عين ما قاله الناظم إذ جعله قسماً للأقسام الأربعة المفيدة وقول (م): الصواب في التقسيم أن يقال الشهادة على قسمين ما يوجب أمر أو يدخل فيه الأقسام الأربعة وما لا يوجب شيئاً وهي هذه اه. فيه نظر إذ هو عين تقسيم الناظم لا فرق بينهما إلا أنه جعلها قسمين والأول ينحل لأربعة فعادت خمسة والله سبحانه أعلم وأحكم.

فصل في شهادة السماع

وترجع كما في المتبوي للشهادة التي توجب الحق مع اليمين. ابن عرفة: هي لقب لما يصرح فيه الشاهد باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل أي: لأن المنقول عنه في شهادة النقل معين قال ابن فرحون، عن ابن رشد: وشهادة السماع لها ثلاث مراتب. المرتبة الأولى: تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بأن مكة موجودة، فهذه بمنزلة الشهادة بالرؤية وغيرها مما يفيد العلم. المرتبة الثانية: شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظناً يقرب من القطع ويرتفع عن السماع مثل الشهادة بأن نافعاً مولى ابن عمر، وأن عبد الرحمن هو ابن القاسم، والهلل إذا رآه الجم الغفير من أهل البلد، واستفاضة العدالة أو الجرح فيستند لذلك، ولا يسأل عن عدالة المشهودين. المرتبة الثالثة: شهادة السماع وهي التي تكلم عليها الفقهاء وهي المرادة هنا والكلام عليها في صفتها وفي محلها وفي شروطها، فأما صفتها فقال ابن عرفة. الباجي: وشرط شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم وإلا لم تصح قاله ابن حبيب عن الأخوين. وقاله محمد قالا: ولا يسموا من سمعوا منه فإن سموا خرجت من شهادة السماع إلى الشهادة على الشهادة، وقاله ابن القاسم وأصبع، وفي اشتراط العدالة في المسموع ثالثها إلا في الرضاع اه. ويقول الناظم: وشرطها الخ. وأما

محالها وما تقبل فيه ففيه طرق. إحداهما: لعبد الوهاب أنها مختصة بما لا يتغير حاله ولا يتنقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف قال: وفي قبولها في النكاح قولان، الثانية: لابن رشد أن فيها أربعة أقوال تصح في كل شيء ولا تصح في شيء. الثالث: تجوز في كل شيء إلا في أربعة أشياء النسب والقضاء والنكاح والموت إذ من شأنها أن تستفيض فيشهد فيها على القطع. الرابع: عكسه قال أبو محمد صالح: ويجمعها قولك: فلان بن فلان القاضي نكح فمات.

الطريقة الثالثة لابن شاس وابن الحاجب وغير واحد أنها تجوز في مسائل معدودة وقع النص عليها وإياها سلك الناظم فقال: (وأعملت شهادة السماع في الحمل) ومما يبنى عليه أن تصير الأمة أم ولد (والنكاح) يعني حيث تكون المرأة تحت حجابها وفي حوزها، وإلا لم ينتفع بها ولا يدخل بالمرأة بسببها إلا أن يكون سماعاً منتشرًا مستفيضاً يفيد العلم، كما أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فلا. قاله في المجالس لأن شهادة السماع لا يستخرج بها من يد حائز، وإنما تنفع للحائز (والرضاع) فتنتشر الحرمة، وهذا قبل العقد وإلا لم يكن للمرأة أن تمنع نفسها بذلك لكونها في حوز الزوج وعصمته (والحيض) فيثبت البلوغ والخروج من العدة (والميراث) حيث شهدت بأنه وارثه لكونه مولاه أو ابن عمه فترجع للنسب أو الولاء (والميلاد) فتصير أم ولد وتخرج من العدة (وحال إسلام أو ارتداد) فتبني عليهما أحكامهما ويرثه أولاده المسلمون دون الكفار أو بيت المال (والجرح) فتزد شهادته (والتعديل) فتقبل (والولاء والرشد) فتمضي أفعاله (والتسفيه) فتزد (والإيضاء) قال ابن غازي: هكذا وقع هذا اللفظ في كلام ابن العربي والقرايبي والغرناطي غير مفسر، والظاهر أنهم قصدوا ما في الكافي من الإيضاء بالنظر، وأما الوصية بالمال فلم أر من صرح به، وقال المنجور: يفهم من كلام الرقاق أنه الوصية بالمال، (وفي تملك الملك) كائن (بيد) إنسان أي تملك المشهود له لأصل هو بيده لأن شهادة السماع إنما تنفع للحائز ثم (يقام) عليه (فيه بعد طول المدد) جمع مدة كالحسين سنة على ما في المدونة، وقيل: خمسة عشر. وقال ابن رشد: العمل عندنا على قول ابن القاسم بعشرين سنة، فإذا أثبت القائم بعدها أن الملك له كفى صاحب اليد شهادة السماع، لكن بأنه اشتراها من أب القائم أو جده مثلاً فكان من حق الناظم أن يزيد بيتاً لتمام تصوير المسألة فيقول مثلاً:

تشهد بالشراء من نحو أب

لقائم إثبات ملكه اطلب

قال في المدونة: ومن أقامت بيده دار خمسين سنة أو ستين ثم قدم رجل كان غائباً فادعاها وثبت الأصل له وأقام بينة أنها لأبيه أو جده، وثبتت المواريث حتى صارت له فقال الذي بيده الدار: اشتريتها من قوم قد انقضوا وانقضت البينة وأتى بينة يشهدون على السماع فالذي ينفعه من ذلك أن يشهد قوم أنهم سمعوا أن الذي في يده الدار أو واحد من آباءه ابتاعها من القائم أو من أحد آباءه، ثم قال: ولو شهدوا أنه ابتاعها ممن ذكرنا منذ خمسين سنة لم ينفعه ذلك.

قال ابن ناجي: لا عمل على المفهومين لتعارضهما يعني مفهوم خمسين سنة ومفهوم خمس سنين، ثم نقل ما ذكرناه عن ابن رشد وغيره ولم يجر في المسألة أيضاً في المختصر، إذ لم يذكر طول المدة وشرط التصرف وجعل مسألة المدونة مستثناة من موضوع المسألة ولا يصح شيء من ذلك والله أعلم.

و

أعملت أيضاً في (حبس من جاز من السنين عليه ما يناهز) أي يقارب (العشرين) سنة. وقيل: لا بد من الأربعين وبالأول العمل، والمراد الأحباس القديمة. قال في التوضيح: ولا بد في هذه من القطع بأن الشيء يحترم بجرمة الأحباس.

وعزل حاكم

فلا يمضي حكمه (وفي تقديمه) فيمضي (وضرر الزوجين) فيثبت لها الخيار في تطبيق نفسها حال كونه (من تميمه) أي متمماً لما تجوز فيه شهادة السماع فيما عند الناظم وحضره الآن، وجملة ما ذكره تسعة عشر وعدها ابن العربي إحدى وعشرين فقال:

أيا سائلي عما ينفذ حكمه
ويثبت سمعاً دون علم بأصله
ففي العزل والتجريح والكفر بعده
وفي سفه أو ضد ذلك كله
وفي البيع والأحباس والصدقات
والرضاع وخلع والنكاح وحله
وفي قسمة أو نسبة أو ولاية
وموت وحمل والمقر بأهله
وزاد ولده ستة فقال:
ومنها الهبات والوصية فاعلمن
وملك قلم قد يظن بمثله
ومنها ولادة ومنها حرابة
ومنها الإباق فليضم لشكله
فدونكها عشرين من بعد سبعة
تدل على حفظ الفقيه ونبهه
أبي نظم العشرين من بعد واحد
فأتبعها ستاً تماماً لفعله

وزاد ابن عبد السلام خمسة ونظمها بعضهم فقال:

قد زيد فيها الفقر والأسر والملا
ولوث وعتق فاظفرون بنقله

فصارت لدي عد ثلاثين اتبعت

بثنتين فاطلب نصها في محله

ونظمها أيضاً العبدوسي وذيله ابن غازي بما زاده عليه إلى أن قال في آخره:

ولولا التداخل ووهي الزائد

لبلغت خمسين دون واحد

وأما شروطها فذكرها المصنف بقوله:

وشروطها استفاضة

والمراد هنا ما فسره بقوله: (بحيث لا يحصر من عنه السماع نقلاً) لا الاستفاضة بالمعنى السابق واحترز به مما إذا قالوا سمعنا من فلان فإنها تصير شهادة نقل وتعتبر حينئذ شروط النقل، فإن صحت وإلا ألغيت الشهادة، قال الباجي: شرط شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم وإلا لم تصح (مع السلامة من ارتياب يقضي) أي يؤدي (إلى تغليظ أو إكذاب) والغلط نوع من الكذب وهو ما كان لا عن عمد. قال في المجموعة: إذا شهد اثنان على السماع وفي القبيل مائة من أسنانهما لا يعرفون شيئاً من ذلك لم تقبل شهادتهم إلا أن يكونا شيخين كبيرين قد باد جيلهما فتجوز شهادتهما لانتفاء الرية حينئذ.

ويكتفي فيها

أي في شهادة السماع حيث أجزت (بعديلين على ما تابع الناس عليه العملا) وهو المشهور خلافاً لمن اشترط أربعة. وحاصل ما ذكره الناظم شرطان. وزاد الشارح ثالثاً وهو أن تكون فيما تقادم عهده وطال زمانه لأن قصر الزمان مظنة لوجود الشهادة بالقطع، إلا فيما لا يمكن كضرب الزوجين وقد ذكر المصنف هذا الشرط في الحبس. وعند ابن عرفة: أنه خاص بالأحباس والأشربة هكذا نسب له ابن عاشر وتبعه (م). وقد ذكر ابن عرفة عن مالك وغيره اشتراط الطول في غير الأحباس والأشربة ثم قال آخر ما نصه، قال ابن الحاجب: تجوز شهادة السماع الفاشي عن الثقات في الملك والوقف والموت للضرورة بشرط طول الزمان وابتناء الريب، فحمله ابن عبد السلام على ظاهر إطلاقه. وقال ابن هارون: ليس هذا على إطلاقه إنما هو في الوقف والملك والصدقة والأشربة القديمة والنكاح والولاء والنسب والحيازة جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان، وأما في الموت فيشترط فيه تنائي البلدان وتقادم الزمان اه. فحصر الشرط المذكور تبعاً لابن هارون في ثمانية أمور. وعلى ذلك قول ابن غازي في حاشيته والشيخ مصطفى في أجوبته. والحاصل أنه لا يصح اشتراط الطول على الإطلاق وأما اشتراط كثرة الشهود فقول ابن الماجشون وهو خلاف المشهور والمعمول به الذي نص عليه الناظم، وأما العدالة فمشرطة في كل شاهد، وأما شرطه الاشتهار ففيه نظر. وكيف يصح في الحيض وتبعه على ذلك (م) وزاد شروطاً أخر وأماها إلى عشرة وذكرها تراً ونظماً. وفي كلها نظر لأنها إما مستغنى

عنها كالعادلة وإلا يسموا المسموع منهم، وإما على خلاف المشهور إلا قوله: وتاسعاً وهو أن يحلف المشهود له. قال ابن محرز: لا يقضي لأحد بشهادة السماع إلا بعد يمينه اه. وذلك لضعفها وأما قولهم لاحتمال أن يكون أصل السماع عن واحد فغير ظاهر وإن قاله غير واحد إذ لو روعي هذا لم يصح فيه تعديل ولا تجريح ولا غيرهما مما لا يثبت إلا بعدلين والله أعلم.

فصل في مسائل من الشهادة

كنقصاتها والقيام بها بعد الإنكار وتعارضها. (ومن شرطية أو موصولة (لطالب بحق) يتعلقان ب(شهدا) ولم يحقق عند ذلك) أي عند أداء شهادته (العددا) الذي شهد به كقوله: نشهد أنه أسلفه دراهم ولا نعلم عددها.

فمالك عنه به

الباء ظرفية والضمير لمن وهو على حذف مضاف أي عن مالك في شهادته (قولان للحكم في ذلك) الذي شهد على الوجه المذكور (مبينان) صفة لقولان وللحكم متعلق به (إلغاؤها) بدل من قولان أي أحد القولين إلغاء تلك الشهادة حتى (كأنها لم تذكر) ولم تكن والحكم فيما إذا لم تكن أنه يحلف المطلوب لإنكاره (وترفع الدعوى يمين المنكر أو يلزم) بالنصب عطف على المصدر من قوله إلغاؤها أي والقول الثاني أن يلزم (المطلوب أن يقرأ) به من قليل أو كثير ويجبر على الإقرار بالسجن حتى يقر (ثم يؤدي ما به أقرأ بعد يمينه) أنه ليس في ذمته سواه حيث نازعه الطالب فيما بينه ولم يرضه وإلا فلا يمين (وإن تجنبا) المطلوب (تعييناً) أي أباه (أو عين والحلف) بفتح فسكون مصدر حلف كضرب حلفاً وحلفاً ومخولفاً. معنى أقسم (أبي كلف من يطلبه) أي من يطلب المطلوب وهو المدعي (التعيينا) للقدر المشهور به فإن عينه وحلف أخذه، وهو قوله: (وهو له أن أعمل اليمين) وأتى بما يشبهه كما في المتبني (وإن أبي) أن يحلف (أو قال لست أعرف) قدر حقي وضاعت كتب محاسبي (بطل حقه) وهذا خلاف ما نقله ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك؛ أنه إذا جحد المطلوب قيل للطالب: إن عرفته فاحلف عليه وحذه فإن قال: لا أعرفه وضاعت كتب محاسبي أو أعرفه ولا أحلف فليسجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه، فإن أقرّ بشيء ولم يحلف أخذ منه وحبس حتى يحلف اه. فلم ييطل حق الطالب إذا قال: لا أحلف أو قال: لست أعرف. قال الشارح: ف الله أعلم بمسئده في ذلك مع أنه ظاهر فيما إذا عرف وأبي من اليمين.

وذاك

يعني القول الأول وهو إلغاء الشهادة وبطلانها هو القول (الأعرف) لاقتصار صاحب الاستغناء عليه، وعليه اقتصر ابن فرحون أيضاً فيما إذا شهدوا أن قبله حقاً لا يدرون كم هو اه. ناقلاً من الاستغناء، وفهم الشارح أن الإشارة بقوله: وذاك الأعرف إلى بطلان حق الطالب بما ذكر، واعترضه بقوله: الله أعلم بمسئته الخ. وهذا غير لازم ولو أراد الناظم لقال: وهذا لا وذاك.

والحاصل أن الشارح اعترض كلام أبيه من وجهين. حكاية القول ببطلان حق الطالب إذا قال: لست أعرف وكون هذا القول هو الأعرف وهذا الثاني غير متجه.

وما على المطلوب إجبار

بتعيين القدر يعني وسجنه على ذلك (إذا) أبي وقال الطالب: لست أعرف (ما شهدوا في أصل ملك هكذا) أي إذا كانت الشهادة بخبط في أصل دون تعيين قدره. قال ابن يونس: عقب ما مر عنه ولو كان ذلك حقاً في دار حيل بينه وبينها حتى يلحف ولا أحبسه لأن الحق شيء صعب اه. فالإجبار موجود لكن بغير سجن.

فرع: وإذا شهد الشهود بالنكاح ولا يعرفون مبلغ الصداق أو شهدوا في البيع ولا يعرفون مبلغ الثمن فقال أبو عمر أحمد بن عبد الملك: لا بد للزوج أن يسمى عدداً فإن أبي حلف الطالب إذا أتى بما يشبهه ولزمه النكاح والبيع مثله، وأجاب ابن العطار بمثل ذلك، وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم التجيبي: الشهادة ساقطة ولست أقول بقول غيري، وذكر أنها رواية عن ابن القاسم اه. من التبصرة. ومثله في ابن سلمون والمعيار وزاد إثر قوله: ولا يعرفون أو نسوا ونسب الأول لفتوى ابن المكوي وابن العطار.

ومنكر للخصم ما ادعاه

عليه ذلك الخصم كعشرة مثلاً من بيع أو قرض فأنكر المطلوب أصل المعاملة، فلما قامت عليه البينة (أثبت بعد) أي بعد قيامها عليه أو بعد إقراره بما (أنه قضاه) إياها (ليس على شهوده من عمل) ولم ينتفع بشهادتهم (لكونه كذبهم في) القول (الأول) حيث أنكر ومن أنكر بينة فقد أسقطها ومن أوجب له سماعها بعد تكذيبه إياها فقد فتح باباً من الشغب والتعنيت وأعان عليه قاله ابن الهندي. وقال المتطي: أما لو أنكر المعاملة فأثبتها الطالب فاستظهر المطلوب بالبراءة بدفعه لذلك، فإنه لا تقبل منه بينة بعد إنكاره، هذا هو المشهور والمعمول به، وقال الشارح: إن به القضاء، وروى حسين عن ابن نافع تنفعه البراءة ولا يضره إنكاره، وقيل: لا تنفعه إلا في الأصول والحدود، وقيل: إلا في الحدود (خ): وإن أنكر المطلوب المعاملة فالبينة ثم لا تقبل بيئته بعده بالقضاء بخلاف لا حق لك علي يعني لأن هذا لم يكذب بينة قال الحطاب: وينبغي أن يقيد ذلك بما قاله الرعيبي وهو أن يكون المدعى عليه يعلم أن الإنكار يضره، فإن كان ممن يجهل ذلك ولا

يفرق بين الصيغتين فيعذر بالجهل إلا إذا حقق عليه، وقال له: أنت تنكر هذا أصلاً فإذا قامت عليك البينة فلا تسمع بينتك فإذا استمر على ذلك فحيث لا تسمع بينته، وينبغي أن يقيد بغير الحدود والأصول لأن هذا قول ابن القاسم وابن كنانة اهـ. والمسألة من باب الإقرار الحاصل بالتضمن لا بالتصريح وفي أعماله خلاف.

تنبيه: وإنكار الوديعة أو القراض ثم يثبت درهماً بعد قيام البينة عليه بالأصل كذلك. فرع: لو ماتت الزوجة فسئل الزوج ما أورد بينتها من الجهاز ليورث معه، فأنكر إيراد شيء فقامت البينة بإيراد أشياء لم يلزمه غير اليمين أنه ما غاب على شيء لأنه لو أقر لم يلزمه غير ذلك قاله ابن رشد.

وفي

شاهدين (ذوي عدل يعارضان) بشهادتهما شاهداً واحداً (مبرزاً أتى لهم قولان) يعني فيما إذا تعارضت شهادة عدلين مع شهادة عدل واحد مبرز (وبالشهيدتين) أي بتقديمهما (مطرف قضى) على الشاهد ولو كان أعدل أهل زمانه، وقاله ابن الماجشون، ورواه أصبغ عن ابن القاسم، ابن رشد: وهو الأظهر إذ من أهل العلم من لا يرى الحكم بالشاهد مع اليمين (والحلف) بسكون اللام وهو مفعول مقدم (والأعدل أصبغ ارتضى) تقديمهما على الشاهدين. ابن رشد: هذا إغراق في القياس. (وقدم التاريخ ترجيح قبل) قال ابن عبد السلام: يعني أن البينتين إذا أرختا وكان تاريخ إحداهما أقدم. رجع بذلك القدم لأن الملك ثبت للأقدم والإبقاء ما كان على ما كان وما أثبتته البينة الأخرى محتمل لمعارضة هذه البينة له فتساقطتا فيما تعارضتا فيه ويبقى استصحاب الحال لذات الأقدم خالياً عن المعارض اهـ. وظاهره تقديمها ولو كان الشيء بيد الآخر، وصرح به اللخمي ونصه: وإن أرختا قضى بالأقدم، وإن كانت الأخرى أعدل وسواء كانت تحت يد أحدهما أو أيديهما أو يد ثالث أو لا يد عليه اهـ. ونحوه لابن يونس فقول الناظم: (لا مع يد) أي مرجح بقديم التاريخ ما لم يكن الشيء بيد الآخر فيه نظر، ولا حجة له فيما نقله الشارح، ومن قلده من قول ابن يونس: لو شهدت بيعة أن هذا يملك الأمة منذ عام، وأخرى لآخر أنه يملكها منذ عامين، فإني أقضي بيعة أبعد التاريخين إن عدلت، وإن كانت الأخرى أعدل ولا أبالي بيد من كانت الأمة إلا أن يجوزها الأقرب تاريخاً بالوطء والخدمة والادعاء لها. بمحض الآخر، فهذا يقطع دعواه اهـ. لأن هذا من باب الحيازة والوطء في الأمة لمن يدعي ملكها مع علم الآخر وسكوته قاطع لدعواه فيها، وإن لم تمض السنة وكلامنا في غير ذلك (والعكس) يعني تقديم ذات التاريخ الأحداث أو تقديمها ولو كان الشيء بيد الآخر (عن بعض نقل) وهذا نقل غريب لم يوقف عليه.

وإنما يكون ذاك

أي التعارض والمصير للترجيح بين البينتين (عندما لا يمكن الجمع) أي عند عدم إمكان الجمع (لنا بينهما) (خ): وإن أمكن جمع بين البينتين جمع والأرجح بسبب ملك كمنسج ونتاج الخ. ابن عرفة: تقدر صور الجمع بمثل قولها من قال لرجل أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إردب حنطة. وقال الآخر: بل هذين الثوبين لثوبين سواء في مائة إردب وأقاما

جميعاً البينة لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي إردب اه. (والشيء) أصلاً كان أو عرضاً أو حيواناً أو غير ذلك (يدعيه شخصان) مثلاً (معاً) أي يدعي كل واحد منهما جميعه لنفسه (ولا بد) لواحد منهما عليه بأن يكون بيد ثالث لا يدعيه أو عفواً من الأرض (ولا شهيد) لواحد (يدعى) فيه (يقسم) هو خبر عن قوله: والشيء ويدعيه صفة له. ومعاً حال ولا يد ولا شهيد حالان أيضاً (ما) زائدة (بينهما) متعلق يقسم وكذا (بعد القسم) أي يقسم بينهما بعد أيمانهما، وهكذا إذا تعارضت البيئات، ولم يكن مرجح فإنهما يسقطان ولا يبقى إلا الدعوى فيقسم بينهما بعد حلفهما ويقضي للحالف على الناكث في الوجهين وهو معنى قوله: (وذاك) أي قسمه بينهما بعد القسم (حكم في التساوي ملتزم) صفة للحكم، وفي التساوي متعلق به أي وذاك حكم ملتزم في التساوي (في بيئات) بحيث لا يكون المرجح (أو) التساوي (في) (نكول) بأن ينكلا معاً (أو) في (يد) بأن يكون تحت أيديهما جميعاً فإن انفرد أحدهما بوضع اليد عليه كان له خاصة، وأشار بقوله: (والقول قول ذي يد منفرد) بها وليس للآخر بيعة بالملك، وإلاً قدمت على الحوز كما قال: (وهو لمن أقام فيه البيعة) فإن أقام صاحب اليد بيعة أيضاً فإن كانت أعدل أو تساوت البيئات قضى لصاحب اليد وإلا قضى للآخر كما أفهمه قوله: (وحالة الأعدل منها) أي من البيئات (بينه) وكذا سائر المرجحات فلا مفهوم للأعدلية (خ): والأرجح بسبب ملك كمنسج وتاج إلا بملك من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد وبشاهدين على شاهد وبمين أو امرأتين ويبد إن لم ترجح بيعة تقابله فيحلف، وبالملك على الحوز وينقل على مستصحبة.

تنبيه: لمفهوم قوله يدعيه الخ شينان، أحدهما: أن يتفقا على أن لكل واحد منهما فيه حظاً لكنهما يجهلانه، والحكم أن الشيء يقسم بينهما نصفين كما هو الأصل في الشركة قاله ابن لب. الثاني: أن يدعيه أحدهما ويدعي الآخر نصفه، فإن لم يكن بيد واحد منهما قسم على الدعوى اتفاقاً وإن كان بيدهما معاً فقبل كذلك أي يقسم على الدعوى أيضاً وهو المشهور. وقال أشهب وسحنون: يقسم بينهما نصفين وحيث قيل يقسم على الدعوى فقبل كالعول أي فيضرب لمدعي الكل باثنين ومدعي النصف بواحد ويقسم على الثلث والثلثين وهو المشهور (خ): وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما كالعول، وقيل على الدعوى والتسليم، فيكون لمدعي الكل ثلاثة أرباع لأن النصف يسلمه له صاحبه والنصف الآخر هو محل النزاع فيقسم بينهما والله أعلم وأحكم.

باب اليمين

السابق ذكرها الواجب على المطلوب أو الطالب أو عليهما مع الشاهد أو الشاهدين أو دونهما، وهي بالله الذي لا إله إلا هو على ما يأتي في قوله: وبالله يكون الحلف (وما يتعلق بها) من مكاتها وزمانها وبيان صفاتها وأقسامها ولم يرد اليمين التي تكفر كقول (خ): اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله والعزير وعظمته الخ. ولا ما هو أعم كقول ابن عرفة: اليمين قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القرية، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر إلى قبول معلق بأمر مقصود عدمه اه. فالقسم كقولك: والله لا فعلت أو لأفعلن والتزام مندوب الخ. كقولك: علي صوم أو صدقة أو حج لا كلمت زيداً والتزام ما يجب الخ. كأن دخلت الدار فأنت طالق (في ربيع دينار) أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما (فأعلى تقتضى في مسجد الجمع) أي الذي تقام فيه الجمعة (اليمين بالقضا) أي بالحكم فيجبر من توجهت عليه على ذلك؛ فإن أبي أن يحلف فيه عد ناكلاً فإن سأل المحلف غير الجامع من مسجد آخر يعظموه لذلك كجامع الشوك عندنا. أجيوب: قاله ابن ناجي لأن القصد من اليمين هو الإرهاب، وظاهره في أي موضع من الجامع حلف كفى، وفي المدونة:

يخلف في جامع بلده في أعظم مواضعه. قال الشارح: وأكثر موثقي الزمان يخلفون حيث تأتي لهم، ولا أعلم مستندهم والغالب على الظن أنه جهل منهم بالفقه اه. زاد في المدونة: ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار. قال أبو إبراهيم: فيه إشارة إلى أن الجامع كله سواء وهي رواية في المذهب اه. وقال ابن عبد السلام: ظاهره أن الجامع كله سواء وهي رواية في المذهب إلا منبر مسجد المدينة ومنهم من تأوله اه. وفي المعونة: لا تجب اليمين عند مالك رحمه الله عند المنبر إلا في نصاب الزكاة عشرين مثقالاً أو قيمتها من الورق، وأبو حنيفة لا يوجبها على حال اه. من المفيد. لكن العمل على اقتضاء الأيمان بين المنبر والمحراب كما فهم الشارح واقتضاه قولها في أعظم مواضعه، فإن لم يكن لهم جامع فقال أبو الحسن: يخلفون حيث هم وأفتى التازغدري يجلبون إلى الجامع على قدر مسافة الجمعة، ثم إن كان الحالف رجلاً فواضح، وإن كانت امرأة خرجت للجامع وحلفت فيه إلا التي لا تخرج هماراً فلتخرج ليلاً كما قال: (وما له بال) وفسره اللخمي هنا بالدينار فأكثر قال في التوضيح: وظاهر ابن الحاجب أنها تخرج في ربع دينار قال المازري: وهو المشهور، وقول مطرف وابن الماحشون اه. فيحمل الناظم عليه، ولو قال: وإن تكن أنثى (ففيه) أي في ربع دينار (تخرج إليه) أي إلى الجامع (ليلاً غير) بالرفع فاعل تخرج (من تبرج) بفتح التاء وشد الراء وأصله تتبرج فحذفت إحدى التاءين، وأصل التبرج إظهار الزينة، والمراد هنا من لا تخرج في حوائجها مشتهرة، قال في التهذيب: وتخرج المرأة فيما له بال من الحقوق فتحلف في المسجد فإن كانت ممن لا تخرج هماراً فلتخرج ليلاً وتحلف في اليسير ببيتها (خ): وخرجت المخدرة فيما ادعت أو ادعى عليها إلا التي لا تخرج هماراً وإن مستولدة قليلاً وتحلف في أقل ببيتها الأجهوري، ويفهم من كلامه أن التي لا تخرج أصلاً تحلف ببيتها وحزم به الزرقاني أيضاً، وهو الراجح من قولين حكاهما عياض، وقيل: تخرج ليلاً ومحلها فيما إذا كانت مطلوبة، وإلا خرجت ليلاً. قال الأجهوري: والمراد بمن لا تخرج هماراً من لا تخرج هماراً مشتهرة فيمن تخرج به غير مشتهرة حكمها حكم من لا تخرج به كما يفيد قول أبي حفص العطار معنى قولهم: لا يخرجن أي لا يخرجن مشتهرات، وأما التي تخرج غير مشتهرة فحكمها حكم من لا تخرج البتة. نقله القلشاني في شرح ابن الحاجب عن شيخه الغبريني عنه اه. فتلخص من كلامه ثلاثة أقسام، ومثله لابن عمر في شرح الرسالة قال: المرأة التي تخرج في مصالحها هماراً تخرج لليمين التي تغلظ هماراً والتي لا تخرج إلا ليلاً تخرج لليمين ليلاً، والتي لا تخرج هماراً ولا ليلاً يبعث إليها القاضي شاهدين يشهدان على يمينها اه. وقول الأجهوري: حكمها حكم من لا تخرج به. صوابه: من لا تخرج أصلاً كما هو نص أبي حفص، وفي ابن عبد السلام ما نصه، قال القاضي عبد الوهاب: وإذا كانت المرأة من أهل الشرف والقدر جاز أن يبعث الحاكم إليها من يخلفها صيانة لها ولا مقال للخصم في ذلك، لأن الذي أحلفها ليس له ابتذالها اه. وظاهر ابن فرحون في تبصرته عن ابن راشد، وعندني في إخراج المرأة إلى الجامع هماراً كشف لها ولحالمها وإن كانت تخرج بالنهار لأما إذا خرجت للحلف علم أنها فلانة بخلاف ما إذا خرجت لغير ذلك، وقد أخبرني بعض الفقهاء أنها وقعت بتونس وأنه وجد فيها نصاً، والنص هو ما ذكر عن ابن العطار: (وقائماً مستقبلاً يكون من استحق عنده اليمين) أل للعهد، والمعنى أن من وجبت عليه اليمين في الجامع يخلفها قائماً مستقبلاً، ومثله في ابن الحاجب، أما القيام فيجب بلا نزاع وهو نص العتبية وغيرها، وأما الاستقبال ففي المدونة وليس عليه أن يستقبل به القبلة (خ) وبالقيام لا بالاستقبال، وروى الأخوان

مستقبلاً، واقتصر عليه الناظم لأنه المعمول به. قال في المفيد: ويحلف الحالف قائماً متوجهاً القبلة، وبه العمل على ما رواه مطرف وابن الماحشون. وفي رواية ابن القاسم: يحلف كيف ما تيسر عليه وليس به عمل اه. ونحوه لابن سلمون.

وهي

أي اليمين الواجبة بالشرع ويجري القضاء بها بين يدي الحكام (وإن تعددت) أي تنوعت إلى يمين تهمة ويمين قضاء وشاهد ومنكر (في) القول (الأعرف) وهو قول الأكثر فهي كلها (على) وفاق نية المستحلف) أي الطالب للحلف وهو المحلوف له، فإذا أنكره في دين أو ودیعة وحلف لا شيء عنده، ونوى حاضراً لم ينفعه ذلك، ولو طلب المدين التأخير بما عليه وحلف ليقضينه إلى أجل كذا، فهي على نية المحلف ومقابل الأعرف حكاه العلامة بهرام عن ابن القاسم، ومعناه والله أعلم في سقوط إثم الغموس وكفارة ما يكفر كنيته في المثال ليقضينه إلى أجل كذا إن تصدق به علي، أما إثم المطل والحجر فلا يسقط. قال الخطاب: وحكى صاحب المقدمات وابن زرقون الإجماع على أن النية لا تنفع إذا اقتطع باليمين حقاً لغيره للحديث الصحيح: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار» قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضياً من أراك» قالها ثلاثاً اه. فإن لم تكن اليمين في وثيقة حق فإن كانت بالله فعلى نية الحالف، وإن كانت بغيره كطلاق أو عتق فقيل: على نية الحالف، وقيل: على نية المحلف، وقيل: إن طاع بما فعلى نيته، وإن طلبت منه فعلى نية المستحلف قال في البيان: وعليه الأكثر ورجحه ابن ميسر. وقال: إنه الأجود، قال الخطاب: وظاهر (خ) أنها على نية الحالف مطلقاً ثم أشار لمفهوم قوله في ربع دينار فأعلى فقال: (وما يقل) عن ربع دينار (حيث كان) الحالف (يحلف فيه) قال ابن يونس: وإن لم يبلغ الحق ربع دينار حلفوا جلوساً إن أحبوا ويحلف الرجل في مكانه الذي قضى عليه فيه، والمرأة في بيتها ولا تخرج في ذلك اه. وأشار إلى صفة اليمين بقوله: (وبالله يكون الحلف) يعني أن اليمين حيثما وجبت وقضى بها في حق من الحقوق فهي بالله الذي لا إله إلا هو، قال في المقرب، قال سحنون: قلت لابن القاسم: كيف يستحلف المدعى عليه؟ قال: بالله الذي لا إله إلا هو لا يزيد على هذا. وقال اللخمي: للأيمان صفة يحلف بها، ومواضع يحلف فيها، ووقت يختص ببعضها، فالأيمان في الأموال وما أشبهها بالله الذي لا إله إلا هو. واحتلف فيما إذا قال: والله ولم يزد، أو قال والذي لا إله إلا هو. فالذي يقتضيه قول مالك، أنها يمين جازية ولا تعاد عليه اليمين في الوجهين، وقال أشهب: لا تجزیه اليمين في الوجهين جميعاً. قال المازري: والمعروف في المذهب المنصوص أنه لا يكفي بالله فقط ولا بالذي لا إله إلا هو حتى يجمع بينهما حكاه في التوضيح. قال اللخمي: وأرى أن تجزیه اليمين في الوجهين جميعاً لأنه لا خلاف فيها أنها يمين منعقدة تلزم فيها الكفارة متى حنث، فإذا كان كذلك أجزأته اليمين بذلك، قال الشارح: وما زلت أستشكله وأقصر عن البحث معه حتى وقفت على قول ابن عرفة عقبه ما نصه. قلت: لا يلزم من أنها يمين تكفر أن تجزى في الحقوق لا اختصاص يمين الخصومة بالتغليظ اه. وما قاله ابن عرفة واضح لا إشكال فيه اه. قال (م): واقتصر الناظم على اسم الجلالة كأنه على قول اللخمي به وتبع في هذا اليزناسي وفيه نظر، فإن كلام اللخمي فيما بعد الوقوع والتزول وكلامنا فيما يطلب من الحالف ابتداءً، واللخمي مصرح بأنه لا بد من الجميع، وإنما الجواب ما أشرنا له من الاقتصار على صدر القول للشهرة كما في قرأت الحمد لله رب

العالمين، وأمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله أي بآخرها وهو محمد رسول الله كما قاله ابن حجر وغيره.

فرع: من اشترى شيئاً ووهبه فأنكر البائع البيع وقام به شاهد فاليمين معه على الموهوب لا على المشتري لأنه يقول: لا أحلف ليستحق غيري قاله أبو الحسن، وابن الحاج في مسائله نزلت عند ابن حمدين رجل أقر في دين أنه لا حق له فيه مع فلان، وتوجهت يمين القضاء فأفتيت بأن يحلف المقر له لأنه صاحب الدين، وقال ابن حمدين وأصبع بن محمد: يحلف المقر لا غير، وقال ابن رشد: إن كان وهب الدين فإنه يحلف الواهب وإن أقر أنه لفلان دونه ولم تكن هبة فإنه يحلف المقر والمقر له جميعاً صح من ابن سلمون.

وبعضهم

أي بعض أهل المذهب (يزيد لليهودي) في يمينه على بالله الذي لا إله إلا هو (متزل التوراة) على موسى (للتشديد كما يزيد) البعض (فيه للتثقيب على النصراني متزل الإنجيل) على عيسى. ورواه الواقدي عن مالك، والمشهور الأول وتوالت المدونة على أن النصراني يقول بالله فقط لأنهم لا يوحدون بخلاف اليهود، وعلى أنهما معاً إنما يقولان بالله. قال في التوضيح: وهي تأويلات على قولها ولا يحلف اليهودي ولا النصراني في حق أو لعان أو غيره إلا بالله، ولا يزداد عليه الذي أنزل التوراة أو الإنجيل اه. فقيل: معناه يحلفان بالله كغيرهما، ولا يكلفان هذه الزيادة. وقيل: لا يزيدان على بالله أصلاً، وقيل لا يزيد النصراني. وقال محمد في مجوسية قالت: أقول والنار ولا أقول بالله. قال: لا تحلف إلا بالله.

وجملة الكفار

من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم (يحلفونا أيماهم حيث يعظمونا) من الأمكنة من الكنيسة والبيعة وبيت النار تغليظاً عليهم في استخراج الحق، وقد كان الأبيدي يغلظ بالتوراة التي تسميها اليهود المجلجلة فينكلون عن اليمين بما بعد الإقدام على الحلف دونها فيستخرج الحق من الباطل. (وما) كان من الأيمان في الأمور العظام (كمثل الدم واللعان) والمال العظيم (فيه) خير مقدم (تحري الوقت) مبتدأ والجملة خبر ما. ابن عرفة: وهل يغلظ بالزمان؟ روى ابن كنانة في كتاب ابن سحنون: يتحرى بأيماهم في المال العظيم والدماء واللعان وقت يحضر الناس فيه المساجد ويجمعون للصلاة وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين اه. ولم يذكر ابن حبيب إلا الدم واللعان دون المال العظيم، وهذا كله على جهة الاستحباب. (خ) في باب اللعان وندب أثر صلاة، وأما قوله: (والمكان) فالمراد به الجامع أو أعظم مواضعه وقد مر فهو مستغنى عنه (وهي) أي اليمين التي يقضي بها أربعة أقسام. (يمين تهمة) وهي اللازمة الغير المحققة استحساناً وفي توجيهها خلاف يأتي (أو) يمين (القضا) وهي الواجبة في حق من ادعى على ميت أو غائب أو صغير استحساناً الفقهاء احتياطاً لحفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه لأنها لرد دعوى مقدرة أي دعوة الغريم البراءة من الحق ومثلها يمين الاستحقاق في غير العقار (أو) يمين (منكر) وهي في مقابلة دعوى محققة. وفي الحديث: «شاهدك أو يمينه». (أو) يمين (مع شاهد

رضاً) قام للطالب في مال وشبهه لخبر: إن جبريل أمرني أن أقضي بالشاهد واليمين. وفائدة تعداد هذه الأيمان كما قال الشارح تمييز بعضها من بعض لما يلحقها من الأحكام مثل كونها تنقلب أولاً، ثم شرع في تفصيلها فقال: (وتهمة) لو أتى بالفاء لكان أنسب (إن قويت بها تجب يمين متهم وليست تنقلب) يريد أن يمين التهمة تجب إذا قويت التهمة وتسقط إذا ضعفت، وهذا ثالث الأقوال فيها وهو المشهور المعمول به قاله العبدوسي، وعليه فإن توجهت ونكل عنها المطلوب غرم بمجرد نكوله ولا تنقلب على الطالب. قال ابن رشد: أما يمين التهمة وهي الدعوى التي لا تحقق على المدعى عليه فقد اختلف في لحوقها ابتداء واختلف إذا لحقت على القول به هل ترجع أم لا؟ والذي اختاره في هذا أن تلحق يمين التهمة إذا قويت وتسقط إذا ضعفت ولا ترجع إذا لحقت. قال الشارح: وإياه اعتمد الناظم رحم الله الجميع هذا وفي المعيار في نوازل الدعاوى والأيمان عن العبدوسي: أن المشهور والذي به العمل هو توجه يمين التهمة مطلقاً ولا يخرج عن ذلك إلا ما فيه معرفة كدعوى الغصب والسرقة على صالح فإنها لا تتوجه، وبه اعترض شيخنا على الناظم قائلاً؛ إنه ذهب على خلاف المشهور والمعمول به قال: وهو لازم لشرح المتن أيضاً اه. والله أعلم. ثم أشار إلى يمين القضاء ومحالها فقال: (وللي بها القضاء) أي وليمين القضاء (وجوب في حق من يعدم أو يغيب) أي تجب في حق الميت والغائب على المدعى عليهما، فيعدم بضم الياء وفتح الدال مبني للمجهول أي يموت، ومن دفع ديناً عن ميت دون يمين ضمنه قاله ابن سهل. لا بكسرهما مبنياً للفاعل، وإن كان المفلس يحلف أيضاً مع بينته لأنهم قالوا: هذه اليمين تجب لرد دعوى مقدرة. قال ابن رشد: وهذه اليمين لا نص في وجوبها لعدم الدعوى بما يوجبها إلا أن أهل العلم رأوها على سبيل الاستحسان احتياطاً للغائب وحفظاً على ماله للشك في بقاء الدين عليه أو سقوطه عنه. قال ابن حارث: كل من قضى له على غائب أو ميت أو طفل يحلف أنه لم يقتض ولم يضع ولم يحل، وهذه اليمين تسمى يمين القضاء اه. وقال ابن عرفة: شرط الحكم بالدين على الغائب بقضاء دين عليه مع قيام البينة يمينه على بقاء الدين عليه إلى حين الحكم له بذلك اه. Q. وقال في الوثائق المجموعة: يحلف ما قبضت من فلان بن فلان الغائب شيئاً من الدين الذي ثبت لي عليه عند فلان بن فلان صاحب أحكام كذا وكذا ولا قبضت منه شيئاً ولا استحلت على أحد ولا أحلت به أحداً ولا وهبته له ولا شيئاً منه ولا قدمت أحداً يقبضه منه، وأنه لباق لي عليه إلى يميني هذه.

ولا تعاد هذه اليمين بعد

أي بعد أن حلفها (وإن مر عليها حين) يعني لو حلف الطالب هذه اليمين وتأخر اقتضاؤه مدة طويلة لجمع مال الغائب أو الميت مثلاً، ثم حضر المال فلا تعاد عليه اليمين. ابن رشد: وهو الصواب بخلاف لو ادعى عليه المدين الحاضر مرة أخرى أنه قضاه بعد اليمين فيحلف. قال ابن رشد: ولو تأخر القضاء بعد يمينه في مسألة الغائب إلى أن جاء فأقام معه مدة ثم غاب لوجب أن لا يقضي حقه حتى يحلف ثانية لأن الشك ههنا حاصل كما كان أول مرة اه. فلذلك قيل: كان من حق الناظم أن يزيد بيتاً فيقول:

إلا إذا ما حدث الشك الذي

أوجبها من أول فلتحتذي

ويشمل أيضاً ما ذكره ابن سلمون من قوله: وكذلك الدين المنجم لا يجب عليه أن يحلف عند كل نجم إلا أن يقدم في خلائها أو يبعد ما بين النجوم بحيث يمكن أن يكون اقتضى الثاني أو وكل، ثم أشار إلى يمين المنكر فقال: (ولليمين) خبر مقدم عن قوله أعمال (أيما أعمال فيما يكون من دعاوى المال) من دعوى تقتضي عمارة ذمة ك: لي عليك مائة وينكر المطلوب فيحلف أو إخلاءها كقوله: قضيتك فيحلف الطالب ثم استثنى من دعاوى المال دعوى هبة شيء أو التصديق به وما في معناه فقال: (إلا بما عد من التبرع) فلا يمين فيه على المنكر على المشهور، وفي الجلاب يحلف المدعى عليه الهبة، فإن نكل حلف المدعي وأخذها (ما لم يكن) الشيء المدعى فيه الهبة مثلاً (في الحال) أي في حال الدعوى (عند المدعي) وفي حوزة فحينئذ يحلف المطلوب: الباجي: إن كانت الهبة بيد غير الموهوب فلا يمين على الواهب، وإن كانت تحت يد الموهوب فعليه اليمين كانت معينة أو في الذمة ويصحح هذا أن من استحق عرضاً بيد رجل لم يحكم له حتى يحلف أنه ما باع ولا وهب اه. واختلف في دعوى الإقالة فلا ينشأ: هي من دعوى المعروف، ولبعض الشيوخ فيها اليمين إن كان الشيء بيد المدعي أو كان له به تشبث، وقال ابن عتاب وصاحبه ابن القطان: لا يمين عليه في ذلك إلا بشبهة وعليه اقتصر الناظم فقال: (وفي الإقالة ابن عتاب يرى وجوبها بشبهة) بالباء متعلق بقوله: (معتبراً) اسم مفعول هو مفعول ثان لقوله: يرى ووجوبها مفعول أول وفي الإقالة متعلق به أو يرى، وتقدير البيت: وابن عتاب يرى وجوب اليمين في الإقالة معتبراً بشبهة وفي نسخة باللام بدل الباء فمعتبراً بكسرهما حال، وفي ابن سلمون تجب اليمين أيضاً في الضمان إذا ادعى أنه كان في صلح العقد وإلا فلا يمين.

وهذه اليمين

الواجبة على المنكر في الدعوى المالية (حيث تجب) عليه (يسوغ) له (قلبها) على المدعي فإن حلف استحق الشيء وإن نكل سقطت دعواه (وما أن تقلب) أي وليس له قلبها على المطلوب لأن الفرض أنه نكل وقلبها عليه، وإلا لم تنزل في قلب هذا معنى كلامه لا ما قيل إنه أراد وما أن تقلب إذا كانت الدعوى غير محققة لأن هذا تقدمت ولا دخل لها هنا فيكون تكراراً وتخليطاً، ثم أشار إلى أن اليمين تنقسم باعتبار كونها على البت أو العلم على أربعة أقسام. وذلك أن الحالف إما أن يثبت لنفسه حقاً أو ينفي عنها، أو يثبت لغيره أو ينفي عن ذلك الغير ففي الثلاث الأول يحلف على البت، وفي الأخير على نفي العلم وهو معنى قوله:

ومثبت لنفسه

كلي عليك ألف (ومن نفى عنها) كما لو قال له المطلوب قضيتك أو كانت دعواه على ميت أو غائب فوجبت يمين القضاء أنه ما قبض شيئاً (على البتات) متعلق بقوله: (بيدي) أي يظهر (الحلفا) في الوجهين جميعاً (ومثبت لغيره) كدعوى دين لأبيه وأقام شاهداً واحداً (ذاك اقتنى) فيحلف له على البت أن لأبيه قبل فلان كذا أو أنكروا المطلوب وقلب عليه اليمين (وإن نفى) عن غيره كما لو وجبت يمين القضاء في دعوى الدين لأبيه (فالنفي للعلم كفى) أي فحلفه أنه لا

يعلم أباه قبض شيئاً من يكفي. قال ابن يونس، قال مالك: يحلف في دين لأبيه الميت على البت، ولو أقام شاهدين لحلف على علمه أنه ما علم أباه قبض ذلك الدين يعني ولا أمر بقبضه ولا أسقطه ولا سقط بوجه من الوجوه، وقوله: ولو أقام شاهدين الخ. يعني حيث تجب يمين القضاء ويحلفها مع حلفه مع الشاهد أيضاً حيث لم يكن له سواء فتجب حينئذ يمينان إحداهما بتاً والأخرى علماً على ما قررنا.

فرع: وإذا وجبت يمين وأراد الطالب تأخيرها والمطلوب تعجيلها أو العكس فتعجيلها واجب لمن طلبه منهما قاله ابن سلمون عن ابن الحاج: فلو قال المدعى عليه: اجمع مطالبك لأحلف يميناً واحدة كان له ذلك إلا في الميراث. ثم أشار إلى القسم الرابع وهو اليمين مع الشاهد لكمال النصاب وفيه صور، لأن من قام له شاهد إما رشيد أو عبد أو سفيه أو صبي وسكت عن الأولين، وأشار للثالث وحكم الثاني حكمه فقال:

والبالغ السفية بان

أي ظهر (حقه) بشهادة عدل (يحلف مع عدل ويستحقه) فإن في العتبية يحلف مع شاهده، وإن كان سفيهاً وليس هذا مثل الصبي ههنا، فإن أبي أن يحلف حلف الآخر وبريء ولم يستأن به كما يستأن بالصغير قال: ولا يكون للسفيه إذا رشد أن يحلف كالكبير المالك لأمر نفسه اه. وقيل له ذلك نقله الخطاب، وذكر المحشي أن الثاني هو المعتمد لأن نكول السفية كإقراره فلا يلزمه، وبه أفتى أبو الحسن. انظر الدر الثير والله أعلم.

وترجأ اليمين حقت للقضا لغير

أي تؤخر يمين القضاء إذا وجبت على غير (بالغ) لكون دينه على ميت أو غائب أو نحوهما (حقه اقتضى) ناجزاً ثم إذا بلغ وحلفها استمر الحكم وإن نكل ردّ ما أخذه قاله في الوثائق المجموعة. تنمة: فإن وجبت يمين القضاء على سفيه فهل يحلفها وهو الذي يؤخذ من النظم لمفهوم قوله: لغير بالغ، وكأنه هو المقصود أو ترجأ قولان. قال المتبطي: في المولى عليها تقوم بكالتها المشهور أنها هي التي تحلف، وأفتى ابن عتاب أنها ترجأ عليها اليمين حتى تخرج من الولاية، وتقدم أنه يحلف مع شاهده ولا يحلف يمين الإنكار ولا يمين التهمة لأنه لو أقر لم يلزمه ما أقر به، والقاعدة أن اليمين إنما تتوجه في الدعوى التي لو أقر المدعى عليه فيها انتفع المدعي وهو لا ينتفع هنا، فلا تجب يمين اه. وهذه القاعدة ذكرها المازري وهي خاصة بما يثبت بالشاهد واليمين لا دعوى طلاق أو عتق ومقيدة أيضاً بما إذا لم تهدم أصلاً من أصول الشريعة كدعوى المحكوم عليه على القاضي أنه حكم عليه بجور أو على الشاهد أنه شهد عليه بزور فلا يمين.

فرع: فإن وجبت يمين القضاء على مسجد أو غيره من الأحباس بحيث لا تمكن سقطت. ذكره في المعيار عن ابن لب، فلو شاء الناظم أن ينبه على ذلك لقال: فإن تعذرت بكل حال كالوقف أسقطها ولا تبال. وكان حق الناظم أن يذكر ما قاله عند الكلام على يمين القضاء لا أثناء الكلام على اليمين مع الشاهد.

وحيث عدل

واحد (للصغير) متعلق ب(شهادته بحقه وخصمه) وهو المشهود عليه (قد جحدا) الحق وأنكره فإنه (يخلف منكر وحق) قام به شاهد (وقفا) بعد أن يكتب القاضي بذلك قضيته ويشهد على ما ثبت عنده من شهادة الشاهد لينفذ من بعده إن مات الشاهد قاله ابن المواز ويوقف (إلى مصير خصمه) أي خصم المنكر وهو الصغير (مكلفا) فيحلف مع شاهده ويستحق، فإن نكل فلا شيء له ولا يخلف المطلوب ثانية، فإن كان نكل أولاً أخذه الصبي بنكوله مع الشاهد كما قال الناظم: (وحيث ييدي المنكر النكولا بلغ محجور به) أي بذلك النكول (المأمولا) أي الغرض الذي يؤمله من أخذه المطلوب. والحاصل أن الصبي إذا قام له شاهد لا يخلف معه ويؤمر المطلوب باليمين حيث أنكر، فإن نكل حكم للصبي عليه في الحال ولا يمين بعد وإن حلف وقف الشيء إلى بلوغه، فإن حلف استحق، وإن نكل أخذه المطلوب، ثم ظاهر المصنف وغيره أنه يؤخذ الدين أو غيره من المشهود عليه ويوقف على يد أمين، وهذا قول حكاه ابن رشد ثانياً وقال فيه: ومعنى ذلك عندي إذا لم يكن غنياً وخيف العدم وهو في القياس صحيح قال: وإذا وقف الدين أو العرض فضمانه من الصبي إن حلف ومن الغريم إن نكل ولم يخلف لأنه إنما وقف لمن يجب له منهما اه. والقول الآخر إن المشهود عليه يخلف ويترك بيده، ونقله ابن المواز وغيره وهو المشهور (خ): وحلف مطلوب ليرتك بيده وسجل ليحلف إذا بلغ وحملوا عليه كلام الناظم.

فرع: مثل الصبي وكيل الغائب يقوم بشاهد فيحلف المطلوب ويترك لقدمه فإن نكل غرم ولم يخلف الغائب إذا حضر. فرع: لو ثبت على ميت دين ووجد الوصي شاهداً بالبراءة منه حلف الطالب واقتضى، فإذا كبر الصغار حلفوا واسترجعوا المال قاله أشهب في العتبية.

والبكر

البالغ (مع شاهدها) إذا لم تجد سواه بحقها (تحلف) كما تقدم في السفية البالغ (وفي ادعاء الوطاء أيضاً) إذا خلا بها الزوج وأنكره وادعته هي (تحلف) لأن معها شاهداً عرفياً كما تقدم. ابن سهل عن ابن لبابة: العواتق الأبقار لا يمين على من لم تطلق منهن من الولاية إلا في شيء يكون لمن به شاهد واحد فإنهن يخلفن معه كما يخلف السفية، وفي مثل ادعائهن على الأزواج الوطاء اه. وما تقدم من أن الصبي لا يخلف مع شاهده هو المشهور، ولو كان له أب أو وصي (وفي سوى المشهور يخلف الأب عن ابنه) لأنه يمونه وينفق عليه قاله ابن كنانة إلا أن يلي الأب أو الوصي المعاملة فيحلفان. ووقع في كتاب جمعت فيه أفضية مالك والليث: أن الصغير يخلف مع شاهده كالسفيه. ابن رشد: وهو بعيد لرفع القلم عنه، فلا يتخرج من الحلف على باطل، وقد أشار له المصنف بقوله: (وحلف الابن مذهب) أي ضعيف لا تحتمله القواعد والله أعلم. باب الرهن وما يتعلق به

من حوز وضمأن واختلاف المتراهنين. الرهن لغة الحبس واللزوم **قال تعالى: كل نفس بما كسبت رهينة** { (المدر:38) أي محبوسة، وشرعاً يطلق تارة بالمعنى المصدرى وعليه قول (خ) بذل من له البيع ما يباع الخ. واسماً وعليه ابن عرفة إذ قال: الرهن مال قبض توثقاً به في دين فتخرج الوديعة والمصنوع بين صانعه وقبض المجني عليه عبداً حتى عليه وإن شاركه في الأحقية لجواز اشتراك المختلفات في أمر يخصها، وأشار بقوله في دين إلى أنه لا يكون الرهن في المعينات، وما في المدونة من أنه يصح في العارية معناه في قيمتها إذا هلكت ووجب ضمائها. وقال الوانوغى: الرهن عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق. قال: ولا يخفى إشكال تعريف شيخنا لأنه لا يشمل إلا ما هو مقبوض ولا خفاء في المذهب أن القبض ليس من حقيقة الرهن اه. قلت: وحده أيضاً صادق بالضمأن.

فائدة: قال في التوضيح: الراهن دافع الرهن، والمرهن بكسر الهاء آخذه، ويقال للرهن مرهن بفتح الهاء، وقد يطلق على آخذه لأنه وضع عنده، وعلى الراهن لأنه يسأله، ويقال رهنته الشيء وأرهنته والجمع رهان ورهون ورهن.

وقال الناظم (الرهن توثيق بحق المرهن) فمشى على أنه مصدر كقول ابن الحاجب إعطاء امرىء وثيقة بحق، ثم أشار إلى حكمه في الضمان فقال:

وإن حوى

أي حاز المرهن رهناً (قابل غيبة) أي مما يغاب عليه وهو ما عدا العقار والحيوان من الحلى والعروض وغيرهما وادعى أنه ضاع (ضمن) للتهمة (ما لم تقم له) أي للمرهن (عليه) أي على هلاك الرهن (بينه لما جرى في شأنه) اللام متعلقة بقوله: (معينه) وهو صفة لبينة والكل تميم مستغنى عنه، فإن قامت بينة على هلاكه من غير سببه فلا ضمان عليه قاله ابن القاسم. ورواه عن مالك قال المتيطي: وهو المشهور وبه العمل خلافاً لأشهب بناء على أنه ضمان تهمة أو إصالة فإن كان التلف بتعدي أجنبي فللراهن طلبه، ثم إن أتى برهن ثقة وإلا جعلت القيمة رهناً وطبع عليها ومفهوم قابل غيبة أن ما لا يغاب عليه يصدق فيه المرهن ولا ضمان عليه فيما زعم هلاكه أو إباقه أو عيبه إلا أن يظهر كذبه أو يكون عطبه بسببه ومفهوم حوى أن ما ليس تحت يده لا ضمان عليه فيه، وقد صرح بهذا المفهوم في قوله: (وإن يكن) الرهن ولو مما يغاب عليه (عند أمين) متعلق بقوله: (وقفاً فلا ضمان عليه مهما تلفا) والقول لمن دعا لوضعه عند أمين. فإن كان الراهن فلائنه يقول: لا أمنك عليه وإن كان المرهن فلائنه يقول: لا أضمنه إن كان مما يغاب عليه ولا أتكلف حفظه إن كان حيواناً. قال الشارح: وعلى هذا إن كان الرهن أصلاً لا يضمن ولا يتكلف حفظه لزم المرهن قبضه. اللحمي: ولا يلزمه قبض ما يغاب عليه إلا أن تكون العادة تسليمه للمرهن يعني ودخلا على المساكنة ولم يبيننا عند من يكون الرهن فيرجع حينئذ للعادة. (والحوز من تمامه) مبتدأ وخبر أي لا يتم الرهن إلا بالحيازة. ابن حارث: اتفقوا على أنه لا يتم الرهن إلا بقبضه، فإن تراخ بقبضه إلى قيام الغرماء بطل ولو كان جاداً في طلبه اه. وأفهم قوله: من تمامه أنه قبل الحوز صحيح، وهو كذلك ما لم يطرأ مانع ويجبر الراهن على التحوير.

وإن حصل

الرهن (ولو معاراً عند راهن) أي فإن استقر الرهن عند الراهن ولو على وجه العارية من المرتهن (بطل) الرهن. قال ابن القاسم: ومن ارتهن رهناً فقبضه ثم أودعه عند الراهن أو أجره منه أو أعاره إياه أو رده إليه بأي وجه حتى يكون الراهن هو الحائز له، فقد خرج من الرهن، ثم إن قام برده فله ذلك ما لم يدخله فوت من تحبب أو عتق أو بيع أو قام غرماًؤه. (خ) وغصباً فله أخذه مطلقاً، وصح الحوز بتوكيل مكاتب الراهن في حوزة وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه اه أو صديقه الملائف، وكذا لو أكرى المرتهن بعد حوزة الدار لواحد من هؤلاء فوقع بيد الراهن بطل الحوز بخلاف ما لو أكرها لأجنبي إلا أن يعلم ويسكت إلى حصول المانع.

فرع

: لو وجد الرهن بيد المرتهن بعد موت راهنه وقال: حزته في حياته وصحته فهل ينفعه ذلك؟ قال ابن سلمون: وبه العمل أولاً وهو المعتمد (خ): والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين أي دعوى المرتهن ونحوه أنه حاز قبل حصول المانع لا تفيد فإن أقام بينة فهل يكفي بشهادتها أن الشيء كان بيده قبل حصول المانع. قال ابن عتاب: وبه العمل ووجهه الباجي بأنه صار مقبوضاً أو لا بد أن تشهد بالتحويز وهو تسليم الراهن الرهن للمرتهن وإذنه له في حوزة. القلشاني: المشهور اشتراط التحويز في حيازة الرهن، ومعنى التحويز أن تكون الحيازة بإذن الراهن والشاذ عدم اشتراطه كالمشهور في الهبة والفرق بقاء ملك الراهن للرهن اه. ونحوه لابن عرفة والرصاع، ولذا قال (خ) في الهبة: وحيز وإن بلا إذن وقال في الرهن: وهل يكفي بينة على الحوز قبله، وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما، واعترض الشارح وابن غازي قوله وفيها دليلهما بأن ابن راشد إنما قال ذلك في المسألة الأولى، وهي ما إذا وجد الرهن بيد المرتهن بعد التفليس ولم يكن إلا مجرد قوله: ورد عليهما الخطاب بأن لفظ المدونة في عين المسألة قابل للقولين كما قاله (خ) رحمه الله. تنبيه: افهم كلام القلشاني ومن معه أن الخلاف في التحويز في الرهن والهبة معاً فما يكتبه الموثقون فيهما من قولهم: ويسط يده على الحوز الخ. لا يكون جهلاً بل بناء على الاحتياط ومراعاة للخلاف.

والعقد فيه

أي في الرهن (لمساقاة وما أشبهها) كإجارة (حوز) هذا إن تأخرت المساقاة وشبهها عن الرهن بل (وإن تقدما) كأن يكون الحائط بيده مساقاً أو الدار مستأجرة ثم يرهنها وهذه هي المنصوصة (خ): والمستأجر والمساقى وحوزهما الأول كاف، ونقلها ابن يونس عن ابن القاسم، وأما الأولى فلم أقف فيها على نص ويظهر من كلام الشارح أنها أحرى لأنه إذا كان عقد المساقاة المتقدم على الرهن حوزاً للراهن فأحرى عقد المساقاة المتأخر عن الرهن أن يكون حوزاً للمرتهن،

ولذلك غيا الناظم بتقديم المساقاة ونحوها على الرهن لأنه محل الخلاف قاله (م).

قلت: في ابن سلمون ما نصه: وإن كتب الراهن للمرهن في الكرم والجنان مساقاة وفي الأرض والدار كراء بعد عقد الرهن كان ذلك أتم للراهن وأصح في حيازته، فإن اكتراه أو ساقاه فيه قبل الرهن ثم ارتهنه بعد ذلك جاز أيضاً، وكانت حيازة للرهن. وقال ابن المواز عن مالك: لا يكون رهناً لأنه محوز قبل ذلك بوجه آخر، وبالأول قال ابن القاسم اه. قلت: وظاهر كلامه وكلام الناظم أن مجرد العقد للمساقاة ونحوها المتأخر عن الرهن كاف في حوز الرهن، وإن لم يحز بالفعل ولا قبض حتى طراً المانع وهو غير ظاهر، بل لا بد من الحوز بعد العقد على ما يفهم من قولهم. وحوزهما الأول كاف.

والشرط

في الاستبداد بالرهن (أن يكون ما يرتهن) أي الشيء المرهون (مما به استيفاء حق يمكن) أي شرط الرهن أن يكون مما يمكن استيفاء الحق من عينه كالدرهم والدنانير المطبوع عليها أو من ثمنه إذا بيع كالعروض وغيرها (فخارج) عن الجواز ما لم يمكن الاستيفاء منه شرعاً (كالخمر) والخنزير (باتفاق) قال في المدونة: لا يجوز لمسلم أن يرتهن من ذمي حمراً أو خنزيراً. قال أشهب: فإن قبضه ثم فلس الذمي فهو فيه إسوة الغرماء لأنه لم يحز في الأصل.

وداخل

فيما يجوز رهنه (كالعبد ذي الآباق) لأنه يمكن الاستيفاء منه إذا قبض فيبيع، وكذا البعير الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها (خ): الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غرراً، ولو اشترط في العقد، وقيل لا يجوز رهن ما فيه غرر في صلب العقد بناء على أن للرهن حصة من الثمن، وإنما يختص بالآبق ونحوه إذا قبض قبل موت صاحبه أو فلسه (وجاز في الرهن اشتراط المنفعة) أي يجوز للمرهن أن يشترط الانتفاع بالرهن لنفسه دون شيء يلزمه فيه كأن يبيعه سلعة بمائة إلى سنتين، ويرتهن منه داره أو حانوته ويشترط عليه سكنها في جميع المدة مثلاً (خ): وجاز شرط منفعة إن عينت ببيع لا قرض وهو من باب الإجارة مع البيع، فلا بد من اعتبار شروطها ولذلك قال: (إلا في الأشجار) أي إلا أن تكون المنفعة المشتركة ثمر الأشجار (فكل منعه) لما فيه من بيع الثمرة قبل وجودها أو قبل طيبها أو هما، ولذا إذا كانت موجودة بدا صلاحها وشرط تلك الموجودة بخصوصها جاز كما قال:

إلا إذا النفع لعام عيناوالبذو للصلاح قد تبينا

أي ظهر فهو مستثنى من الممنوع ثم عطف على الممنوع وهو المستثنى الأول (و)

إلا (في) الرهن (الذي الدين به) أي معه (من سلف) يعني أنه يجوز اشتراط منفعة الرهن إلا في الأشجار، وإلا في الرهن الذي يكون في دين من سلف لما فيه من سلف جر نفعاً (و) إلا (في) المنفعة (التي وقت اقتضاؤها) أي استيفائها (حفي) كلبس الثياب فلا يجوز اشتراطه لاختلاف الناس فيه اختلافاً متبايناً فرب رجل يلبس الثوب سنة وآخر يمزقه في شهر أو شهرين قال في المقرب، قلت: فهل يجوز للمرتهن أن يشترط شيئاً من منفعة الرهن؟ قال: إن كان من بيع فإن ذلك جائز وإن كان من قرض فإن ذلك لا يجوز لأنه سلف جر نفعاً لا أن مالكاً قال لي إذا باعه بيعاً وارتهن رهناً واشترط منفعة الرهن إلى أجل فلا أرى به بأساً في الدور والأرضين وأكره ذلك في الثياب والحيوان اه. وفي المدونة: لا بأس به في الدور والأرضين، وكرهه مالك في الثياب والحيوان إذ لا يدري كيف يرجع إليه. وقال ابن القاسم: لا بأس به في الحيوان والثياب وغيرهما، ومالك كقول ابن القاسم، وبه قال أصبغ وأشهب قاله في التوضيح، فيظهر أنه الراجح وهو الذي عول عليه في المختصر إذ قال: وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض، وفي ضمانه إذا تلف تردد ومثله في المتيطي، وكان الناظم تبع ابن سلمون التابع للحمي في حمله الكراهة في قول مالك على المنع، والحاصل أن المذهب جواز ذلك في الحيوان والثياب للمدة التي يجوز كراؤها لها والله أعلم. وإذا حل أجل الدين فإن قضى فواضح وإلا أمر الحاكم ببيع الرهن فيباع بعد النداء والإشارة إن لم يطع الراهن ببيعه جبراً عليه، فإن أذن الراهن للمرتهن في بيعه دون مشورته ولا مراجعة الحاكم فهل له ذلك ويستقل به أو لا بد من المشورة ومراجعة الحاكم فيه تفصيل وخلاف، والذي جرى به العمل على ما قاله الناظم هو أن الإذن إن كان قبل حلول الدين وبعد زمن عقدة البيع أو القرض استقل المرتهن بالبيع ولم يحتج لإذن

ثان، وإن كان عند عقدة البيع أو وقت حلول الدين لم يستقل لأهما وكالة اضطرار وهذا معنى قوله:

وبجواز بيع

الرهن (محدود الأجل) أي الذي لدينه أجل محدود (من غير إذن راهن) حال البيع زائد على الإذن الأول (جرى العمل مع جعله ذاك له) والحال أنه (لم يحن دين) أي لم يأت حينه ولم يحل (ولا) كان ذلك الإذن (بعقدة الأصل قرن) هو أي الإذن بل كان الإذن فيما بينهما قال ابن سلمون. قال بعضهم: وإنما لا يغني التقديم في البيع وإن جعل له ذلك دون مشورته ولا سلطان إذا كان التقديم في عقد البيع أو عند حلول الدين لأهما وكالة اضطرار. وقال إسماعيل القاضي وغيره: ذاك جائز نافذ ولو كان ذلك بعد عقد البيع وقبل حلول أجل الدين لجاز الشرط وعملت الوكالة باتفاق لأهما طواعية. وقال محمد بن عمر: إذا كان هذا التقديم والرهن في قرض لم يجوز لأنه سلف جر نفعاً لرفع المشورة عن نفسه، وقال محمد بن أحمد: ذلك جائز اه. وقيل بالمنع أيضاً في دين البيع لأنه هدية مديان حكاها في التوضيح، والصواب الجواز فيهما ولا نفع ولا هدية لأن أداء الدين واجب، ويحتمل أن يكون الضمير في قرن للرهن، والمعنى حينئذ إنما يجوز للمرتهن بيع الرهن بغير إذن الراهن إذا لم يكن الرهن مقروناً بعقدة البيع أو القرض، بل كان متطوعاً به بعد ونحوه لابن رشد حاكياً عليه أيضاً الاتفاق، والخلاف فيما إذا صاحب الرهن العقد وظاهر المصنف الجواز في منطوقه أطلق الراهن للمرتهن أو قيد بقوله: إن لم آت فبعه وفرق. (خ) بينها. والحاصل أن الإذن إما للمرتهن أو للأمين وكل إما في العقد أو بعده أو

عند حلول الدين، وفي كل إما أن يقول إن لم آت أم لا، فالصور اثنتا عشرة. أفاد الناظم الجواز في أربع، و تحليل الجواز في ثلاث، وأن غير الجائز يمضي بعد الوقوع ونصه، وللأمين بيعة بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت كالمركن بعده وإلا مضى فيهما وللجان والقلشاني أن العمل بالجواز في الجميع.

تنبيه: إذن الراهن في البيع توكيله عليه، والقاعدة أن للموكل عزل الوكيل إلا إذا تعلق له بالوكالة حق ومنه ما هنا.

وجاز رهن العين

ذهب أو فضة وكذا غيرها من المثليات (حيث يطبع عليه أو عند أمين يوضع) لأنه إذا لم يطبع عليه ولا جعل عند أمين يتهم المرهن على تسلفه ورد مثله، وقد قارن ذلك عقد المعاملة من بيع أو سلف وهو مفسد لهما، وظاهر المصنف أن الطبع إنما يشترط في رهن العين دون غيرها من المثليات وهو قول أشهب والمذهب قول ابن القاسم: أنه لا بد من ذلك فيها أيضاً فهما متفقان على وجوب الطبع، والوضع في العين مختلفان في غيرها هذه طريقة ابن الحاجب والمازري. وقول (خ) والمثلي ولو عيناً إن طبع عليه يوهم أن الخلاف في العين لا في غيرها، وقد اعترضه الخطاب بذلك قائلاً: صوابه والمثلي إن طبع عليه ولو غير عين (والرهن لل) جزء ال(مشاع مع من رهنا) كدار يملكها شخص فرهن نصفها مثلاً شائعاً لم يتم حوز الرهن إلا بحوز جميعها لئلا تحول يد الراهن فيه لكونه غير معين، فيقضي له بحوزها كلها كما قال: (قبض جميعه له تعييناً و) رهن الجزء المشاع (مع غير راهن) كأن يكون الراهن للنصف لا يملك غيره أو يرهن مالك النصف الشائع ربعاً فقط (يكفيه) أي المرهن في الصورتين (أن يحل فيه) أي في المشاع فيه (كحلول من رهن) بأن يحوز النصف في الصورتين فكلام الناظم شامل لهما، والثالثة في البيت قبله (خ): وصح مشاع وحيز بجميعه إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه. ابن عرفة: إن كان ربعاً أو منقسماً لا يفتقر لإذن شريكه وإن كان غيره أي كفرس واحد مثلاً ففي كونه كذلك ووقفه عليه قولاً. ابن القاسم وأشهب قائلاً لأن رهنه يمنعه من بيعه ناجزاً أه وهو مبني على قوله: إن المرهن في هذا النوع لا بد من حوز جميعه ولا يكفيه حلوله مع المرهن فيه، ومشى الناظم على قول ابن القاسم في ذلك.

والرهن

لشخص واحد في مائة مثلاً إذا قضى بعضها أو أكثرها (محبوس بباقي ما وقع فيه) الرهن (ولا يرد) منه إذا كان مشدداً ككتاب مثلاً (قدر ما اندفع) وكذا لو سقط بعضه قال في المدونة: ومن رهن امرأته رهناً بكل المهر قبل البناء ثم طلقها قبل البناء لم يكن له أخذ الرهن والرهن أجمع رهن بنصف المهر كمن قضى بعض الدين أو وهب له فكل الرهن رهن لما بقي أه. فلو كان الرهن لاثنتين لا شركة بينهما وقضى أحدهما نصيبه ردت إليه حصته وعكس المصنف: استحق بعض الرهن فالباقي رهن في الجميع.

وشرط ملك الرهن

مبتدأ (حيث) متعلق بملك (لا يقع إنصافه) أي إنصاف المرتهن (من حقه النهي وقع) عنه مبتدأ وخبر والجملة خبر المبتدأ الأول، والمعنى أن شرط المرتهن على الراهن أنه إن لم ينصفه من حقه ولم يأت به بدينه لأجل كذا، فالرهن ملك للمرتهن وقع النهي عنه ففي الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يغلِق الرهن». قال مالك: تفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن وفيه فضل عما رهن فيه ويقول: إن جئتك بحقك لكذا وإلا فالرهن لك بما فيه، فهذا لا يصح ولا يجزئ وإن جاء صاحبه بالدين بعد الأجل فهو له. قال ابن يونس: وينتقض هذا الرهن ولا ينتظر به الأجل. قال أبو محمد: ويصير السلف حالاً ولك أن تحبس الرهن حتى تأخذ حقه وأنت أحق به من الغرماء اه. قال ابن يونس: ومحل نقض السلف أو البيع مع الرهن إذا كان في صلب العقد، فإن كان الرهن والشرط بعده فسخ الرهن خاصة وبقي الدين بلا رهن.

فصل في اختلاف المتراهنين

في عين الرهن أو في صفته أو في حلول الأجل (وفي اختلاف راهن ومرتهن في عين رهن كان في حق) أي دين (رهن) فإن قال الراهن: ليس هذا رهني ورهني أفضل منه، وقال المرتهن: بل هو رهنك (القول قول راهن إن صدقاً مقاله شاهد حال مطلقاً) أي منهما كان الراهن أولاً وليس هذا الإطلاق في النقل، فالصواب إسقاطه مثال شهادة الحال للراهن وتصديقها. (كأن يكون الحق) أي الدين (قدره مائة وقيمة الرهن لعشر مبدئة) مثلاً قال في العتبية: قال أصبغ فيمن رهن رهنًا بألف دينار فقال الراهن: ليس هو رهني وقيمة رهني ألف دينار، وذكر صفة تساوي ذلك، فالراهن مصدق مع يمينه لأنه ادعى ما يشبه وادعى المرتهن ما لا يشبه. وقال أشهب: القول قول المرتهن، وإن لم يساوما أخرجته إلا درهماً واحداً وقاله عيسى عن ابن القاسم وابن عبد الحكم. ابن حبيب: وبه أقول. ابن يونس: كما لو قال لم ترهني شيئاً، وهذا هو المعتمد الذي تجب به الفتوى. (خ) وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس أي لا يكون الدين شاهد لقدر الرهن كما يشهد الرهن لقدر الدين حيث اختلفا فيه.

والقول حيث يدعي من ارتهن حلول وقت الرهن

ويدعي الراهن عدم حلوله (قول من رهن) يعني أنه إذا اختلف المتراهنان في حلول الدين وعدم حلوله فالقول للراهن في عدم الحلول (خ): وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي، وقال في المقرب: لأن المرتهن قد أقر أن الحق إلى أجل وادعى انقضاءه والأصل الاستصحاب إلا أن يدعي الراهن من الأجل ما لا يشبه فلا يصدق وإن اتفقا على ذات الرهن (و) اختلفا (في) صفته (كثوب خلق) بفتح اللام مصدر يوصف به المفرد وغيره أو بكسرها صفة (ويدعي جدته

الراهن) وأن المرهن استعمله حتى أبلاه وادعى المرهن أنه كذلك رهنه (عكس ذا وعي) أي فالقول للمرهن إذا أشبه أيضاً كما قال: (إلا إذا خرج عما يشبه في ذا وذا) أي في الاختلاف في الحلول والاختلاف في الصفة (فالعكس) وهو أن يكون القول للمرهن في الأولى كما مرّ وللراهن في الثانية (لا يشتهه) أي لا يلتبس ابن عتاب وكذا إن أتى بثوب خلق، وقال الراهن: كان جديداً فالقول قول المرهن يمينه إن أتى بما يشبه اه.

تتمة: فإن اختلفا في الرهنية كأن يقول أحدهما رهن، والآخر ودیعة فالقول لمدعي نفي الرهنية ابن عرفة عن اللخمي: إلا أن يشهد العرف بضده كخاتم عند بقال أو حجاز فإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وقال المرهن: عن دين لا رهن فيه وزع المقبوض على الدينين بعد حلفهما كالحمالة. ولما كان الضمان كالرهن في التوثق عقبه به فقال.

باب الضمان وما يتعلق به

ويقال أيضاً الحمالة وبه ترجم في المدونة ولم يعرفه الناظم. وقال ابن عرفة: الحمالة التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له. قوله: لا يسقطه هو في محل رفع صفة لالتزام لا في محل خفض صفة لدين أي التزام لا يسقط الدين عمن هو عليه لبقائه في ذمة المضمون واحترز به عمن التزم أداء دين عن آخر على أن يبرئه الطالب ولا يرجع هو عليه ورضي بذلك، وأما رضا المحال بالحوالة فخارج بقوله التزام دين لأنه يلتزم ديناً، وإنما التزم دينه من المحال عليه، وأما رضا المحال عليه فلا يشترط على المشهور وعلى اشتراطه فهو التزام أداء دين يسقط عن المحيل وقوله أو طلب هو بالجر عطف على دين أي التزام دين أو التزام طلب من هو عليه ويدخل فيه ضمان الوجه وضمن الطلب.

وسمى الضامن بالحميل كذاك

يسمى (بالزعيم والكفيل) ومراده بيان صيغ الضمان. ابن عرفة: الصيغة ما دل على الحقيقة عرفاً فيها من قال: أنا حميل بفلان أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندي أو إلي أو قبلي فهي حمالة لازمة إن أراد الوجه لزمه، وإن أراد المال لزمه. عياض: ومثلها أذین أو غریر وصبیر وکویر اه. فإن لم يزد وجهاً ولا مالاً حمل على المال كما يأتي (وهو) أي الضمان (من المعروف) والبر (فالمنع اقتضى من أخذه أجراً به) أي لأجل كون الضمان من المعروف امتنع أن يؤخذ عليه جعل ابن يونس، قال مالك في كتاب محمد: لا خير في الحمالة بجعل ابن القاسم: فإن نزل وكان يعلم صاحب الحق سقطت الحمالة ورد الجعل، وإن لم يكن بعلمه فالحمالة لازمة للحميل ويرد الجعل على كل حال وقاله أصبغ، وسواء في المنع كان الجعل من المدين أو من رب الدين أو غيرهما للغرر لأنه إذا تحمل بمائة على أن يعطيه عشرة قد يعدم المدين فيخسر الضامن تسعين وقد يؤدي فيربح العشرة وإن أدى الضامن ثم رجع عليه كان سلفاً جر نفعاً قاله المازري. (أو عوضاً) كضمان مضمونه كأن يقول: إضميني لفلان وأنا أضمنك لفلان، أو متى احتجت إلا مسألة واحدة تستثنى من ذلك، وستأتي في قوله: وباشتراك الخ. هذا كله إذا كان الجعل يصل للحميل فإن كان يصل للمدين هو ما أشار له بقوله:

والحكم ذا

أي المنع (حيث اشتراط من) أي الذي (ضمن) أي شرط الضمان على رب الدين (حطاً من) المال (المضمون عمن قد ضمن) وهو المدين يعني إذا قال رجل لرب الدين حط عن غريمك عشرة من المائة وأنا حميل لك بالباقي إلى أجل فإن كانت المائة حالة فقال مالك في العتبية: لا يصلح ذلك وكأنه قال له اعطني عشرة وأنا أتحمّل لك. وقال في الموازية: لا بأس به لأنه كان له أن يأخذه بحقه حالاً فتأخيره إياه كابتداء سلف بحميل، وبه قال ابن القاسم وأشهب وغيرهما وإن كانت المائة مؤجلة فقال أشهب: لا بأس به، وقال ابن القاسم: لا يجوز لأن أخذه الكفيل في حكم تعجيل الحق فأشبهه ضع وتعجل وهو ممنوع، وكلام الناظم شامل للصورتين وهو خلاف المعتمد في الأولى فيقيد كلامه بما إذا كان الدين غير حال ليجري على الراجح. الزرقاني: وفقه المسألة أن الجعل للضامن ممتنع سواء كان من عند رب الدين أو من عند المدين أو من عند أجنبي، وإن الجعل من رب الدين للمدين ليأتي له بضامن ممتنع إن لم يحل الأجل وإلا جاز وملاطف كل كهو.

باشتراك

في بيع أو قرض (واستواء في العدد) المضمون وإن لم يتساويا في القدر المشتري (تضامن خفف فيه) يعني أن ضمان شخص على أن يضمه الآخر هو من باب الضمان يجعل كما مرّ ولكن خفف فيه وأجيز فيما إذا اشترى اثنان مثلاً سلعة مشتركة بينهما وتساويا فيها فلا بأس أن يضمّن كل واحد منهما صاحبه للعمل فقوله: (إن ورد) هو بفتح المهمزة ليس إلا أي إلا البرودة عن السلف فلو اشترى كل وحده واشتركا على التفاوت كالثلث والثلثين لم يجوز إلا أن يضمّن صاحب الثلث لصاحبه الثلث فقط (خ): أو فسدت بكجعل وإن من عند ربه كمدينه وإن بضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو يبعه كقرضهما على الأصح (وصح) الضمان (من أهل التبرعات) المطلقة وهو المكلف الرشيد الذي لا حجر عليه بحال، فأما المريض والزوجة فمحجر عليهما في زائد الثلث فيتوقف ضمائمهما فيه على رضا الزوج والوارث، ويمضي في الثلث أحبا أم لا. كما قال: (وثلث) هو بالجر عطف على محذوف أي: وصح الضمان ويكون في مال الضامن كله إذا كان ممن لا يمنع من التبرع به وفي ثلث (من يمنع) من التبرع به كله (كالزوجات) والمرضى ثم المراد بالصحة هنا اللزوم فإنه الذي يختص بالثلث، وأما الصحة المتوقفة على الإجازة من الزوج أو الوارث فموجودة في الباقي أيضاً ففي المدونة قال ابن القاسم: وأما إذا أجاز الزوج كفالة زوجته الرشيدة في أكثر من الثلث جاز تكفلت عنه أو عن غيره، وإن تكفلت عنه بما يفترق جميع مالها فلم يرض الزوج لم يجوز من ذلك ثلث ولا غيره، وإن تكفلت لزوجها ثم ادعت أنه أكرهها لم تصدق إلاً بيئنة صح من التهذيب.

وهو

أي الضمان ثلاثة أنواع ضمان المال وضمّان الوجه وضمّان الطلب وقد يقول: أنا ضامن له أو حميل به أو نحوهما ولا يعين شيئاً فيحمل على المال كما في المدونة وغيرها، وسيأتي. وأشار الناظم لضمّان الوجه بقوله: (بوجه) أي بإحضار وجه المضمون أي ذاته قال في التوضيح: هو عبارة عن الضمان بالمدين وقت الحاجة إليه ويبرأ بتسليمه المدين للمضمون له إن حل الحق ولو كان عدماً أو مسجوناً في حق آخر أو في غير مجلس الحكم إن لم يشترط أو في بلد آخر إن كان به حاكم فإن لم يسلمه بحال غرم المال كما سيأتي ويدخل في قوله: بوجه بعض صور ضمان الطلب كأن قال: لا أضمن إلا وجهه أو ضمن وجهه وشرط نفى المال ويبرأ في هذين ولو لم يحضره إذا طلبه بما يقوى عليه ولم يقدر عليه كما لو قال: أنا حميل بطلبه وإنما يغرم ههنا إذا فرط بأن لقيه وتركه أو أمره بالهروب من رب الدين وأشار إلى ضمان المال بقوله: (أو بمال) وقوله: (جار) خبر عن هو وبوجه وبمال متعلقان بالخبر (والأخذ منه) أي من الغريم الحاضر بالبلد (أو على الخيار) يعني أنه اختلف إذا كان الضمان للمال، وكان المدين ملياً حاضراً بالبلد هل يتعين الأخذ منه. ولا كلام لصاحب الحق مع الضامن كما قال (ح) ولا يطالب إن حضر الغريم موسراً وهو قول مالك المرجوع إليه، وبه أخذ ابن القاسم. ابن رشد: وهو المشهور أو رب المال مخير في أن يأخذ حقه ممن شاء منهما وهو قول مالك المرجوع عنه. قال الشارح: واعتمده القضاة. قال البيزناسي: وبه العمل بفاس ومراكش وأحوازهما.

ولا اعتبار برضا من ضمنا

بضم أوله مبني للمجهول أي لا يعتبر في صحة الضمان أو لزومه رضا المضمون بل يصح ويلزم الضامن حيث طالبه به صاحب الحق ولو قال المضمون: لا أرضى قال ابن القاسم: ولو قال اشهدوا أي ضامن لما قضى به لفلان على فلان أو قال: أنا كفيل بما ادعى به فلان على فلان وهما غائبان أو حاضران أو أحدهما لزمه لأن مالكاً أوجب المعروف على من أوجبه على نفسه، ولو غاب الضامن لكان ذلك في ماله اه. ثم استدلل الناظم على ما ذكر بقوله: (إذ قد يؤدي دين من لا أذنا) في أدائه عنه. قال مالك: لو أن رجلاً أدى عن رجل حقاً كان عليه بغير أمره لكان له أن يرجع بما أدى عنه اه. والضامن بصدد أن يؤدي عنه فهو أخف من الأداء، وشرط هذا أن يقصد الرفق بالمدين لا إعناته والضرر به والهبة والتبرع عليه، وإلا لم يلزمه فيهما، ثم إذا كان الضمان بإذن المضمون ورضاه فللضامن طلب المدين بدفع الدين أو تخليصه عند الأجل وإلا فلا طلب له إلا بعد الأداء قاله في المفيد، وهذا من فوائد قول الموثقين بإذنه ورضاه لأنه مجرد الاحتياط والخروج من الخلاف كما قيل والله أعلم.

ويسقط الضمان

عن الضامن جملة (في فساد أصل) الشيء والعقد (الذي فيه الضمان باد) أي ظاهر. والمراد واقع وفيه متعلق بباد وهو مستغني عنه لتمام الكلام بدونه، والمعنى أن الضمان يسقط ويطل إذا فسد المضمون فيه قال في التوضيح: أما لو كان الفساد في المتحمل به كما لو أعطاه ديناراً في دينارين إلى شهر وتحمل له رجل بالدينارين فتلاثة أقوال. الأول لابن القاسم في المدونة والعنينة والموازية أن الحمالة ساقطة ولا يلزم الحميل بها شيء علم المتبايعان أن ذلك حرام أم لا. علم الحميل بذلك أم لا. ووجهه أن الثمن لما سقط عن الأصل لفساد البيع سقط عن الحميل. والثاني: أن الحمالة لازمة علم الحميل بفساد البيع أم لا. لأن الكفيل هو الذي أدخل المتحمل له في دفع ماله للثقة به فعليه الأقل من قيمة السلعة أو الثمن الذي تحمل به. الثالث: التفصيل بين علم الحميل بالفساد فعليه أو لا فلا شيء عليه، وهما لابن القاسم في العنينة ثم قال: وهذا الخلاف إذا كانت الحمالة في أصل البيع الفاسد فإن كانت بعده فساقطة باتفاق اه وقريب منه في ابن سلمون.

وهو

أي الضمان على ثلاثة أوجه كما مرّ فإن عين الوجه أو المال كان (بما عين ل) ذلك ل (لمعين وهو بمال) أي مصروف إليه (حيث لم يعين) وإنما قال: أنا حميل أو زعيم أو كفيل، ولم يرد بذلك المال ولا الوجه، فإن قال: أردت أحدهما صدق قوله في المدونة فإن قال: شرطت الوجه. وقال الآخر: شرطت عليك المال فالقول أيضاً للحميل لأن الآخر أراد أن يشغل ذمته، ولأن الحمالة معروف فلا يلزم منها إلا ما أقر به قاله ابن يونس.

وإن ضمان الوجه جاء مجملاً

بأن قال: أضمن وجهه ولم يشترط نفي المال ولا قال لا أضمن إلا وجهه. (فالحكم أن المال قد تحملاً) يعني إذا لم يحضره عند الأجل. وفي الرسالة: وحميل الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا غرم. (وجائز ضمان ما تأجل معجلاً) كمن عليه مائة إلى ستة فيعطي فيها ضامناً على أن يؤديناً عاجلاً أو إلى أجل دون الأجل الأول، فيجوز وهذا كله إذا كان الدين مما يملك المدين تسجيله كالعين مطلقاً والعرض والحيوان من قرض فإن كان من بيع لم يجز لأن فيه حط الضمان عني في المدة الباقية أو بعضها وأزيدك توثقاً بالضامن (و) جائز أيضاً ضمان (عاجل) أي حال (مؤجلاً) لأنه كابتداء سلف بضامن وهو جائز، ولذا شرط فيه أن يكون الغريم موسراً أو معسراً لا يترقب يسره أثناء الأجل بغلة أو نحوها وإلا منع لأنه سلف فيما بعد اليسر جر نفعاً بالضمان مدة العسر وإلى المسألتين أشار (خ): بقوله والمؤجل حالاً إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل.1

وما على الحميل

الضامن (غرم ما حمل) من المال (إن مات مضمون) معدماً (ولم يحن أجل) الدين أما إذا مات ملياً قبل حلول الدين فإن الحق يتعجل عليه من تركته ويرأ الضامن ولا إشكال فإذا حل الأجل في مسألة العدم غرم الضامن. ابن عرفة: وموت الغريم ملياً يوجب تعجيل القضاء من تركته وموته عديماً لا يوجب على الحميل تعجيله اه. فإن كان الذي مات قبل الأجل هو الضامن ففي المدونة قال مالك: إذا مات الضامن قبل الأجل فللطالب تعجيل حقه من تركته ثم لا رجوع لورثته حتى يجلي الأجل وله محاصة غرمائه اه. (خ): وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد الأجل أو الغريم إن تركه يعني الدين فلو زاد الناظم:

وعجل الحق بموت من ضمن

وارثه يرجع بعد أن يحن

لوفي بالمسألين. (ويأخذ الضامن من مضمونه ثابت ما أداه) إما ثبت أنه أداه (من ديونه) بيينة أو إقرار المضمون به ولا يكفيه إقرار المدين لأنه لا يخلصه ويرجع عليه بمثل ما أدى إن كان عيناً أو مثلياً اتفاقاً وكذا العروض والحيوان على المشهور (خ) ورجع بما أدى ولو مقوماً إن ثبت الدفع، وقيل: يرجع في المقوم بقيمته، وهذا الخلاف ما لم يشتر المقوم فإن اشتراه رجع بثمنه ما لم يجاب قاله ابن رشد. وهذه إحدى المسائل التي يضمن فيها المقوم بمثله ويجمعها:

ضمن مقوماً بمثل في ضمان

فرض زكاة وجزا هدم مكان

أي في الضمان وفي القرض في الحيوان والعروض كما لو أسلفه عبداً أو فرساً وفي شاة الزكاة وفي جزاء الصيد وفيمن هدم وقفاً فعليه إعادته.

والشاهد العدل

يشهد (لقائم بحق) مالي (إعطاء مطلوب به) أي بسبب ذلك الشاهد (الضامن) مفعول بإعطاء (حق) أي وجب لأن الحكم قارب أن يتوجه إما بشاهد ثان أو باليمين، وظاهر كلام الناظم أنه ضامن المال وهو قول ابن القاسم، وقيل بالوجه فقط، وهو قول سحنون. قال الشيخ ابن رحال: وبه جرى العمل اه. ومن خطه نقلت وهو الذي في (خ) إذ قال هنا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بيينة بكالسوق وقفه القاضي عنده، وإنما قلنا: إن ظاهر الناظم أنه بالمال لقوله:

وضامن الوجه

واجب (على من أنكرا دعوى امرىء) بمجردها أراد إثباتها. وسأل الضامن من المطلوب، وإنما وجب الضامن (خشية أن لا يحضرا) المطلوب أي أن لا يجده إذا أتى بها فإنه يجاب لإعطاء الضامن (من بعد تأجيل لهذا المدعي) في الإتيان بالبينة (بقدر ما استحق) أي بقدر ما يليق به ويناسب (فيما يدعي) مما لا ضرر فيه على المطلوب، واختلف إن لم يجد ضامناً فقال ابن القاسم: إنه يقال للخصم لازمه بنفسك أو وكيلك حتى تجد البينة، وإليه أشار بقوله: (وقيل إن لم يلف من يضمنه للخصم) متعلق بقيل (لازمه) معمول قيل (ولا يسجنه) وقال أشهب: إنه يلزم لن يأتي به أو يسجن بعد أن يحلف المدعي أن له بينة غائبة وهو المراد بقوله: (وأشهب بضامن الوجه قضى عليه) أي المطلوب (حتماً) لازماً فإن لم يأت به سجن (وبقوله القضا) وليس في النظم ما يفيد أن السجن بعد اليمين فلو قال: مع حلف طالب وذا به القضا. لأجاد، ثم هذا كله إذا ادعى بينة قريبة وإلا حلف المطلوب وترك.

ويبرأ الحميل بالوجه متى أحضر مضموناً لخصم ميتاً

حال من مضموناً لأنه إنما تحمل بنفسه وقد ذهبت نفسه قاله في المقرب، وظاهره أنه يبرأ بإحضاره ميتاً سواء شرط أن لا يضمن إلا المال أم لا. وهو كذلك خلافاً للشيخ (م) على أنه إذا شرط ذلك كان ضمان طلب وأفهم قوله: احضر أنه لو كان غائباً عن البلد وأثبت موته في غيبته لا يبرأ وهو قول ابن القاسم في الموازية قال فيها قال ابن القاسم: وإذا مات الغريم بالبلد فلا شيء على الحميل وإن مات في غيبته لزم الغرم إلا أن يكون موت الغريم قبل الأجل بأيام بحيث لو كلف الحميل المحيي به لرجع قبل حلول الأجل فحينئذ تسقط الحماة بموته في غيبته أو بالبلد. ابن يونس: قول أشهب: نحو ما في الموازية. قال بعض الفقهاء: وهو أشبه لأن الغيب كشف أن لا قدرة له على الإتيان به اه. من المواق. وقول أشهب هو المذهب كما صرح به غير واحد من شروح المتن، وقول (خ) في باب الضمان لا أن أثبت عدمه أو موته في غيبته ولو بغير بلده أي فلا ضمان، وهذا هو الراجح دون ما ذكره في باب الفليس. ومفهوم قوله ميتاً أنه لو أحضره له مريضاً أو مسجوناً لكان أحرى بأن يبرأ وهو كذلك.

وأخروا

أي الحكام إذا ثبت الحق وحكموا بأدائه المحكوم عليه (السائل للإرجاء كالיום) أي وعد بالقضاء وسأل تأخير كاليوم (عند الحكم بالأداء) فيجاب (إن جاء في الحال بضامن) أو رهن للمال (وإن لم يأت بالحميل بالمال) ولا برهن (سجن). باب الوكالة وما يتعلق بها

من تداعي الوكيل الموكل. ابن عرفة: الوكالة نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فخرج بقوله غير ذي إمرة الولاية العامة والخاصة، ولو أسقط ذي وجعل غير صفة لحق لكان أخصر، وبقوله ولا عبادة إمامة الصلاة، وبقوله غير مشروطة بموته الوصية ولغيره متعلق بنيابة وفيه أي نيابة في ذلك الحق.

يجوز توكيل لمن تصرفا في ماله

وهو الرشيد الذي لا حجر عليه، فاللام متعلقة بيجوز، وإن جعلتها بمعنى من تعلق بتوكيل، والمعنى يجوز لمن تصرف في ماله أن يوكل ومفهومه أن المحجور ليس له توكيل وهو كذلك، فلا يجوز توكيله على البيع أو الشراء أو ما في معناهما قال الخطاب: ولم أر فيه خلافاً بعد البحث عنه إلا ما يفهم من مسألة العتق قال: وأما توكيله على طلب حقوقه فلا يجوز على ظاهر المذهب ويصح على ما قاله في الباب اه. وفي المتبعية قال غير واحد: وللسفيه طلب حقوقه حضر وصيه أو غاب والخصومة فيها وليس له أن يوكل على طلبها. وقال ابن بقي وغيره: له أن يوكل كما له أن يطلب وبه مضى العمل اه. ونحوه في المعيار إلا أنهم قالوا: لا يقبض المال إذا تعين، وقد تبين أن العمل بتوكيله في طلب حقوقه. وقال في العمليات: وجوزوا التوكيل للمحجور عليه والإيصاء في الأمور. قال في الشرح: وبه وقع الحكم من شيخنا ابن سودة كما يجوز للمحجور عليها أن توكل في لوازم عصمتها بل ليس لوليها القيام بذلك إلا توكيل منها كما في التوضيح والخطاب (لمن بذاك اتصفا) أي شرط الوكيل أيضاً أن يكون رشيداً فلا يجوز توكيل المحجور عليه وهو ما قاله اللخمي. ابن عرفة: وعليه عمل بلدنا. ابن شاس: كل من جاز تصرفه جاز توكيله، ومن جاز تصرفه لنفسه جاز كونه وكيلاً إلا للمنع.

وصرح ابن راشد بالجواز، وأفتى به ابن الحاج وهو نص العتبية. وقال ابن رشد: بلا خلاف. قال الخطاب: فتحصل فيه طريقتان.

ومنعوا التوكيل

من المسلم (للذمي) لأنه لا يتقي الحرام في معاملاته. قال مالك: وكذا عبده النصراني لا يجوز أن يأمره ببيع شيء أو شرائه أو اقتضاء، ولا يمنعه أن يأتي الكنيسة أو ليشرب الخمر (وليس أن وكل) بفتح الهمزة يعني وليس توكيل الذمي للمسلم بأن ينوب في خصومة أو غيرها (بالمرضي) أي يكره لما فيه من الامتهان أو حيث لا يؤمن صدقه في دعواه ففي ابن عتاب عن الشعباني: الوكالات أمانات فينبغي لأولي الأمانات أن لا يتوكلوا لأولي الخيانات وكفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً للخونة (ومن على قبض) بالتثوين (صيباً) مفعول مقدم أي ومن (قدماً) صيباً على قبض ممن له عليه دين (فقبضه) ماض على الموكل (براءة للغرما) الذين أدوا إليه. قال ابن الحاج: لأن صاحب الحق قد رضي به وأنزله مترلته، ولا ينافي ما تقدم عن اللخمي وغيره من أن ذلك لا يجوز لأن هذا كلام فيما بعد الوقوع وإن كانت طائفة تجيزه ابتداء كما مرّ.

وجاز للمطلوب أن يوكل

من يخاصم عنه ويدفع حجة طالبه كما يجوز ذلك للطالب عند سائر الفقهاء (ومنع سحنون له) أي لتوكيل المطلوب (قد نقلاً) والعمل على الجواز قال في المتبعية: وإذا أراد الرجل التوكيل جاز له ذلك طالباً كان أو مطلوباً هذا القول المشهور الذي جرى به العمل، وكان سحنون لا يقبل من المطلوب وكياً إلا من امرأة لا يخرج مثلها أو مريض أو مرید سفر أو من تبين عذره. وقال ابن عرفة: وفي جوازها لغير عذر ثالثها للطالب لا للمطلوب للمعروف مع قول المتبعية هو الذي عليه العمل، ونقله عن سحنون وفعله.

وحيثما

وقع (التوكيل بالإطلاق) كأن يقول وكتلتك أو أنت وكيلي ولا يزيد على ذلك (فذلك التفويض) في الوكالة فيعم الجميع وأحرى إذا نص على التعميم (باتفاق) فإن لم يطلق بل قيد كقوله: وكلت على فلان أو على قبض ديني أو بيع ثوبي اختص بذلك، وهذه طريقة ابن رشد لأنه قال: إنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم يسم فيها شيئاً اه. ولهذا قالوا في الوكالة: إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت. وطريقة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب أن الإطلاق لا يقيد ولا يصح به توكيل، وعليه الشيخ (خ) إذ قال بما يدل عرفاً لا بمجرد وكتلتك بل حتى يفوض أو يعين بنص أو قرينة وتخصص بالعرف، فلا يعده اه وحيث قلنا بالتفويض للنص عليه أو للإطلاق مضى تصرفه فيما كان نظراً.

وليس يمضي غير ما فيه نظر

لأن الوكيل معزول عن غير المصلحة وعن المصلحة المرجوحة (إلا بنص في العموم) متعلق بما قبله أو بما بعده (معتبر) صفة لنص كأن يقول: وكتلتك على ما هو نظر وغير نظر فيمضي حينئذ ولو كان غير نظر إلا في أربعة أشياء طلاق زوجته وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعنده، فلا يمضي شيء منها إلا بالنص على عينه، والمراد بغير النظر فيما عند الناس وهو نظر عند الوكيل أو ما ليس فيه تنمية، وأما الإسفاء فلا يجوز (وذا) أي الوكيل المفوض (له تقديم) أي توكيل (من يراه بمثله) أي يمثل ما وكل عليه من التفويض (أو بعض مقتضاه) أي بأن يوكل وكياً مخصوصاً ببعض الأمور التي وكل عليها لا مفوضاً مثله، وقيل: ليس للمفوض أن يوكل إلا بنص له على ذلك. قال ابن ناجي: وبه العمل كالوكيل الخاص المشار إليه بقوله: (ومن على مخصص وكل لم يقدم) أي لم يجوز له أن يوكل غيره على شيء مما وكل فيه (إلا أن به الجعل حكماً) أي إلا أن يجعل له ذلك إلا بنص أو قرينة ككون ما وكل عليه لا يليق به أن يباشره كشريف قدر وكل على بيع دواب أو يكثر ما وكل عليه من الأمور بحيث يعلم أن الوكيل لا يستقل بها (خ) ومنع توكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر ولا ينزل الثاني بعزل الأول.

وما

هو (من التوكيل لاثنين فما زاد) كثلاثة فأكثر على مخالصة واحد هو (من الممنوع عند العلماء) للضرر. قال المتيطي: ولا يجوز لرجل ولا امرأة أن يوكل في الخصام أكثر من وكيل واحد. وأما في بيع أو شراء أو على خصومة أخرى فحائز. ثم اعلم أن الوكيل إما مفوض فيلزم إقراره أو غير مفوض فلا يخلو إما أن ينهيه الموكل عن الإقرار فلا يلزم ما أقر به بلا خلاف أو يجعله له، فيلزم على المشهور المعمول به، ولا ين خويز منداد تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزم أو يطلق الوكالة، فالمعروف من المذهب أنها لا تستلزم الإقرار ولو أقر لم يلزم، وعن مالك لزوم إقراره وعلى الأول فهي وكالة ناقصة للمطلوب إن يردّها ولا يخاصمه حتى يجعل له الموكل الإقرار أو يفوض له، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (والنقض للإقرار والإنكار من توكيل الاختصاص بالرد قمن) أي جدير يعني أن من وكل على الخصام ولم يجعل له موكله الإقرار بأن نماء عنه أو أطلق، فهو توكيل ناقص للمطلوب أن يردّه ولا يخاصم معه لما عليه من الضرر في ذلك. قال المتيطي: وهو المشهور المعمول به عند القضاة والحكام. وقال في البيان: نزلت ففضى فيها بأنه لا تقبل الوكالة إلا أن يحضر الموكل مع وكيله في وقت الحكم ليقر بما يوقف عليه خصمه أو يكون قريباً من مجلس القاضي، واحتراز من توكيل الاختصاص من توكيل التفويض للزوم الإقرار فيه كما مر (خ) وليس له الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال: وإن قال أقرّ عني بألف فأقرار أي بمجرد قوله ذلك دون توقف على نطق الوكيل به قال في المفيد: واتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به فلان علي فهو لازم لي أنه لا يلزمه.

وحيث الإقرار

من الوكيل على خصومة جعل له الإقرار فيها (أتى) بما هو (معتزل عن الخصام) الذي وكل عليه (فهو غير معمل) ولا يلزم الموكل منه شيء قال في الشامل: ويلزمه ما أقر به على الأصح إن كان من معنى الخصومة التي وكل عليها وإلا لم يقبل على الأصح ومثله لابن عرفة انظر الخطاب.

ومن

موصولة (على خصومة معينة) خبر عن قوله (توكليه) والجملة صلة من (فالتطول) فيما بين التوكيل والقيام به أو فيما بعد المناشئة وقبل التمام (لن يوهنه) أي لا يضعف الطول ذلك التوكيل ولا يبطئه غير أنه يسأل الموكل إن كان حاضراً أهو على وكالته فقد قال سحنون: فيمن وكل على خصومة فلم يقيم الوكيل بذلك إلا بعد سنين أنشب الخصومة قبل ذلك أو لم يتعرض لشيء، ثم قام يطلب بيلك الوكالة القديمة فقال: يسأل أهو على وكالته أو خلعه، فإن كان غائباً فالوكيل على وكالته. ومثله في النوادر عن كتاب ابنه قال ابن سهل: ورأيت بعض أشياخنا يستكثر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر ونحوها ويرى تجديد الوكالة إذا أراد الخصومة. اهـ.

وإن يكن قدم للمخاصمة وتم

أي انقضى (ما أراد)ه من تلك المخاصمة (مع من خصمه ورام) بعد تمامها (أن ينشئ) خصومة (أخرى) مع الخصم الأول أو مع غيره (فله ذاك) بشرطين أحدهما (إذا أطلق من وكله) أن يوكله على الخصم دون تقييده بخصومة معينة، والثاني إذا قرب ما بين التوكيل والخصومة الثانية وهو قوله: (و لم يجز عليه نصف عام من زمن التوكيل للخصم) كان حقه أن يقول من انقضاء ذلك الخصم الأول قال في المقصد المحمود: وإذا كانت الوكالة مبهمة فللوكيل أن يخاصم عنه في قضية أخرى بحدثن انقضاء الأولى وليس ذلك له في قضية مفسرة بمطالبة فلان ولا في المبهمة إذا طال الزمان نحو الستة أشهر، وأما إذا اتصل الخصم فيها فله التكلم عنه وإن طال الأمد اه. فالطول مع اتصال الخصم غير مضر مطلقاً والطول قبل الخصومة أو في أثناءها. فيه قولان، وظاهر ابن سهل وابن عرفة وابن غازي في التكميل والزقاق في لاميته أن القولين كانت الخصومة معينة أو لا. ونقل الخطاب عن بعضهم تخصيصها بالمعينة وإلا فهي على صحتها. وأما الناظم فاقصر في المعينة على الصحة، وفي غيرها على البطان. ونص ابن غازي فرعان الأول قال ابن سهل: رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر ونحوها، ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة وقال حبيب بن نصر: سألت سحنوناً عن كل على مخاصمة رجل فلم يرقم الوكيل بذلك إلا بعد سنتين أنشب الخصومة أو لم ينشئها حتى مرت السنان ثم، قام يطلب بتلك الوكالة القديمة أله ذلك أو يجدد الوكالة؟ قال: يبعث الحاكم إلى الموكل يسأله أهو على الوكالة أو خلعه؟ فإن كان غائباً فالوكيل على وكالته. ابن عرفة: وعلى الأول جرى المتيطي إذ قال في الوكالة على الإنكاح إن سقط من الرسم دائمة مستمرة وطال أمد التوكيل ستة أشهر سقطت إلا بتوكيل ثان. قال ابن فتوح: إن خصم واتصل خصامه سنتين لم يحتج لتجديد توكيل، ونقله في نوازل ابن سهل عن سحنون، ومثله في النوادر عن كتاب ابنه، وقد أغفله ابن عرفة: اه. وقال ابن عرفة في الانعزال: بطول مدة التوكيل ستة أشهر وبقائه. قول ابن سهل عن بعض شيوخه مع المتيطي ونقله عن سحنون اه.

وموت من وكل

بفتح الكاف وهو الموكل (أو وكيل يبطل ما كان من التوكيل) أما بطلان الوكالة بموت الوكيل فلائها ليست بحق تورث عنه حتى يقول وارثه: أنا أقوم مقامه وأما بطلانها بموت الموكل فلا تنتقال الحق لغيره وهم الورثة فليس للوكيل أن يتصرف لهم بغير إذنه فإن فعل فلهم رده إلا أن يكون غير عالم. قال مالك، فيمن له وكيل ببلد يجهز المتاع وما باع أو اشترى بعد موت الأمر ولم يعلم بموته؛ فهو لازم للورثة وما باع أو اشترى بعد علمه بموته لم يلزمهم لأن وكالته لم تلزمهم لأن وكالته انفسخت، ثم قال: إلا أن يموت عندما أشرف الوكيل على تمام الخصومة وبحيث لو أراد الوكيل فسخ وكالته ويخاصم هو أو يوكل غيره لم يكن له ذلك. قال: وما كان من يمين يخلفها الآخر حلفها الورثة إن كان فيهم من يعلم ذلك اه. ويشمل عموم قوله: ما كان من التوكل ما إذا كان للوكيل وكيل، ثم مات الموكل فإنه ينعزل الجميع فأغنى عن قوله: والعزل للوكيل. البيت.

وليس من وكله موكل

بفتح الكاف أي وكيل (موت) ولا بعزل (من وكله) وهو الوكيل الأول (ينعزل) أي لا ينعزل الوكيل الثاني بموت الأول لأنه لما كان توكيله بإذن من رب المال صار وكيلاً له فلا ينعزل بموت الأول ولا بعزله. (والعزل للوكيل والموكل) بالفتح (منه) أي من ذلك الوكيل (يقح بوفاة الأول) وهو رب المال (وما لمن) أي ليس للوكيل الذي قاعد خصمه (وحضر في الجدل ثلاث مرات) ولو في يوم واحد (من انعزال) أي ليس للموكل أن يعزله ولا له هو حيثنذ أن يتخلى عن الوكالة ويعزل نفسه (إلا لعذر مرض أو لسفر) قال ابن العطار: ويلزمه في السفر اليمين أنه ما استعمل السفر ليوكل، فإن نكل لم ييح له التوكيل إلا أن يشاء خصمه، وقال ابن الفخار: لا يمين عليه (ومثله) أي مثل الوكيل في امتناع تأخيره عن الخصام وتقديم غيره له (موكل ذاك حضر) أي حضر الجدل ثلاث مرات ثم أراد توكيل غيره، فليس له ذلك إلا برضا خصمه (ومن له موكل) بالفتح (وعزله) حيث يسوغ له عزله أو رضي الخصم (لخصمه إن شاء أن يوكله) على من كان وكيلاً له لا حجة له أنه اطلع على عوراته ووجوه خصوصاته. قال في الاستغناء: وحزم به ابن فرحون في تبصرته، وزاد في شرحه لابن الحاجب، وينبغي أن لا يمكن من الوكالة لأنه صار كعدوه ولا يوكل عدو على عدوه قاله الخطاب. (وكل من له على مبيع وكلا) أي كل من وكل على بيع لشيء (كان له القبض) أي قبض ثمنه (إذا ما) زائدة (أغفلا) أي سكت عن قبض الثمن كما له ذلك إذا نص عليه لأنه العرف، وكذلك من وكل على الشراء له قبض المبيع فإن لم يفعل حتى تعذر القبض ضمن فيهما، ومفهوم أغفل أنه إذا نص على عدم القبض لم يكن للوكيل أن يقبض الثمن ولا المبيع، ومثله ما جرت العادة فيه بأن الوكيل يعقد البيع فقط والموكل هو الذي يقبض ثمنه كما في بيع الأصول والأشياء الرفيعة الثمن لم يكن للوكيل قبض.

و

شخص (غائب) ظهر له حق كعبد سرق له أو دابة أو أخذ شيء من ماله أو أحدث عليه ضرر فأراد شخص أن يخاصم له وينوب عنه من غير توكيل منه هل له ذلك أم لا؟ في المسألة خمسة أقوال. اقتصر الناظم منها على أن قال: (ينوب في القيام عنه) بحقه قريب القرابة وهو (أب وابن) لا غيرهما. هذا ظاهره. وفي التوضيح الأب والابن ومن له قرابة قريبة (وفي الخصام) عطف على القيام قال في التوضيح: ثم إذا مكن من الخصام لم يخرج الملك من يد حائزه، وإنما يشهد عليه خوف موت الشهود ما لم يقرّ من بيده العقار أنه للغائب فيخرج عنه ويجعل بيد ثقة، وثاني الأقوال: إنه يمكن من ذلك القريب والأجنبي قاله ابن القاسم، وذهب سحنون وأصبع إلى أن القاضي يوكل من ينوب عن الغائب. وثالثها: يمكن من إقامة البينة ولا يمكن من الخصومة، وجعله الناظم من تمام الأول وخصه بغير الأجنبي فقال: (وجائر إثبات غير الأجنبي) وهو قريب غير أب وابن (لمن يغيب) فيثبت الحق بالبينة مخافة موت الشهود (واختصامه أي) أي منع وأقره ابنه وهو خلاف ما في التوضيح والخطاب، واقتصر المواق على أن ذلك للابن والأب قال: ولا يجوز ذلك لمن سواهما من القرابة اهـ. p. وابعها: لا يمكن من شيء منهما إلا بوكالة. وخامسها: أن القريب والأجنبي يمكن من الخصومة في العبد والدابة

والثوب دون توكيل لأن هذه الأشياء تفوت وتحول ولا يمكن من الخصومة في غيرها إلا الأب والابن. حكاه ابن حبيب ومطرف، وقد ظهر لك أن الأول والثاني والخامس ثلاثتها متفقة على تمكين الأب والابن من الخصومة. ثم اعلم أن محل الخلاف ما لم يتعلق بالقائم عن الغائب ضمان للشيء المدعى فيه كالمرتهن لما يغاب عليه، والمستعير أحق كاستيفاء المرتهن حقه من ذلك العبد أو الدابة، واستيفاء الزوجة نفقتها من ثمنهما، فلها أن تقيم البينة لملكهما الغائب ويتزعمان من هما بيده وياعان في النفقة أو الدين والله أعلم.

فصل في تداعي الموكل والوكيل

أي: في حكم ما إذا أقر الوكيل بقبض ما وكل على قبضه أو قبض ثمن ما وكل على بيعه وادعى أنه دفع ذلك لموكله وأنكر الموكل، وحكى في ذلك أربعة أقوال. أولها: ما أشار له بقوله: (وإن ادعى (وكيل) فهو فاعل بفعل محذوف يفسره (ادعى إقباض من وكله ما حاز) الوكيل من دين أو ثمن مبيع وما مفعول ثان لإقباض (فهو) أي الوكيل (مؤمن مع طول مدة) كسنة فيما بين قبضه وادعائه الإقباض، فيكون القول له بغير يمين لأنه قام له شاهدان الأمانة وطول المدة (وإن يكن مضى شهر) ونحوه (يصدق مع يمين تقتضى) منه لفقد الطول فلم يبق له إلا شاهد الأمانة فيحلف معه (وإن يكن بالفور) متعلق ب(الإنكار له) أي وإن يكن الإنكار للإقباض بحضرة القبض وقربه منه بالأيام اليسيرة (فالقول) للموكل بيمينه وهو معنى قوله: (مع حلف) بتسكين اللام (لمن وكله) وهذا قول مطرف، والثاني أن القول للوكيل مع يمينه مطلقاً، وإليه أشار بقوله:

وقيل

إن القول للوكيل (إن أنكر) الموكل الإقباض (بعد حين) أي سنة (فهو) أي الوكيل (مصدق بلا يمين، وإن يمر الزمن القليل) وهو ما دون السنة فيصدق بالشهر وباللحظة الواحدة أي الحضرة فalcول له فيهما بيمينه كما قال (فمع يمين قوله) أي الوكيل (مقبول) وهذا فارق الأول لأنه لا يقبل قوله: إذا كان القيام بالحضرة (وقيل بل يختص ب) الوكيل (المفوض إليه) (هذا الحكم) وهو التصديق بيمين مع القرب وبدونها مع البعد وهو السنة (لفرق مقتضى) لذلك وهو شدة الوثوق بأمانة المفوض لما وقع من الإطلاق إليه (ومن له وكالة معينة) على شيء بعينه (يغرم) ما زعم دفعه لموكله وأنكره فيه (إلا أن يقيم البينة) على دفعه. ابن عرفة: وفيها الوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه للآمر لأنه أمينه. ابن رشد: في قبول قول الوكيل مع حلفه أنه دفع لموكله ما أمره بقبضه من بيع أو غريم مطلقاً أو إن كان بعد شهر ونحوه وإن طال لم يحلف ثالثها إن كان بالقرب بيسير الأيام أحلفه وإن طال لم يحلفه. ورابعها الوكيل على معين غارم مطلقاً والمفوض إليه يحلف في القرب لا في البعد لسماع ابن القاسم معها. ورواية مطرف وقول ابن عبد الحكم مع ابن الماجشون وأصبح اه.

تنبيه: هذا كله فيما قبضه الوكيل بغير إشهاد وأما ما قبضه بإشهاد فلا يصدق في دعواه دفعه لموكله إلا بإشهاد كالمودع والرسول قاله القاضي عبد الوهاب والفاكهاني والزناطي والمشدالي، وجعله الخطاب هو معنى التشبيه في قول (خ) وصدق في الرد كالمودع.

ثم أشار الناظم إلى أن الوكيل العرفي كالحقيقي فقال:

والزوج

بالنسبة (للزوجة كالموكل) بالفتح بالنسبة لموكله (فيما من القبض لما باعت) ومن متعلقة ب(يلي) أي فيما وليه من قبض ما باعته إذا قال إنه دفعه لها وأنكرته فينظر لطول المدة وعدمه وتحري الأقوال السابقة. فرع: قال الخطاب: وتصرف الرجل في مال امرأته محمول على الوكالة حتى يثبت التعدي قاله مالك في رسم حلف من سماع ابن القاسم كتاب البضائع والوكالات، ورسم البر من سماعه من كتاب المديان، وقال ابن عرفة: في حمل الزوج وشرائه لزوجته على الوكالة وإن لم تثبت أو حتى تثبت دليلاً سماع ابن القاسم في كتاب المديان وسماع عبد الملك في كتاب الدعوى.

تنبيه: ما قبضه الأخ من كراء ربع بينه وبين أخته سنين ثم قامت تطلبه بنصيبتها فيه فادعى دفعه لها في جميع المدة فهو مصدق. قال ابن ناجي: وقعت بالمهدية فأفتى فيها ابن عرفة بذلك وأبو مهدي بعكسه وجيء بالفتوتين لقاضيتها فتوقف، ثم قدم تونس وقد مات ابن عرفة فذكر ذلك لأبي مهدي وناوله فتواه فقال: هذا خطأ ومزقها ثم ناوله الأخرى وأخذ القلم وكتب تحتها رأى رحمه الله أنه وكيل عرفاً، وبه أقول. وكان يقول ما خالفته في حياته فلا أخالفه بعد وفاته. قلت: فلو زيدت هذه لقيب:

والأخ للأخت كراء يقتضى

ويدعي الدفع بقوله قضى

وهو على التوكيل عرفاً يحمل

كالزوج مع زوجته إذ يقبل

وفيه إشارة إلى ما ذكرناه أولاً من أن الزوج إنما يكون وكيلاً عن زوجته ويمضي تصرفه عليها إذا كان ذلك هو العرف في بلدهما فيقضي على ما ثبت منه. وقول الناظم، فيما من القبض لما باعت يقتضي أنه لا يكون كالموكل في البيع نفسه، وهو كذلك إذا لم يجر به عرف كما عندنا الآن فإن جرى به مضي أيضاً، وفيه فرضه في البيان. قال في كتاب البضائع والوكالات ما نصه: قوله وهو سفيرها أي وكيلها يدل على أنه يحكم له بحكم الوكيل فيما باع واشترى لزوجته وإن لم تثبت وكالته للعرف الجاري من تصرف الرجال لأزواجهم في أمورهن قال: وفي سماع عبد الملك ما يدل على أنه محمول في ذلك على غير الوكالة حتى تعلم وكالته اه. منه.

وموت زوج

قبض ثمن ما باعت زوجته أو قبض ديناً لها على غيره (أو) موت (وكيل إن عرض) هو أي الموت بعد قبضه ما لموكله كانتا (من غير دفع ما بتحقيق) متعلق بقوله (قبض) أي إن عرض موت الوكيل أو الزوج قبل أن يدفع ما قبضه بتحقيق لإشهاد عليه به (من ماله) أي من مال من ذكر من الزوج أو الوكيل (يأخذ ذلك) المقبوض (قائم) أي من قام منهما وقوله: (بالفور) متعلق بعرض (والعكس) وهو عروض الموت لا بالفور بل بعد طول كالشهر ونحوه (لعكس لازم) أي لا يأخذ الموكل ولا الزوجة شيئاً أو والعكس وهو عدم الأخذ لازم للعكس وهو عروض الموت بعد طول وهذا أظهر. وسئل ابن لب عن رجل قبض ميراث زوجته في أبيها ثم توفي؟ فأجاب إن كان الزوج مات بمحدثان القبض فذلك لازم لتركته بعد يمينا القضاء، وإن كان ذلك بعد الشهر ونحوه حمل على أنه قد دفع ما قبض، وهذا إذا كان القبض بإذن الزوجة فإن كان تجاسراً وتحاملاً عليها فهو في ماله وتركته.

باب الصلح

قال في التوضيح: قال النووي: الصلح والإصلاح والمصالحة قطع المنازعة وهو مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها إذا كمل وهو خلاف الفساد. وقال ابن عرفة: هو انتقال عن حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه اه. والأول عن إقرار والثاني عن إنكار، ولو قال عقد يوجب انتقالاً الخ لأن الانتقال لازم الصلح لا عينه وهو معاوضة وإبراء وإسقاط، فالمعاوضة أخذ ما يخالف الشيء المدعى فيه، والإبراء إسقاط بعض ما في الذمة كدراهم وغيرها وإسقاط وضع بعض المعين كدار فيأخذ بعضها (وما يتعلق به) من حكم نقضه بعد إبرامه (والصلح جائز بالاتفاق لكنه) أي جوازه (ليس على الإطلاق) بل يجوز ما لم يؤد إلى حرام لقوله صلى الله عليه وسلم: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه الترمذي وحسنه، وقد يكون الصلح واجباً أو مندوباً كما قال (خ) وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشى تفاقم الأمر، وتقدم ذلك. فيراد بالجواز في كلام الناظم ما يشملهما.

وهو

أي الصلح (كمثل) الكاف زائدة أي هو مثل (البيع في الإقرار) فيجوز مع اعتبار شروط البيع بلا خلاف فإن كان عن إنكار فكذلك عند مالك وغير واحد من أئمة المذهب، وعنه عبر الناظم بالجمهور فقال: (كذلك للجمهور في الإنكار) أي يجوز خلافاً للشافعي ومن وافقه، ثم على الجواز يعتبر فيه ما يعتبر في صلح الإقرار، فلا بد أن يجوز على دعوى المدعي وعلى دعوى المدعى عليه، ويزاد على ظاهر الحكم عند مالك. واعتبر ابن القاسم الشرطين الأولين فقط، وأصيح أن لا تنفق دعواهما على فساد، وأمثلة ذلك مبسطة في المطولات، ومقابل الجمهور هو ما حكاه عياض عن ابن الجهم عن بعض أصحابنا. قال ابن عرفة: ولم يذكر المازري ولا ابن القصار ولا أحد من مشاهير شيوخ المذهب المعتاد منهم نقل غريب المذهب خلافاً في جواز الصلح على الإنكار إلا ما نقله عياض عن ابن الجهم عن بعض أصحابنا. قال ابن

عرفة: وجوازه باعتبار عقده، وأما في باطن الأمر فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فحلال. فإن وفي بالحق برىء وإلا فهو غاصب في الباقي قلت: في ابن سلمون ما نصه: والصلح على الإقرار اتفق المسلمون على جوازه وتنازعا في جوازه على الإنكار، ومن منع منه الشافعي، وابن أبي ليلى قالوا: لا يقع على حال لا يجوز فيها صلح، وأجاز ذلك مالك وجميع أصحابه وبه مضى العمل، ولا شك أن هذا مراد الناظم لأنه كثيراً ما يتبعه. وفي المفيد اتفق العلماء على جواز الصلح على الإنكار والإقرار إذا كان عن طوع من المتصلحين لا يدخله إكراه.

فجائز في البيع جاز مطلقاً فيه

أي في الصلح فيجوز على دين بما يباع به الدين كعروض في الذمة يصلح عنها بدراهم أو العكس أو كدنانير حالة يصلح عنها بدراهم نقداً أو العكس، وكذهب حال يصلح عنه ببعضه نقداً أو إلى أجل أو فضة كذلك لا بذهب عن ذهب أكثر منه أو أقل مع اختلافهما سكة وصياغة أو جودة ورداءة ولا بفضة عن فضة كذلك، ولا بذهب عن فضة إلى أجل فيمنع كما أفاده بقوله: (وما اتقى بيعاً يتقى كالصلح بالفضة) المسكوكة مثلاً عن المصوغه تفاضلاً (أو بالذهب) المسكوك عن المصوغ مثلاً (تفاضلاً أو بتأخر أبي) أي منع مثله في الصرف لأنه يعتبر في الصلح ربا الفضل وربا النسا في النقد، وكذا في الطعام كما قال: (والصلح بالمطعم) كقمح تأخذ. (في) أي عن (المطعم) كقول أو شعير (نسيئة) أي إلى أجل ولو قرب (رد) أي حكمه الرد (على العموم) كان الطعام المصالح به على قدر الطعام المصالح عنه أو أقل أو أكثر. قال مطرف: هو حرام صراح، وكذا عن قمح مؤجل أو عرض مؤجل بأقل منه نقداً لأن فيه ضح وتعجل أو عن مؤجل غير عين بأكثر منه نقداً لأن فيه حط الضمان. وأزيدك وهما ممنوعان كما قال: (والوضع من دين على التعجيل أو المزيد فيه للتأجيل) وفي الرسالة: ولا تجوز الوضعية من الدين على تعجيله ولا التأخير به على الزيادة فيه. (والجمع في الصلح لبيع وسلف) كمن لك عليه دينار حال فتصلحه على أن تأخذ منه ثوباً بنصف دينار وتؤخره بالنصف الآخر إلى أجل.

وما

أي الصلح الذي (أبان غرراً) كعبد أبق أو رطل من شاة (بذا) أي بهذا الحكم وهو المنع والرد (اتصف) وقوله: والوضع مبتدأ وما بعده معطوف عليه وبذا اتصف خبر. (والصلح بالطعام قبل القبض من ذمة فذاك غير مرضي) أي جائز. وقوله: من ذمة صوابه من بيع لأن محترزه طعام القرض وهو في الذمة أيضاً لا طعام الأمانة فقط كما عيّر به في مفهومه إذ قال: (وإن يكن يقبض من أمانة فحالة الجواز مستبانه) قال في المقرب في مصالحة الزوجة. قلت: فإن كان الطعام من سلم قال فقال: لا يجوز أن يصلحها بشيء على أن يكون الطعام لهم لأنه يبيع للطعام قبل قبضه، ثم قال: نعم يجوز إذا كان للطعام من قرض، وقد جمع بعضهم الموانع التي تتقى هنا فقال: جهلاً وفسخاً ونسا وحط ضح

والبيع قبل القبض إن صالحت دع

ولو قال: وربما عوض ونسا لشمّل ربا الفضل وبقي عليه الغرر واجتماع البيع والسلف وسلف جر نفعاً.
فرع: اختلف في الصلح على ترك القيام بالعيب فابن القاسم يرى أنه مبيعة بعد فسخ الأول فيعتبر ما يحل ويجرم من بيع
وسلف وفسخ دين في دين، وأشهب يرى البيع الأول باقياً وهذا عوض عن الإسقاط فيعتبر ما يحل ويجرم من سلف جر
نفعاً، وفسخ دين في دين فمن اشترى عبداً بمائة نقداً ونقدها، ثم اطلع على عيب في العبد وأثبته أو أقر به البائع فصالحه
بعشرة إلى شهر لم يجز عند ابن القاسم لأنه بيع وسلف لأنه اشترى حينئذ العبد بالتسعين وأخر بالعشرة، وجوزه أشهب
لأنها عن العيب ولو كانت نقداً جازت عندهما قاله ابن الحاجب.

فصل

وللأب الصلح عن

ولده (المحجور) له ذكراً كان أو أنثى. بما يوفي بحقه كأن يكون لولده حق على مدين فيصالحه بعرض يساوي حقه بل
(ولو بدون حقه المأثور) أي المختص به كأن يصالحه بما هو أقل وإنما يجوز هذا (إن خشى الفوت على جميع ما هو به
يطلب من) أي الذي (قد خصما) لكونه منكراً للحق ولا بينة، فالصلح ببعض الحق حينئذ أولى من ذهاب جميعه، فإن
كان الحق شيئاً لا خصام فيه ولا دعوى لم يجز للأب أن يصالح بأقل، إذ ليس بنظر فإن فعل كان للولد أو البنت القيام
بحقهما على الغريم إلا أن يكون الأب قد تحمل بالباقي فلهما الرجوع عليه إذا أعدم المدين قاله في المفيد إلا البنت في
مسألة واحدة وهي ما إذا طلقت قبل البناء وعفا الأب عن نصف الصداق الواجب لها فلا كلام لها وهي قوله:

والبكر وحدها تخص ههنا

أي في باب الصلح وإسقاط الحق أو بعضه (بعفوه) أي للأب لا غيره من جد أو وصي (عن مهرها قبل البناء) دليل
قوله الآتي:

وللأب العفو عن الصداق

أو وضعه للبكر في الطلاق

لا بعد البناء ولا بعد الموت، فإن فعل كان لها نقضه كما مر، ونص عليه المازري في الموت، وظاهر كلام الناظم: إن
للأب أن يعفو عن الصداق قبل البناء طلق الزوج أم لا. وهذا قول ابن القاسم، وقيده قيل بما إذا كان لمصلحة، والمشهور
قول مالك أن ذلك إنما هو بعد الطلاق الآية إلا أن يعفون { الزوجات المالكات لأمرهن أو يعفو الذي بيده عقدة

النكاح} وهو عند مالك: الأب في ابنته البكر خاصة (خ) وجاز عفو أبي البكر عن الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق. ابن القاسم: وقيله لمصلحة وهل هو وفاق؟ تأويلان. هذا حكم الأب يعفو تارة ويصالح أخرى، وأما الوصي فلا يعفو وله أن يصالح إذا كان نظراً للمحجور كما قال:

وللوصي الصلح عن قد حجر

أي عن محجوره ذكراً كان أو أنثى (يجوز) حيث سلم من الموانع (إلا مع غبن) أي بخس في حقه الذي يطلبه (أو ضرر) عليه في الصلح عما يطالب هو به. قال في المفيد: وصلح الوصي على أيتامه جاز نافذ ما لم يكن عليهم فيه غبن وفعله في ذلك على الجواز حتى يثبت خلافه قاله أصبغ عن ابن القاسم وهو الشأن. وحاصل جواب المعيار الذي سماه تنبيه الطالب الدراك في الصلح المنعقد بين ابن سعد والحباك أن المحجور لا يخلو إما أن يكون طالباً أو مطلوباً، وفي كل ثلاثة أقسام فإن كان طالباً والحق ثابت لم يجز الصلح عنه باتفاق، وإن كان الحق غير ثابت ولا يرجى له ثبوت، فالصلح مشروع وإن كان الحق غير ثابت في الحال، ولكن يرجى ثبوته في المال فالصلح ممنوع، وأما إن كان المحجور مطلوباً فإن كان الحق الذي يطالب به غير ثابت ولا مرجو الثبوت فلا يجوز الصلح بحال، وإن كان الحق ثابتاً جاز الصلح بمثله فأقل، وإن كان يخشى ثبوته فقولان متكافئان. وفي المعيار سئل ابن الفخار عن صلح الوصي عن الإيتاء في يمين القضاء؟ فأجاب: لا يجوز حتى يرى أنه يخلف، وإلا لم يجز وتعرف عزيمته بقرائن الأحوال. (ولا يجوز نقض صلح) عن إنكار (أبرما) على الوجه الجائز ثم أراد أحدهما نقضه بل (وإن تراضيا) على نقضه معاً (وجبراً ألزما) كل منهما ولا يجوز الرجوع للخصومة، ولهذا استحق المصالح به رجوعه بغيره فإن كان عن إقرار لم يمنع نقضه إذا تراضيا كالإقالة ويستثنى من عدم نقضه في الإنكار ما أشار له بقوله: (وينقض الواقع في الإنكار إن عاد منكر إلى الإقرار) فلو قال: إلا إذا وقع في الإنكار وعاد الخ. والمعنى أن من ادعى على آخر بحق وأنكره فيه فصالحه على بعضه ثم أقر بما قاله المدعي فله نقض الصلح والرجوع إلى تمام حقه. قال عيسى: ويلزم المنكر غرم ما نفى من حق المدعي (خ): ولا يحل لظالم، فلو أقر بعده أو لم يقر وشهدت للمدعي بينة لم يعلمها أو علم بها وهي غائبة غيبة بعيدة وأشهد وأعلن عند الحاكم أنه يقوم بها أو وجد وثيقة بعده أي بعد الصلح يعني: وقد كان أيضاً أشهد وأعلن أنه يقوم بها إن وجدها فله نقضه في هذه الصور الأربع اتفاقاً في بعضها، وعلى المشهور في بعض كمن لم يعلن بينته الغائبة واكتفى بالإشهاد سراً أنه يقوم بها والمطلوب منكر أو يقر سراً فقط على الأحسن في هاتين الصورتين لا إن علم بينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فليل له: حقه ثابت فأت به فصالح ثم وجده، فهذه ثمان صور وقيد في المفيد مسألة البينة الغائبة بما إذا كانت غيبتها بعيدة، وإلا فلا رجوع له ومسألة الإشهاد سراً هي المسماة بالاسترعاء. وحقيقته أن يشهد الإنسان سراً أن ما يوقعه مع خصمه من صلح أو بيع أو غيرهما غير ملتزم له، وإنما يفعله لضرورة الكراهة لخوفه على نفسه أو لفقد بينته أو يستجلب إقرار خصمه، فإن أشهد مع ذلك أنه ملتزم لإسقاط هذا الاسترعاء فهو الاسترعاء في الاسترعاء، وإنما ينفع الاسترعاء مع ثبوت الإنكار أو التيقية وخوف المشهد إلا في التبرعات فيقع مطلقاً على المشهور، والله أعلم.

والتركات ما تكون

أي كيفما كانت عيناً أو عرضاً أو طعاماً أو مختلفة (الصلح مع علم مقدار لها يصح) فإن جهل مقدارها لم يجز الصلح للغرر، وهذا معلوم من قوله: وهو كمثل البيع فإن سقط من العقد معرفة القدر وادعى أحد المتعاقدين الجهل به في الصلح أو غيره لم يصدق ولا يمين له على الآخر إلا أن يدعي عليه معرفته بجهله فيحلف فإن نكل حلف المدعي وفسخ العقد عن نفسه.

ولا يجوز الصلح باقتسام ما في ذمة

أي ذم، فالمراد الجنس بقريئة الجمع في قوله: (وإن أقر الغرماء والمعنى أنه إذا كان في التركة ديون على أناس لم يجز للورثة اقتسامها على أن يخرج كل واحد منهم مع مدين، وإن حضر للغرماء كلهم وأقروا، بل تبقى الديون بينهم وما اقتضوا منها اقتسموه، ومن صالح منهم عن بعض حقه فلاآخر الدخول معه إلا أن يسلموا له، وأما اقتسام ذمة واحدة فحائز كأن يكون في ذمة رجل عين وعرض فيخرج أحد الورثة بالعين والآخر بالعرض. وهذه المسألة واللذان بعدها ليست من باب الصلح، وإنما هي من باب القسمة وهناك ذكرها غير واحد.

و

لا يجوز الصلح باقتسام (الزرع) في الفدان أو في الأندر (قبل ذروه و) لا باقتسام (الثمر ما دام مبقى في رؤوس الشجر) بل حتى يصفى الزرع ويحني الثمر ويقسم بمعياره من كيل أو غيره، فإن اقتسم الورثة جهلاً لم يجز وكان ذلك على الشركة، وما أصابه من جائحة فعلى جميعهم قاله المتيطي، وقال أيضاً: ولا يجوز أن ينعقد الصلح مع الزوجة عن الكالء ولا الميراث صفقة واحدة بدراهم أو دنانير من عند الورثة كما قال الناظم: (ولا بإعطاء من الوارث، للعين في الكالء والميراث) لما يدخله من الجهل، ولعله يباع فيما صولحت به ثلث العقار أو ربه أو سدسه أو من العبيد أو الإماء أو غيرها ما يذهب بأكثر المال فلا يدرك المصالح عنه وهو الباقي، بل ينبغي أن يباع من التركة بقدر الدين ويؤدي ويعرف ما بقي ثم يقع الصلح على نصيبها منه وهذا كله إذا كان المصالح به أكثر من صداقها، فإن كان قدره أو أقل جاز صلحهم لها قاله أبو الحسن مقيداً به المنع المذكور وهو قيد لا به منه.

وحيث لا عين

في التركة (ولا دين) على المالك لغير الزوجة (ولا كالء) وهو دين لكنه لها (ساغ ما من إرث بذلا) أي ساغ الصلح بما أعطى للزوجة عن إرثها ولا بد من اتقاء الموانع التي تقدم التنبيه عليها فالرمي به إجمالاً غير لائق.

وإن يفت ما الصلح فيه يطلب

أي المصالح عنه يعني أن من ادعى على أحد أنه غضبه ثوباً أو عبداً مثلاً وفات ذلك عند المدعى عليه بموت أو تلف وأراد أن يصلحه بطعام أو حيوان أو عرض آخر (لم يجوز) الصلح (إلا مع قبض يجب) في ذلك المصالح به ناجزاً لأنه لما فات المغضوب وجبت القيمة ديناً على الغاصب فأخذ شيء عنها إلى أجل فسخ دين في دين، ولذا لو صالحه بدرهم مثل القيمة أو أقل إلى أجل جاز، وقد أفصح (خ) عن المسألة واستوفى المقصود منها إذ قال: وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجوز إلا بدرهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به، ومفهوم إن لم يفت أن المصالح عنه إذا كان قائماً جاز الصلح بالتأخير (وجائز تحلل فيما ادعى) به (و) الحال أنه (لم تقم بينة للمدعي) فوجبت له اليمين على المطلوب، فأراد أن يتحلل منها ويفتدي بشيء يدفعه عن يمينه فإن ذلك جائز، ولو تيقن براءة ذمته من غير شك ولا احتمال. ابن ناجي: وهذا هو المعروف خلافاً لمن قال يجب أن يحلف ولا يجوز له أن يصلح بشيء وإلا أثم من أربعة أوجه لأنه أذل نفسه وأضاع ماله وأطعم المدعي حراماً وجرأه على الغير ورد نقلاً بمصالحة عثمان رضي الله عنه. ومعنى بأنه أعز نفسه وادخر ماله لوقايته به عرضه وأثم الظالم في أكله وجرأه على نفسه انتهى باختصار. وما حملنا عليه كلام الناظم هو أظهر من حمله على ما في المدونة من قولها: وإن صالح رجل رجلاً في حق ادعاه في داره ولم يسمه فإن عرفاه جميعاً أو جهلاه جميعاً جاز، وإن جهله أحدهما لم يجوز اه. لأن الناظم لم يقيد بجهلهما أو علمهما، ومسألة المدونة مقيدة به وقيد بعدم قيام البينة ومسألة المدونة مطلقة.

والصلح في الكالء حيث حلا

بعد أن كان مؤجلاً (بالصرف في العين) أي بما يصير صرفاً عما في الذمة من عين كأن يكون في ذمته دراهم حلت فصالحها عنها بذهب أو العكس (لزوج) لا مفهوم له إذا أريد بالكالء الدين المؤجل طعاماً أو غيره (حلا) ذلك الصرف إذ لا مقتضى لمنعه حيث كان في الذمة حالاً والمدفوع عنه بالحضرة فحل الأول مقابل أحل، والثاني مقابل حرم وبينهما جناس تام، والله أعلم.

باب النكاح وما يتعلق به

النكاح في اللغة قال في القاموس: الوطاء والعقد له نكح كضرب ومنع وشرعاً قال ابن عرفة: عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها بينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها أي حرمتها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر اه. والعقد لغة الربط وعبر عنه لأنه يفتقر إلى إيجاب وقبول ولم يقل عقد معاوضة كما قال في البيع لأن المعاوضة هنا غير مقصودة، والمقصود المعاشرة. ولذا يقولون النكاح مبني على المكارمة وخرج بقوله: على متعة التلذذ العقد على المنافع وهو الإجارة والكراء، والعقد على الرقاب وهو البيع، ولو قال عقد على التلذذ الخ. لكفاه فيما يظهر وقوله: بأدمية بيان، وقيل احتراز به من الجنينة وقوله: غير موجب هو بالنصب حال من التلذذ أي حال كون التلذذ بتلك الأدمية غير موجب قيمتها أخرج به الأمة المحللة فإن التلذذ بها يوجب على المتلذذ قيمتها مع أن تحليلها يصدق عليه عقد على التلذذ

بأدمية، وقوله: بينة قبله حال من التلذذ أخرج به بعض صور الزنا لا من عقد خلافاً لابن عاشر. وقوله: غير عالم بالرفع صفة لعقد أو بالنصب حال من المتعة أي حال كون المعقود عليها غير عالم عاقدها حرمتها فإن كان يعلم حرمتها فزنا وهو زنا مطلقاً، سواء كان تحريمها بالكتاب كالأخت أو بالإجماع كبنات الأخ من الرضاع، أو إنما يكون زنا إذا كان تحريمها بالكتاب لا بغيره قولان. المشهور الثاني، وهذا معنى قوله: إن حرمتها الكتاب على المشهور الخ. ولذا قيل صوابه أو الكتاب أو الإجماع على الآخر هذا هو الصواب.

وباعتبار النكاح

يختلف (النكاح) أي حكمه (واجب) على من قدر عليه وخاف الزنا بتركه (أو مندوب) لمن رجا النسل ولم يخف الزنا بتركه رغب فيه أو لا. (أو مباح) لمن يرجو النسل ولم يقطع عن عبادة فإن قطعه عنها كرهه وكل من غير الواجب مقيد بما إذا لم يوقع في ممنوع من إضرار بالزوجة وإلا حرم فتعرض له الأحكام الخمسة كما للحمي، والأصل فيه الندب لمن تاقت نفسه إليه، وفي الصحيح: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج». ويستحب نكاح البكر وأن يخطبها يوم الجمعة وأن يعقد في شوال وأن يبي به، وأن يخالف الجهال في تركهم فعل ذلك في الحرم، بل يقصد العقد والدخول فيه تمسكاً بما عظم الله ورسوله من حرمة قاله في المفهم.

والمهر والصيغة والزوجان ثم الولي

هذه الخمسة (جملة) هذه (الأركان) أي أركان النكاح بمعنى العقد وسمها أركاناً تبعاً لابن شاس وابن الحاجب، لتوقف العقد عليها إذ لا بد فيه من عاقدين وهما الزوج والولي، ومعقود عليهما وهما الزوجة والصدقا نصاً كما في نكاح التسمية أو حكماً كما في التفويض وصيغة. وقال الخطاب: والظاهر أن الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان، وأما الشهود والصدقا فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما، غاية الأمر أنه يشترط في صحة النكاح أن لا يشترط فيه سقوط الصدقا، ويشترط في جواز الدخول بالإشهاد فتأمل، وجوابه أن الفقهاء يتسامحون في مثل هذا فيسمون ما يتوقف عليه الشيء أركاناً مرة ويسمون شروطاً أخرى.

وفي الدخول الحتم

أي الواجب (في الإشهاد) أي يكون عند الدخول (وهو) أي الإشهاد (مكمل) له محصل الكمال إذا وقع (في الانعقاد) يعني أن الإشهاد ليس بركن من أركان النكاح لوجود العقد وتحققه بدونه ولا هو شرط في صحة العقد، وإنما هو شرط في الدخول والكمال أن يقدم حين العقد فإن دخل بغير إشهاد فسخ بطلقة ولا حدّ إن فشا ولو علما بوجوبه، فإن لم يكن فشو حدّاً ولو جهلاً وجوب الإشهاد. قال في الواضحة: قال مالك: ومن نكح ولم يشهد لم يضره لكن لا يبي

حتى يشهد اه. قال الشارح: وشدد المتأخرون في هذا الشرط حتى كأنه عندهم ركن وخلو بعض الأنكحة عنه مع وجود الشهرة مما تعم به البلوى، وفي كلام المتقدمين أن القصد في النكاح إنما هو الشهرة وفي الجواهر ولم تكن أنكحة السلف بإشهاد، وفي جواب لابن لب ما نصه: ذكر أهل المذهب أن الإشادة بالنكاح وشهرته مع علم الزوج والولي تكفي وإن لم يحصل إشهاد وهكذا كانت أنكحة كثير من السلف وهو مروى عن ابن القاسم اه. وهذا ميل منه إلى ثبوت النكاح ولزوم حكمه في المسألة الأمليسية وهي ما جرت به العادة من أن الرجل يوجه من يخطب له امرأة لنفسه أو لولده فيحجب من أهلها بالقبول ويتواعدون للعقد ليلة البناء، ثم يبعث للمرأة حناء وحوائح في المواسم ويولول النساء عند الخطبة، ويسمع الناس والجيران أن فلاناً تزوج فلانة ويزيد أهل فاس أنهم يقرؤون الفاتحة في المسجد ثم يطرأ موت أو نزاع. سئل عنها أبو سالم سيدي إبراهيم الجلاي فأجاب بما حاصله: إن كانت العادة المذكورة جارية مجرى العقد في كل ما يترتب عليه والإشهاد ليلة البناء إنما هو لتحسين قدر المهر وأجله، وتحقيق ما قبض منه وما بقي في الذمة فلا إشكال أن النكاح لازم لهما، وإن كانت العادة المذكورة إنما هي توطئة للعقدة الشرعية التي تقع ليلة البناء، وأنه لا إزام بينهم لما يقع، وإنما ذاك أمارات على ميل كل لصاحبه فلا إشكال في عدم ترتب الأحكام عليها وإن جهل الحال بحيث لو سئلوا هل أرادوا الوعد أو الانبرام لم يحرروا شيئاً فهذا محل الإشكال واختلاف الفتاوى والأقوال، فأفتى الشريف المزدغي في يتيمة عقد عليها أخوها بغير وكالة غير أن الناس حضروا وأكلوا الطعام وقامت الولول، ولم يسمع منها إنكار ولا قبول إلا بعد سنتين قالت: لم أوافق وقد كان يبعث بالحناء والصابون والفاكهة في الحاحوز والأعياد. فأجاب: إن صبغت بتلك الحناء وأكلت من الفاكهة وسكنت تلك المدة وقد سمعت وعلمت فالنكاح لازم، وكذا أفتى جماعة بلزوم النكاح، وأفتى البقيني وغيره بعدم اللزوم اه باختصار. وسئل عنها أبو العباس المقرئ وفي السؤال أن الزوج فعل عادة أهله من تخنية يديه وبعث كبشاً بالعيد وكان عازماً على البناء فاحترمه المنية، فأجاب أن النازلة اختلفت فيها آراء الأئمة فالذي أفتى به الشريف المزدغي أن هذا النكاح صحيح وأحكامه ثابتة والذي أفتى به الشيخ البقيني لا بد من الإشهاد ولا يكفي عنه الهدية والحناء والتهنئة قاتلاً: إنه الذي أفتى به الأشياخ وإن استشكله الإمام ابن فتوح قاتلاً: إن مثل ذلك يكفي قال: والظاهر ما أفتى به الشريف من لزوم النكاح وترتب أحكامه، وهو الموافق لمسألة وإن طال كثيراً لزم اه.

قلت: مسألة الشريف وقع فيها العقد بالفعل من أخ الزوجة فتكون من باب المفتات عليها، فلذا قال فيها بالصحة لوجود ما يدل على الرضا و(خ) كغيره وصح إن قرب رضاها بالبلد الخ. ومسألة البقيني ليس فيها تصريح بالعقد، فلذا أفتى فيها بعدم الصحة وإن كان هو علة بعدم الإشهاد فقد علة غيره بعقد الصيغة وهو الصواب في التعليل، لأن الإشهاد ليس بركن كما تقدم. والحاصل إن كان مع ما يقع من الإشاعة والأطعمة عقد ولو ممن ناب عن الزوج والزوجة ووليها بغير توكيل ولم يشك في عملها ورضاها بذلك، فالظاهر اللزوم كما قاله الشريف وإن لم يكن إلا مجرد الهدايا والإرسال والخطبة، والواقع من أهل الزوجة إنما هو قبول ذلك والسكوت أو الوعد فلا لزوم والله أعلم.

فالصيغة

التي هي أحد الأركان (النطق بما) هو (كأنكحاً من) كل لفظ (مقتض تآبداً) في ملك العصمة حال كونه (مستوضحا) أي واضح الدلالة على ذلك كأنكحت وزوجت، ولا خلاف في انعقاده بهما وكبعت وملكت ووهبت وتصدقت على ما مشى عليه الناظم وهو لملك وابن القصار وعبد الوهاب ينعقد بكل لفظ دال على التمليك كالبيع. ابن عرفة: صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح، وفي قصره عليهما نقلاً. الباجي: عن ابن دينار مع المغيرة ومالك اه. وقال المقرئ في كلياته: كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ويختلف في المحتمل إذا وقع النكول. قال الشارح: لم تزل الفتيا من شيخنا ابن سراج بعدم التوارث إذا مات أحد الزوجين في مثل الأملبسية ويعتل بفوات الصيغة ولم يزل الأشياخ يبحثون معه وهو على فتياه، وإذا روجع قول المقرئ وقول عبد الوهاب ظهر أن تلك الأنكحة غير خالية عن الصيغة بوجه اه.

وربع دينار أقل المصدق

ويفسد النكاح إن نقص عنه وأتمه إن دخل وإلا بأن لم يتمه فسخ، وهذا هو المشهور. قال ابن وهب وغيره: يجوز بالدرهم وبالشئء اليسير. وقال أهل العراق: لا يجوز بأقل من عشرة دراهم كالقطع عندهم صح من المقدمات. (وليس للأكثر حد ما ارتقى) أي ليس لأكثر الصداق حد محدود لا يرتقى عليه ولا يتجاوز **لقوله تعالى: وآتيتم إحداهن قنطاراً** (النساء: 20) ابن رشد: والقنطار ألف دينار ومائتا دينار إلا أن المياسرة فيه أحب لأهل العلم اه. فما نافية. فائدة: قال في المقدمات: كانت صدقات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته على علو قدره وقدرهن اثني عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً فذلك خمسمائة درهم (أو ما به قوم) أي أو عرض قوم بربع دينار يعني أو بثلاثة دراهم، وقيل: لا يعتبر التقويم إلا بما.

أو دراهم ثلاثة

شرعية (فهي) أي الثلاثة دراهم (له) أي لربع دينار (تقاوم) أي تقابل وتمائل فهو تنميم (وقدرها) أي الثلاثة دراهم شرعية (بالدرهم السبعيني) نسبة إلى سبعين أحد العقود أي الدرهم الذي سبعون منه في الأوقية وهي دراهم الأندلس في زمانه. قال ابن جزري في قوانينه: إن الدرهم كانت بالأندلس سبعين في الأوقية ثم ردت ثمانين في الأوقية، وفي المواق ما نصه: وكذا اتفق في زمننا حيث كانت الدرهم ضرب سبعين في الأوقية، فلما ردت ثمانين في الأوقية بقي السعر على ما كان عليه، وبقيت تجري مجرى السبعينية اه. المراد منه (نحو من العشرين في التبيين) قال الشارح عن بعضهم: يتحصل أن الدرهم الشرعي فيه من دراهمنا ستة دراهم وثلاثة أعشار الدرهم اه. ولا شك أنك إذا ضربت ثلاثة في ستة وثلاثة أعشار كان الخارج ثمانية عشر وتسعة أعشار، ولذا قال الناظم: نحو وقد يكون فيها مع ذلك غش أو نقص فلذا قال:

(وينبغي في ذلك) الصداق الذي هو من دراهم الوقت (الاحتياط ب) زيادة (خمسة) تصير خمسة وعشرين (بقدرها تناط) الثلاثة الشرعية أي تعلق وتوازي.

قلت: وقدرها بالدرهم الفاسي عشرة بالموازن المرضي لأن الدرهم الشرعي فيه من دراهمنا الإسماعيلية ثلاثة وثلث، وانظر قول الشارح عن بعضهم يتحصل الخ. فإنه غير ظاهر، بل المتحصل من قوله السبعيني، وإن معناه سبعون منه في الأوقية. وقد تقدم أن الدرهم الشرعي أربعون منه في الأوقية أن يكون الدرهم الشرعي من دراهمهم درهمين إلا ربعاً وإن قدر الثلاثة منها خمسة وربع لا غير والله أعلم.

ومنه

أي من النكاح نكاح تسمية وهو (ما سمي) فيه الصداق في العقد كما يسمى الثمن في البيع إلا أنه يجوز فيه من المكارمة وخفيف الغرر ما لا يجوز في البيع (خ) الصداق كالثمن ثم قال: وجاز بشورة أو عدد من كابل أو رقيق أو صداق مثل ولها الوسط حالاً. (أو ما فوضا فيه) أي ومنه نكاح تفويض وهو ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد وخرج بالقيود الأخير نكاح التحكيم. قال الرصاع: ويرد عليه إذا جرت العادة والعرف بمهر ولم تقع تسمية، فيلزم أن يكون ذلك من التفويض ونقل ذلك عن اللخمي وعن المازري أي: حكمه حكم التسمية اه. فهما قولان جرى ابن عرفة وغيره على ما لللخمي فيظهر منه أنه المعتمد، وحينئذ فلا يقال: ويرد عليه وإذا انعقد النكاح على التفويض ثم ذكر لها قدراً فإن كان صداق مثلها أو أكثر لزمها، وإن كان أقل لم يلزمها وله حينئذ أن يفارق ولا شيء عليه، فإن لم يفرض لها حتى دخل لزمه صداق المثل ولها منع نفسها من الدخول حتى يفرض، ويحتملها قوله.

وحتماً للدخول فرضاً

أي وفرض حتماً لوقوع الدخول أو لإرادته وامتنعت حتى يفرض لها لا إن رضيت، وفي المقرب قال مالك: ليس له أن يبني حتى يفرض لها صداق مثلها إلا أن ترضى منه بدون ذلك، فإن لم ترض منه إلا بصداق مثلها لزمه ذلك إن أراد إمساكها اه. وظاهر كلام الناظم وكلام المقرب: أنه لا يجوز الدخول قبل الفرض، ولو رضيت المرأة ومكنت من نفسها ومثله قول المدونة: وليس للزوج البناء حتى يفرض وقريب منه في الرسالة، لكن نص أبو الحسن على أن ذلك على الاستحباب لقول ابن حبيب وغيره: لا ينبغي أن يبني بالمفوضة ولا يخلو بها حتى يقدم ربع دينار فأكثر اه. قاله في التوضيح. قال: والجواز هو الذي يفهم من قول ابن شاس وابن الحاجب، وللمرأة طلب التقدير قبل الدخول فإن وقع الرضا وإلا فسخ اه. وقال ابن عبد السلام: وإنما فعل لها ذلك في المدونة إذا أراد البناء ورده في التوضيح. والحاصل: إن أراد الدخول ومكنته جاز خلافاً لظاهر المدونة وغيرها إلا أنه يكره دون أن يقدم ربع دينار، وإن أراه وأبت حتى يفرض لها أحجيت ولزمه ذلك، وإن لم يرد وطلبت الفرض أحجيت أيضاً كما لابن شاس وابن الحاجب خلافاً لابن عبد السلام (خ) ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب.

وكل ما يصح ملكاً يمهر إلا إذا ما كان فيه غرر

كثير كعبد آبق وبغير شارد وثمرة لم يبد صلاحها، فما لا يجوز بيعه لا يجوز كونه صداقاً، وربما أشعر هذا بأن ما شاركه في كونه لا يباع لا يكون صداقاً وإن صح ملكه ولم يكن فيه غرر كضحية وأم ولد وزيت نجس، فلو قال: وكل ما يصح بيعاً. وعبرة ابن زرقون لا يكون صداقاً إلا ما يجوز ملكه أو بيعه. (والمهر والصداق) اسمان مسماهما شيء واحد وهو (ما قد أصدقا) أي بذل ودفع للزوجة صداقاً. قال ابن سلمون: وقد يسمون المكتوب فيه شهادة النكاح صداقاً على جهة التجوز وهو معنى قوله: (وفي الكتاب بالجاز أطلقا) وإنما حقه أن يسمى كتاب الصداق أو النكاح.

ويكره

أن يعقد (النكاح ب) الصداق (المؤجل) كله بدليل قوله (إلا إذا ما كان مع معجل) أي دخلا على أن بعضه معجل وبعضه مؤجل، وهذا قول ابن القاسم وكرهه مالك أيضاً وقال: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله (خ) وكرهته كالمغلاة فيه والأجل فشمل الكل والبعض وفي القوانين لابن جزري، ويستحب الجمع بين النقد والكالء، ويقدم ربع دينار قبل الدخول ومنع قوم الكالء وأجازه الأوزاعي لموت أو فراق اه. قلت: وكان هذا الاستحباب هو الأصل في تمالء الناس عليه. (وأمد الكوالء المعينة) أي الجائز من أمرها وتأجيلها (سنة أشهر لعشرين سنة) وذلك (بحسب المهور في المقدار) قلة وكثرة (و) بحسب (نسبة الأزواج) قال ابن لبابة: إن كان الزوجان صغيرين أجل الكالء لعشرين سنة ونحوها (والأقدار) للأزواج وانظر ما عينه مبدأ التأجيل بقوله: ستة أشهر فلم أر ما يشهد له إلا ما ذكره ابنه عن المتيطية عن سحنون أن مالكا كره أجل الكالء بعيداً جداً وقريباً جداً، وأجاز المتوسط لكنه لم يصرح بأن ما دون الستة هو القريب جداً فكأنه حمله على ذلك، وأما قوله لعشرين سنة فهو ما اتفق عليه ابن القاسم وابن وهب، وأنه يفسخ فيما زاد عليها ثم أقام ابن وهب على رأيه، ورجح ابن القاسم فقال: لا أفسخه في العشرين ولا إلى الثلاثين ولا إلى الأربعين، وأفسخه فيما فوق ذلك ولأصبغ: يفسخ في العشرين، وحكى ابن رشد في سماع أصبغ من جامع البيوع اتفاق المذهب على فسخ النكاح لأجل بعيد، وذكر في حده أربعة أقوال: ما فوق العشرين ما فوق الأربعين لا يفسخ إلا في الخمسين والستين لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين اه. وعلى ثالثها حمل المحققون قول (خ) أو زاد على خمسين سنة.

فصل

في

تعيين (الأولياء) وترتيبهم (وما يترتب على الولاية) كتوكيل المالكة والوصية والمعنتقة وأن المرأة لا تعقد نكاح امرأة لأن الولي متى أطلق، فالمراد به ولي المرأة. ابن عرفة: الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام فالأخوة للأم لغو. وروي على أن زوج أخ لأم مضى اه. وقوله: أبوة يشمل الجسد للأم، وليس بمراد. وقوله: أو إيصاء يريد من الأب ووصيه وشمل قوله: أو كفالة الكافلة وفيها قولان. وقال ابن زرب: لا مدخل للنساء في النكاح بالكفالة، واعتمده الزرقاني وغيره فقالوا: لا ولاية لها على المذهب.

وعاقد

مبتدأ سوغ الابتداء به جريه على موصوف أي وولي عاقد (يكون) خبره أي شرط الولي الذي يصح عقده ويستحق أن يتولاه أن يكون (حراً ذكراً مكلفاً) أي عاقلاً بالغاً. فهذه أربعة شروط ولا بد من شرطين آخرين أن يكون مسلماً حيث عقد على مسلمة، وأن يكون غير محرم وأما كونه عدلاً رشيداً فشرط كمال قال في التوضيح: وللولي ثمانية شروط. ستة متفق على اشتراطها في صحة الولاية وهي البلوغ والعقل والذكورة والحرية والإسلام، وأن يكون حلالاً. واثنان مختلف فيهما وهما العدالة والرشد اه. ونحوه في المقدمات وهل الولاية حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض منها له على ذلك ما عدا الأب. وهو قول ابن القاسم أو هو حق للولي فله العقد عليها من غير تفويضها وهو لابن حبيب قولان. m. حكاهما في التوضيح، ومقتضى كون الحق لها أن تفوض لأجنبي مع وجود القريب أو الأبعد، وهذا لا يقوله أحد فلعل معنى الخلاف هل لها مع الولي حق أم لا؟ (والقرب فيه) أي العاقد (اعتبراً) لم أر من ذكر هذا الشرط غير الناظم، وفيه نظر لاقتضائه أن لا يصح عقد الوصي حيث يكون أجنبياً ولا الكافل ولا الحاكم، فإن أراد أن القريب شرط حيث يوجد القريب مع غيره، قلنا: هو مع ما فيه مستغنى عنه بما ذكره من الترتيب في قوله:

والسبق للمالك

فيعقد على أمته ولو كان لها أب أو ابن حي فلا كلام لهما معه (فابن) وإن سفلى وإنما يقدم الابن على الأب إذا لم تكن مجبرة له ولا حدد عليها الحجر في وقت يجوز له ذلك، وإلاً فالأب مقدم على ابنها وكذا الوصي (فأب) شرعي لا من خلقت من مائه (فالأخ) لغير الأم (فابنه) وإن سفلى (فجد النسب) على المشهور وإن علا. وقال المغيرة: الجسد قبل الأخ، واحترز بقيد النسب من الجسد للأم (فالأقربين) الأعمام وأبنائهم وسائر العصبة (بعد بالترتيب بحسب الدنو في التعصيب) في الميراث فيقدم الأخ الشقيق على الذي للأب (خ) وقدم الشقيق على الأصح والمختار، ابن عرفة في تقديمه روايتان لابن حبيب مع قول ابن القاسم ولها وأجراهما اللخمي في ابنيهما والعمين وبنيهما وبقي على المصنف من الأولياء المولى الأعلى والأسفل على خلاف فيه، ثم الكافل ثم الحاكم، ثم ولاية الإسلام بأن توكل رجلاً من المسلمين فيعقد لها فإن

تعدى على الولي غيره فعقد دونه ففي ذلك تفصيل مقرر في محله. ومنه مسألة أبي سعيد بن لب في صبية زوجها خالها مع عم لها علم بالنكاح، وفهم منه الرضا إلا أنه لم يعقد ولا وكل، وأقام الزوج معها نحو الأربعة أشهر ثم طلقها وأراد ارتجاعها عند قاض، فرأى أن النكاح مفسوخ ورد لها لصدقا مثلها وألغى النكاح. فأجاب: بأن هذا النكاح عقده ولي عام مع وجود خاص ولا اعتبار برضا العم إذا لم يعقد ولم يوكل. ذكر ذلك ابن الحاج في نوازله في نكاح الخال مع حضور الأخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه فقال: ليس حضور الأخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشيء حضوره كغيبته إذا لم يتول العقد. ولم يقدم، ثم نقل في آخر كلامه عن ابن حبيب: إذا كان الأقرب حاضراً وعلم ولم يغير فإن ذلك يحمل منه على الرضا والتسليم وهو خلاف ما لابن الحاج قال: وإذا كانت الزوجة قد بلغت واستؤمرت ففي المسألة أقوال مضي النكاح بالعقد مضيه بالدخول يفسخ أبداً بخير الولي ما لم يطل وتلد الأولاد يفسخ، وإن أجازة الولي يصح في الدنية دون غيرها، واختاره اللخمي وغيره وهو المشهور (خ) وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة إن دخل وطال قال: وبترجح المضي في النازلة من ثلاثة أوجه. أن المرأة دنية وأن الخال قيل إنه ولي وأن رضا الأخ وعلمه مما يسقط خياره على القول بأن له الخيار.

والموصي

حيث وجد معه أولياء كأخ أو عم (العقد قبل الأولياء) أي دونهم وهو قول مالك (وقيل بعدهم) أي هم أحق منه قاله ابن الماجشون. (وما إن رضيا) ما نافية وإن زائدة والألف إطلاق، وظاهر المصنف أن هذا الخلاف في البكر والثيب وهو الصحيح، وفي التوضيح ما حاصله: أنه في البكر مقدم على الولي وفي الثيب هما سواء اه. ويأتيك النقل بخلافه (وبعض) وهو ابن السليم قاضي قرطبة (استحب للوصي أن يسند العقد إلى الولي) فيخرج بذلك من الخلاف وهذا كله في الوصي غير المحبر، وإلا فلا كلام لأحد معه وفي البالغ وإلا لم يزوجه إلا الأب أو من جعل له إجبارها. ولما كان الوصي قد يكون امرأة، وقدم أن من شرط العاقد أن يكون ذكراً أشار إلى حكمها في ذلك، وإنما توكل مستوفياً للشروط فقال: (والمرأة الوصي) على أنثى ومثلها المالكة لها والمعتقة (ليست تعقد) نكاحاً على تلك الأنثى لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» الزانية هي التي تنكح نفسها. (إلا بتقدم امرئ يعتمد) في ذلك بأن يكون مكلفاً حراً ذكراً إلى آخر شروط الولي المتقدمة، فإن عقدت بنفسها ولم توكل فسخ النكاح أبداً ولو ولدت الأولاد وأجازة الأولياء أو كان ياذنهم ولها المسمى بالدخول وكذلك العبد قال أصبغ: ولا ميراث فيما عقده المرأة أو العبد وإن فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه نقله الشارحان عن النوادر، ولعله مقابل فإن الذي في ابن الحاجب والتوضيح والمختصر وشروحه أن فيه الميراث (خ) وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار ونكاح العبد والمرأة وفيه الإرث إلا نكاح المريض، وأقره الحطاب وغيره، ومفهوم قولنا على أنثى أن المرأة الوصي على ذكر تعقد نكاحه وهو كذلك ويأتي في قوله:

والعبد والمرأة مهما وصيا

وعقدا على صبي أمضيا

والعبد

وكل من فيه شائبة رق (والمحجور) صبياً كان أو بالغاً سفيهاً (مهما نكحها بغير إذن) من السيد والولي أباً كان أو وصياً (فانفساخ) لذلك النكاح (وضحا) بان. وظاهره تحتم الفسخ وليس كذلك بل المشهور في العبد أن السيد مخير بين فسخ النكاح وإمضائه، وقال أبو الفرج: القياس الفسخ لأنه نكاح فيه خيار. الباجي: وهو الصحيح عندي وهما على الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرط، والمنصوص في المحجور أن لوليه الخيار. قال في التوضيح: وانظر هل يتخرج فيه قول أبي الفرج فيتعين أن معنى قوله فانفساخ وضحاً إن شاء الولي ويكون بطلقة بائنة حتى في حق الصبي لأنه نكاح صحيح قاله الخطاب. فلو أوقع السيد اثنتين لزم العبد واحدة على ما عليه أكثر الرواة، واختاره الجمهور قاله ابن يونس (خ): وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط إن لم يبعه، ثم إن فسخ قبل البناء أو كان صبياً مطلقاً فلا شيء لها، وإن فسخ بعده فلها ربع دينار كما أشار له بقوله: (وربع دينار لها) أي لزوجة العبد أو السفية (بما استحلت منها إن ابنتي) بما (وذا) أي إعطاء ربع دينار من غير زيادة عليه ولا نقص هو قول مالك و(به العمل) ولاين القاسم يجتهد في الزيادة لذات القدر. أصبغ: لما يرى مما لا يبلغه صداق مثلها. ابن المواز: وروى ابن وهب عن مالك في السفية لا يترك لها شيء لا ربع دينار ولا غيره وإن كان لها قدر. قال ابن حبيب: وهو القياس اه. من الجواهر وعزى ابن عرفة الأخير لابن الماجشون، وجعل ما لابن القاسم وأصبغ قولين ولم يبينه على ذلك الشارحان.

وإن يمت زوج

حر قبل الفسخ فلا إرث وهو معنى قوله: (فالإرث هدر) لتحتم الفسخ إذ لا نفع في إمضائه (والعكس) وهو موت زوجة المحجور (للمحاجر فيه النظر) فإن رأى أنه يرث أكثر مما يلزمه من الصداق أمضاه وإلا رده (خ): ولولي سفية فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته (وعاقد على ابنه حال الصغر) أي قبل بلوغه نكاحاً (على شروط) كطلاق من يتزوجها عليها أو عتق من يتسرى (مقتضاة) تلك الشروط (بالنظر) لما رآه من الغبطة في المنكوحه، ومثل عقد الأب عليه عقده هو بذلك على نفسه، وأجازة الولي ثم بلغ الابن وكره تلك الشروط وأراد ردها فإن كان دخل بها قبل بلوغه لم تلزمه خلافاً لابن وهب، وإن دخل بعد البلوغ علماً لزمته وإليهما أشار بقوله: (إن ابنه بعد البلوغ دخلاً، مع علمه يلزمه ما حملاً. وحيث لم يبلغ) ولم يبين بل (وإن بنى فما يلزمه شيء) من الشروط. (وهبه علماً) غير أن ما بعد المبالغة وهو ما إذا بنى بها لا تلزمه الشروط ولا الطلاق، ويسقط حق الزوجة، وإذا لم يبين لم تلزمه الشروط. بمعنى أن له أن يفسخ العقد عن نفسه فتسقط أو يمضيه فتلزمه الشروط، وإذا فسخ فلا شيء عليه كما اختاره ابن رشد، ومرّ عليه الناظم فقال: (والحل للفسخ بلا طلاق، إن رد ذلك وبلا صداق) قال ابن سلمون: وإذا بلغ الابن قبل الدخول فله الخيار في التزام الشروط أو الانحلال من النكاح، فإن دخل قبل البلوغ بطلت الشروط، وكذلك إن بنى بعد البلوغ وقبل أن يوقف عليها ولم يعرفها لم تلزمه وإن بنى بها بعد البلوغ وبعد معرفته بالشروط لزمته، وقيل لا تلزمه ولابن وهب في العتبية: إن الصغير يلزمه ما عقد عليه أبوه من الشروط دخل بها أو لم يدخل لأنه الناظر له، فإن لم يلتزم الابن الشروط وانحل النكاح فالفسخ في

ذلك بغير طلاق على الصحيح قاله ابن رشد. واختاره، قال: وكذلك يسقط عن الأب ما التزمه من الصداق كما يسقط عن الزوج، وذكر ابن فتحون أن الفسخ يكون في ذلك بطلقة، وهل يلزم نصف الصداق أو لا؟ في ذلك قولان. اه. والأول لابن القاسم في الكتاب والثاني له في المجالس، وهو ظاهر في أنهما مفرعان على القول بعدم لزوم الشروط كقول (خ) وإن زوج بشروط أو أحيزت وبلغ وكره فله التطلق، وفي نصف الصداق قولان عمل بهما، ونازع في ذلك الشيخ مصطفى قاتلاً: بل هما مرتبان من قال بلزومهما يقول بنصف الصداق، ومن لا يلزمهما يقول بسقوطه، وفيه نظر فلو طلقها قبل العلم بما شرط عليه لم يلزمه شيء من الصداق، وقيل: يلزمه.

فصل فيمن له الإيجاب من الأولياء وما يتعلق به

كمنعه من الضرر (ثبوت النكاح) ولو فاسداً (و) ثبوت (الملك) فهو بالجر عطف على النكاح أي إن الأمة البالغة الثيب بوطء سيدها إذا عتقت، وكان لها أب حر فإنه لا يجبرها أيضاً فثبوتيهما (معاً للأب الإيجاب بها) مبتدأ خبره (قد منعاً) وللأب متعلق به، والجملة الكبرى خبر ثبوتية أي ثبوتية النكاح أو الملك تمنع الأب إجبار ابنته البالغ ولا يكون له ذلك فيها (كما) هو (له ذلك) الإيجاب (في صغار بناته) أي اللاتي لم يبلغن ثيبات كن أو أبكاراً (و) في (بالغ الأبكار) وفي الثيب بغير نكاح كما سيصرح به، وفي المجنونات (خ) وجبر المجنونة والبكر ولو عانساً إلا لكخصي على الأصح، ولثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام، فمن ثبتت قبل البلوغ وما تأتمت إلا بعده لا جبر عليها ولا دخل لها في الصغيرة (ويستحب) للأب في تزويج ابنته البكر البالغ (إذنها) أي مشاورتها في النكاح ويكون بواسطة من لا تستحي منه فقد تكرهه أو يكون بها عيب يمنعه (والسيد) مبتدأ خبره (بالجر مطلقاً له تفرد) أي انفرد السيد عن سائر الأولياء بأن له الجبر للذكر وللأنثى صغيرة أو كبيرة بكرةً أو ثيباً يريد إلا لإضرار (خ): وجبر المالك أمة وعبداً بلا إضرار أي كتزويجها من أجدم أو أبرص ولا يجبر السيد لهما، وللوصي تزويج رقيق محجوره بالمصلحة كمكاتب لأتمته.

ثم أشار إلى أن جبر الأب مقيد بما إذا لم يكن على الثيب ضرر ومعرفة فقال: (والأب إن زوجها) أي مجبرته وهي البكر والثيب الصغيرة (من عبد) ونحوه كمجذوم ومبروص تسليخ فلو قال: والأب إن زوج من كعبد لم يسغ له ذلك (فهو متى أجز ذو تعد) قال في المعين: وليس للأب أن يزوج ابنته من عبد لما يلحقها في ذلك من المعرفة. وقال سحنون في السليمانية: إذا أراد الأب أن يزوج ابنته مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص أو أسود أو من ليس لها بكفء وأبت الابنة ذلك كان للسلطان منعه لأن ذلك ضرر اه. بنقل الشارح وفي الطرر قال: المشاور لا يزوج الرجل ابنته البكر من المجذوم إلا برضاها، ولا يكون ضماتها في ذلك رضا ولا بد لها من الكلام لأنه عيب ثم قال بعد أسطر، وقال سحنون في السليمانية: إن أراد أبوها أن يزوجها من أسود أو أبرص أو أجدم أو مجنون أن السلطان يمنعه من ذلك لأن ذلك ضرر، وقول سحنون في هذا أحسن اه. فلم يقيد ذلك بما إذا أبت الابنة، وفي المفيد قال ابن أبي زمنين: من زوج ابنته البكر غنياً من الرجال لا يظاً أو خصياً أو مجبواً جاز ذلك عليها علمت بذلك أو لا. إذا كان إنكاحه إياها نظراً لها اه. ولم أر فيه غير هذا، والظاهر أنه ليس بخلاف لأنه لا يكون نظراً لها إلا إذا كانت بحيث لا يتزوجها غيره.

وكالأب الوصي فيما جعلاً أب له

من حبر بناته أو قوله: زوجها قبل البلوغ وبعده، أو زوج ابنتي من فلان بعد عشر سنين أو بعد أن تبلغ فذلك لفلان إذا بلغ صداق المثل وليس لها ولا للوصي أن يأبى ذلك إلا بفسق يحدث أو تلصص أو سقم بين لأتزوج أو اتخاذا سراري وإن خلوا أولاً. ولا حجة لها في ذلك. (مسوغ) خبر مقدم (ما فعلا) أي لما فعله الوصي مما جعله له الأب مسوغ له، وتقدم وللوصي العقد قبل الأولياء (وحيثما زوج بكرًا غير الأب) من أخ أو عم أو غيرهما كوصي لم يجعل له الإيجاب أو جعل له بقيد بلوغها (فمع بلوغ) لها (بعد إثبات السبب) أي فلا تزوج إلا بعد البلوغ وبعد إثبات السبب في تزويج غير الأب لها من أمها لا أب لها أو لها أب مفقود أو أسير أو لا وصي وإن زوجها الوصي أثبت الإيضاء وينسخ رسمه في أعلى الصداق، أو بمضمونه رسم الصداق، أو حيث يكون شهوده هم شهود الإيضاء، وإن كان كافلاً أثبت الكفالة وشمل قوله: غير الأب القاضي وإنما ذكره. بقوله:

وحيثما العقد لقاض ولي فمع كفاء بصداق المثل

اهتماماً بشأنه ولا بد في تزويجه من إثبات البلوغ أيضاً كما لا بد في تزويج غيره مما ذكر من الكفاءة وصداق المثل قال في المدونة: ولا يجوز للوصي ولا لسلطان ولا لأحد من الأولياء أن يزوج البكر بأقل من صداق المثل، وفي النوادر: وإذا رفعت امرأة أمرها إلى الحاكم لتتكح كشف عنها، فإن لم يكن ولي زوجها رضاهما إن دعت إلى كفاء في الحال والمال والقدر، وفي المتبعية إن كانت بكرًا فينبغي أن يثبت عنده بالعدول أمها يتيمة بكر بالغ خلوا من زوج، وفي غير عدة وأن لا ولي لها وأن الزوج كفاء لها وأن الذي بذل لها صداق مثلها هـ. زاد الجزولي: وأنها حرة صحيحة غير محرمة ولا محرمة على الزوج اهـ.

تنبيهان. الأول: لا بد في استفسار شهود الكفاءة كما اختاره العبدوسي وغيره تبعاً للمتبعية لأن الكفاءة تختلف في نظر الناس، فلا تقبل بمجملتها خلافاً للحطاب.

الثاني: لو زوج القاضي من غير إثبات ما ذكر، فالظاهر أنه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخه، ولم أر في ذلك نصاً قاله الحطاب. قلت: والظاهر أن الكافل أو غيره ممن تقدم عليه كذلك وهو المعتمد فيما إذا باع للوصي دون إثبات الموجبات كما يأتي إن شاء الله تعالى.

و

حيث لم تزوج الثيب أو البكر إلا برضاها لانتفاء الجبر عنها (تأذن الثيب بالإفصاح) والنطق بالرضا ولا يكفي صمتها (والصمت إذن البكر في النكاح) حيث لم يكن لها أب ولا وصي مجبر لقوله صلى الله عليه وسلم: «البكر تستأمر وإذها صماها والثيب تعرب عن نفسها». رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بهذا، وعند مسلم: «الثيب أحق بنفسها والبكر

تستأمر وإذها سكوتهما». وعند الترمذي: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر وإذها ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذها الصمت» وكما يكتفي منها بالصمت في الرضا بالزوج كذلك في التفويض للوصي يعقد لها، فإن قالت: جهلت أن الصمت رضا لا تصدق لأنه مشتهر، وقيل: إلا أن تكون معروفة بالبله وقلة المعرفة. بهرام:

ثلاثون لا عذر بجهل يرى بها

وردها من الأعداد تسعاً لتكملاً

فأولها بكر تقول لعاقد

جهلت بأن الصمت كالنطق مقولاً

الخ. وندب إعلامها به أي بأن الصمت رضا. قال ابن شاس قال أبو إسحاق: يقال لها ثلاث مرات: إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي. وقال ابن الحاجب مرة، وقيل ثلاث، ويستثنى من ذلك أبكار لا بد من إذن بالقول ولا يكفي الصمت ذكرها أهل المذهب، ونظمها ابن غازي في قوله:

سبع من الأبيكار بالنطق خليق

من زوجت ذا عاهة أو من رقيق

أو صغرت أو عنست أو أسندت

معرفة العرض لها أو رشدت

أو رفعت لحاكم عضل الولي

أو رضيت ما بالتعدي قد ولي

وأشار الناظم إلى بعضها فقال: (واستنطقت لزانة في العقد، كقبض عرض) أي صداقها وعبرة (خ) أو زوجت بعرض أو لزوج وهو معنى قوله: (وكزوج عبد) أي وكتزويجها من عبد.

وثيب بعارض

كمثل شيء ثقيل وقفزة وكثرة ضحك أو تكرر حيض (كالبكر) في بقاء الجبر عليها (و) ثيب (بالحرام) كزنا أو غضب (الخلف فيها يجري) ففي المدونة تجبر كالبكر، ولابن الجلاب الثيب بزنا أو نكاح سواء فلا تجبر. (كواقع) أي كثيب بنكاح صحيح واقع. (قبل البلوغ الوارد) أي من شأنه أن يرد بحيض أو غيره ثم يموت الزوج أو يطلق فترجع للأب قبل بلوغها، والتشبيه في جريان الخلاف. قال في التوضيح: وأما الثيب ففيها ثلاثة أقوال. الجبر وعدمه، وقال ابن القاسم، وأشهب: يجبرها إن كان زوجها قبل ثانياً قبل البلوغ، ولا يجبرها بعده لأنها صات ثيباً وفي (خ): والثيب إن صغرت فإن حصلت الثيوبة بنكاح فاسد ثم فسخ أو طلق الزوج أو مات لم تزوج إلا برضاها كما إذا ثيبت بنكاح صحيح كما قال:

وكالصحيح

خبر مقدم (ما بعقد فاسد) لأنه يدرأ به الحد ويلحق فيه الولد وتلزم فيه العدة كالحلال قال (ح): والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام لا بفاسد (وأن يرشدها) وأطلق يدها على التصرف في مالها يعني الثيب لا البكر (الوصي) عليها بعد دخولها لا قبله إذ ليس له ذلك (خ) وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي بعده (ما أبي) منع (فيها ولاية النكاح) بل هي باقية له عليها (كالأب) يرشد ابنته لا ينقطع نظره عليها في الولاية. اللهم إلا أن يكون هناك من الأولياء من يتقدم على الأب بحكم الشرع وهو الابن فيقدم على الوصي أيضاً بخلافه قبل ترشيدها فإنه مقدم على ابنها كما يقدم عليه الأب إذا جدد عليها الحجر في وقت يجوز له ذلك كما تقدم، قال في الطرر: وانظر إذا رشد الولي محجورته هل تسقط بذلك ولايته عنها في النكاح. قال ابن رشد: لا أذكر في ذلك نص رواية، والذي يوجب النظر أنهما لا تسقط إلا إذا كانت تسقط به ولاية الأب عنها والأب لو رشدها لم تسقط ولايته عنها، فكذلك هو اه. قال الشارح: العجب من ابن رشد يقول: لا أذكر نص رواية، وقد نقل المتيطي عن سماع أصبغ عن ابن القاسم وأشهب قيل لأشهب: من أولى بنكاح الثيب الوصي أو الولي إن كانت الثيب قد خرجت من الولاية؟ فقال: الوصي وإن كانت كذلك فهو وليها وأولى بنكاحها وهو فيها بمنزلة الأب لو كان حياً وكانت قد خرجت من ولايته. قال أصبغ: صواب حسن وهي جيدة من غرر المسائل، وعن سحنون وابن الماجشون خلافه اه باختصار.

فصل في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به من لحاق الولد تارة ونفيه أخرى

وفاسد النكاح مهما وقعا

فلا بد فيه من أحد أمرين: إما الفسخ أو الإمضاء على وجه خاص كما قال: (فالفسخ فيه أو تلاف شرعا) ثم بين محل كل فقال (فما فساده يخص عقده) كالنكاح لأجل وكتزويج الرجل عبده من امرأة على أن العبد صداقها (ففسخه قبل البناء وبعده) ثم إن فسخ قبله فلا شيء عليه، وإن فسخ بعده فعليه المسمى على المختار وتملك المرأة العبد وما كان منه متفقاً عليه فسخ بلا طلاق، ولا يحتاج لحكم لأنه مفسوخ شرعاً وسيقول المصنف:

وفسخ فاسد لا وفاق

بطلقة تعد في الطلاق

ومن يمت قبل وقوع النسخ

في ذا فما لإرثه من نسخ

وفسخ ما الفساد فيه مجمع

عليه من غير طلاق يقع

قال (خ) وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وإنكاح العبد والمرأة والتحریم بعقده ووطنه وفيه الإرث إلا نكاح المريض لا إن اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط، وما فسخ بعده فالمسمى يعني إن كان واضح وإلاً فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله، ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد، ويعتبر ذلك في الفاسد يوم الوطء.

وما

أي والنكاح الذي (فساده من الصداق) كان أصدقها خمراً أو حراً أو عبداً أبناً ولم يعثر على ذلك حتى دخل (فهو بمهر المثل بعد) أي بعد الدخول (باق) خبر عن قوله فهو (وحيث درء الحد) أي دفعه عن الواطء موجود (يلحق الولد) بالواطء (في كل ما من النكاح) متعلق بقوله: (قد فسد) بيان لما k. والجملة صلتها أي في كل ما فسد من النكاح كان متفقاً على فساده كالمحرم، والخامسة غير عالم فيهما أو كان مختلفاً فيه كالمحرم والشغار ومفهومه أنه حيث يجد ولا يدرأ عنه الحد شبهته في الوطء لا يلحق به الولد وهو كذلك قالوا إلا في خمس مسائل من أقرانه، طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجها قبل زوج أو وطئها في العدة بغير عقد وهو عالم بجرمة ذلك فإنه يجد. ويلحق به الولد. ومن أقرانه تزوج خامسة محرماً بصهر مؤبد كأم زوجته مطلقاً أو بنت زوجته التي دخل بها، ومن اشترى أمة وأقر أنه يعلم حريتها وأحبها، ومن اشترى أمة يجرم عليه وطؤها سواء كانت تعتق عليه بالملك كالأخت أو بالحمل كبنت أخ قاله في التوضيح في باب الزنا فتخصيص (م) له بمن تعتق بالملك غير صواب، وإلى المسائل الخمس أشار الزقاق في منهجه بقوله:

ونسب والحد لن يجتمعا

إلا بزوجات ثلاث فاسمعا

مبتوتة خامسة ومحرم

وأمتين حرتين فاعلم

اه. ومعنى كونهما حرتين الأولى باعتبار ما في نفس الأمر والثانية باعتبار المال. وقال الزرقاني في باب الزنا: واعلم أنه يجتمع الحد ولحوق النسب في مسائل منها قوله أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة. وقوله: أو مبتوتة حيث ثبت ذلك بإقراره فيحد لإقراره بالزنا، ويلحق به الولد لالتزامه على أن إقراره لقطع نسبه، وأما إن ثبت ذلك بينة فيحد ولا يلحق به الولد. قال: ولا يقتصر على هذه الخمس بل ضابطه كل حد يثبت بالإقرار ويسقط برجوعه عنه، فالنسب ثابت وكل حد لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب غير ثابت مع الحد اه. وقد عدها الخطاب في آخر الاستلحاق ثمانية أفراد من استولد أمة ثم أقر أنه غضبها أو طالبه البائع بثمنها فأنكر البيع وقال: إنما كانت عندي وديعة أو اشترى أمتين بالخيار، ثم أقر أنه وطئ إحدى إحداهما بعد أن احتار الأخرى فلو زاد الزقاق:

وأمة الخيار والغصب أقبلا

ومدع إيداع من قد أحبلا

ولل

مرأة ال (تي كان بها استمتاع) أي دخل بها في النكاح الفاسد الذي لم يفسخ قبل البناء وبعده (صداقها) كاملاً (ليس له) أي ليس للزوج (امتناع) منه وتقدم تفصيل ذلك وتعاض المتلذذ بها (والعقد للنكاح في السر اجتنب ولو بالاستكتم) ابن عرفة: نكاح السر باطل، والمشهور أنه ما أقر الشهود حين العقد بكتمه، ولو كان الشهود ملء الجامع. وعبرة التوضيح المشهور مذهب المدونة أن نكاح السر هو المتواصي بكتمه، وإن كانوا مائة شاهد قال: وإنما يفسد على المشهور إذا أوصى بالكتمان قبل. وأما لو أمر الشهود بالكتمان بعد العقد، فإنه صحيح ويؤمرون بإفشائه اه. (والفسخ يجب) فيه وظاهره: وإن طال وصرح به ابن الحاجب قائلاً على المشهور، وتعقبه في التوضيح بأنه لا يعرف لغيره، والذي في البيان أنه يفسخ إلا أن يطول بعد البناء قال: وهكذا نقل ابن حبيب عن مالك اه. ولذا قال (خ): وفسخ موصي وإن بكنتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطول وعوقبا والشهود.

والبضع بالبضع

كأن يقول: زوجني ابتك على أن أزوجهك ابنتي من غير ذكر صداق أصلاً بأن جعلاً بضع كل منهما صداق الأخرى (هو الشغار) قال في المقدمات من قولهم بلدة شاغرة أي خالية من أهلها، وقيل من قولهم شجر الكلب برجله إذا رفعه ليول ويسمى هذا صريح الشغار. (وعقده ليس له قرار) فيفسخ قبل البناء وبعده ولها صداق المثل فإن قال: زوجني أحتك بمائة على أن أزوجهك أختي بمائة فهو وجه الشغار. وحكمه أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها أي: لكل من دخل بها منهما أو من إحدهما الأكثر من المسمى وصداق المثل فإن سمي لأحدهما دون الأخرى فلكل واحدة حكمها ويسمى بالمركب فقوله: ليس له قرار إجمال، (وأجل الكالء) المؤخر من الصداق (مهما أغفلا) أي ترك التعرض له كأن تزوجه بمائة ستين نقداً وأربعين كالتأ لم يذكر له أجلاً (قبل البناء الفسخ فيه) مبتدأ وقوله: (اعملا) خبره. وقبل البناء متعلق بالفسخ، ويجوز أن يكون الفسخ بالنصب مفعولاً مقديماً بأعمالاً مبنياً للفاعل، وفيه متعلق به أو بالفسخ. قال في التوضيح: اختلف إذا لم يؤرخ أجل الكالء فقال المتبطي: المشهور من مذهب مالك وأصحابه وعليه الأمر والحكم أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل. وقال ابن وهب: لا يفسخ قبل البناء ويعجل المؤخر لموت أو فراق وهو قول الليث، وقال أصبغ: يخير الزوج فإن عجله أو رضيت الزوجة بإسقاطه صح النكاح وإلا فسخ اه.

فرع: فإن مات أحد الزوجين قبل البناء قال المواق: أفتيت بالإرث مراعاة لقول الليث وابن وهب (وما ينافي العقد) من الشروط كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها أو لا نفقة لها أو أمرها بيدها أو لا ميراث بينه وبينها أو شرط لها نفقة معلومة في كل شهر أو نفقة ولدها أو اشترطت نفقة الصغير أو السفية على الأب أو نفقة العبد على السيد (ليس يجعل شرطاً) أي لا يجوز اشتراطه ويفسخ النكاح إن اشترط شيء من ذلك قبل العقد ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور. (وغيره) أي غير ما ينافي العقد وهو قسمان ما يقتضيه وإن لم يذكر كشرط إن ينفق عليها أو يقسم لها أو يبيت عندها واشترط مثل هذا وعدم اشتراطه سواء لأنه واجب عليه إصالة وما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرطها أن لا يتزوج

عليها أو لا يتسرى أو لا يخرجها من بلدها؛ فهذا يكره في العقد ولا يلزم، ويجوز بعده وهو معنى قوله: (بطوع يقبل)
(خ): وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة أو كسوة أو غيرها بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها
فألفان ولا يلزم الشرط وكره. وفي الوثائق المجموعة كره مالك الشروط وقال: لا أرى لأحد أن يكتب شهادته في كتاب
فيه شروط، ويلزم النكاح إن بعقد يمين كقوله الداخلة طالق أو أمرها بيدها والبطوع فيه أحسن من أن ينعقد بشرط وهي
محمولة على الطوع حتى يثبت أنها كانت مشترطة في عقد النكاح. وفي ابن سلمون: والشروط في النكاح محمولة أبداً
على الطوع حتى يثبت خلافه قاله ابن العطار وقيل محمولة على الشرط قاله ابن فتحون. قال: وهو الصواب قياساً على
البيع اه. وهذا هو الذي به العمل قال في اللامية: وشرط نكاح أن نزاع بطوعه، جرى مطلقاً فأحمل على الشرط
وأعدلا.

ويفسد النكاح بالإمتاع في عقده

أي بأن يشترط الزوج في صلب العقد أن تمتعه الزوجة أو أبوها بسكنى دار أو استغلال أرض أو نحوهما لأن ما يبذل من
الصداق بعضه في مقابلة ذلك وهو مجهول لأنه يستغل إلى الموت أو الفراق، ولا بدري متى يكون، وقد يستغرق ذلك
الصداق فيبقى البضع عارياً عنه قاله المازري وابن جزري، فإن كان ذلك لمدة معلومة منع أيضاً لأنها إجارة ونكاح فإن
طاعت له بشيء من ذلك بعد العقد فلا بأس.

وهو على الطوع اقتفي

أي توبع العمل عليه لجوازه وفقد مانعه.

فصل في مسائل من النكاح

والعبد والمرأة حيث وصيا

أي وكلا على صبي (وعقدا) بأنفسهما من غير توكيل (على صبي) ذكر (أمضيا) عقدهما وجاز ابتداء بخلاف العبد أو
المرأة الوصي على يتيمة أنثى فإنه لا يصح أن يعقد عليها كما لا تعقد المرأة على نفسها، ولها أن توكل على ذلك (خ):
ووكلت مالكة ووصية وفي الوثائق المجموعة: وللمرأة الوصي عقد نكاح من إلى نظرها من أيتامها وعبيدها الذكور
بخلاف إمائها ویتيمتها لا يجوز لها العقد عليهما إلا بتوكيل رجل يعقده لأن اليتامى والعبيد الذكور يجوز لهم العقد على

أنفسهم إذا ملكوا أنفسهم والانحلال في الطلاق مما عقدته عليهم هذه المرأة لهم بخلاف الإناث، فقوله: وللمرأة الخ. نص في الجواز ابتداء، وسكت الناظم عن الكافر لأنه لا يكون وصياً قال في المدونة: ولا تجوز الوصية لدمي أو مسخوط أو من ليس بعدم ويعزل إن أوصى إليه اه. وقول الشارحين: إنه سكت عنه لندوره يوهم صحة وصيته، وليس كذلك، وما في الطرر محمول على ما بعد الوقوع.

والأب

الغني المتسع الحال إذا زوج ابنته (لا يقضي اتساع حاله تجهيزه لابنته من ماله) جبراً عليه، وإنما يلزمه أن يجهزها بما قبضه من صداقها قبل البناء لا بعده ويشترى لها الآكد فالآكد من فراش وغيره على حسب العرف، فإن قال الزوج: إنما بذلت ألفاً ليجهزها أبوها بألف آخر من ماله، وامتنع الأب فإن كان قبل البناء خير الزوج في الرضا بتجهيزها بصداقها فقط أو يفارق ولا شيء عليه، وإن كان بعد البناء حط عنه ما زاده لأجل الجهاز من الصداق قاله العبدوسي، وكما أن البكر لا تجهز بأكثر من صداقها فكذلك الثيب وهو قوله: (وبسوى الصداق ليس يلزم) بضم الياء كيكرم مضارع الزم (تجهز الثيب) مفعول مقدم (من يحكم) فاعل، ولو كان لها مال كثير أو صداق أو نصف صداق قبضته قبل الدخول من غيره أو منه بعد أن أبانها ثم راجعها لم يلزمها التجهيز إلا بما قبضته في المراجعة، كما نقله البرزلي، وأما الكالء فإن لم يحل ولا قبض إلا بعد البناء لم يلزم التجهيز به، وإن حل وقبض قبل البناء فقولان. قال ابن سلمون عن ابن فتحون: مشهور مذهب مالك لا يلزمها أن تتجهز به اه.

وقال الناظم: (وأشهر القولين أن تجهز له) وجوباً (بكالء لها) صفة لكالء أو متعلق بقوله (قد حوزا) أي حوز لها وقبضته قبل البناء وبعد حلوله ويقضي عليها بقبوله والتجهيز به، فإن لم يحل وجاء به قضى عليها بقبضه إن كان عيناً دون التجهيز به، وإلا لزم سلف جر نفعاً وغير العين لا يلزم قبوله قبل الأجل، ولا يلزم المرأة أن تتجهز به مطلقاً. (وللوصي ينبغي) يستحب (ولالأب تشويرها) أي البكر (بمالها) غير الصداق. وأما من الصداق فمر أنه لازم (والثيب) أي وينبغي للثيب أيضاً أن تشور نفسها بغير الصداق من مالها بكسوة وحلى وما يناسب العرف، والحال لما لها في ذلك من الخطوة عند الأزواج (وزائد في المهر بعد العقد) يعني أن من تزوج امرأة على صداق معلوم ثم طاع بأن زاد لها عدداً سماه لا يخلو حاله من ثلاث: إما أن يدخل بما فيتعين عليه ولو طلق أو مات وهو قوله: (لا يسقط عما زاده إن دخلا) أو يطلقها قبل الدخول فيلزمه شطر ذلك المزيد، وهو قوله: (ونصفه يحق بالطلاق من قبل الابتاء كالصداق) أي كما يجب نصف الصداق إذا طلق قبل البناء أو مات قبل الدخول فلا شيء لها منه وهو قوله: (وموته للمنع منه) مبتدأ واللام متعلقة بالخبر وقوله: (مقتض فإنه كهية لم تقبض) الفاء للتعليل.

وإن

زوج رجل ابنه أو ذو قدر خديمه أو صاحبه وضمن عنه الصداق في نفس العقد و(أتى الضمان بالمهر على إطلاقه) بأن لم يبين هل هو على الحمل أي اللزوم له في ماله وذمته ولا يرجع به على الزوج أو على الحماله فيرجع به إذا أداه عنه كسائر أنواع الضمان (فالحمل صح) حال كونه (مجملاً) أي فهو محمول على الحمل لا على الحماله فلا رجوع له كما إذا صرح بالحمل فإن صرح بالحماله رجوع عليه كما إذا ضمنه بعده فالصور يرجع على الزوج في اثنتين منها (خ): ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحماله، أو يكون بعد العقد.

واعلم أن هذا الحمل الذي هو في صلب عقد النكاح يلزم الحامل، ولو مات لا أن يفسخ النكاح أو يطلق قبل البناء، فيلزمه النصف فلو زاد الناظم: ويلزم الحامل إن عاش وإن مات إذا ما كان بالعقد قرن. ومثل أنكح ابنتك من فلان وأنا أحمل الصداق. بع سلعتك منه وأنا أحمل الثمن، فما كان في العقد يلزم ولا يحتاج لحيازة وما كان بعده لا بد فيه من الحيازة ويسقط بالموت قبلها كهبة لم تقبض.

فزع: قال في الالتزامات من قال لابنه: إن تزوجت فلك جاريتي هي له إذا تزوج وإن مات الأب أخذها من رأس المال، وإن كان دين حاص بما الغرماء. وقال ابن القاسم: هي له دون الغرماء إن فلس وإن مات أخذها من رأس المال ولم يكن لأهل الدين فيها شيء، ولو قال بدل الجارية مائة دينار كان أسوة الغرماء في الفلس والموت لأنه ليس شيئاً بعينه. قال ابن رشد: وقول ابن القاسم هو الصحيح قال: ومعنى المسألة أنه وهب له الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب اه.

ونحلة

وهي ما يعطيه والد الزوج ابنه في عقد نكاحه أو والد الزوجة ابنته في عقد نكاحها وينعقد النكاح على ذلك (ليس لها افتقار إلى حيازة) فتلزم الناحل وتؤخذ منه ولو مات قبل أن تحاز عنه (و) ه (ذا) القول هو (المختار). قال ابن سلمون: وإذا انعقد النكاح على هذه النحلة لم تفتقر إلى حيازة، وقيل: لا بد فيها من الحيازة وبالأول العمل لأنها لما انعقد النكاح عليها صارت بمنزلة البيع اه. وقال المتيطي: هو المشهور وعليه العمل وبه الحكم.

وينفذ المنحول للصغير مع أخيه

الكبير (في) نخل الشيء (المشاع) لهما عند نكاح الكبير منهما (إن موت وقع) للناحل وإن كانت النحلة بالنسبة للصغير إنما هي عطية محضة وسماها نحلة تغليياً أو بالمعنى اللغوي قال: المشاور أحب إلي أن ينفذ جميع ذلك لأن عقد النكاح في بعضه كالحيازة للجميع كمن تصدق على صغير وكبير اه. أي: وحازه الكبير، وكما تبطل الهبة لهما إذا لم يحزها الكبير ولا شفعة في هذه النحلة على المعتمد لأنها كالهبة والصدقة.

فرع: فلو اعترف والد الزوجة أن لها أملاً كماً وسمهاها في عقد صداقها فما اعترف به نافذ للثبت مؤكداً لحكم الهبة إن كانت سلفت لها ومسقط لحكم الحيابة فيها لتعلق حكم الزوج بالاعتراف المذكور، وبناء عقده عليه قاله أبو سعيد بن لب. وإذا انعقد النكاح على نحلة ثم وقع فراق بفسخ أو طلاق فإن كان بعد البناء مضت النحلة، وإن كان قبلها مضت في الطلاق واختلف في ردها في الفسخ، وإلى هذا أشار بقوله:

ومع طلاق قبل الابتاء

وأحرى بعده (تثبت) النحلة ولا ترد (والفسخ مع البناء) أي وتثبت في الفسخ أيضاً بعد البناء (والخلف فيها مع وقوع الفسخ في تناكح قبل البناء) فقال ابن العطار: تبطل وتعود للناحل، وقال غيره: لا تبطل كالطلاق (فاعرف) الحكم في ذلك.

فرع: فإن كان الناحل للبت عند الزواج غير أبيها وطلقت قبل البناء وسكت الأب عن طلب النحلة مدة لم يضر سكوته، ولم تسقط بذلك على المشهور المعمول به من عدم افتقار النحلة للحيابة قاله أبو سعيد. انظر الشارح.

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به

الصواب إسقاطه لأن المراد أحكام التداعي ولم يذكر غير ذلك. واعلم أن تداعي الزوجين واختلافهما إما في أصل الزوجية ولم يتكلم عليه الناظم وإما في قدر المهر وإليه أشار بقوله: (الزوج والزوجة مهما اختلفا في قدر مهر) بأن قالت هي مائة وقال الزوج ثمانون (والنكاح عرفاً) أي لا نزاع فيه بينهما (فإن يكن ذلك) الاختلاف (من قبل البناء) يريد وقبل الموت والطلاق، ولذا أصلحه ولده بقوله: إن كان ذا قبل الفراق والبناء (فالقول للزوجة قد تعينا مع اليمين) منها (إن تكن لم تحجر) أي إن كانت رشيدة لا حجر عليها (و) إلا ف(عاقده) عليها (لحجرها بما حري) أي حقيق باليمين المذكورة لأنه الذي تولى العقد عليها فإن نكل غرم لها الزائد على ما قاله الزوج بتفريطه بترك الإشهاد عليه (وبعد ذا) أي وبعد حلف الزوجة (بجلف زوج أنكرا) ما ادعته الزوجة من المائة مثلاً (ثم) بعد يمينه (يكون بعدها مخيراً في دفع ما كان عليه القسم) منها وهو المائة (أو الفراق دون شيء يلزم) من الصداق. وما ذكره المصنف من أن تخيير الزوج بعد حلفه هو ما في الواضحة لابن حبيب، ومذهب المدونة أنه يخير إذا حلفت الزوجة بين أن يدفع لها ما قالت: فلا يمين عليه أو يجلف ويفسخ النكاح ولا شيء عليه، ولذا قال الشارح: واعلم أن الشيخ رحمه الله لم ينقح هذه الأبيات الثمانية كل التنقيح، وقد كان إصلاحها سهلاً على ما يظهر مع زيادة بيت واحد، وذكر ما تقدم من قوله:

إن كان ذا قبل الفراق والبناء

قال ثم يقول مكان البيت الرابع:

ثم يكون زوجها مخيراً

في دفعه المهر الذي قد أنكرا
أو اليمين وإذا ما يقسم
كان الفراق دون شيء يلزم
ثم يزيد بيتاً يكون نصه:
أو كان بعد موته أو فرقته
القول قول الزوج دون زوجته

وبهذا لا ينقص شيئاً عما في المدونة (وإن تراضيا) قبل الفسخ (على النكاح) بما قالته هي أو قاله هو (ففي الأصح الرفع
للجنح) أي لا جناح ولا إثم في تراضيهما بقول أحدهما بناء على أن النكاح لا يفسخ بتمام التحالف وهو قول ابن
حبيب والقاضيين ابن القصار وعبد الوهاب بن محرز وهو أصوب التوضيح، وبه جرى عمل الأندلسيين ومقابل الأصح
لسحنون يفسخ النكاح بمجرد تمام التحالف كاللعان وعليه فلا يصح تراضيهما إلا يعقد جديد بولي وشهود. (وفي
انفساخ حيث يفقد الرضا بطلقة واحدة جرى القضاء) أي: وإن لم يتراضيا ولا رجع أحدهما لقول الآخر وانفسخ النكاح
فالذي جرى به القضاء في فسخه أنه يفسخ بطلاق فقوله في انفساخ متعلق بجرى، فإن نكل الزوج وحلفت أخذت جميع
ما قالته من المائة وهو قوله: (وتأخذ الزوجة مع نكوله) وحلفها (ما يقتضيه الحلف) أي حلفها (في حلوله) ووقوعه وهو
المائة فإن نكلت وحلف هو لزمها النكاح بما قال من الثمانين مثلاً ولو شاء أن ينيه عليه لقال:

كما لها هي إذا ما نكلت

من مهرها ما قال دون ما ادعت

فإن نكلا معاً فأشار له بقوله: (والحكم في نكول كل منهما) مبتدأ خبره كائن (بما به بعد اليمين حكماً) والذي حكم به
بعد اليمين من كل منهما هو الفسخ وهذا أحد قولين، والثاني ما أشار له بقوله: (وقيل بل نكوله) أي الزوج (مصدق لما
ادعته زوجة) له من الأكثر (محقق) له خبر بعد خبر. ابن عرفة: وفي كون نكولهما كحلفهما أو يكون القول قول المرأة
قولان، والأول أحسن اه. وهذا كله إذا أشبهت دعواهما أو لم يشبه واحد منهما، فإن انفرد واحد منهما بالشبه فهل
يكون الحكم كذلك يتحالفان ويتفاسخان أو يقضي المدعي الأشبه بيمينه؟ قولان لمالك وهو معنى قوله:

وحيثما ادعى

من إحداهما فقط (ما قد ينكر) ومن الآخر ما شبه (تردد الإمام فيه يؤثر) يروى (فقال) مرة (يخلفان والنكاح بينهما
الفسخ له يتاح) بالمثناة فوق أي يعطى وفي نسخة بالوحدة تحت (وجعل) مرة (القول لمن جاء بما يشبه وارتضاه بعض
العلماء) وهو اللخمي قائلاً: وهو أصوب لأن ذلك دليل كالشاهد يخلف معه من قام له ذلك الدليل، وأما أن يكون
اختلافهما في النوع كأن يقول بثوب وتقول هي بمائة أو في الوصف، كأن تقول بعبد تركي ويقول هو بعبد زنجي،
فالحكم ما تقدم بعينه، وإلى ذلك أشار بقوله: (والنوع والوصف إذا ما اختلفا فيه للاختلاف في القدر اقتفى) أي تبع
فتحلف هي ويخلف الزوج لم يفسخ العقد إن لم يرض بما قالته. ابن عرفة: وإن اختلفا في نوعه قبل البناء لللخمي مع ما

تقدم لابن رشد تحالفاً وتفاسخاً. ابن الحاجب: وإذا تنازعا في قدر المهر أو صفته قبل البناء من غير موت ولا طلاق تحالفاً وتفاسخاً ويجري الرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع ومثله في (خ) وتقدم ذلك. ثم أشار إلى مفهوم قوله فإن يكن ذلك من قبل البناء فقال: (والقول قول الزوج فيما عينا من قدره) حيث خالفته فيه وادعت أكثر (مع حلفه بعد البناء) متعلق بقوله عينا ابن الحاجب: لأنه فوت وقال المتيطي، قال ابن القاسم: لأنها مكتنته من نفسها فصارت مدعية، فالقول له مع يمينه فإن نكل حلفت وكان لها ما حلفت عليه كما قال الناظم: (وتحلف الزوجة إن لم يحلف) الزوج (وتقتضي ما عينت بالحلف) هذا هو المشهور، وقال ابن حبيب: يتحالفاً مع بقاء العصمة ويجب صدق المثل، وقيل: إن اختلفا في الصفة فما قال ابن حبيب: وإن اختلفا في القدر فكالمشهور، وأما إن يكون الاختلاف في الجنس، فإن كان قبل البناء حلفاً وفسخ ولا ينظر هنا لشبهه وإن كان بعد البناء فهو ما أشار إليه بقوله: (وإن هما تحالفاً) بعد البناء (في نوع) أي جنس (ما أصدق ما كان) أي: أي شيء كان بأن قالت: دراهم. S. وقال: عرضاً (فحلفاً أزمياً) معاً ونكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكح (وفي الأصح يثبت النكاح) ومقابله يفسخ (و) على كليهما (مهر مثلها لها مباح) وهذا ما لم يزد مهر مثلها على دعواها وإلا أعطيت ما ادعت فقط ولم ينقص عن دعواها، وإلا لزمه ما أقر به (خ) إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله: يمين ورد للمثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه.

فصل في الاختلاف في القبض

أي في قبض الصداق وهو على وجهين قبل البناء وبعده. (وإن هما قبل البناء اختلفا في القبض للنقد الذي قد وصفاً) أي اتفقا على صفته ولا خلاف بينهم فيها (فالقول للزوجة) أو ورثتها إن ماتت أمّا لم تقبض وتحلف إن كانت رشيدة أو وليها إن كانت محجورة وهو قوله: (واليمين) عليها (أو الذي) أي على الذي كانت الزوجة (في حجره تكون) هي أي اليمين وهو خبر عن قوله واليمين (والقول قول الزوج) إذا اختلفا (بعد ما بنى ويدعي) بعد البناء (الدفع لها قبل البناء) فإن ادعى الدفع بعده كان القول لها يمينها وهو قوله: (وهو لها فيما ادعى من بعد أن بنى بها) وهذا ما قيد به القاضي عياض قول المدونة: لا قول المدخول بها ولا لورثتها كما قيد أيضاً بما إذا لم يكن الصداق مشهوداً عليه برسم باق بيدها وبما إذا لم يكن العرف تأخيره عن البناء، وإلا فقولها يمينها (خ): وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها، وبعده قوله: يمين فيهما. عبد الوهاب. إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل: بأن لا يتأخر عن البناء عرفاً. وكان الناظم ألم بهذا الثاني في قوله:

والعرف رعيه حسن

وقال ابن شاس: إذا اختلفا في قبض معجل الصداق فإن استقرت عادة صبر إليها، وإلا فالقول قولها إلا أن تكون مدخولاً بها فلكل من القضاة الثلاثة قيد. وزاد اللخمي رابعاً: وهو أن لا يكون بيدها رهن فيه وشمل قوله (خ) ما حل

الخ الحال من المهر أصالة وما حل من الكالء فإن الحكم فيهما واحد، ولذا قال الناظم: (والقول واليمين للذي ابتنى في دفعه الكالء قبل الابتنا. إن كان) ذلك الكالء (قد حل وفي الذي يحل بعد بنائه) إذا اختلفا فيه (لها القول جعل. ثم) إن لم يكن دخل بها وحل أجل الكالء أو بعضه (لها امتناعها) من (أن يدخلا) بها (أو) أي إلى أن (تقبض الحائن) من حان يحين إذا وصل حينه أي الحال (مما أجلا) (خ): ووجب تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق.

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

لو قال فيما يرسله ثم يقع الفراق لكان صواباً لما علمت من تقسيمه المرسل إلى هدية وغيرها وتقسيمه الفراق إلى طلاق وفسخ إذا قال: (وكل ما يرسله الزوج إلى زوجته من الثياب والحلى) بضم الحاء وكسرهما وهو الأصل. قال في الصحاح: والحلى حلى المرأة وجمعه حلى مثل ثدي وثدى وهو فعول، وقد تكسر الحاء، وحلية السيف جمعها حلى مثل حلية ولحى وربما ضم اه. استعارها الناظم من السيف للمرأة: (فإن يكن) ما يرسله (هدية) بالنصب خبر يكن أو مفعول ثان لقوله: (سماها) والجملة هي الخبر (فلا يسوغ أخذه إياها) طلقها أو مات عنها (إلا بفسخ) للعقد (قبل أن يبتنئ فإنه) أي الزوج (مستخلص) أي أخذ (ما بقيا) منها بحاله لم يفد دون ما ضاع (وإن يكن) ما يرسله (عارية وأشهدا من قبل) أي من قبل إرساله (سراً فله) استرجاع (ما وجدا) من ذلك طلق أو مات أو فسخ النكاح أو كانت العصمة باقية (ومدع إرسالها) أي الهدية ولو قال إرساله أي الشيء (كي تحتسب من مهرها) وقالت: بل هي تبرع (الحلف عليه) أي الزوج (قد وجب ثم) بعد حلفه (لها الخيار في صرف) أي في رد للعطية (وفي إمساكها) على أنها (من الصداق فاعرف) تميم (ومدعي الإرسال) يعني إذا أرسل الزوج لزوجته أو أرسلت هي له وادعى المرسل بعد أن ذلك هبة (للتواب شاهده العرف بلا ارتياب) فينظر لحال البلد، فإن كان الزوج يهدي لزوجته ليكافأ على ذلك، فالقول قوله. وإن لم تكن في البلد سيرة بالمكافأة ولا رؤي منه في وقت الهدية ما يدل على إرادتها فلا شيء له. قال في الوثائق المجموعة: وقاله في المدونة: ولا يقضى بين الزوجين بالتواب في الهدية ولا بين والد وولد إلا أن يظهر ابتغاء التواب.

وشرط كسوة

مبتدأ (من المخطور) خبر (للزوج) متعلق بكسوة أو بشرط (في العقد) متعلق بشرط (على المشهور) متعلق بالمخطور، والمعنى أن اشتراط الزوج على زوجته كسوة في نفس العقد ممنوع على المشهور من المذهب لأنه جمع بين النكاح والبيع وهو ممنوع في قول ابن القاسم، وروايته عن مالك لأن البيع مبني على المكايسة، وتجاوز فيه الهبة، والنكاح مبني على المكارمة ولا تجوز فيه الهبة فافترقا، ولأنه لا يدري حينئذ ما ينوب الكسوة مما ينوب البضع من الصداق فيؤدي للجهل، وقد تستغرق الكسوة الصداق فيخلو البضع عن عوض لأن من النساء من ترضى أن تتزوج الرجل على أن تعطيه لرغبتها

فيه لشرفه أو لكثرة يساره أو شبه ذلك فيمنع الجميع سداً للذريعة، فإن وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل فإن طاعت بذلك بعد العقد جاز. قال الشارح: وفي وثائق ابن سلمون تقرير العمل بهذه المسألة وكأنه ارتكب فيها غير المشهور، وربما يكتب بعض الناس بإزاء ذلك طرة بأنها من المسائل المختلفة في ذلك الكتاب يعني بذلك والله أعلم. على المشهور، والأولى أن يقال: إنه اعتمد فيها غير المشهور مما ذكره ابن رشد وغيره في هذه المسألة اه. يشير الشارح لقوله قبل قال ابن رشد: أما النكاح والبيع فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: قول ابن القاسم وروايته عن مالك لا يجوز الخ، وتقدمت هذه المسألة للناظم في قوله:

ويفسد النكاح بالإمتاع في
عقدته وهو على الطوع اقتفي

فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء

والأب

والوصي واستظهر المحشي لحوق الأم بالأب. ولو غير وصي لما علم من تكلف نساء أهل فاس. (إن أورد بيت من بني بنته البكر شوار الابتناء) أي ما اشتراه لها من حلي وغطاء ووطاء وغير ذلك. وساق ذلك كله إلى بيت بنائها (و) كان محوزاً تحت يدها ثم (قام يدعي إعاره لما زاد على نقد إليه) متعلق بقوله (سلما) وجملة سلم صفة لنقد (فالقول قوله بغير بينة) لكن مع يمينه كما هو نص ابن حبيب وسواء عرف له ما يدعيه قبل ذلك أم لا. أقرت له به البنت أم لا. (ما لم يطل) سكوته (بعد البنا فوق السنة) فإن طال سكوته بأن زاد على السنة لم يقبل قوله: كما لا يقبل فيما إذا لم يزد، ما أورده من الشوار على ما سلم إليه من النقد بأن ساواه أو نقص عنه مطلقاً بخلاف مسألة الطول، فإنه يقيد عدم قبول قوله فيها بما إذا لم يشهد كما أشار له بقوله:

وإن يكن بما أعار أشهدا قبل الدخول

يعني أو بعده بالقرب جداً (فله ما وجد) من العارية دون ما فات منها. ثم أشار إلى مفهوم البكر ومفهوم الأب من أم أو وصي أو غيرهما بقوله:

وفي سوى البكر ومن غير أب قبول قول دون إسهاد أبي

أي منع أي لا يقبل قول غير الأب مطلقاً، ولا قول الأب في دعوى العارية لابنته الثيب إلا بإسهاد وحيث أشهد من ذكر، وقبل قوله أخذ المدعي إن كان قائماً فإن تلف ضمانته الزوجة إن كانت رشيدة عاملة بالعارية، ولم تقم لها بينة على التلف فإن كانت سفية مطلقاً أو رشيدة ولم تعلم فلا ضمان عليها وهذا معنى قوله: (ولا ضمان في سوى ما أتلفت مالكة لأمرها العلم اقتفت) يعني ولم تقم لها بينة بالتلف وإلا فلا ضمان أيضاً، وسكت عنه لعلمه من باب العارية.

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وإن متاع البيت فيه اختلافاً

أي الزوجان (ولم تقم بينة) لواحد منهما (تقتفى) تتبع (فالقول قول الزوج مع يمين في ما به يليق كالكسكين) والرمح والفرس والكتاب والدواة فيحكم بذلك له إذا حلف عليه. (وما يليق بالنساء كالحلى) بضم الحاء وقد تكسر جمع حلي كما مرّ عن الجوهري. والطمست والمنارة التي يجعل عليها السراج والقباب والحجال وهي الستور والبسط (فهو لزوجة إذا ما تأتلي) تحلف قال في المدونة: ويقضى للمرأة بجميع الحلى إلا السيف والمنطقة والخاتم. ابن يونس: أي خاتم الفضة. وأما الذهب فللمرأة. الشارح: ما لم تحتمه بها. (وإن يكن) المتنازع فيه (لاق بكل منهما مثل الرقيق) والثياب التي يلبسها الرجال والنساء أحدهما ما أشار إليه بقوله: (حلفا واقتسما) وهو لابن القاسم، والثاني لملك أنه للزوج مع يمينه، وإليه أشار بقوله: (ومالك بذاك للزوج قضى مع اليمين ويقول القضاة) وعليه اقتصر (خ) إذ قال: وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين.

وهو

أي القول (لمن يحلف) من الزوج والزوجة (مع نكول صاحبه من غير ما تفصيل) بينهما لأن نكول المدعي كالشاهد عليه فيحلف معه المدعى عليه ويستحق وورثة كل من الزوجين لهما غير أنهما يحلفان على البت والوارث على العلم. فروع. الأول: إذا طلقها رجعيّاً وعليها ثياب وطالبته بالكسوة فقال: ما عليك هو لي وقالت: هو لها أو عارية فثالثها القول له بيمينه إن كانت من ثياب البذلة وإلا فقولها بيمينها فإذا حلفت كساها. الثاني: إذا كساها في غير البذلة ثم فارقها فادعى أنها عارية وأنكرته فقال الداودي: إن كان مثله يعبرها فالقول له مع يمينه، وإلا فقولها وقال غيره القول له مطلقاً.

الثالث: لو كساها وأعطها نفقة سنة ثم طلقها ردت النفقة كالكسوة إن لم يمض لها ثلاثة أشهر وإلا فلا ترد، ابن الحاجب: وإذا وجد في تركة الزوج ناض فادعته الزوجة، فإن قام دليل مثل أن تكون قريبة عهد ببيع أصل، فالقول قولها. ابن مزين: ولا بد من يمينها وإن لم يكن الورثة إلا أولادها إذ ليست من دعوى الولد أي وإنما هي في معنى المنقبة، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم.

فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين

ويثبت الإضرار

من الزوج لزوجته بأحد أمرين (ب) شهادة (الشهود) عدلان فأكثر يشهدان بالقطع مجاورتهم أو قرابتهم من الزوجين أو نحو ذلك (أو بسماع شاع في الوجود) أن فلاناً يضر بزوجته فلانة بضرب أو شتم في غير حق أو تجويع أو عدم كلام، أو نحو ذلك مما يقضي العرف أنه ضرر، قال مالك: وليس عندي في ذلك شيء معروف. ابن سلمون: ويثبت الضرر بالشهادة القاطعة وبالسماح المستفيض الفاشي على ألسنة اللقيف من النساء والخدم والجيران اه. ابن القاسم: وفي شهادة الشهود بالقطع على الضرر مغمز أصبغ: لا مغمز فيه ولا داخله إذا عرفوه معرفة يقين. ابن عرفة: شهادة. (بت): العلم بضرر الزوج عاملة قاله الباجي وغيره عن المذهب. ابن رشد: اتفاقاً وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم أنها تجوز على السماع اه. وفي المختصر واعتمد في إفسار بصحبته وقرينة صبر كضرر الزوجين (وإن تكن) الزوجة (قد خالعت) زوجها على مال دفعته إليه وطلقها (وأثبتت) بعد ذلك (إضرارها) بما إلى حين خالعت (ففي اختلاع) أي محتلع به وهو ما أعطته من مال (رجعت) قال في المجموعة: لا يضرها ما عقدت على نفسها من أنها فعلت طيبة النفس ولا إسقاط البيئات المسترعاة، وثبوت الإكراه أي: الضرر يسقط ذلك عنها اه. وينفذ الطلاق بائناً كما بقوله:

وباليمين

مع شهادة السماع القائمة بما بعد الخلع أو قبله كما في البيت الأول (النص في المدونة) وأما يمينها مع شهادة القطع بعد الخلع أنها ما خالعت إلا لأجل الضرر فليست في المدونة وهي في الوثائق المجموعة كما قاله الشارح، وفي ابن سلمون قال ابن فتحون: فإذا ثبت الضرر حلفت أن خلعتها لم يكن إلا للإضرار اه (وقال قوم ما اليمين بينة) أي لا تلزم والخلاف موجود فيهما، والظاهر أن هذا اليمين لا بد منها مع شهادة السماع أيضاً فتحلف فيها يمينين وصرح بذلك ابن سلمون، ونصه: عقب ما مر عنه ويكتب في ذلك عقد حلفت بإذن القاضي فلان فلانة بحيث يجب وكما يجب يميناً قالت فيها: بالله الذي لا اله إلا هو لقد أضرتني زوجي فلان المسمى في عقد كذا، وما كان إسقاطي لما أسقطت عنه في رسم الخلع

إلا لإضراره بي وإساءته إلي ثم قال: وهذه اليمين ذكرها ابن فتحون في كتابه: وهي على مذهب المدونة ونص عليها ابن بطال وابن بشير وهي من قول أصبغ، ولابن القاسم في سماع أصبغ نفي اليمين وعدم وجوبها، وإن كان الضرر يثبت بالسماع اه. فإن نكلت فلا شيء لها. مالك: ومن علم من امرأته الزنا فليس له أن يضارها حتى تفتدى. ابن القاسم: فإن قالت: لا أصلي أو لا أصوم أو لا أغتسل من جنابة لم يجبر على فراقها، وإن شاء فارقها وحل له ما افتدت به. ابن رشد: له أن يؤديها على ترك الصلاة ويمسكها.

تنبيه: فإذا أثبتت الضرر ورجعت في الخلع، وكان الزوج قد أخفى حميلاً بالدرك فهل تسقط الحماة عن الحمل قال المتيطي: وبه العمل. وفي الشارح عن ابن لب أنه الصحيح، وفي ابن سلمون أنه قول ابن القاسم أو تلزمه ولا يرجع على المرأة بشيء قولان.

كذا إذا عدل

واحد (بالإضرار شهد) لها على القطع وحلفت معه امرأتان عدلتان وحلفت معهما (فالرد للخلع مع الحلف اعتمد لأن ذلك النزاع (راجع للمال) والمال يثبت بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع اليمين (وفرقة) بائنة (تمضي) بين الزوجين المتخالفين (بكل حال) رد المال أم لا (وحيثما الزوجة) وهي في العصمة (تثبت الضرر) بوجه من الوجوه المتقدمة، فإن كانت شرطت عليه في عقد النكاح أن لا يضر بها وأنه إن فعل فأمرها بيدها كان لها أن تأخذ بشرطها بعد الإعذار للزوج، ومن المعلوم أن الإعذار إنما يكون عند الحاكم، لكن لا تتوقف على تطليقه ولا على إذنه لها فيه وإن لم تذكر ذلك (ولم يكن لها به) أي بالضرر أي نفيه (شرط صدر) في العقد الجملة حال (قيل لها الطلاق) ابتداء من أول مرة (كالملتزم) في عقدة النكاح (وقيل) لا تطلق إلا (بعد رفعه للحكم) أي القاضي (ويزجره) بالنصب عطفاً على المصدر.

القاضي بما يشاؤه

من لوم أو غيره (وبالطلاق إن يعد) للإضرار بها ورفعته ثانياً (قضاؤه) ولا يقضي عليه بالطلاق من أول مرة.

وإن ثبوت ضرر

ثبوت فاعل بفعل محذوف يفسره (تعذراً) أي: وإن تعذر ثبوت الضرر وإقامة البينة عليه (لزوجة ورفعها) للحاكم شاكية (تكرراً فالحكمان بعد) أي بعد شكواها وعجزها عن إثبات دعواها (يعتثن بينهما) متعلق بقوله الحكمان (بمقتضى القرآن) حكماً من أهله وحكماً من أهلها (إن وجدا عدلين من أهلها) وأمكن بعثتهما وندب كونهما جارين (والبعث من غيرهما) أي غير أهلها (إن عدما) أي الحكمان في أهلها أو كانا غير عدلين أو لم يمكن بعثتهما، وحيث ذهب الحكمان إلى الزوجين فعليهما أن يجتهدا في الإصلاح بينهما ويخلو كل واحد منهما بصاحبه ويقول له: ما تنقم

منها أو منه وإن كان لك غرض فيها رددناها إليك صاغرة أو رددناه، ويذكرهما فإن تعذر الإصلاح فإن كانت الإساءة من الزوج وحده طلقها عليه بلا خلع، وإن كانت منها ائتمناه أو حالها له بنظرهما في كونه بالصداق كله أو بعضه، وإن كانت منهما فهل يطلقان عليه بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر تأويلان. (وما به قد حكما يمضي) على الزوجين (ولا إعدار للزوجين فيما فعلا) قال ابن رشد: لأهما لا يحكمان بالشهادة وإنما يحكمان بما خلص إليهما من أحوالهما بعد النظر والكشف والله سبحانه أعلم وأحكم.

فصل في الرضاع

هو بفتح الراء وكسرهما مع إثبات التاء وتركها. قال في المصباح: رضع من باب تعب في لغة نجد ومن باب ضرب في لغة تامة، وأهل مكة يتكلمون بهما اه. عياض: وأرضعته أمه وامرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضعة قال في الكافية: وما من الصفات بالأنتى يخص عن تاء استغنى لأن اللفظ نص وحيث معنى الفعل ينوي التاء زد كذي غدت مرضعة طفلاً ولد وفي الشرع قال ابن عرفة: الرضاع عرفاً وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر.

وكل من تحرم شرعاً بالنسب

وهنَّ السبع المذكورات في قوله تعالى: **حرمت عليكم أمهاتكم** {النساء:23} الآية (فمثلها) وهي الأم (من الرضاع) والبنت من الرضاع والأخت منه والعممة والخالة وبنت الأخ من الرضاع أيضاً وبنت الأخت (يجتنب) وجوباً لحرمة نكاحه اثنان بالكتاب **لقوله تعالى: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وإخوانكم من الرضاعة** {النساء:23} والباقي بالسنة قال صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فكل من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها فهي أمك فتحرم عليك مرضعتك ويحرم عليك بناتها وإن سفلن، وأخواتها لأنهن خالات، وهكذا ولا تحرم هي ولا بناتها على أخيك ولا على أبيك (خ): وقدر الطفل خاصة ولداً لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين، وقال في الرسالة: ومن أرضعت صبياً فبنات تلك المرأة وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة له ولأخيه نكاح بناتها اه. وكذا نكاحها إذ لا رضاع بينه وبينها ولا نسب ولا يحتاج إلى الاستثناء الذي ذكره ابن دقيق العيد، وتبعه (خ) إذ قال: إلا أم أخيك أو أختك الخ لأنه لم يشمل عموم ما يحرم من النسب ولا اندرجت النسوة المذكورات تحته، ولذا رده ابن عرفة.

فإن أقر الزوج بالرضاع فهو

أي إقراره (إلى فسخ النكاح داعي) ويفسخ وجوباً كان ذلك قبل البناء أو بعده (ويلزم الصداق بالبناء) حيث كان الإقرار بعده (و) يلزم (نصفه) حيث كان (من قبل البناء) لانهامه على أنه إنما أقر ليسقط عنه نصف الصداق، ولذا لم يكن عليه شيء إذا وافقته على ذلك قبل البناء فقوله: (كذلك) يفسخ (بالإقرار منهما معاً) أقر قبل العقد ولا شيء لها أو بعده ولها المسمى إلا أن تكون عاملة وحدها فليس لها إلا ربع دينار، فإن أقرت به وحدها لم يعتبر إقرارها كما قال: (لا باعتراف زوجة إن وقعاً). (خ): وإن ادعته وأنكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر قبله (ويفسخ النكاح بالعدلين بصحة الإرضاع شاهدين) حال من العدلين وبصحة متعلق به (و) يفسخ النكاح أيضاً (ب) شهادة امرأتين (اثنتين إن يكن قولهما من قبل عقد) متعلق بقوله: (قد فشا وعلمنا) وهل تشترط فيهما العدالة مع الفشو تردد (ورجل وامرأة) يشهدان بالرضاع بين زوجين (كذا) أي موجب للفسخ (وفي) شهادة امرأة (واحدة) وفشا قولها (خلف) (خ): ويثبت برجل وامرأة وامرأتين إن فشا قبل العقد لا بامرأة، ولو فشا وندب التتره.

وقال الناظم: (وفي الأولى اقتفي) أي اتبع الفسخ في الأولى وهو تابع في ذلك لابن سلمون ونصه يثبت الرضاع بشاهدين وبامرأتين بشرط أن يكون ذلك فاشياً من قولهما فإن لم يكن فاشياً فقولان، وفي المرأة الواحدة إذا كان ذلك فاشياً من قولها قبل العقد قولان. أحدهما: أنه لا يفسخ بذلك. رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، والثاني أنه يفسخ بذلك وهو في المدونة قال ابن فتحون: وهو أظهر اه. وكأنه أقوى مما في المختصر، وفي التوضيح المشهور عدم القبول، ويستحب التتره وهو مذهب المدونة.

فصل في عيوب الزوجين وما يردان به

هو من عطف خاص على عام إذ من العيوب ما لا رد به. واعلم أن موجبات الخيار في النكاح ثلاثة: اثنان يستوي فيهما الرجل والمرأة العيب والغرر بالحرية بأن تتزوج الحرة الرجل على أنه حر، فإذا هو عبد فلها رده وعكسه. والثالث خاص بالمرأة وهو الأمة تعتق تحت زوجها العبد والعيوب أربعة وهي المذكورة في قوله: (من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج الخيار) مبتدأ (يقتنص) أي يحصل ويثبت كما يحصل الصيد في يد صائده ومن الجنون متعلق به، وإنما يثبت لها ما ذكر من الخيار (بعد ثبوت العيب) بينة (أو إقرار به) من صاحبه (و) بعد (رفع الأمر) للحاكم ويعرف الجذام والبرص بالنظر إليهما ما لم يكونا في العورة فيصدقان في نفيهما، وقيل: ينظر الرجل للرجال والنساء للمرأة للضرورة، فإذا ثبت العيب ولم يبق فيه مقال للمعيب طلقها الحاكم عليه (في) القول (المختار) وهو قول ابن القاسم وقيل يأمرها بأن تطلق نفسها إن شاءت وهو قول عيسى وداء الفرج ثلاثة أقسام ما يختص بالزوج وإليه أشار بقوله: (وداء فرج الزوج) الموجب للخيار (بالقضاء كالجلب) خبر عن قوله داء والمجبوب هو مقطوع الذكر والأنتيين (والعنة) والعين لغة الذي لا يشتهي النساء وشرعاً ذو الذكر الصغير كالزرر ويطلق أيضاً على الذي لا ينتشر ذكره، وهو المعترض، وسيأتي

(والخصاء) والخصي المقطوع الخصيتين أو المقطوع الذكر وقيل في القائم الذكر لا رد لها إلا أن يكون مقطوع الحشفة (وذاك) الداء المذكور الشامل للأمور الثلاثة من الجب والخصاء والعنة (لا يرجح له زوال) ولا برء (فليس في الحكم به إمهال) بل لها الطلاق في الحال إلا أن ترضى بالبقاء معه (وحيث عيب الزوج) كائن (باعترض أو برص وقيم عند القاضي بواحد منهما) (أجله) أي أجل القاضي الزوج المعترض أو المبروص (إلى تمام عام) ومبدؤه من يوم الحكم على المشهور، لأن الدواء ربما نجح في فصل من السنة دون فصل ويؤجل (كذلك) أي عاماً أيضاً (في الجنون والجدام) لأن كلاً من الأدوية الأربعة يرجح برؤه وزواله بخلاف الثلاثة الأولى (وبعد ذا) أي وبعد التأجيل وانقضاء العام (يحكم بالطلاق إن عدم البرء على الإطلاق) من غير تقييد.

والعبد في

القول (الأصح كالأحرار) في أنه يؤجل بالعام واختاره اللخمي قائلًا: وهو أبين لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة، ولا فرق في ذلك بين حر وعبد (وقيل بالتشطير) فيؤجل فيما ذكر ستة أشهر لا غير (خ): وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم والعبد نصفها الزرقاني، وهو مذهب المدونة، وقول مالك وأصحابه: وبه الحكم لأن تحديد مدة النكاح عذاب ولقربه من الفراق اه. (كالظهار) يعني إذا ظاهر العبد من زوجته وأبى أن يكفر ولحقه الإيلاء فإنه يؤجل شهرين وقيل أربعة أشهر كالحر (وكالرجال أجل النساء في هذه الثلاثة الأدوية) الجنون والجدام والبرص ولا يتصور فيهن الرابع وهو الاعتراض (وفي سواها) أي الأدوية الثلاثة كالرتق (لا يكون الأجل لمن إلا ما يرى المؤجل) بكسر الجيم وهو الحاكم (خ) وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد وقيد في المختصر تأجيل الجدام والبرص فقال: وأجلا فيه أي الجنون وفي برص وجدام رجح برؤهما سنة.

تنبيه: إذا اعترض الزوج أو حب أو خصي بعد أن أصاب الزوجة ولو مرة فلا كلام لها، وسيأتي بعضه في كلام الناظم: (ويمنع المبروص والمجنون من بنائه) إذا طلبه في زمن مداواة نفسه (و) يمنع (ذو الجنون) أيضاً من الدخول حتى يبرأ أو تخير هي (فاستين) تميم (وذو اعتراض وحده لن يمنعا)، والحاصل الذين يؤجلون من الأزواج سنة للبرء من دائهم أربعة ثلاثة بمنعون من الزوجة، والرابع وهو المعترض لا يمنع منها (وهو) أي المعترض يعني من ادعت عليه زوجته أنه معترض ونازعها في ذلك وزعم أنه يصيبها. (مصدق إذا ما ما نوزعا) وكذب وظاهره بغير يمين وصرح به ولده وهو قول مالك في الواضحة والذي في المدونة يمين قاله ابن عرفة. وبه شرح المواق وغيره كلام خليل فهو المعتمد، ونص المواق ابن عرفة: الاعتراض إن أقر به فواضح وإن أنكر دعواه زوجته صدق في المدونة بيمين اه. الزرقاني: وقول التائي بغير يمين فيه نظر، فإن صدق أنه معترض وضرب له الأجل فادعى أنه وطىء فيه صدق بيمين وهو قوله: (وإن يقل وطئت أثناء الأمد فقله مع اليمين معتمد وتمنع الإنفاق من) أي الزوجة التي (لم تدخل) وهي زوجة المبروص والمجنون، وتوقف التونسي في زوجة المجنون فقال: انظر إن ضرب المجنون أجل سنة قبل الدخول هل لها نفقة إذا دعت إلى الدخول مع امتناعها من ذلك لجنونه. كما إذا أعسر بالصدوق فإنه يؤمر بالنفقة مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها فأجال النظر، ولم يبين من ذلك شيئاً. قال ابن رشد: والظاهر أنها لا نفقة لها لأنها منعتة نفسها لسبب لا قدرة له على دفعه

فكان بذلك معذوراً بخلاف الذي منعه نفسها حتى يؤدي صداقتها إذ لعل له مالا فكتمه. اه. (إن طلبته) أي الإنفاق (في خلال الأجل) ومفهوم لم تدخل أن التي لا تمنع من الدخول وهي زوجة المعترض لها النفقة وهو كذلك لأنه مرسل عليها، وقول (خ) والظاهر أنه لا نفقة لها فيها معترض بأن ابن رشد إنما قاله في زوجة المخنون كما علمت لا في زوجة المعترض ولا يصح قياسها عليها لأن هذا مرسل عليها، والآخر ممنوع منها (والعيب في الرجال) مبتدأ (من قبل البناء) متعلق بتعين الآتي (وبعده الرد به) مبتدأ ثان (تعينا) خبره والجملة خبر الأول، والمعنى أن الرجل يرد بالعيب سواء كان سابقاً على العقد أو حدث بعده أو بعد البناء (إلا اعتراضاً كان بعدما دخل) بها ووطئها (والوطء منه هبة مرة حصل) فإنه يكفي ولا كلام لها بعد ويكون اعتراضه حينئذ أو جبه أو خصاؤه مصيبة نزلت بها (وبالقديم الزوج والكثير يرد والحادث واليسير) هذا البيت مستغنى عنه بما قبله، وإنما ذكر هذا التعميم توطئة لقوله: (إلا حديث برص متزور) أي قليل (فلا طلاق منه في المشهور) ولو قال كذا حديث برص متزور، ويكون التشبيه في الاستثناء لأفاد المراد (وزوجة) ترد (ب) عيب (سابق لعقده) أي النكاح من جنون أو جذام أو برص فإن حدث بها شيء من ذلك بعد العقد فلا رد (وهو) أي العيب المذكور (لزوج) أصاب زوجته (آفة) إذا أصابها (من بعده) أي العقد لأنه قادر على الفراق بالطلاق.

والحاصل أن الزوجة ترد بالقديم من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ولا ترد بالحادث. ابن عرفة: ما حدث بالمرأة من عيب بعد العقد لغو هو نازلة بالزوج اه. وأما الزوج فيرد بالقديم ولا إشكال والحادث إلا أن يكون اعتراضاً أو جباً أو خصاء وحصل واحد منها بعد الوطء ولو مرة أو يسير برص على الرابع من الأقوال في ابن الحاجب. وزاد (خ) الجذام الغير المحقق فقال: ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده.

ثم أشار إلى العيوب المختصة بالزوجة فقال: (والرتق) بسكون التاء للضرورة وهو التصاق محل الوطء والتحامه (داء الفرج في النساء كالقرن) سكنه ضرورة والأصل الفتح كقوله (والعفل) وهو أن يبدو لحم من الفرج زاد بعض يشبه أدرة الرجل ولا يسلم غالباً من رشح، والقرن شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظماً فيعسر علاجه وتارة يكون لحمياً فلا يعسر. (والإفشاء) وهو اختلاط محل الجماع ومجرى البول بزوال الحائل الرقيق الذي بينهما وإذا وقع ذلك لا تمسك بولاً ولا نطفة وبقي على الناظم البخر بالفتح وهو تنن الفرج فيوجب الخيار لأنه منفر خلافاً للأئمة الثلاثة وإن لم يمنع أصل الوطء كالإفشاء فإنه إنما يمنع كمال اللذة. وبقي على الناظم أيضاً العذيفة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة تحت والطاء المهملة هي حدوث الغائط عند الجماع، وهذا هو الثابت من عيوب الفرج المشترك بين الزوجين، ونزلت في زمن أحمد بن نصر ورمى كل واحد منهما صاحبه فأمر أن يطعم أحدهما تيناً والآخر فقوساً.

ولا ترد

الزوجة (من) أجل (عمى) وأحرى العور (ولا شلل ونحوه) كقطع عضو أو وجدها مقعدة أو سوداء أو منتنة الفم على المشهور إلا أن يكون شرط السلامة حين العقد وهو قوله: (إلا بشرط يمثّل) قال في المدونة: وإن وجدها سوداء أو عمياء أو عوراء لم ترد ولا يرد بغير العيوب الأربعة إلا أن يشترط السلامة منه. قلت: فإن شرط أنها صحيحة فإذا هي عمياء أو شلاء أو مقعدة أيردها؟ قال: نعم إذا اشترطه على من أنكحه إياها اه (خ) وفي الرد أن شرط الصحة تردد.

والزوج

يتزوج المرأة على أنها بكر (حيث لم يجدها بكراً) وهي في اللغة التي لم يتعد عليها نكاح (لم يرجع) ولم يكن له ردها (إلا باشتراط عذراً) وهي التي يختم رها فإن شرط ذلك فقال ابن عرفة: لو شرط أنها عذراء فوجدها ثيباً فله الرد اتفاقاً اه. وفي البرزلي: سئل القابسي عن اشتراط عذراء فوجدها ثيباً فقال: هذا شيء لا يمنع الزوج الوطاء وشيء يدخل على المرأة ولا تشعر من لعب أو قفزة أو تكرر حيض، وليس بعيب على كل حال اه. فهذا قاذح في دعوى الاتفاق، لكن المعتمد الأول وجوابه أن هذا شرط فيه. عرض، فإن لو يوجد للمشترط الرد بخلاف شرط البكارة فلا رد فيه على المعتمد إلا أن تكون ثيبت بنكاح وكنتموا ذلك عنه كما أشار له بقوله:

ما لم يزل عذرتها

وهي ساتر رقيق على المحل يزول بأدنى شيء (نكاح مكتمم فالرد مستباح) للزوج إذا شاءه. ابن عرفة وفي شرط أنها بكر كذلك أي كشرط عذراء ولغو قولان، والذي عليه ابن فتحون وأخذ به المتأخرون، ورواه ابن حبيب عن مالك أن لا رد بذلك، ثم استثنى ما إذا ثيبت من زوج قال: فلو أكذبت في دعواه الثبوتة لكان له عليها اليمين إن كانت مالكة لأمر نفسها أو على أبيها إن لم تكن ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا اه. وهذا هو المشهور وجرى العمل بقول سحنون في غير المدونة أن النساء ينظرن إليها بأمر السلطان. قال في المقرب: ويدل له قول مالك مما هو عند أهل المعرفة داء الفرج قال في اللامية: والفرج للنسوة انجلا. فنظرها القوابل لإثبات العيب أو نفيه فلو قال: وجدتها مفتضة حد للقدف ولو ثبت أنها ثيب، واعلم أن الزوج إذا لم يجدها عذراء إما أن يكون شرط ذلك أو ما يفيد عرفاً كبكر و بنت وطفلة أو يشترط بكراً، أو لم يشترط شيئاً فإن شرط عذراء أو ما في معناه فله ردها ثيبت بنكاح أو غيره من قفزة أو تكرر حيض مثلاً، وإن شرط بكراً لم يرد إلا أن ثيبت بنكاح، وكلام الناظم يوهم الرد في هذه، وإن لم يشترط أنها بكر وليس كذلك ويوهم الرد في شرطه عذراء بمجرد تقدم عقد نكاح عليها وليس كذلك.

تنبيه: قال شيخنا: والعرف كالشرط وحينئذ فإذا تزوج الرجل وأصدقها صداق البكر وصنع لها ما يصنع بالبكر ثم وجدها ثيباً فله الرد.

فرع: سئل ابن أبي زيد عمّن تزوج بكراً فزنت فقال: هي مصيبة نزلت بالزوج ويلزمه جميع الصداق إن دخل، ونصفه إن طلق قبل الدخول، وفي المدونة في المرأة يظهر بها حمل قبل أن يدخل بها. قال ابن القاسم: هي زوجة إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا يلحق به الولد وتحد هي.

تنبيه: قال المتطي: ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ذلك ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها.

و

إذا ثبت العيب بالمرأة بينة أو إقرار وادعى أنه قدس يوجب الخيار وادعت هي أنه حادث بعد العقد ولا خيار له ف(القول قول الزوج) إن كان تنازعهما (قبل الابتنا في قدم العيب الذي تبينا) بها من جنون أو جذام أو برص إلا أن تأتي هي أو وليها بينة على حدوثه (والقول بعد) أي فيما إذا كان تنازعهما بعد البناء (في الحدوث قول الأب) أنه حادث (والزوج إذ ذاك بيانه) لدعواه القدم (وجب) فإن أقام بينة وإلا فالقول للأب أنه زوجها صحيحة. قال ابن المواز: مع يمينه ثم ما ذكره الناظم من التفصيل هو ملخص ما في البيان، وابن عرفة وابن سلمون، وبه شرح الخطاب والمواقع وعج وغيرهم كلام المصنف وظاهر (خ) وابن شاس، ونص ابن القاسم أن القول للزوجة والأب مطلقاً كان النزاع قبل البناء أو بعده، ومثله لابن أبي زمنين قال في المقرب، قال محمد: ومن زوج ابنته فمكثت سنة أو نحوها، ثم ظهر بها جذام فادعى الزوج أنها كانت مجذومة يوم زوجها أبوها، وقال الأب: تجذمت بعد النكاح، فالبينة على الزوج أنها كانت مجذومة يوم زوجها أبوها، والقول قول الأب لأن الزوج ائتمنه كذلك، روى عيسى وأصبع عن ابن القاسم اه. وكلام ابن فتحون صريح في أن القول للزوجة وأبيها مطلقاً، وإنما فصل هل تحلف هي أو هو ونصه وإن اختلفا فقال الزوج إن ذلك بما قبل النكاح، وقالت هي أو الولي: بعده ويقدر الزوج على إقامة البينة على دعواه، فحكى بعض شيوخنا: أن اليمين تجب عليها إن كان لم يدخل بها ولا تجب على الولي وإن كان قريب المرأة لأنه لا غرم عليه قبل الدخول وإن كان ذلك بعد الدخول بحيث يجب الغرم عليه فعليه اليمين إن كان قريب القرابة، أو عليها إن لم يكن الولي قريباً. ولما ذكر ابن سلمون ما عقده الناظم قال: ذكر ذلك ابن رشد، قال بعض المتأخرين: وقد وهم ابن فتحون فذكر خلافه اه. (كذا) أي وكما قضى للزوجة بحدوث العيب فيما إذا كان التنازع بعد البناء قضى لها (برد ذي انتساب) أي من تزوجته

على أنه ذو نسب ثم (ألقيا لغية) أي لزنية أي ابن زنا. قال في المشارق: يقال فلان لغية إذ كان لغير رشدة بفتح الغين كما يقال لزنية بكسر الزاي، وحكى ابن دريد أنه يقال فيه أيضاً لغية بكسر الغين اه. ونحوه في المصباح والصحاح والقاموس، وأما اللام فحرف جر مكسورة على كل حال (أو) تزوجت الحرة رجلاً على أنه حر فألفته (مسترقاً) أي

عبداً أو ما فيه شائبة رق (قضية) لها أيضاً برد إن شاءت، وعكس المسألتين وهو لو تزوجها لرشدة، فإذا هي لغية أو على أهما حرة فإذا هي أمة كذلك فإذا كانت المشترطة للحرية أمة فلا رد لها لأهما من مناكحه.

فصل في الإيلاء والظهار

والإيلاء لغة اليمين يقال آلى يولى وائتلى **قال تعالى: الذين يؤلون من نساءهم** { (البقرة:226) ولا يأتل أولو الفضل منكم } (النور:22) وشرعاً حلف الزوج القادر على الوطء المسلم المكلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد كوالله لا أطوك قاله (خ). وقال الناظم: (ومن لوطء بيمين منعه) الهاء عائدة على وطء وهو مفعول بفعل محذوف من باب الاشتغال واللام زائدة والتقدير ومن منع الوطء بيمين منعه.

لزوجة فوق شهور أربعة

للحر أو شهرين للعبد (فذلك) الخالف هو (المولى وتأجيل وجب له إلى فيئته) أي رجوعه (لما اجتنب) وهو الوطء الذي حلف على تركه يعني: وحكمه أنه يجب أن يضرب له أجل مبلغه أربعة أشهر كما سيأتي في كلامه (وأجل الإيلاء) الذي هو أربعة أشهر مبدؤه (من يوم الحلف) يعني حيث كانت يمينه على بر بدليل ما بعده فشمّل والله لا أطوك أبداً وخمسة أشهر، وشمّل المحتملة أقل كوالله لا أطوك حتى يقدم زيد أو يموت عمرو، وهو في الثانية موافق لقول ابن عرفة نص المدونة: أن الأجل فيها من يوم الحلف قال: وقول ابن الحاجب أن الأجل في والله لا أطوك حتى يموت زيد من يوم الرفع غلط اه. وتبع ابن الحاجب على هذا الغلط (خ) فقال: والأجل من اليمين إن كانت في يمينه صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث، فمن الرفع والحكم وجرى الشيخ ميارة على هذا الغلط مع أن كلام الناظم سالم صحيح.

وحاثة

أي ومن لحقه الإيلاء بسبب حلفه يميناً هو فيها على حنث كقوله إن لم أدخل الدار مثلاً فأنت طالق فإنه يحال بينه وبين زوجته حتى يفعل الخلوف فإن لم يفعل وطالبته بحقها كان مولياً وضرب له أجل الإيلاء (من يوم رفعه) للحاكم (اتنتف) الأجل (ويقع الطلاق حيث لا يفي) أي حيث لم تقع منه الفئنة بأن يعجل الحنث ويدخل الدار أو يكفر عن يمينه حيث كانت بالله أو بعق معين ويطلقها الحاكم إن قال: لا أطأ بلا تلوم، وإلا تلوم له واختبروه مرة بعد مرة (إلا على) المولى (ذي العذر في التخلف) عن الفئنة كالمريض والمسجون، فلا يطلق عليه بنفس انقضاء الأجل، بل يمهل حتى يمكنه ذلك والفئنة تغيب الحشفة في القبل وافتضاض البكر. (وعادم الوطء للنساء) أي عادم القدرة عليه كالشيخ الفاني والخصي

والمحبوب (ليس له كالشيخ من إيلاء) وقال أصبغ: يصح إيلاء الخصي والمحبوب. قال في التوضيح: لأن للزوجة منفعة فيما آلى عنه من المضاجعة والمباشرة، ولذلك تزوجته (وأجل المولى) الذي يضرب له ليفيء (شهور أربعة) كما في نص التزويل، هذا للحر ويأتي إن للعبد نصفه (واشترك التارك للوطء) للزوجة (معه) أي مع الحلف على تركه المولى (في ذاك) أي في التأجيل أربعة أشهر (حيث) حصل (الترك) منه (قصداً للضرر) بها ويؤجله (من يعد زجر حاكم) له على ترك الوطء (وما ازدجر) أي والحالة أنه لم يتزجر فيؤجله (بعد تلوم). وهذا الذي مشى عليه من أن التارك للوطء ضرراً يلحق بالمولى هو ما في ابن الحاجب، وهو قول للمالك والمشهور خلافه، وأنه يطلق عليه بالاجتهاد (خ): واجتهد وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن وترك الوطء ضرراً، وإن غائباً أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح اه. وفي المدونة قال مالك: ومن ترك وطء زوجته من غير عذر ولا إيلاء لم يترك إما وطئ أو طلق يريد ويتلوم له بمقدار أجل الإيلاء وأكثر اه. بنقل المواق ومثله في التوضيح.

وفي الظهار

وهو قول الرجل لزوجته أو أمته أنت علي كظهر أمي (خ) تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزئها بظهر محرم أو جزئه ظهار (لمن أبي التكفير ذاك) أي تأجيل أربعة أشهر بعد الزجر والتلوم (جار) واختلف في الأجل الذي يضرب له هل مبدؤه من يوم الظهار أو من يوم الرفع وعليه اقتصر الناظم فقال: (وأجل المظاهر المأثور) نعت لأجل (من يوم رفعه هو المشهور) ورجحه ابن يونس فقال: وبعد ضرب الأجل أحسن ولم يقف على الترجيح المواق، ولا ابن غازي. وقيل: من تبين الضرر وإنما يؤجل. (من بعد أن يؤمر بالتكفير) ويمتنع (وهي) أي كفارة الظهار (على الترتيب لا) على (التخيير) ل **قوله تعالى: والذين يظاهرون من نسائهم** {المجادلة:4} وكان عادم الوطء ليس له إيلاء كما مر.

كذلك أيضاً ما له ظهار

من لا على الوطء له اقتدار

كالشيخ الفاني والمعتض والمحبوب، وهذا هو المنصوص وما صدر به ابن الحاجب من صحته من هؤلاء إنما هو تخريج للخمى ابن عرفة، وفي انعقاده من متعذر الوطء كالمحبوب والمعتض والشيخ الفاني تخريج للخمى، ونقله عن ابن زياد وسحنون قال ابن عرفة، وقال ابن الحاجب: يصح ظهار العاجز عن الوطء لمانع فيه أو فيها كالمحبوب والرتقاء. وقال سحنون: لا يصح. ابن عبد السلام: الأول قول العراقيين من أصحابنا. قلت: هذا يقتضي أنه نص للعراقيين ولا أعرفه إلا إجراء كما تقدم اه.

وإن يكن مظاهر أو مولى عبداً يؤجل نصف ذا التأجيل

وهو شهران (ثم الطلاق في) أي عند (انقضاء الأجل) للحر أو العبد وقصره (م): على العبد (بعد تقضي الموجبات الأولى) من الزوجية والظهار والإيلاء والامتناع من التكفير وطلق عليه بعد البناء بحكم الإيلاء، فاللازم له طلاق رجعية

لأن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن الإطلاق المولى والمعسر بالنفقة. (ويملك الرجعة فيما أصدرها) هو أي الحاكم من الطلاق (من) هو الفاعل أي الزوج الذي (فأ في العدة) أي رجع عما كان عليه من الامتناع كحلفه بطلاقها ليدخلن الدار ولحقه الإيلاء وطلقت عليه فدخل الدار وارتجعها أو حلف لا يطئها وطلقت فارتجعها ووطئها إذ لا يحل له وطؤها إلا بعد ارتجاعها (أو من) أي أو مظاهر أو مول (كفراً) بإخراج كفارة الظهر أو كفارة اليمين بالله أو بعق معين، فإن ارتجع قبل فعل شيء من ذلك تمت رجعته إن انحل عنه الإيلاء وإلا ألغيت.

فصل في اللعان

ابن عرفة: وحلف الزوج على زنا زوجته أو نفى حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه أن ما وجب نكولها حدها بحكم قاض واحترز بقوله اللازم له مما لو أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد، فإنه منتف من غير لعان وقوله: إن أوجب نكولها حدها مما لو ثبت غصبها ونفي الولد فيلاعن فيه ولا حد عليها إن نكلت وقوله: بحكم قاض مما لو تلاعنا دون حكم فكالعدم ولا ينيب عليه شيء من الأحكام ولا نص في حكمه. ابن عات: لاعن ابن الهندي فعوتب فقال: أردت إحياء سنة أميتت. البرزلي: قد أغنى الله تعالى عنه بما ذكر في كتابه والستر أولى، وإنما تستر بهذا الكلام، وكانت ملاحظته بجامع قرطبة سنة 338، وقيل سنة 388. ابن عرفة: والحق أنه إن كان لنفي نسب وجب، وإلا فالأولى تركه بترك سببه فإن وقع صدقاً وجب لدفع معرة القذف. (وإنما للزوج) المسلم المكلف وإن فسد نكاحه أو فسقاً أو رقاً لا كفراً (أن يلتعنا) بأحد أمرين (بنفي حمل) ظهر بها أو ولد وادعى أنه ليس منه (أو برؤية الزنا) أي ادعى أنه رآها تزني كالمرود في المكحلة ولم يطأها بعد ذلك كما في المدونة، وقد مر أن الأولى في هذا الستر وأنه ليس له أن يضارها لتفتدي منه، ثم ظاهر الناظم أنه إنما يلاعن في الزنا إذا ادعى رؤيتها تزني وليس كذلك، بل يلاعن أيضاً فيه إذا رماها به وفيه نزلت الآية. (خ) : إن قذفها بزنا في نكاحه، ومثله في ابن شاس وابن الحاجب، والناظم تبع لفظ المدونة كما أشرنا إليه، ولو قال: أو برمي بالزنا لشمّل ذلك، وإنما يسوغ له الالتعان بنفي حمل (مع ادعائه للاستبراء) إذا كان قد استبرأها ويدخل في الاستبراء ما إذا وضعت ولم يطأها بعد ثم ظهر حمل مستأنف (وحیضة) واحدة (بينه الإجزاء) والكفاية في الاستبراء والزائد عليها في باب العدة تعبد، وهذه إحدى المستثنيات الثلاث من قولهم: استبرأ الحرة كعدتها قال الأجهوري رحمه الله:

والحرة استبرأها كالعده

لا في لعان وزنا ورده

فإنه في كل ذا تستبرأ

بحيضة فقط وقيت الضرا

وإذا قلنا يعتمد على الاستبراء في نفي الحمل فأحرى إذا استبرأ ثم رآها تزني وفي كل خلاف، والمشهور ما اقتصر عليه الناظم (خ): ولا يعتمد في نفي الولد على عزل ولا مشاهدة لغيره، وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا بوطء بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل.

ويسجن القاذف

لزوجته بالزنا أو بنفي حملها اللازم له إذا كذبت في ذلك (حتى يلتعن) فلتنعن هي ويفرق بينهما أو تنكل فيقام عليها الحد (وإن أبي) اللعان (فالحد حكم يقترن) بإيقائه (وما) أي واللعان الذي يكون (ب) سبب نفي (حمل بشوته) أي الحمل (يقع) اللعان كما يقضي بالنفقة للمطلقة، إذا أظهر حملها هذا هو المشهور (وقد أتى عن مالك) وهو قول أبي حنيفة وابن الماحشون: لا لعان (حتى تضع) لاحتمال كونه ريجاً فينفش ورد بحديث الصحيحين وغيرهما أن العجلاني لاعن وهي حامل وقال صلى الله عليه وسلم: «أرقبوه فإن أتت به كذا وإن أتت به كذا» فجاءت به على الوجه المكروه. ثم أشار إلى صفة اللعان فقال:

ويبدأ الزوج بالالتعان

وجوباً عند أشهب وقيل ندباً فلو بدأت فقال ابن القاسم: لا يعاد، وقال أشهب: يعاد (خ): وفي إعادتها إن بدأت خلاف اه. وهذا ما لم تحلف بصيغة لقد كذب، وإلا أعادت بلا خلاف والتعانه (لدفع حد) عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة أو الأدب إن كانت أمة أو كناية، ويترتب على لعانه أيضاً أمران آخران. قطع نسب الحمل أو الولد، وإيجاب الحد على المرأة إن لم تلacen يحلف. (أربع الأيمان) المذكورة في **قوله تعالى: فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله** {النور: 6} (إثباتاً) في الزنا فيقول: أشهد بالله لرأيتها تزني (أو نفياً) في الحمل فيقول: أشهد بالله ما هذا الحمل مني كما قاله ابن المواز، وهو الظاهر دون قول المدونة لزنت إذ لا يلزم من زناها كون الحمل ليس منه ولا بد من لفظ أشهد. (على ما وجبا) من الصيغة (مخمساً بلعنة إن كذبا) أي: فيقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. (وتحلف الزوجة بعد) أي: بعد حلف الزوج وبعد أن تخوف وتذكر أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. (أربعاً) تقول في كل واحدة: أشهد بالله ما رأي أزي أو ما زنت وأن هذا الحمل منه، أو تقول لقد كذب فيهما (لندراً الحد) عنها (بنفي ما ادعى) الباء بمعنى على متعلقة بتحلف. (تخميسها بغضب إن صدقا) أي خامسة المرأة أن تقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين (خ): ووجب اشهد، واللعن والغضب وخصت هي بالغضب لأنها أغضبت ربها وزوجها وأهلها وهو باللعن لأنه أبعد الولد وأمه. (ثم إذا تم اللعان) منهما (افترقا) ظاهره من غير حكم وهو المشهور (ويسقط الحد) عن المرأة (ويتنفي الولد ويحرم العود) أي عودها له، ولو بعد زوج (إلى طول الأمد) وهذه ثلاثة آخر ترتبت على لعانها، فإن اعتبرت الفرقة وتأبيدها كانت رابعاً (خ) وبلعانها تأييد حرمتها وإن

ملكته أو أنفث حملها (والفسخ من بعد اللعان ماض دون طلاق) هذا قول مالك وابن القاسم قاله اللخمي. وفي المتبعية قال بعض الموثقين: ولا

يتم الفراق على قول ابن القاسم إلا بحكم القاضي كما في العتبية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعجلاني وزوجته: «قوما فقد فرقت بينكما» وإليه أشار بقوله: (وبحكم القاضي) وفي الجلاب فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق وهي واقعة باللعان الزوجين ولا تفتقر إلى إيقاع الحاكم لها اه. منه وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه طلقة بائنة قاله في البيان، فإن كان قبل البناء ففي الجلاب أن الملاعنة قبل البناء لا صداق لها، وقول مالك في المدونة والموطأ: أن لها نصف الصداق وهو الصحيح، وإن بنينا على أنها فسخ لاهتمامه على إسقاطه حقها خلافاً للخمي في بنائه على أن الفرقة فسخ أو لعان فلو زاد الناظم:

فإن تلاعنا ولم يبين لزم

لتهمة نصف صداق قد علم

أي لا إن كان نكاح تفويض. (ومكذب لنفسه بعد) أي بعد التعانها وتماه منهما (التحقق) به (ولده) الذي نفاه (وحد) لاعترافه بقذفها وإذا العفو (والتحريم) بينهما الحاصل باللعان (حق) أي وجب فلا يرتفع بتكذيبه نفسه (وراجع قبل التمام) أي قبل تمام اللعان (منهما) معاً (يحد والنكاح لن ينفصما) أي لا ينقطع وتجب الفرقة إلا بتمام لعانها (وساكت والحمل حمل بين) ظاهر وساكت بعد أن رآه (يحد مطلقاً) طال زمن سكوته كالشهر أو قصر كالיום واليومين قاله في المدونة إلا أن يكون سكوته لعذر (ولا يلتعن) أي ولا يمكن من اللعان (ومثله) أي مثل الساكت المذكور في حده ولحق الولد به ومنعه من اللعان (الواطىء بعد الرؤية) للزنا (ويلحق الولد) به ويحد (حد الفرية) الكذبة أي حد القذف لقوله: إن الحمل ليس منه، فإن قذفها برؤية الزنا لم يمنعه من اللعان وطؤها. ابن الحاجب: شرط اللعان في الولد أن لا يطأها بعد الرؤية أو العلم بالوضع، أو الحمل وأن لا يؤخر بعد العلم بالوضع أو الحمل. (وأن تضع بعد اللعان) من عقد عليها فظهر بما حمل قبل البناء وادعت أنه منه، وأنكر ولاعن ثم وضعته. (لأقل من ستة الأشهر فالمهر بطل) أي لا شيء عليه منه، وإن كان قد دفع نصفه استرد لتبين أنها كانت في العدة أو الاستبراء حين العقد (وليس للتحريم) الحاصل باللعان (من تأييد) ولا أثر (إذ النكاح كان كالمفقود) للاتفاق على فساده فهو مفسوخ شرعاً معدوم حكماً لا يترتب عليه طلاق ولا يصح فيه لعان.

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

الطلاق لغة الإرسال وعرفاً قال ابن عرفة: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه موجب تكررها مرتين للحرج، ومرة لذي الرق، حرمتها عليه قبل زوج، والطلاق على قسمين سني وبدعي، فالسني ما اجتمعت فيه شروط أربعة كما أشار له الناظم بقوله: (من الطلاق الطلقة السنينة) أي التي أذنت فيها السنة والشرع لا أنها سنة لأن الأصل في الطلاق الجواز. وفي الحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وعن علي: تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش. وتعرض له الحرمة والكراهة والوجوب، وإنما تكون الطلقة سنينة. (إن حصلت شروطها المرعية) فيها (وهي الوقوع حال طهر) لا في حيض طلقة (واحدة) لا أكثر (من غير مس) في ذلك الطهر الذي طلقها فيه (و) من غير (ارتداف) طلقة أخرى (زائدة) في العدة وإلا بأن احتل شرط منها أو أكثر فهو بدعي كما يأتي، وزاد في التلقين شرطين آخرين: أن لا

يكون في طهر تال لحيض طلق فيه وأجبر على الرجعة وأن تكون المرأة ممن تحيض لا آيسة أو صغيرة اه. ويغني عن الثاني قوله: حال طهرها لأن الطهر ما تقدمه حيضة وتأخرت عنه أخرى ولا يغني عن الأول خلافاً للزرقاني، فلو زاد الناظم:

ممن تحيض ليس في طهر نبع

طلاق مجبور على أن يرتجع

لأفاد هذا الشرط الخامس انظر الزرقاني وطالع الأمامي (من ذاك) أي الطلاق السني (بائن) كطلقة قبل الدخول أو بعوض أو صادفت آخر الثلاث، وأما الواحدة بلفظ الخلع أو التملك فبدعي (ومنه الرجعي) كطلقة بعد البناء (وما عدا السني) وهو الواقع في حيض أو في طهر مس فيه أو أكثر من واحدة أو أردف في العدة (فهو بدعي) وينقسم البدعي إلى ممنوع وهو ما كان في الحيض، وإلى مكروه وهو ما عداه (خ): وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ومنع فيه ووقع، وينقسم البدعي أيضاً إلى رجعي وإلى بائن، وذكر له الناظم ثلاثة أفراد فقال: (منه) أي من البدعي البائن (مملك) كأنت طالق طلقة مملكة أو تملكين بما نفسك، وقال الشارح: الطلاق المملك هو طلاق الخلع من غير عوض فيه. (ومنه الخلعي) وهو الطلاق بعوض (و) منه (ذو الثلاث مطلقاً) سواء وقع في حيض أو طهر مس فيه أو لا قبل البناء أو بعده بلفظ الثلاث أو البتة.

و

منه (رجعي) كطلقة في حيض أو طهر مس فيه (ومملك) الزوج (الرجعة في) الطلاق (الرجعي) وهو ما ليس ببائن، وتقدم بيانه بسنياً كان أو بدعياً فله أن يرتجعها (قبل انقضاء الأمد المرعي) في بينوتها وهو العدة الآتي بيانهما من الإقرار والشهور أو الوضع.

ولا افتقار فيه

أي الارتجاع (للصداق والإذن) من الزوجة (والولي) بل له أن يرتجعها دون شيء من ذلك (باتفاق) وإنما يستحب الإشهاد وتكون الرجعة بقول: كارتجعتها ورجعتها وأمسكتها أو بفعل كوطء أو لمس مع النية وقصد الارتجاع به.

وموقع الطلاق دون طهر

أي في الحيض (بمنع) أي فعل ممنوعاً لأن الطلاق في الحيض حرام كما مر، ويجبر على الرجعة ما دامت العدة وهو المراد بقوله: (مع رجوعه بالقهر) فإن أبي هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس فإن لم يفعل ارتجعها الحاكم، والأحب أن يمسكها بعد هذا الارتجاع حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن طلقها في الطهر الأول مضى (وفي) الطلاق (المملك) وهو ما كان بلفظ الخلع من غير عوض أو واحدة تملك بما نفسها (خلاف) قيل: اللازم فيه الثلاث كواحدة بائنة وقيل: رجعي

كطلقة ولا رجعة لي عليك. (والقضا بطلقة بائنة في المرتضى) وهو ثالث الأقوال. قال في المتبعية: يكره أن يطلق زوجته طلاق خلع أو مسارة من غير أخذ ولا إسقاط لأنه خلاف السنة فإن فعل فثلاثة أقوال. أحدها: أن تكون طلقة رجعية كمن قال: أنت طالق طلقة لا رجعة لي عليك. الثاني: أنها البتة كمن قال أنت طالق واحدة بائنة فإنها ثلاث. الثالث: أنها طلقة بائنة قاله مالك وابن القاسم، وبه القضاء اه. وقال في المعونة: إذا قصد إلى إيقاع الخلع من غير عوض كان خلعاً عند مالك لأنه طلاق قصد أن يكون خلعاً، فكان على ما قصده كالذي معه العوض وقال أشهب: يكون رجعياً اه. وفي ابن سلمون ما نصه: عقد طلق فلان زوجته بعد البناء طلقة واحدة ملكها بما أمر نفسها دونه، وهذا طلاق خلاف السنة ثالث الأقوال قول ابن القاسم: أنها طلقة واحدة بائنة وبه القضاء اه. وهو أمس بلفظ المملك والله أعلم.

وبائن

أيضاً (كل طلاق أوقعا قبل البناء كيفما قد وقعا) سنياً أو بدعياً بعوض أو لا واحدة أو أكثر وكذا كل طلاق يوقعه الحاكم إلا لإيلاء أو عسر.

و

المطلقة (بالثلاث) في مرة أو مرات (لا تحل إلا من بعد زوج الذي تحلى) عنها وطلقتها فقوله: للذي متعلق بتحل وبالثلاث متعلق بمحذوف كما قدرنا، وإنما تحل بعد زوج بشروط وهي أن يكون الزوج بالغاً وهي مطيقة ويطؤها وطأً مباحاً بانتشار ومغيب حشفة في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصياً أو بغير إنزال خلافاً للحسن البصري. الباجي: يكفي مغيب الحشفة في الفرج أو قدرها من مقطوعها وإن لم يتزل مع الانتشار. (وهو) أي الثلاث (لحر منتهى الطلاق وحكمها) أي الثلاث من كونها لا تحل إلا بعد زوج (ينفذ) ويمضي (بالإطلاق هب أهما) أي سواء كانت (بكلمة قد جمعت) فيها كقوله: هي طالق ثلاثاً أو البتة ولا عبرة بخلاف من خالف في ذلك (أو طلقة من بعد أخرى وقعت) ومفهوم الحر أن العبد منتهى طلاقه اثنتان فلا تحل له بعدهما حتى تنكح زوجاً غيره، وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة فيهما.

و

طلاق (موقع) بالفتح و(ما) زائدة (دونها) أي الثلاث (معدود بينهما) أي الزوجين، فإذا طلقها واحدة ثم راجعها كانت معه على طلقتين أو اثنتين كانت معه على واحدة، ولو تزوجت غيره خلال ذلك (إن قضى التجديد) للنكاح بينهما لأن نكاح الأجنبي لا يهدم إلا الثلاث، ومقتضى الشيخ (م) أنه بكسر القاف وما نكرة أو موصولة، والمعنى وموقع طلاقاً

دون الثلاث معدود عليه أن قضى التجديد بينهما اه. والصواب أن بينهما متعلق بمعدود لا بتجديد، ويلزم عليه تقديم معمول الشرط على أداة الشرط وهو ممنوع.

فصل

والخلع

وهو الطلاق بعوض (سائغ و) كذا (الافتداء) والمباراة لا فرق بينهما إلا أن أهل التوثيق والأحكام فرقوا بينهما والتفرقة مجرد اصطلاح، ومشى عليه الناظم فقال: (فالافتداء بالذي تشاء) من صداقها فتمسك بعضاً وتعطيه بعضاً (والخلع باللازم في الصداق) من كاليء أو حال فتبرئه منه (و) اللازم في (حمل) إن كان وهو نفقة الحمل الواجبة (أو) اللازم في (عدة) وهو كراء المسكن وعنه يعبر الموثق بقوله: وبخراج عدتها (أو إنفاق) على الولد مدة زائدة على الرضاع قال في المقرب قلت: فما المباراة وما الخلع وما الفدية. فقال: المباراة أن تقول الزوجة لزوجها قبل البناء خذ ما أعطيتني واتركني، والخلع أن تختلع بكل الذي لها والفدية أن تفتدي ببعض وتمسك بعضاً.

قلت: أفيجل للزوج ما أعطته على ذلك؟ قال: نعم إذا لم يكن عن إضرار منه بما. قال مالك: وما رأيت أحداً ممن يقتدي به يكره أن تفتدي المرأة بأكثر من صداقها. **وقال تعالى: فلا جناح عليهما فيما افتدت به** (البقرة: 229) قال

الشارح: واختصر المصنف ذكر المباراة وهي في المدونة مع الخلع والفدية في نسق واحد قلت: فلو زاد:

ودفعها قبل البناء ما أعطيت

هو المباراة على ما رويت

لأفادها.

وليس للأب إذا مات الولد

الذي خولعت على أن ترضعه أو تنفق عليه (شيء) تعطيه لأبيه (وذا به القضاء في المدد) لأن المقصود هو أن يكفي الأب مؤنته وقد كفى.

والخلع بالإنفاق

على ولدها منه حال كونه (محدود الأجل) كأربع سنين مثلاً (بعد الرضاع) أو إلى البلوغ فيه خلاف مذهب المدونة، وقول ابن القاسم وروايته عدم الجواز ويسقط الزائد على الحولين. وقال المغيرة وسحنون وأشهب وابن الماجشون: ذلك جائز و(بجوازه العمل) وهو الصواب عند الشيوخ حتى قال ابن لبابة الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته، وروى ابن زياد: يجوز في العامين وما قاربهما لا أكثر، وقال أصبغ: أكرهه فإن وقع أمضيته، وإذا مات الولد في هذه قبل المدة فلا شيء لأبيه، وإن ماتت هي وقف من مالها كما سيأتي في كلام الناظم بخلاف قوله: (وجاز قولاً واحداً) عند ابن القاسم وغيره (حيث التزم ذلك) أي نفقة أربع سنين أو ست مثلاً عاش الولد أو مات وهو معنى قوله: (وإن مخالع به) أي بسبب الإنفاق عليه (عدم) أي مات فإذا مات الولد في هذه أخذ الأب ذلك منها مشاهرة حتى يتم الأجل، وإن ماتت هي أخذ من مالها باقي نفقته للمدة المشترطة من غير إيقاف. ثم اعلم أن النسخ اختلفت فيما بين هذا البيت وبين قوله: وموقع الثلاث، فالذي في النسخ الموجودة بأيدينا بتقديم قوله: والبكر ذات الأب لا تختلع. إلى آخر الآيات التسع على قوله: وللأب الترك من الصداق، والذي في نسخة الشارح ومن تبعه بتقديم هذا إلى تمام عشرة آيات على قوله: والبكر الخ، ولنمنش ههنا على ما للشارح فإنه أدرى بنسخة أبيه.

وللأب

دون غيره من وصي أو ولي (الترك من الصداق) الذي أنفق عليه مع الزوج لابنته حالاً أو مؤجلاً إذا رأى ذلك سداداً ونظراً. قاله ابن القاسم وقال مالك: للأب أن يزوج البكر بأقل من صداق مثلها على النظر ولا يحط من الصداق بعد العقد إلا على الطلاق أو بعد وقوع الطلاق قبل البناء. كما أشار له الناظم بقوله: (أو وضعه للبكر في الطلاق) ل **قوله تعالى: فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون** {البقرة: 237} أي المالكات لأمر أنفسهن أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح {البقرة: 237} والسيد عند مالك. وقال الشافعي: هو الزوج ومعنى عفو أن يعطي الصداق كاملاً مع طلاق وإلى المسألتين أشار (خ) بقوله: وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق، ابن القاسم: وقبله لمصلحة وهل هو وفاق؟ تأويلان ومن ذلك في قوله:

والبكر وحدها تخص ههنا

بعفوه عن مهرها قبل البناء

يريد: وبعد الطلاق كما أفاده ههنا.

فصل

ويلزم الطلاق بالتصريح

أي بالإتيان بلفظ الصريح وهو ما فيه الطاء واللام والقاف كطلقك وأنا طالق أو أنت مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة (وبالكنائيات) الظاهرة وهي ما دل عليه عرفاً كسرحتك وفارقتك وأنت حرام أو بتة أو خلية أو برية، وبالكنائيات الخفية وهي ما دل عليه مع احتمال نحو: اذهبي وانصربي وأنت حرة وألحقي بأهلك ويلزم أيضاً بما ليس بصريح ولا كناية من كل كلام نواه به نحو: اسقني الماء، وقوله: (على الصحيح) راجع لقوله: وبالكنائيات، وقد اختلف فيها في القدر اللازم منه في بعضها كأنت حرام مثلاً هل الثلاث أو واحدة وفي النية في ذلك كما اختلف في أصل اللزوم، فعن أصبغ لا يلزم في تحريم الزوجة شيء كتحریم الطعام. واعلم أنه إذا قال: لم أرد بالصريح أو بشيء من الكنائيات الطلاق، وإنما قال: أردت كذا صدق في الكناية الخفية ولم يصدق في الكناية الظاهرة ولا في الصريح قاله ابن سلمون. يريد إلا لقرينة كما لو كانت موثقة، وقالت: طلقي. فقال: أنت طالق أو سرحني فقال: سرحتك أي ستطلقين أو تسرحين. واللفظ أحد أركان الطلاق الأربعة. وثانيها: القصد إلى التلفظ به مع معرفة معناه لا أن هذى لمرض أو لقن بلا فهم. وثالثها: المحل وهو العصمة المملوكة تحقيقاً أو تقديرًا عند مالك كقوله لأجنيبة: إن تزوجتك فأنت طالق وإن دخلت الدار ونوى بعد نكاحها فيلزم لا إن لم ينو ذلك فلا شيء عليه. ورابعها الأهل أي: الزوج، وشرطه أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً فلا يصح ولا يلزم طلاق الكافر ولا الصبي، ولا فاقد العقل بجنون أو إغماء أو غيرهما إلا أن يكون فقدته بسكر حرام أدخله على نفسه فيلزم على ما أشار له بقوله:

وينفذ

الطلاق (الواقع من سكران مختلط) أي معه ضرب من التمييز قال المازري: وهناك رواية شاذة أنه لا يلزمه فإن لم يميز السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف أنه كالجنون قاله ابن رشد. (كالعق والأيمن) تشبيهه في لرومهما للسكران المذكور قال في التوضيح: وتحصيل القول فيه أن المشهور تلزمه الجنائيات والعق والطلاق والحدود ولا تلزمه الإقرارات والعقود، قال في البيان: وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال اه. ابن عاشر: لا يلزم السكران إقرار عقود، بل ما جنى عتق طلاق و حدود (و) ينفذ أيضاً الطلاق الواقع (من مريض) وإن كان غير جائز لنهي صلى الله عليه وسلم عن إخراج وارث، ولذا يعامل بنقيض قصده فمتى ماتت هي لم يرثها (ومتى من) ذلك (المرض) الذي طلقها فيه (مات فللزوجة) المطلقة (الإرث مفترض) لها شرعاً وهو الربع أو الثمن، وقضى به عثمان لامرأة عبد الرحمن، ولو انقضت عدتها أو تزوجت غيره أو طلقها الثاني كذلك في المرض أو الثالث ورثت أزواجاً، وإن كانت في عصمة إلا أن يصح المطلق بعد الطلاق صحة بينة فلا ترثه إن مات بعد وترث المريض. (ما لم يكن) الطلاق في المرض (بخلع) دفعته له (أو تخيير) منه لها وهو مريض فاخترت نفسها (أو) يكون الطلاق في (مرض ليس من المحذور) لحفته، أو لكونه يعيش منه زماناً كمقعد ومفلوج يقبل ويدبر ويخرج ويركب ويسافر، فهذه لا ترثه لأنه في حكم الصحيح، وما ذكره الناظم من عدم إرثها في المرض الغير المخوف صحيح غير مسلم، وما ذكر في الخلع والتخيير غير معتمد لأنه خلاف

المنصوص في الخلع، وخلاف مذهب المدونة في التخيير. ابن عرفة: وخلع المريض يلزم وفي إرثها إياه المنصوص وتخرج اللحمي من قول المغيرة في الحانث في مرضه لا ترثه، وفي المدونة إن ملكها في مرضه أو خيرها فاحتارت نفسها أو طلقها طلاقاً بائناً في مرضه، فإنه لا يرثها إن ماتت وترثه هي إن مات من ذلك المرض لأن الطلاق جاء من قبله اه (خ): ونفذ خلع المريض وورثته دونه كمنخيرة ومملكة فيه ومولى منها ومع عنة أو أحنثته فيه.

والخلف في مطلق هزلاً وضع

قيل: يلزمه وهو المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث هزلن جد النكاح والطلاق والرجعة». وقيل لا يلزمه (ثالثها) يلزمه (إلا أن الهزل اتضح) بحيث لم يكن معه احتمال وجد ومثله في عدها ثلاثة لابن شاس وابن الحاجب. قال ابن عبد السلام: والذي حكاه غير واحد إنما هما قولان. والثالث تقييد للثاني (ومالك ليس له) أي للطلاق (بملازم لمكره) بالفتح (في الفعل) أي على إيقاع الطلاق (أو في القسم) أو الحلف كقوله: هي طالق أو عليه الطلاق إن فعل كذا فلا شيء عليهما لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا طلاق في إغلاق» أي: إكراه وهي التي امتحن فيها مالك رضي الله عنه أمره الخليفة أن لا يفتي بذلك، ثم دس إليه من سأله فأفتاه على رؤوس الناس والإكراه ههنا بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروعة بملاً أو قتل ولده أو لماله، وهل إن كثر تردد.

وكل من يمينه

أي حلفه (ب) الأيمان (اللازمة) أو الأيمان تلزمي أو أيمان البيعة أو أيمان المسلمين، فقد اختلف في ذلك على أربعة أقوال: على ما ذكره الناظم الأول تلزمه الثلاث قاله أبو بكر بن عبد الرحمن، وصححه التونسي واللحمي والمازري وعبد الحميد. وقال الباجي: هو الأظهر وإليه أشار بقوله: (له الثلاث في الأصح لازمه وقيل بل) اللازم له طلاقة (واحدة رجعية) وكل هذا (مع جهله) لمدلول اللفظ (وفقده للنية) أما إذا نوى شيئاً أو علم أنها تشمل الطلاق والعتق وغيرهما فإنه يلزمه ما نواه أو علمه (وقيل بل) اللازم له طلاقة (بائنة وقيل بل) يلزمه (جميع الأيمان) طلاق من في عصمته وعتق من يملكه وصدقة بثلث ماله ومشى لحج وكفارة بيمين وصوم سنة إن اعتيد الحلف فيه به وكفارة الظهار (و) هذا القول قال الناظم (ما به عمل) وما نافية مع أنه المشهور عند (خ): وعن الطرطوشي وابن العربي والسهيلي أن عليه ثلاث كفارات. قال الطرطوشي: ولا يلزمه طلاق ولا عتق إلا أن ينويه، وعن ابن عبد البر أن عليه كفارة يمين بالله، وعن الأبهري أنه لا يلزمه غير الاستغفار، وأفتى به ابن سراج، وقبله الحميدي والسراج وقالوا: إن من قلد ذلك فهو مخلص وتأمله مع ما تقرر من أن العمل بالراجح واجب لا راجح، والصحيح عن ابن سراج أنه أفتى بطلقة وفي العمليات:

وعدم اللزوم في أيمان

لازمة شاعت مدى الزمان

ونقل في الشرح كلام الحميدي والسراج ثم قال: وقد أفتى به شيخنا ميارة حسبما وقمت عليه بخطه، وأفتى به شيخنا الوالد فيما تلقيته منه. وقال شيخنا أبو عبد الله بن سودة: إن الذي يظهر أن المسألة نظير اليمين حيث لم يكن عرف كان فيه كفارة يمين بالله، ولما تكرر العرف في زمن ابن عاصم كان فيه الطلاق، وكأنه صرفه إلى تحريم الزوجة وكان التحريم يصرف للثلاث. كما في المختصر وربما صرف في بعض البلاد والأزمان إلى الطلاق وهو الرجعي أو البائن، وهو سبب اختلاف الأقوال فإن لم يكن عرف فمقتضى العموم أن أل للاستغراق وإلا كانت أل للعهد الذهني انتهى باختصار. وقال ابن المناصف: إن نوى عموماً أو خصوصاً لزمه منويه وإن نوى مسماها عرفاً عالماً إن منه الطلاق وهو أكثر الواقع في زمننا فطلقة واحدة. وقال الشارح: لم تزل الفتيا على عهد شيخنا أبي القاسم بن سراج رحمه الله صادرة بلزوم الواحدة في الزوجة للحالف باللازمة إذا حنث، ولم تكن له نية في الثلاث على وفق الأشياخ الثلاثة القاسمي وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، ومن وافقهم من أشياخ الأندلس، وربما يستظهر بتحليل الحانث على عدم علمه بالحكم فيها اه. والظاهر أنها بائنة لما يأتي عن الشرح من أن الناس لا يعرفون اليوم الطلاق الرجعي.

والبكر ذات الأب لا تختلع إلا بإذن حاجر

لها وهو أبوها (وتمنع) من الخلع بغير إذنه ولا يلزم إن وقع وبانت (وجاز) الخلع (إن أب عليها أعمله) ومثلها البكر المدخول بها إذا لم تطل إقامتها وطلقت قبل المسيس لأن له جبرها على النكاح، وكذا الصغيرة التي ثبتت قبل البلوغ على القول بجبرها وشمل الثلاثة قول (خ) وجاز من الأب عن المسرة بخلاف الوصي، وفي خلع الأب عن السفهية خلاف. اقتصر الناظم منه على أنه لا يجوز إلا أن يكون بإذنها ورضاها فقال: (كذا) أي يجوز خلع الأب (على الثيب بعد الإذن له) منها وهو قول ابن العطار وابن الهندي، وقال ابن أبي زمنين وابن لبابة: يجوز منه عليها لأنها بمنزلة البكر ما دامت في ولايته. ابن راشد: والأول هو المعمول به اه. وقوله بخلاف الوصي يعني على المشهور كما أفهمه الناظم أيضاً، وقال ابن عرفة: وفي خلع الوصي عن يتيمة دون إذنها. ثالثها إن لم تبلغ ثم قال: فالأرجح عقده على الموصي برضاها لا عليها بإذنه.

وامتنع الخلع على المحجور

البالغ فلا يجوز لأبيه ولا لوصيه أن يخالع عنه (إلا بإذنه على المشهور) ومقابله بمضيه عليه مثل ما مرّ في النكاح (والخلع جائر على) الأولاد (الأصاغر مع أخذ شيء) من الزوجة أو وليها (لأب أو حاجر) متعلق بجائر ولا يجوز للأب ولا للوصي أن يطلق على الصغير إلا بعوض فينفذ ويعد عليه طلقة (ومن يطلق زوجة وتختلع) نفقة (ولد منه) متعلق بتختلع (له) أي للزوج صفة لولد فصل بينه وبين موصوفه بأجنبي ضرورة (ويرتجع) له المطلق في العدة أو بعدها (ثم يطلقها) بعد أن عادت نفقة ابنه عليه كنفقتها (فحكم الشرع) إذا طلقها (أن لا يعود حكم ذاك الخلع) الأول، وهو لزوم إنفاقها على الولد إلا أن تلتزم له ذلك ثانياً.

وإن تمت ذات اختلاع

أي من خالعت زوجها على أن تحملت بنفقة ولدها منه لمدة معلومة ثم ماتت أثناءها (وقفاً) فالنفقة دين عليها فيوقف (من مالها) المتروك (ما فيه للدين وفا للأمد الذي إليه التزما) هو الإنفاق (و) إن كان عليها ديون ف(هو مشارك به) أي بدينه (للغرماء) ولا يقال هي عطية لم تجز فتبطل بالموت لأننا نقول: ليس بمبة، وإنما هو ثمن العصمة. وهذا بخلاف من التزم نفقة صبي أو غيره إلى مدة ثم مات الملتزم أو فلس، فإنه يبطل الالتزام ولا يؤخذ من ماله شيء لأنه لم يكن في مقابله عوض، وغلط بعضهم فلم يفرق بينهما، وذلك منصوص في البيان والتنبيهات. انظر الالتزامات للحطاب. (وموقع الثلاث في الخلع) أي على التي خالعت بال ألف مثلاً على أن يطلقها واحدة فأخذ الألف وطلقها ثلاثاً (ثبت) طلاقه ولزم (والخلع رد إن أبت) الثلاث وكرهتها، وسواء كان هو كارهاً للطلاق أو راغباً فيه خلافاً للخمي لأن الثلاث تعيها لامتناع كثير من الناس من تزوجها خوف جعلها إياه محلاً فتسيء عشرته ليطلقها، فتحمل للأول. وعكس كلام الناظم لو قالت: طلقني ثلاثاً بألف فطلق واحدة استحق الألف على المنصوص قاله في الجواهر، وعليه اقتصر المؤلف.

فصل

وموقع الطلاق

بأن قال أنت طالق (دون نية) منه لواحدة أو أكثر (بطلقة) واحدة (يفارق الزوجية) ولا يلزمه أكثر منها (وقيل بل يلزمه أقصاه) أي أقصى الطلاق وهو الثلاث احتياطاً قال الناظم: (والأول الأظهر لا سواه) لأنه قد حصل بما مسمى الطلاق فلا وجه لالتزامه أكثر، والقولان ذكرهما ابن رشد في طلاق السنة. قال الشارح: وعلى الأول فهل تكون رجعية يرتدف عليها ما أوقعه في عدتها أو بائنة؟ وهو الأظهر لعدم معرفة الناس اليوم الطلاق الرجعي فلا يرتدف عليها شيء، ثم أشار إلى من تزوج امرأة ثم التزم لها بعد عقد النكاح أن ينفق على ولدها الصغير مثلاً ثم طلقها وسقط ذلك عنه ثم راجعها فإنه يرجع عليه ذلك فقال: (وما امرؤ لزوجته يلتزم مما) أي من الأمور التي (زمان عصمة يستلزم)ها ويأتي مثاله في البيت بعده ولو قدمه كان أولى (فذا) أي فهذا الملتزم بالكسر (إذا) كان طلق (دون الثلاث طلقاً زال) بالطلاق عنه ما التزمه (وإن راجع) الزوجة (عاد) عليه ما كان التزمه أولاً (مطلقاً) اشترط عوده عليه ثانياً أم لا وذلك الملتزم بالفتح (مثل حضانة) لأولادها (والإنفاق على أولادها) من غيره وكسوتهم وسكناهم فإن لم يتعرضوا للكسوة، فهل تدخل في النفقة أو لا؟ رجع ابن عرفة دحولها وفي ذلك قلت:

وتدخل الكسوة في الإنفاق

على المرحح لدى الإطلاق

ومثل شرط جعلاً

لها كأن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى وإن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها فإذا طلقها ثم راجعها عاد عليه متى كان الطلاق دون الثلاث كما قال الناظم: فإن طلقها ثلاثاً ثم عادت بعد زوج لم يعد عليه شيء مما كان ملتزماً لأنها كأجنبية.

فرع: وليس لها أن تسقط عن الزوج نفقة أولادها حيث عادت ولا ينفعه ذلك، وكذا لو كان الشرط طلاق من يتزوجها لأنه حق لله.

كذا

أي كما يعود على الزوج ما كان تطوع به زمن العصمة من إنفاق على أولاد أو غيره (جرى العمل في التمتع) أي ما تمتعت به المرأة زوجها بعد العقد من دار يسكنها أو ضيعة يستغلها لا في العقد ففاسد فيهما كما مر، ثم طلقها فزال عنه ثم راجعها جرى العمل (بأنه يرجع) له التمتع (بالرجوع) إذ لا فرق (و) لكن (شيخنا) وهو شيخ الشيوخ (أبو سعيد) بن لب الثعلبي الغرناطي إمامها (فرقا بينهما رداً على من سبقا) ممن سوى بين تمتيع الزوجة للزوج والتزامه لها وهو الجزيري صاحب المقصد المحمود. (وقال) عطف على فرق أي فرق وقال (قد قاس) الجزيري (قياساً فاسداً من جعل البابين باباً واحداً) مع اختلافهما ووجود الفرق بينهما (لأنه) أي التمتع من الزوجة للزوج (حق له قد أسقطه) باختياره إذ طلقها (فلا يعود دون أن يشترطه وذاك) أي ما كان للزوجة عليه من الالتزام. (لم يسقطه مستوجبه) وهو الزوجة أو أولادها (فعاد عندما بدا موجه) وهو المراجعة. وأثبت الناظم صلة غير الفتح في الإضمار ضرورة على حد قوله: ومهمه مغيرة أرجاؤه كأن لون أرضه سماؤه

وقال الناظم: (والأظهر) ما قاله الجزيري وهو (العود) أي عود التمتع (كمن تختلع) فإنها مختارة للفراق ومع ذلك (فكل ما تتركه) من الشروط بفراقها (مرتجع) برجعها لا ما تركته من حالها من كاليء أو غيره فإنه لا يرجع برجعها إلا أن تشترطه ولا قائل بعوده. والحاصل أن المطلقة تعود لها بالمراجعة شروطها ما بقي من العصمة شيء، وكذا التمتع يعود للزوج عند الجزيري، ورده أبو سعيد بأن التمتع أسقطه باختياره حيث طلقها والزوجة تطلق جبراً عليها إذ لا اختيار لها فيه لأنه بيده، ورده الناظم بالمختلعة فإنها تفارق باختيارها ومع ذلك تعود لها شروطها، وهو ظاهر. هذا تحرير المقام على ما ينبغي والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل في التداعي في الطلاق

في السببية أي التداعي الحاصل بسبب الطلاق (والزوج إن طلق من بعد البناء) أي: بعد أن خلا بزوجه خلوة اهتداء بأن سبقت إليه وأرعى الستر عليها وخلقى بينه وبينها ثم طلقها فادعت الوطء لتأخذ الصداق كاملاً ونفاه هو وقال: لم أمسها وهو معنى قوله: (ولادعاء الوطء رد) أي ورد هو ادعاءها الوطء وزعم أنه لم يطقاً فلام لادعاء زائدة لتقوية العامل الذي ضعف بسبب تأخره ك

قوله تعالى: إن كنتم للرؤيا تعبرون { (يوسف:43) (معلناً) حال من فاعل رد وهو تميم (فالقول قول زوجة) ولو كانت مع الخلوة حائضاً أو محرمة أو نحو ذلك مما لا يحل وطؤها معه (وتستحق بعد اليمين) لأن إرخاء الستر شاهد عربي فتحلف معه وتستحق (مهرها الذي يحق) لها وهو الحال أو ما حل عند حلفها، وتستحق المؤجل عند حلول أجله فإن نكلت حلف هو وسقط عنه نصف الصداق وهو قوله:

وإن يكن منها نكول فالقسم عليه والواجب نصف ما

كان (الترم) من الصداق لأنه حينئذ طلق غير مدخول بها، فإن نكل كان نكوله تصديقاً لها ولزمه حينئذ جميعه وهو قوله: (ويغرم الجميع مهما نكلام) فالألف للإطلاق، ويصح أن تكون للثنائية هذا كله في خلوة الاهتداء، فإن كانت خلوة زيارة فالقول للزائر منهما على المشهور كما قال: (وإن يكن) الزوج قد خلا بها زيارة (لا لابتداء قد خلا فالقول قول زائر) فإن زارته وادعت المسيس فالقول قولها وإن زارها أو كانا زائرين معاً فالقول قوله وعلته العرف، فإن الرجل إنما ينشط في بيته غالباً قال القاضي أبو محمد: وكل من حكم بقوله فلا بد من يمينه اه. (وقيل بل) القول (لزوجة) في خلوة الزيارة مطلقاً كانت في بيته أو بيتها كخلوة الاهتداء وإليه رجع مالك: (وما عليه منه عمل ومن كسا الزوجة) الكسوة الواجبة عليه (ثم طلقاً) طلاقاً بائناً ولا حمل بها، ولما طلقها أراد أن يأخذ الكسوة (يأخذها مع قرب عهد) أي إن قرب زمان الطلاق من زمن الكسوة بأن يكون بينهما أقل من ثلاثة أشهر (مطلقاً) خلقت أم لا (والأخذ إن مرت لها شهر ثلاثاً فصاعداً محظور) أي ممنوع فلا سبيل له إليها بخلاف النفقة فله أخذها.

تنبيه: كلام الناظم في الطلاق ومثله الموت كما في المدونة (خ) وردت النفقة لا الكسوة بعد أشهر، ابن فتحون: وهذا في الكسوة التي يفرضها القاضي، وأما ما كساها الزوج على وجه الهدية فلا شيء له فيها خلقت أم لا قرب عهدها أو بعد وهي مورثة عنها، فإن اختلفا فقال الزوج: هذه الكسوة مما فرض علي وقالت هي: بل مما أهديتها كان القول قول الزوج يمينه إلا أن تكون الكسوة مما لا يفرض مثلها القاضي فيكون القول قولها اه. وإلى هذا الأخير أشار الناظم بقوله:

وإن يكونا

أي الزوجان أو ورثتهما (اختلفا في الملبس) فقالت: أهديته لي وقال هو مما فرض علي (فالقول قول زوجة في) الثوب (الأنفس) الذي لا يفرضه القاضي لها (والقول للزوج بثوب ممتهن) الباء بمعنى «في» وقولنا طلاقاً بائناً احترازاً من

الرجعية فإنها كالزوجة لها النفقة والكسوة، وقولنا: ولا حمل بها احترازاً من الحامل البائن، فإن لها النفقة والكسوة إلى أن تضع كما أفاده بقوله:

وليس ذات الحمل بالحمل اقترن وحيثما خلفهما في الزمن

الذي كساها فيه هل مضى له ثلاثة أشهر ليوم الطلاق أم لا؟ فالأصل عدم مضيها (ويقال للزوجة فيه) أي في هذا الاختلاف (بيِّن) أي اثبتى البينة ومضى الأشهر فإن أثبتته استحقت وإلا حلف وأخذها وهو قوله: (وعجزها) عن الإثبات (بمين زوج) أنه ما كساها إلا منذ شهرين مثلاً (يوجب) هو أي العجز (وإن أراد) هو (قلبها) أي اليمين عليها (فتقلب) أي اليمين لأنها دعوى تحقيق، فإن حلفت استحقت وإلا فلا شيء لها لأن النكول بالنكول تصديق للناكل الأول.

فصل

ومن يطلق طلاق رجعية ثم أراد العود للزوجية

أي أراد رجعتها فزعمت انقضاء عدتها وأنها قد بانت وكذبها في ذلك (فالقول للزوجة واليمين على انقضاء عدة تبين) بضم التاء أي عصمتها وهو خبر عن قوله: واليمين، وهذا إذا اعتدت بالإقراء وادعت الانقضاء فيما يمكن غالباً كثلاثة أشهر، فإن أمكن نادراً كشهر سئل النساء، وقال سحنون: أقل ما تصدق فيه أربعون يوماً. وقال ابن الماحشون: خمسون يوماً، وإن ادعته فيما لا يمكن كأقل من شهر، فأقول له وتصح رجعته وهو قوله:

ثم له ارتجاعها حيث الكذب مستوضح من

أجل (الزمان المقترن) ابن فتحون: إن استبان كذبها لقصر المدة راجعها على ما أحببت أو كرهت اه. وما ذكره الناظم من اليمين هو ما حكاه ابن الهندي عن مقالات ابن مغيث، وليس بمشهور ولا معمول به (خ): وصدقت في انقضاء عدة الإقراء والوضع بلا يمين ما أمكن، وفي اختصار المتبوية قال في الكتاب: وقضى عثمان بن أبان في مطلقة ادعت انقضاء عدتها بعد خمسة وأربعين يوماً أن عدتها قد انقضت أنها مصدقة وتحلف وليس العمل على أن تحلف قال في غير المدونة: ولا تصدق في أقل من ذلك وبه جرى عمل الشيوخ اه. وهو مراد الزقاق بقوله:
وذا قرء في اعتداد بأشهر

أي: لا تصدق في أقل من بثلاثة أشهر، لا أهما تخرج من العدة بثلاثة أشهر ولو لم تحصل الإقراء الثلاث، فإن هذا لم يقله أحد، وهو خلاف نص القرآن العظيم اه. (وما ادعت من ذلك) أي من انقضاء عدتها (المطلقة بالسقوط) متعلق بالانقضاء المعبر عنه بذلك (فهي أبداً) أي قرب الزمان أو بعد (مصدقة) ويريد بلا يمين كما مر (ولا يطلق العبيد) أي: لا يطلق على العبيد زواجهم فهو منصوب على إسقاط الخافض (السيد) لأن الطلاق لمن أخذ بالساق (إلا) العبد (الصغير) فلسيده أن يطلق عليه بالخلع وهو معنى قوله (مع شيء يرفد) بالبناء للمجهول أي يعطى للعبد.

وكيفما شاء

العبد (الكبير طلقاً) بخلع أو بغيره واحدة أو أكثر في مرة أو أكثر غير أنه لا يبلغ الثلاث (و) إنما (منتهاه) أي منتهى طلاقه (طلقتان مطلقاً) أوقعهما في رقه أو واحدة في رقه، والأخرى بعد عتقه أما إن لم يطلق شيئاً حتى عتق فهو حر له الثلاث، وشمل الإطلاق أيضاً القن، وذا الشائبة، ومن زوجته حرة أو أمة، لأن الطلاق معتبر بالرجال والعدة معتبرة بالنساء، ثم إن بانت زوجة العبد منه لم يكن له ردها إلا برضا سيده ووليها كابتداء نكاح، وإن كان طلقها رجعيًا ولم تنقض عدتها كان له أن يستقل بردها وهو قوله: (لكن في الرجعي الأمر بيده دون رضا وليها وسيده) لأن العصمة التي أذن له سيده فيها ما زالت بيده وليست الرجعة كابتداء نكاح (والحكم في العبيد كالأحرار في غاية الزوجات) فكما للحر أن يتزوج أربعاً كذلك (في) القول (المختار) قال مالك: أحسن ما سمعت فيه أن له أن يتزوج أربعاً إن شاء إمام وإن شاء حرائر وقال ابن وهب: الثالثة للعبد كالخامسة للحر قياساً على طلاقه ووجه المشهور عموم الآية: **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** {النساء:3} وقال في الذخيرة: للعبد مع الحر أربع حالات: تشطير كالحدود ومساواة كالعبادات ومختلف فيه كعدد الزوجات وأجل الإيلاء والعنة والفقد وحد القذف، فعلى النصف في جميع ذلك عند مالك وقيل بالمساواة وحالة سقوط كالزكاة والحج اه. وإذا كان الأبوان حرين أو عبيدين فالولد تابع لهما فإن اختلفا تبع الأم، فإن كانت حرة والأب عبد فالولد حر وإن كانت أمة والأب حر فالولد رقيق وهو قوله: (ويتبع الأولاد في استرقاق) عند اختلاف الأبوين (للأم لا للأب بالإطلاق) أي كانت حرة أو خالصة الرق أو ذات شائبة قال في الرسالة وكل ذات رحم فولدها بمثلتها، ولا يستثنى من ذلك إلا الموطوءة بملك لسيدها الحر والغارة لحر فإن ولدها حر. قال ابن حارث: أصل المذهب في الصبي أن حكمه في الرق والحرية حكم أبيه إن كان الفراش لملك اليمين فإن كان فراش نكاح فتحكمه حكم أمه في رقتها وحريتها. وقال (خ) وولد المغرور الحر فقط حر (وكسوة ل) زوجة (حرة والنفقة عليه) أي على الزوج العبد. قال ابن المواز: لا خلاف أن على العبد أن ينفق على زوجته الحرة، ويقال له: أنفق أو طلق (والخلف بغير المعتقة) أي واختلف إذا كانت زوجة العبد أمة فقيل نفقتها على الزوج أيضاً. وهو المشهور، وقيل: على سيدها، وظاهر كلام اللخمي: أن الخلاف موجود في نفقة الحرة أيضاً لأنه قال: ويختلف إذا كانا عبيدين فعلى القول بأنه لا نفقة على العبد للحر لا نفقة عليه إذا كانت أمة (وليس لازماً له) أي العبد (أن ينفق على بنيه أعبداً) كانوا جمع عبد (أو عتقاً) جمع عتيق كشريف وشفراء أي عبيداً كانوا أو أحراراً لأنهم إن كانوا أحراراً

فنفقتهم في ما لهم إن كان لهم مال. وإلا فعلى المسلمين وإن كانوا أرقاء فنفقتهم على سيدهم، ولا يجوز لأبيهم أن يتلف مال سيدهم فقوله: وليس لازماً صوابه وليس جائزاً. اللهم إلا أن تكون الأم ملكاً لسيد أبيهم قاله في النوادر.

فصل في المراجعة بعد البينونة

وكابتداء

خير مقدم لقوله (ما سوى) الطلاق (الرجعي) أي أن الطلاق البائن ابتداءً أو بانقضاء العدة كابتداء النكاح (في) احتياجه (الإذن) منها أو مجرّها إن كانت مجبرة (والصداق والولي) والشهود (ولا) لو عبر بالفاء لأنه مفرع على ما قبله ومسبب عنه أي ولأجل كونه كابتداء نكاح لا (رجوع لمريضة) مرضاً مخوفاً لمنع النكاح في المرض (ولا) لمطلقة (بالحمل ستة الشهور) بالنصب مفعول به بقوله: (وصلا) قال في المعين: وإذا راجع الزوج زوجته المخالعة فلا بد من رضاها وولي وصداق إلا أن تكون مريضة أو حاملاً مثقلاً قد بلغت ستة أشهر، فلا يجوز ذلك. وقال السيوري: له مراجعتها. المازري: وهو الذي نختاره لأن المرجع العوائد والهالك من الحمل قليل، ولو دخلت بلداً فسألت عن أمهاتهم لوجدتهم أحياء أو موتى بغير نفاس إلا النادر نقله المواق، وأما الرجعة فلا يشترط فيها شيء من ذلك (خ): يرتجع من ينكح وإن بكإحرام أو عدم إذن سيد طالقاً غير بائن في عدة الح، ولا يمتنع ارتجاعها في المرض لأنها وارثة على كل حال.

وزوجة العبد

الأمّة (إذا ما) زائدة أي إذا (عتقت) وهي تحت زوجها العبد فلها الخيار، فإذا أرادت الطلاق من زوجها (واختارت الفراق منه طلقت بما تشاؤه) من طلقة واحدة على قول وتكون بائنة أو اثنتين على آخر قال الحطاب: واعلم أنّها إنّما تؤمر بواحدة، فإن أوقعت اثنتين فقال المصنف: تمضي، وصوب اللخمي عدم المضي (ومهما عتقا) العبد بعد اختيار منها لنفسها (فما له من ارتجاع مطلقاً) طلقت نفسها واحدة لأنها بائنة أو اثنتين لأنها بتات العبد، فلو عتق قبل أن تختار فلا خيار لها (خ): وسقط صداقها قبل البناء، والفراق إن قبضه السيد أو كان عديماً وبعده لها كما لو رضيت.

فصل في الفسخ

أي فسخ النكاح الفاسد هل يعد طلاقاً أو لا؟ وهل يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات قبل الفسخ أو لا؟ وهل تلزم فيه العدة أو لا؟ وكان اللائق أن لو قدم هذا وأدرجه في فصل حكم فاسد النكاح. (وفسخ) نكاح (فاسد) مختلف في فساده وهو معنى قوله: (بلا وفاق) أي غير متفق عليه كائن (بطلقة تعد في الطلاق) المتقدم على هذا الفسخ أو المتأخر عنه (ومن يمت) من الزوجين (قبل وقوع الفسخ في) هـ (ذا) الفاسد المختلف فيه، وقبل أن ينظر فيه (فما لإرثه من نسخ) بل الإرث ثابت إلاً نكاح المريض فلا يرث فيه ولو مات الصحيح منهما قاله العصنوني فلو زاد المصنف:

إلا إذا ما كان من أجل المرض

هب أنه موت الصحيح قد عرض

وكذا نكاح الخيار لا يرث فيه أيضاً فيزاد:

كذا الذي فسخ من خيار

فإن هذا الحكم فيه جار

وفسخ ما

أي النكاح الذي (الفساد فيه يجمع عليه من غير طلاق يقع) وهذا الذي سلكه الناظم في تمييز ما يفسخ بطلاق من غيره هو ما رواه الأقل عن مالك، ورجع إليه ابن القاسم واقتصر عليه (خ) إذ قال: وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحریم بعقده ووطنه، وفيه الإرث إلا نكاح المريض لا إن اتفق على فساده فلا طلاق، ولا يرث كخامسة وحرم وطؤه فقط اهـ. وروى الأكثر عنه أن كل نكاح للزوج أو للزوجة أو للولي فسخه وإمضاؤه كإنكاح الأجنبي يرده الولي أو عيب بالزوجة أو الزوج فيخير الآخر فسخه بطلاق، وما كانا مغلوبين على فسخه كإنكاح العبد والمرأة ففسخه بغير طلاق، وصدر به ابن الحاجب وكل ما لأحد الثلاثة فسخه وإمضاؤه مختلف فيه بخلاف العكس، فإن نكاح المحرم والشغار من المختلف فيه، وهما مغلوبان على فسخه ففسخه بطلاق على الأول الذي مشى عليه الناظم لا على الثاني. (وتلزم العدة باتفاق لمبتني بها) قال في المقرب: ولو تصادقا على نفي الوطاء فلا تصدق في ذلك وتلزمها العدة لأنها لو أتت بولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان ولا صداق لها لأنها لم تدعه اهـ. (على الإطلاق) أي سواء كان النكاح مجمعاً على فساده أو لا أما الثاني فلا إشكال، وأما الأول فهو ظاهر المقرب والمدونة لقولها: وما فسخ من نكاح أو ذات محرم، فالعدة في ذلك كله كالعدة في الصحيح، وعليه جرى ابن عرفة إذ قال في تعريف العدة مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج أو طلاقه ويظهر من كلام كثير أن ذلك إنما هو مجاز والمراد الاستبراء ويحسنه في كلام الناظم التغليب والله أعلم.

باب النفقات وما يتعلق بها

من كسوة وإسكان ووجوب وسقوط واختلاف ورجوع وحيث وجبت النفقة وجبت الكسوة والسكنى، وذلك داخل في حد ابن عرفة لها بقوله: النفقة ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف اهـ. إلا من التزم نفقة من لا تلزمه نفقته

كريب مثلاً فقال ابن زرب: تلزمه كسوته، وقال ابن سهل وابن رشد وغيرهما: لا تلزمه لأن النفقة تخصصت عرفاً بالطعام دون الكسوة، أما في الشرع فشاملة لها بلا نزاع.

ويجب الإنفاق

بالزوجية والقرابة والرق فيجب (للزوجات) بالدخول مطلقاً أو الدعاء له وليس أحدهما مشرفاً مريضاً مرض السياق والزوج بالغ والزوجة مطبقة وتكون بقدر وسعه وحالها (في كل حالة من الحالات) كانت الزوجة غنية أو فقيرة حرة أو أمة بوئت أو لا كان الزوج حراً أو عبداً ونفقة العبد في غير خراج وكسب وقال أشهب: لا نفقة للأمة، وقيل: إلا أن بوئت ولا يدخل في العموم ما إذا كانت غير مطبقة أو غير ممكنة أو كان صيباً أو كان أحدهما مشرفاً ويجب الإنفاق بسبب القرابة للوالدين على الأولاد وللأولاد على الأب فقط. (والفقر شرط) في وجوب نفقة (الأبوين) على أولادهما ولو صغاراً أو بنات متزوجات ولا كلام للزوج فإن نوزعا فيه فلا بد من إثباتهما لعدم بينة ولا يحلفان معها لأنه عقوق (والولد) أي: وشرط وجوب نفقة الولد ذكراً كان أو أنثى على أبيه يعني الحر مع كون الولد أيضاً حراً (عدم مال) أصلاً وعدم صنعة فإن كانت لا تكفيه أعطي تمام الكفاية. اللخمي: وإذا كسدت عادت على الأب.

و

يجب على الأب (اتصال) النفقة على أولاده (للأمد) الذي يسقطها ثم بينه بقوله: (ففي الذكور للبلوغ يتصل) فإذا بلغ سقطت نفقته، وهذا إذا بلغ عاقلاً قادراً على الكسب وإلا استمرت (وفي الإناث بالدخول ينفصل) أي ينقطع فإذا تأتمت الأنثى قبل البلوغ رجعت نفقتها على الأب وإلا لم ترجع، وقيل لا ترجع مطلقاً وقيل: ترجع إلى البلوغ. ابن الحاجب: ولو عادت بالغة أو عادت الزمانة للذكر لم تعد اه. ومثل الدخول الدعاء له الموجب لكونها على زوجها ونفقة أولاد العبيد على سيدهم والأحرار أولاد العبيد في بيت المال (والحكم في الكسوة) وجوباً وسقوطاً (حكم النفقة) فمتى وجبت على أحد من تقدم وجبت عليه الكسوة، ومتى سقطت النفقة سقطت الكسوة.

ومؤن العبد

أي والأمة من نفقة وكسوة جمع مؤنثة (تكون) على سيده حال كونها (مطلقة) أي غير مقيدة بشيء دون شيء. قال في الرسالة: وعليه أن ينفق على عبيده ويكفئهم إن ماتوا اه. فإن أضر به في تجويعه أو تكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه يبيع عليه (ومنفق على صغير مطلقاً) أي كان له أب أو لا (له) أي للمنفق (الرجوع بالذي قد أنفق على أب) مليء بحيث تلزمه نفقة ابنه (أو) على (مال الابن) أي أو في مال الصغير حيث كان له مال وليس له أب فإن كانا معاً ففي مال الابن وإن لم يفكملها الأب (أبي) أي منع رجوع المنفق (إلا بعلم المال أو يسر الأب) قال المتيطي: يرجع

بسته شروط أن يكون للصغير مال حال الإنفاق، وأن يكون ماله غير عين، وأن ينوي المنفق الرجوع بنفقته، وأن يحلف على ذلك وأن تكون النفقة غير سرف اه. وقوله: وأن يكون غير عين هذا الشرط إنما هو في إنفاق الوصي أو الأب فيفرق حينئذ بين العين وغيرها، فإذا أنفق الوصي وتحت يده للمحجور ناض فليس له رجوع عليه، ويحمل على التطوع في نفقته لأن اليتيم غير محتاج إلى سلفه قاله ابن يونس. ومعناه والله أعلم: إذا مات الوصي ولم يعلم ما عنده وقوله: وإن ينوي المنفق الرجوع هذا أحد قولين وهو المعتمد، وبه جزم (خ) في باب النفقات إذ قال: وعلى الصغير إن كان له مال وعلمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع وفي المعيار أثناء جواب للعبدوسي، وكذلك يرجع إذا أنفق ولم يرد رجوعاً ولا عدمه فإنه يحلف على ذلك ويرجع اه. وقد أشار له (خ) في باب اللقيط إذ قال: والقول له إن لم ينفق حسبة، وهناك ذكره ابن شاس وغيره انظر الجواهر، وقد نقله المواق أيضاً عن المدونة في قوله كمنفق على أجنبي ونصه عنها، وكذلك من أنفق على أجنبي مدة فله اتباعه بما أنفق إلا أن يعرف أنه أراد وجه الصلة والضيافة فلا شيء له اه.

ويرجع الوصي

حيث أنفق على محجوره (مطلقاً بما ينفقه) إلا طلاق راجع للوصي أي سواء كان وصي أب أو قاض أو للرجوع أي يرجع سواء أشهد أم لا كان في كفالتة أم لا. (وما اليمين ألزما) ما نافية أي ولم تلزمه يمين، وهذا قول والراجح خلافه، وكان المصنف عقد في هذا البيت والذي بعده قول ابن سلمون وإن كان المنفق وصياً من أب أو قاض فله الرجوع بذلك في ماله دون يمين تلزمه ولا إثبات له لأنه مأمور بالإنفاق على اليتيم، وقد قيل عليه اليمين وإن كان غير وصي فلا بد من إثبات حضانتها له وكفالتها ويمينه بعد ذلك، ولا يحتاج أن يشهد أن إنفاقه إنما هو ليرجع. وروي أنه ليس له أن يرجع إلا أن يكون قد أشهد اه. وهذا خلاف ما في التوضيح وشرح المختصر. قال ابن الحاجب: ومهما نازعه الصبي في قدر النفقة فالقول قوله لأنه أمين. قال في التوضيح: يعني إن نازع الصبي في قدر النفقة، فالقول قول الوصي، وعلله بأنه أمين وقيد بقيدين في المدونة قال فيها: ويصدق في الإنفاق عليهم إن كانوا في حجره ولم يأت بسرف، وظاهر ما في زكاة الفطر من المدونة أنه لا يشترط كونهم في حضانتها، لكن الأكثر على اعتبار هذا الشرط إلا ما استحسنته. اللخمي: من أن الأم إن كانت فقيرة محتاجة ويظهر على الولد أثر النعمة والخير أن الولي يصدق، وإن لم يكونوا في حجره، ولعل المصنف ترك القيد الأول لأنه فرض النزاع مع الصبي، ولو كانوا في حجره لكان نزاعه إنما هو مع من هم في حجره، وترك القيد الثاني للإحالة على القواعد، إذ كل من قبل قوله: فإنما ذاك إذا ادعى ما يشبهه وإذا قلنا القول قوله فلا بد من حلفه نص عليه مالك وابن القاسم وغيرهما، واختلف إذا أراد أن يحسب أقل ما يمكن ويسقط الزائد، فقال أبو عمران: لا يمين، وقال عياض: لا بد منها إذ قد يمكن أقل منه فأين قوله: وما اليمين ألزما، ولما قال في المتن: والقول له في قدر النفقة. أي إذا اختلفا فيه قال الزرقاني: وكذا في أصل الإنفاق أو فيهما ومحل ذلك كله إذا كان في حضانتها وأشبهه وحلف وإلا لم يقبل قوله إلا ببينة اه.

و

منفق (غير موص) وأراد الرجوع (يثبت الكفالة) وأهم كانوا على مائدته أو الإنفاق ويحلف أنه أنفق ليرجع كما مر وهو قوله: (ومع يمين يستحق ماله).
فرع: لو تطوع رجل بالإنفاق على ابن زوجته فأرادت الزوجة أن ترجع على ابنها بذلك في حياته أو بعد مماته فلا شيء لها. لأنه معروف وصلة للريب وفي ذلك قيل:
ومن يأنفك الريب طاع لا
رجوع للأم على ابن فاقبلا

فصل في التداعي في النفقة

ومن يغيب عن زوجة ولم يدع نفقة لها وبعد أن رجع

من غيبته وطالبته بما لإنفاقها على نفسها إلى حين رجوعه (ناكرها في قولها للحين) وزعم أنه ترك لها ما تنفق منه أو أرسله لها (فالقول قوله مع اليمين) (خ): وحلف لقد قبضتها لا بعثها (ما لم تكن لأمرها قد رفعت) (خ) الحاكم لا لعدول أو جيران. ابن عرفة: استمر العمل في هذا أن الرفع للعدول كالرفع للحاكم، وأما الرفع للجيران فلغو. قال ابن غازي: في تكميل التقييد، والذي به العمل بفاس أنه لا بد من الرفع للحاكم وإلا فيكون القول قول الزوج في الإنفاق اه. فإذا رفعت للحاكم (قبل إيباه) أي الزوج من غيبته (يقوي) متعلق برفعت (ما ادعت فيرجع القول لها مع الحلف) لأن رفعها كشاهد عرفي فتحلف معه وتستحق. (والرد لليمين فيهما عرف) فمن كان القول له منهما فله أن يحلف وله أن يرد اليمين على الآخر، فإن حلف وإلا فنكوله تصديق الناكل الأول هذا حكم ما أنفقته على نفسها. (وحكم ما على بنيه) الصغار منها (أنفقت) في غيبته وطالبته به بعد حضوره (كحكم ما لنفسها قد وثقت) فإن كانت رفعت لحاكم فالقول لها مع يمينها من يوم الرفع وإلا فله بيمينه ويفترقان إذا كان له دار مثلاً. وأرادت بيعها في غيبته فتباع في نفقتها دون نفقة الأولاد هذا كله إذا غاب عنها وهي في عصمته.

فإن يكن قبل المغيب طلقاً فالقول قولها بذاك

أي في ذلك المذكور من إنفاقها على نفسها أو على أولادها (مطلقاً) رفعت للحاكم أو لا (إن أعملت في ذلك اليمين) أي إن حلفت على ما قالت (وأثبتت حضانة البنينا) ومفهوم من يغيب أن يكون القول قوله من غير تفصيل للعرف (خ)

ولها طلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم لها كفيلاً (فإن يكن) الزوج حين قدم من غيبته (مدعيًا حال العدم طول مغيبه) وأنها سقطت بالعسر (وحاله) في الغيبة وفي وقت السفر (انبهم) أي لم ينكشف ولم يتضح أكان معسراً أو موسراً فثلاثة أقوال. الأول لابن القاسم وإليه أشار بقوله: (فحالة القدوم لابن القاسم مستند لها قضاء الحاكم. و) قادم (معسر مع اليمين) متعلق بقوله: (صدقاظ وموسر دعواه لن تصدقا) وعليه اقتصر (خ) إذ قال: وإن تنازعا في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه. وهذا من الاستصحاب المعكوس وهو ضعيف عند الأصوليين، والقول الثاني لابن الماجشون أنه محمول على اليسار، والثالث أنه مصدق في عسره، وهو ظاهر قول سحنون، وإليه أشار بقوله: (وقيل بالحمل على اليسار) لأنه الغالب ولأن كل غريم ادعى العدم فعليه البينة (والقول بالتصديق أيضاً جار) وأما قوله (وقيل باعتبار وقت السفر والحكم باستصحاب حاله حري) فكان حقه أن يؤخره عن قوله: وقيل بالحمل الخ ويقول عوضاً منه: وحاله إن علمت وقت السفر فالقول في استصحابها دون نظر

لأن حاله في وقت السفر إذا علمت كان العمل عليها بلا نزاع حتى يثبت ما يخالفها وليس من محل الأقوال إذ هو مفهوم قوله: وحاله انبهم فذكره في ترداد الأقوال التي موضوعها انبهام الحال غير لائق.

فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن من الزوجات من النفقة وما يلحق بها

كالإرضاع وأجرته (إسكان) زوجة (مدخول بها إلى انقضاء عدتها من الطلاق مقتضى) أي المدخول بها إذا طلقت تجب لها السكنى إلى أن تنقضي عدتها اقتضى ذلك كونها محبوسة بسببه. (وذات حمل) أي وإن كانت المطلقة البائن حاملاً (زيدت) مع السكنى (الإنفاقا) واستمرا معاً (لوضعها) إذ به انقضاء عدتها (و) زيدت أيضاً (الكسوة اتفاقاً) والكسوة الدرع والخمار والإزار فإن قرب الوضع أعطيت بقدر ذلك من الكسوة ثمناً قاله مالك (خ): وفي الأشهر قيمة منابها (وما لها) أي النفقة (إن مات حمل) في بطنها واعترفت بموته (من بقا) لأن النفقة إنما كانت للحمل، وبهذا أجاب ابن دحون وابن الشقاق، وأفتى به البرزلي قائلاً صار بطنها كفنًا له وحكم فيها القاضي ابن الخراز باستمرار النفقة لها، وأفتى به آخرون أما إذا مات الحمل بعد وضعه أو وضعته ميتاً فقد خرجت من العدة فلا نفقة لها ولا سكنى، فإن مات المطلق سقطت النفقة وبقيت السكنى وإليه أشار بقوله: (واستن سكنى إن يموت من طلقا) قبل وضع الحامل أو انقضاء العدة، لأنه حق تعلق بذمة المطلق للمطلقة، فلا يسقطه الموت كسائر الديون كان المسكن له أو لا نقد كراهه أو لا وهذا كالاستثناء المنقطع لأن المستثنى منه موت الحمل وهذا موت المطلق، وأيضاً الحكم في المستثنى وهو سقوط النفقة وبقاء السكنى هو الحكم في المستثنى منه ولو قال: إلا إذا مات الذي قد طلقا لصح. وكان مستثنى من البيت الذي قبله، وأما جعل الشيخ (م) الضمير في لها للمذكورات من النفقة والكسوة والسكنى ففيه نظر، وتقديره بما إذا وضعته ميتاً أو مات بعد الوضع خروج عن الموضوع لأن هذه انقضت عدتها. d.

وفي

عدة (الوفاة تجب) للمتوفى عنها بعد الدخول حاملاً كانت أو لا (السكنى فقد) فحسب (في داره) أي مسكنه المملوك (أو ما) أي مسكن (كراهه نقد) فإن كان لم ينقد كراهه لم تكن أحق به قاله في المدونة، وهل مطلقاً أو إلا الوجيبة تأويلان. ولما ذكر أن الحامل المطلقة تجب لها النفقة والسكنى احتاج إلى بيان مدة الحمل لتشوق النفس لذلك فقال: (وخمسة الأعوام أقصى الحمل) ابن الحاجب على المشهور، وروي أربعة، وروي سبعة. وقال أشهب: لا تحل أبداً حتى تتبين براءتها من الحمل، وفي المدونة: ولا تنكح مسترابة البطن إلا بعد زوال الريبة أو بعد خمس سنين. قال أبو الحسن: وإن قالت أنا باقية على ريبتي لأن خمس سنين أمد ما ينتهي إليه الحمل. قال الخطاب: وهذا إذا كانت الريبة هل حركة ما في بطنها حركة ولد أو حركة ریح، وإما إن تحقق وجود الولد فلا تحل أبداً قاله اللخمي ونقله ابن عرفة.

وستة الأشهر في الأقل

ل

قوله تعالى: وحمله وفصاله ثلاثون شهراً (الأحقاف: 51) مع **قوله سبحانه: وفصاله في عامين** (لقمان: 14) فإذا حصلت مدة الفصال من الثلاثين بقي للحمل ستة أشهر (وحال) مطلقة (ذات طلق رجعية) واحدة أولى أو ثانية أو اثنتين (في عدة) أي في زمن عدتها (كحالة الزوجية من) في (واجب عليه كالإنفاق) والكسوة وثبوت الميراث وارتداد الطلاق وانعقاد الظهار ولزوم الإيلاء فهي كالزوجة (إلا في الاستمتاع) بما فلا يجوز قبل نية ارتجاعها (بالإطلاق) أي لا بوطء ولا بما دونه كقبلة ولمس ونظر لذة ابن شاس هي: محرمة الوطء على المشهور. وقال أبو حنيفة: مباحته. (وحيث لا عدة للمطلقة) أي عليها كما لو طلقت قبل البناء أو كانت غير مطيقة أو هو محبوب (فليس) على الزوج شيء (من سكنى ولا من نفقة) وقد بانث وحلت من حينها للأزواج فليست محبوسة لأجله حتى يسكنها أو ينفق عليها، وقد تجب عليها العدة ولا يكون لها سكنى، وذلك في دعواها للميسر في زيارته لها أو لم تعلم خلوة أصلاً وأنكرها فتعتد ولا سكنى عليه قاله في المدونة. ومن طلق زوجته طلاقاً بائناً ولها منه ولد ترضعه وجب لها عليه أجرة الرضاع والسكنى لنفسها (وليس) لها (ل) أجل (الرضيع سكنى بالقضاء على أبيه والرضاع ما انقضت) أي والحالة أن الرضاع لم ينقض لأن مسكنه في مدة الرضاع هو حجرها في الغالب قاله ابن عات.

و

طفل (مرضع ليس بذئ مال) أي لا يملك شيئاً (على والده) متعلق بجعل (ما يستحق) من أجرة رضاع (جعلاً). والمعنى أن أجرة إرضاع الولد الذي لا مال له على أبيه الغني وهذا في الزوجة التي لا يجب عليها رضاع لكونها عليه القدر،

وليس ممن يرضعن أولادهن أو لا لبن لمن لمرض أو نحوه، وإلاً وجب عليها إرضاع ولدها بلا أجر لأنه عرف المسلمون في كل الأمصار على توالي الأعصار. فمن الضروري لو زاد المصنف هنا بيتاً فقال مثلاً:

مع عصمة في ذات قدر أو مرض

وغيرها ترضعه دون عوض

ومثل الزوجة في هذا الرجعية فإن كانت بائناً فلها أجره الرضاع **قال تعالى: فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** {الطلاق:6} وإليه أشار بقوله: (ومع طلاق) أي وإن كانت ترضعه مع طلاقها وبيئونها فلها (أجرة الإرضاع إلى تمام مدة الرضاع) وهي الحولان حيث أرضعته إليهما أو إلى زمن فطامه (وبعدها) أي بعد مدة الرضاع (يبقى الذي يختص به) أي بالولد لازماً لأبيه (حتى يرى سقوطه بموجبه) وهو في الذكر بلوغه عاقلاً قادراً على الكسب، وفي الأنثى دخول الزوج بها.

وإن تكن

المطلقة المرضع (مع ذاك) أي مع كونها مرضعاً (ذات حمل زيدت لها) لأجل حملها (نفقة) وليس واجب الإرضاع. مسقط ما يجب لها لأجل الحمل **قال تعالى: وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن** {الطلاق:6} (بالعدل) أي بقدر حاله في عسره ويسره وهو راجع لجميع الباب ولا تستحق نفقة الحمل مرضعاً كانت أو لا إلا (بعد ثبوته) بشهادة النساء. قال في التوضيح: وهذا هو المشهور ومالك في المبسوط وكتاب ابن شعبان لا تدفع لها إلا بعد الوضع لاحتمال أن ينفش، وعلى المشهور لو أنفش الحمل بعد أن أخذت النفقة ففي ردها وعدمه. ثالثها: إن أخذت بحكم حاكم ردت وإلاً فلا لأنه متطوع. ورابعها عكسه واقتصر (خ) في مختصره المعين لما به الفتوى على الأول، واقتصر الناظم على الثالث فقال: (وحيث بالقضاء تؤخذ) النفقة (وانفش) الحمل (فمنها نقتضي وإن يكن دفع بلا سلطان ففي رجوعه به) أي الإنفاق (قولان) ومقتضاه أن الرجوع مع الحكم متفق عليه وقد علمت أنه ليس كذلك (ومن له) من الأولاد رضيع أو غيره (مال ففيه) أي ففي ماله دون أبيه (الفرض) لنفقة أو أجرة رضاع (حق) ثبت (وعن أب يسقط كل ما استحق) أي: كل ما كان يستحقه الوالد العاجز الذي لا مال له (وكل ما يرجع لافتراض) من نفقة وكسوة وإسكان (موكل إلى اجتهاد القاضي) فيجتهد فيه (بحسب) جنس (الأقوات) من قمح أو شعير أو أرز أو ذرة (و) بحسب (الأعيان) المفروض لها وعليها من غنى أو فقر وتوسط، فليست نفقة الغنية كالفقيرة ولا نفقة الغنية على الغنى كنفقتها الواجبة لها على الفقير بل الثانية أدون (و) بحسب (السعر) فيوسع في الرخاء دون الغلاء (و) بحسب (الزمان) فليس زمن الشتاء كزمن الصيف (و) بحسب (المكان) قال ابن عرفة: من البلاد ما لا ينفق أهلها شعيراً بحال لا غنيهم ولا فقيرهم، وكما يجتهد في النفقة بحسب ما ذكر يجتهد في الكسوة أيضاً بحسب البلدان والأعراف والأزمان (خ): يجب لممكنة من نفسها مطيقة للوطء على زوجها

البالغ، وليس أحدهما مشرفاً على الموت فوت، وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر، وإن أكوله وتزاد المرضع ما تقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب، ولا يلزم الحرير وحمل على

الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة أي في الجمعة لغني ونحوه في ابن الحاجب قال: وقدر مالك المد في اليوم، وقدر ابن القاسم وبتين ونصفاً في الشهر إلى ثلاثة لأن مالكا بالمدينة وابن القاسم بمصر. قال في التوضيح: المراد بالمد هنا الهاشمي وهو مد وثلثان بمدته صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب وغيره: وفي الويبة اثنان وعشرون مداً بمدته صلى الله عليه وسلم اه. وما ذكر في قدر المد الهاشمي هو أحد أقوال ثلاثة فيه. ابن الحاجب: ومد هشام مد وثلثان على المشهور وقيل مد وثلث وقيل مدان.

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحق بها

من الإعسار بالصدّاق أو الإحدام (الزوج إن عجز عن إنفاق) على زوجته ضرب له أجل شهرين فإن أنفق وإلا طلق عليه بعدهما كما قال (لأجل شهرين) بدل (ذو استحقاق) خبر عن قوله الزوج ولأجل متعلق به، والمعنى أن الزوج إذا عجز عن النفقة ورفع للحاكم فإنه مستحق أن يؤجل في ذلك شهرين (بعدهما الطلاق لا من فعله) أي الزوج بل يطلقها الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان. وهذا إذا أباه الزوج فإن أوقعه هو وطاع به فلا إشكال (وعاجز عن كسوة) لزوجته (كمثله) أي كمثل العاجز عن الإنفاق. اللخمي: وكذا إن عجز عن الغطاء والوطاء (وما ذكره من التأجيل بالشهرين ليس بمحتم بل (لاجتهد الحاكمين يجعل في العجز عن هذا) الإنفاق (وهذا) اللباس المعبر عنه بالكسوة (الأجل) نائب فاعل يجعل قال في المفيد: قال أحمد بن مغيث: الذي جرى به الحكم عند الشيوخ أن يؤجل في طلب النفقة الشهر أو قريباً منه، وهو مذهب المدونة. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: يؤجل في ذلك ثلاثة أيام قال: يريد في الذي لا يرجى له شيء، وقال في المبسوط: يؤخر اليوم ونحوه مما لا يضر بها في الجوع وقال ابن المواز: الذي عليه أصحاب مالك الشهر ونحوه، وقال ابن الماجشون: الشهر والشهرين اه باختصار. وقال: قبل هذا قال ابن القاسم: ومن عجز عن القوت والكسوة فرق بينهما بطلقة واحدة، وإن وجد القوت ولم يجد الكسوة أجل شهرين اه. وفي (خ) ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية، وأن عبيد لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعتاء وانقطع، فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد، وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائباً أو وجد ما يمكس الحياة لا إن قدر على القوت وما يوارى العورة، وإن غنيه اه. (وذاك) المذكور من التطبيق بالإعسار (من بعد ثبوت ما يجب) إثباته (كمثل عصمة) بين الزوجين (وحال من طلب) وهو الزوج من ثبوت إعساره فيتلوم له أو عدم ثبوته

فيؤمر بالإنفاق أو الطلاق كما مرّ في كلام (خ) (وواحد نفقة) أي قادر على إجرائها (وما بتني) أي والحال أنه لم بين بزوجته ولا دخل بما (وعن صدّاق عجزه تبيناً) أي: وثبت عسره تبيّن أو إقرار الزوجة وأبي الطلاق وسأل التأجيل ليسره أجل (وتأجيله عامان) على ما لمالك في المختصر (وابن القاسم يجعل ذاك) التأجيل أي قدره (لاجتهد الحاكم) قاتلاً لا أعرف سنة ولا سنتين المتيطي: واختار الموثقون أنه يؤجل ثلاثة عشر شهراً ستة وأربعة ثم شهرين ثم شهراً (خ): وعمل بسنة وشهر، وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان. ثم طلق عليه ووجب نصفه اه. أي: الصدّاق لأنه

طلاق قبل البناء، وقيل لا شيء عليه، وأفهم قوله تين أنه لو كان مجهول حال وادعى العدم وأثبتته بعد أن نوزع فيه، فإن كان ظاهر الملاء حبس إلى أن يأتي بيينة تشهد بعسره إذا لم تطل المدة بحيث لا يحصل لها ضرر بذلك، وإلا طلقت نفسها، وإن كان معلوم الملاء أداء أو طلقت عليه إلا بيينة بذهاب ما بيده فيمهل ما لا ضرر عليها فيه قاله الزرقاني، وأفهم أيضاً قوله: وما ابتنى أن بعد البناء لا يطلق عليه بسبب الصداق قاله التتائي.

وزوجة الغائب

المعلوم الموضع أو المجهول إن كان قد دخل بها أو لا على الصحيح المعمول به كما قاله ابن سلمون وغيره. (حيث أملت فراق زوجها) بسبب النفقة لكونه غائباً عنها ولم يترك لها نفقة ولا ما تعدى فيه أحببت لذلك على المذهب. ابن عرفة: وفي الطلاق على بعيد الغيبة بعدم النفقة قولاً الشيخ مع الأكثر. الصقلي: وذلك بعد ثبوت الغيبة واتصال الزوجية وكونه غاب قبل البناء أو بعده وبموضع كذا أو لا يعلمون موضعه وأنه منذ كذا ولا يعلمونه ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئاً تعول به نفسها ولا تعدي فيه ولا أنه آب إليها ولا بعث بشيء ورد عليها في علمهم إلى تاريخه، ثم يؤجل القاضي في الإنفاق شهراً أو شهرين أو خمسة وأربعين يوماً قاله المتيطي. وفي التوضيح: ثم يضرب لها أجلاً على حسب ما يراه. وقال ابن عات: بين ابن فتحون وثائقه على ثلاثين يوماً وعليه عول الناظم فقال: (بشهر أجلت وبانقضاء الأجل) الذي هو الشهر يقع (الطلاق مع بمينها) أي بعد حلفها على جميع ما تقدم مما شهدت به البينة أنه حق فإذا استوفيت منها اليمين، وثبت ذلك عند القاضي أذن لها في الطلاق فطلقت نفسها إن شاءت وهو قوله: (وباختيارها يقع) وقيل يطلقها الحاكم والأول أصوب.

تنبيه: قال الخطاب: ظاهر ما تقدم أنه إذا لم تقم للزوجة بيينة بشيء مما ذكر لا يحكم لها القاضي، وفي البرزلي خلافه ثم نقل عنه من فتوى. اللخمي والسيوري وأبي عمران وغيرهم ما حاصله: أنه إذا لم يمكنها الإثبات لغريبتها أو فقد من يعرف زوجها حلفها القاضي وحكم لها بالطلاق بعد أن يسمى الزوج الذي ذكرت، فإن قدم وأنكر الزوجية لم يضر وإن اعترف وقع عليه الطلاق انظره في قوله. وإن غائباً فقد أطل.

ومن

قدر على النفقة والكسوة دون الإخدام (عن الإخدام عجزه ظهر فلا طلاق) عليه بذلك. قال المتيطي: وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه وبه القضاء وعليه العمل، وإليه أشار بقوله: (وبذلك الحكم اشتهر).

فصل في أحكام المفقودين

الأربعة لأن الفقد إما أن يكون في أرض الإسلام أو الكفر وكل إما في حرب أو لا، ولكل واحد منهم حكم يخصه. ابن عرفة: المفقود من انقطع خبره ممكن الكشف عنه فيخرج الأسير. ابن عات: والمحسوس الذي لا يستطيع الكشف عنه اه منه. (وحكم مفقود بأرض الكفر في غير حرب حكم من في الأسر) أي حكم الأسير الذي لا يعلم أحي أو ميت، وحكمه أن ماله يوقف إلى أن يحكم بموته بعد انقضاء مدة التعمير، وزوجته إن كان لها شرط في المغيب عمل به، وإن لم يكن لها شرط فإن لم يلغف لها نفقة فلها التطلاق من حينها على ما تقدم وإن كانت لها نفقة لزمها البقاء لمدة التعمير أيضاً. وسيأتي في كلام الناظم: وإلى هذا الحكم المذكور أشار بقوله: (تفسيره) واجب (في المال) أي فلا يورث مسكنه ولا يتفق منه حتى تمضي مدة التعمير ويخرج التسجيل من القاضي بموته كما قاله المازري، وإن مات بعد دخول البيت للقاضي وقبل خروجه من قرابته لا يرثه (والطلاق) في المدة المذكورة (ممتنع ما بقي الإنفاق) فأما بعدها فتعتد وتزوج ولا نفقة لها كما أن لها التطلاق قبلها إذا لم يكن لها مال كما قال: (وكل من ليس له مال) تنفق منه زوجته في فقده (حري) حقيق (بأن يكون حكمه) في التطلاق عليه (كالعسر) الحاضر ثم أشار إلى مفهوم قوله في غير حرب فقال: (وإن يكن) المفقود في أرض الكفر فقد (في الحرب) والقتال مع الكفار فقولان على ما ذكره الناظم أحدهما ما ذكره بقوله: (فالمشهور في ماله والزوجة التعمير) فلا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته إلا بعده كالمفقود في غير أرض الحرب وكالأسير المتقدمين (وفيه) أي في التعمير في جميع ذلك (أقوال لهم) أي للفقهاء (معينه) (ح): وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون، واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمسين وسبعين. وقال الناظم: (أصحها القول بسبعين سنة) والقول الثاني في المفقود

المذكور ما أشار إليه الناظم بقوله: (وقد أتى قول) في مفقود المعتكف بين المسلمين والكفار (بضرب عام) له (من حين يأس منه) أي: يبحث عنه الحاكم ويسأل من يظن به معرفته فإن لم يجد شيئاً من خبره وأيس منه ضرب لها أجلاً سنة قال في المتبوية: قال بعض الموثقين: ينبغي أن يكون ضرب السلطان للأجل من يوم اليأس للمفقود لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحس من الخلاف وإليه أشار بقوله: (لا القيام ويقسم المال) بعد السنة (على مائة) أي على القول بتمويته بما (وزوجة) له واحدة أو أكثر (تعتد من وفاته) أي من أجل وفاته المحكوم بها أو من وقت الحكم بوفاته (وذا) أي وهذا القول (به القضاء في الأندلس لمن مضى فمقتفيهم) أي فمتبعهم في الإفتاء به كالشيخ (خ) (مؤتس) أي مقتد بقدوة وفيه قول ثالث ذكره ابن الحاجب: وهو أنه كمفقود أرض الإسلام الذي أشار له الناظم بقوله: (ومن بأرض المسلمين يفقد) من غير فتنة بينهم (فأربع من السنين الأمد) أي باعتبار زوجته فإذا رفعت أمرها للقاضي بحث عنه ثم يؤجل أربع سنين من العجز عن خبره والعبد نصفها، ثم اعتدت كالوفاة وأما باعتبار ماله فلا بد من التعمير ولا يورث ماله إلا بعده وهذا معنى قوله: (وباعتداد الزوجة) بعد الأربع سنين (الحكم حري) حال كونه (مبعضاً) بالنسبة إليها دون المال (والمال فيه عمراً) وهذا كله إذا دامت نفقتها بأن كان له مال تنفق منه على نفسها وإلا فلها التطلاق كما مر في قوله: وكل من ليس له مال حري البيت.

تنبيه: قول الناظم وبعائداد الزوجة الحكم جرى يعني الحكم اللازم من ضرب الأجل الذي هو الأربع سنين لا أنها تحتاج في العدة إلى حكم آخر (خ) ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة، ولا تحتاج فيها لإذن. ابن عرفة: واحتلف في صداق من لم يبين بها. فقال مالك: لها جميعه وابن دينار لها نصفه وبعض أصحابنا إن دفعه لها لم يترع منها وإلا أعطيت نصفه

قال مالك: ويعجل لها المعجل والمؤجل إلى أجله، ولا بين الماحشون: يعجل نصفه ويؤخر نصفه للموت بالتعمير وسحنون يعجل جميعه.

ثم أشار إلى الرابع من المفقودين وهو مفقود المعتك بين المسلمين، وفيه أقوال اقتصر الناظم منها على قول ابن القاسم في العتبية فقال: (وحكم مفقود بأرض الفتن في المال والزوجة حكم من فني) أي من مات بالفعل فيورث ماله وتعتد زوجته من غير تأجيل إلا بقدر انصراف من انصرف وانهم من الهزم كما قال: (مع التلوم لأهل الملحمة بقدر ما تنصرف المهزومة) وظاهر النقل أن التلوم بعد ذلك لا بقدره وسنقف عليه وهذا إذا قرب موضع الفتنة والقتال (وإن نأت) أي بعدت (أماكن الملاحم) جمع ملحمة أي التحام الصفيين (تربص العام لدى ابن القاسم) أي أنظرت زوجته سنة والعدة داخله فيها، وهذا إذا رآه في المعركة من تقبل شهادته، وإن لم يشهدوا بموته كما قال: (وأمد العدة) داخل (فيه) أي في الأجل (إن شهد أن قد رأى الشهود فيها) أي في المعركة (من فقد) ابن شاس: والمفقود في المعتك بين المسلمين ليس فيه أجل بل تعتد زوجته من يوم التقاء الصفيين، وروي أيضاً تربص زوجته سنة، ثم تعتد. وروي أن العدة داخله في السنة وقال في العتبية فيما قرب من الديار: يتلوم الإمام لزوجته باجتهاده بعد انصراف من انصرف وانهم من الهزم ثم تعتد وتتزوج وفيما بعد مثل إفريقية ونحوها ينتظر سنة. وقال محمد: فيما بعد هو على حكم المفقود يتربص أربع سنين. وقال أصبغ: يضرب لامرأته بقدر ما يستقصي أمره ويستبرأ خبره، وليس لذلك حد معلوم التفريع إن قلنا بالقول الأول قسم ماله حينئذ، وإن قلنا يتربص أربع سنين أوقفنا ماله للتعمير، واختلف القائلون بأن زوجته تتربص سنة هل يقسم ماله أو يوقف للتعمير؟

فصل في الحضانة

ابن عرفة: هي محصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه. ابن رشد والمتيطي: الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي لا يتعين إلا على الأب والأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال له أو كان ولا يقبل غيرها اه. واختلف هل (الحق للحاضن في الحضانة وحال هذا القول مستبانه) أي وجهه ودليله بين (لكونه) أي الحاضن (يسقطها) أي الحضانة بعوض كخلع الأم على إسقاط حضانتها أو بغير عوض (فتسقط) ولكونه لا أجره للحاضن على الحضانة على المشهور إما خدمة المحضون من طحن وعجن وطبخ وغسل ثياب فلها الأجرة على ذلك، ولذا قال (خ): ولا شيء لحاضن لأجلها ومع ذلك قال الجنان: العمل على خلافه (وقيل بالعكس) وأن الحق في الحضانة للمحضون وعليه (فما إن تسقط) أي فلا تسقط بإسقاطها وإن زائدة وهما روايتان، وعليهما اقتصر ابن شاس أيضاً، وقيل الحق لهما. ابن عرفة: وهو اختيار الباجي وابن محرز الشارح، وهو أظهر، وقيل الحق لله تعالى وعليهما فلا تسقط أيضاً ومما بنوا على هذا الخلاف ما ذكره ابن عرفة. وغيره: عن ابن عات لو قالت جدته لأبيه وليس له إلا دار قيمتها عشرون ديناراً لحضنه وأنفق عليه من مالي وأبت جدته لأمه وأرادت بيعها. فالقول لها. وقال المشاور ينظر في

الأرفق بالصبي، وسئل ابن لب عن بنتين في حضانة جدتهما فالتزمت العممة وهي وصي نفقتهما ولو بقيتا عند الجدة ذهب مالهما، فأجاب: بأن الصواب نقل الحضانة للعممة إن لم يعلم في ذلك ضرر على البنيتين ولا تقص مرفق لظهور المصلحة العظمى، ثم رجع ذلك بوجهه. h.

وصرفها

أي الحضانة (إلى النساء أليق لأنهن في) هذه (الأمور أشفق) وقاعدة الشرع كما قاله القراني في ذخيرته أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ففي الحرب من هو شجاع مجرب يسوس الناس، وفي القضاء من هو فقيه متأكد بالدين والفراسة، وفي ولاية الأيتام من هو عارف بتنمية المال، وقد يكون المقدم في باب مؤخرًا في غيره فالمرأة مؤخره في الإمامة مقدمة في الحضانة لمزيد شفقتها وصرها فهي أقوم بمصالح الحضانة من الرجال. قال ابن رشد: ويستحق النساء الحضانة بوصفين أن يكن ذوات رحم من المحضون وإن يكن محرمت عليه، وإليه أشار بقوله: (وكونهن من ذوات الرحم شرط لهن وذوات محرم) فخرج بالشرط الأول الأم من الرضاع والأخت ونحوها والمحرمت بالصهر وخرج بالثاني بنت الخالة وبنت العممة ونحوهما، فلا حضانة لواحدة من هؤلاء، وأما الرجال فيستحقونها بمجرد الولاية محرمًا كانوا كالعم أو رحمًا كابنه أو لا كالوصي والمولى، وفي هذا تفصيل لما أجمله في البيت قبله وتأني بقية شروط الحاضن في قوله: وشرطها الخ. (وهي) أي الحضانة تنتهي (إلى الإثغار في الذكور) وهذا قول أبي مصعب ومن وافقه (والاحتلام الحد في المشهور) أي في الذكور أيضاً (وفي الإناث للدخول المنتهي) أي إلى أن يدخل بها زوجها فتزف إليه من بيت أمها مثلاً ويجتن المحضون عند أبيه ثم يرد للأم ابن عرفة: ومستحقها وأبو الولد زوجان هما وفي افتراقهما أصناف. الأول الأم وتساؤها من لها عليه ولادة بسببها ولو بعدت ملول فصل منها، والثاني: نساء الأب من له عليه أمومة كما مر. الثالث: الوصي. الرابع: العصبية هذا في الجملة.

وأما ترتيبها فأشار له الناظم بقوله: (والأم أولى) من كل واحد وفي حديث عمر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أترون هذه طارحة ولدها في النار». قلنا: لا، وهي تقدر قال: «الله أرحم بعباده من هذه بولدها». رواه البخاري. (ثم أمها) وهي الجدة أولى (بها) أي بالحضانة (فأمها) أي أم الجدة المتيطي وإن بعدت ابن رشد أحق بالنساء بعد الأم الجدة للأم ثم أم الجدة ثم أم أبيها ثم أم أمها (فخاله) وهي أخت الأم فخالته فعمتها وفيهما خلاف (فأم الأب ثم أم) ثم جدة للأب وإن علت وهي المراد بقوله (فأم من له انتسب) من أب أو أم أي الجدة من قبلهما وأخر الناظم الأب عن أمه. وقدمه على أمها وأخره (خ) عنهما معاً فقال: ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت، وهذا مذهب الكتاب. ابن عرفة: فإن لم تكن قرابات الأم ففي تقديم الأب على قرابته وعكسه ثالثها الجدات من قبله أحق منه وهو أحق من سائرهن لنقلي القاضي، وفي الجواهر مذهب الكتاب أنه يقدم عليه من سوى الأخت، وقيل: إن جميع النساء مقدمات عليه، وقيل: لا يقدم عليه إلا الأم والجدة. وفي ابن سلمون والأب أولى من قراباته إلا أمه وحدها، فهل يكون أولى منها أو لا؟ في ذلك قولان. أحدهما: أنها أولى منه وهو المشهور. والثاني: أنه أولى منها اه. وعلى هذا المشهور قول المصنف: (فالأخت) للطفل بعد الأب على مذهب المدونة (فالعممة) له وهي أخت الأب (فابنة الأخ) على قول. وفي المقدمات ثم العمات ثم

عمات الأب ثم حالاته ثم بنات الأخوة وبنات الأخوات (فابنة أخت) وقيل لا حضانة لبنت الأخت وفي (ح) ثم هل بنت الأخ أو الأخت أو الأكفاء منهن وهو أظهر أقوال (فأخ بعد رسخ) أي ثبت بعد من ذكر (والعصبات) أي بقيتهم (بعد) الأخ وهو ابنه والجد بينهما ثم العم ثم ابنه ثم المولى الأعلى والأسفل على المشهور (والوصي أحق) أي من الأخ وسائر العصبية. وهذا في الذكور، أما الإناث إذا كبرن فإن كن محارم منه فهو أحق وإلا فهل له حق في حضانتهم. قولان: ابن بشير ينبغي أن يكون خلافاً في حال، فإن كان مأموناً وله أهل فهو أحق وإلا فلا حق له كذا في الجواهر، وعند ابن عرفة فإن ظهرت أمانة الشفقة فهو أحق وإلا فلا اه. (خ): وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة اه. فإن تساوا فيهما قدم الأسن لأنه أقرب للصبر والرفق بالمحزون وهذا هو المراد بقوله:

والسن بها مرعي

فإن تساوا فالقرعة ويقدم الأشفق على الأصون قاله (ز) (وشرطها) أي الحضانة زيادة على ما تقدم (الصحة) أي صحة جسم الحاضن لأن المريض المنهوك القوي يحتاج لمن يقوم به وذو العاهة كالبرص يخشى منه (والصيانة) خوفاً من لحوق المعرة (والحرز) له أي حرز المكان في البنت يخاف عليها كما في (خ) وابن الحاجب وأصله للخمي ابن عرفة والحق أنه شرط في البنت وفي الولد (والتكليف) فلا حضانة لصبي ولا مجنون. وفي الفائق أن الصغير له الحضانة وحاضنه يحضن له قال أبو إبراهيم الأعرج، وبه الفتوى. وكذا اختلف في السفية المولى عليها ذات صون وقيام غير متلفة لما تقبضه وصوب ابن عرفة: أن لها الحضانة قائلاً هو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها (والديانة) أي وأن يكون الحاضن ديناً لا فاسقاً قرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته يدخل عليها الرجال ولو لمصلحة فلا حضانة له قال في الجواهر: ولا يشترط كون الحاضنة مسلمة على المشهور بل للذمية من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز، ويجمع أن تغذيتهم بخرم أو خنزير فإن حيف ذلك ضمت إلى أناس من المسلمين ولا تشترط الحرية، بل للأمة حضانة ولدها من زوجها عبداً كان أو حراً ويشترط كونها أمينة إذ لا يوثق بالفاسقة وكونها فارغة فإن كانت متزوجة أو نكحت ودخلت بطل حقها إلا إذا كان الزوج جد الطفل وإلى ذلك أشار بقوله:

وفي الإناث

أي ويشترط في الإناث بخصوصهن زيادة على ما مر (عدم الزوج عدداً جداً لمحضون لها) أي للحاضنة والمحرور حال من النكرة بعده إذا كان صفة لها قدم عليها (زوجاً غداً) وفي مختصر (خ) وللذكر من يحضن وللأنثى خلو عن زوج دخل إلا أن يعلم أي الحاضن بالدخول ويسكت العام أو يكون زوج الحاضنة محرماً وأن لا حضانة له كالحال أو ولياً كابن العم.

وما

أي الحضانة التي (سقوطها لعذر قد بدا) وكان بغير اختيارها قال مالك: بأن مرضت أو انقطع لبنها أو جهلت أن ذلك لها، فإذا صحت أو رجع لبنها أو فطم الولد فلها انتزاعه قال أبو عمران: أو انتقل به أبوه إلى بلد ثم رجع فلها أخذه وهو معنى قوله: (وارتفع العذر) المذكور فإنها (تعود أبداً) أي الحضانة وهو خبر ما بخلاف عذر أدخلته على نفسها كتزويجها بعد وجوب الحضانة لها فلا تعود كما أشار له بقوله:

وهي على المشهور

ابن عرفة: وهو ظاهر المدونة (لا تعود) أبداً (إن كان سقوطها بتزويج) أي بأن زوجت بعد استحقاتها الحضانة (قمن) صفة لتزويج وهو تميم أو أراد أنه تزويج حقيقي بأن يدخل بها الزوج ابن عرفة: عن ابن رشد في سقوط حضانتها بالدخول أو بالحكم بتزويج الولد منها قولان اه. فإن كان الموجب لعدم استحقاتها كونها ذات زوج، ثم تأيقت فلا خلاف أن الحضانة تكون لها قاله الرجراجي ونقله الأجهوري.

وحيث

سافر (بالمخضون) الحر ولو رضيعاً على المشهور (سافر) ستة برد فأكثر وإلا لم تسقط حضانتها لإمكان النظر مع القرب يريد ومع أمن الطريق والبلد المنتقل إليه وإلا لم يسافر به (الولي) الحر أباً أو وصياً أو غيرهما (بقصد الاستيطان والتنقل) أي إذا كان السفر بقصد النقلة لذلك المحل واتخاذ وطناً لا سفر تجارة أو سفر نزهة، ويثبت ذلك عند الحاكم وليس هناك ولي آخر في مرتبته ففي الخطاب قيل له فإن سافرت هي ثم رجعت قال: إن كان سفرها اختياراً لم تعد، وإن كان بغير اختيارها عادت لها الحضانة قيل له: فإن ألبأها ضرورة إلى التزويج قال: تسقط حضانتها اه. (فذاك) السفر (مسقط لحق الحاضنة) إلا إذا انتقلت معه و(صارت هناك ساكنة) فهي على حضانتها وإذا بنى زوج بزوجه فأتت معها بولد لها صغير أو وجدت هي عنده ولداً صغيراً وسكن ذلك الولد معها، ثم أراد الزوج إخراج ولدها عنه أو أرادت إخراج ولده عنها لم يكن لواحد منهما ذلك كما قال:

ويمنع الزوجان من إخراج من

أي ولد (من حيث الابتناء معهما سكن من ولد) أي صغير وهو بيان لمن (لواحد) منهما (أو أم وفي سواهم) أي: سوى الأم وسوى ولده وولدها الساكنين من حين الابتناء وهو ما أتت به من ولد بعد الابتناء أو أتى به هو وأراد إسكانه معها، وأبت هي فالقول لمن أبي، ولا يجبر الأبى للطالب وهو المراد بقوله: (عكس هذا الحكم) إلا أن يكون الولد

لا حاضن له وظاهره أن الأم كالأولاد في التفصيل المذكور بين أن تسكن معها من حين البناء، فلا كلام للزوجة في إخراجها عنها أو لا، فلها ذلك وليس كذلك بل لها ذلك مطلقاً ولو حلف أن لا يعزلها عن أهلها لم ينفعه، وحمل على الحق أبره ذلك أو أحثه قاله ابن الماحشون. إلا أن تكون وضعية قدر قال مالك: رب امرأة لا يكون لها ذلك يكون صداقها قليلاً، ولعله أن يكون على ذلك تزوجها، وقد تلخص أن الأولاد يفرق فيهم بين الابتاء وعدمه، وأن الأم والأقارب يفرق فيهم بين الوضعية وغيرها (خ): ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضعية كولد صغير لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه والله سبحانه أعلم.

باب البيوع

أتى بجمع الكثرة لتعدد أنواع المبيع، وقد ذكر الناظم منها أنواعاً ستة هي متنوعة أيضاً في نفسها وتكون صحيحة وفسادة، والبيع من الأبواب التي يتعين الاهتمام بشأها، ففي القبس أن البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم، لأن الله سبحانه خلق الإنسان محتاجاً إلى الغذاء ومفتقراً إلى النساء وخلق له ما في الأرض جميعاً ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء، فيجب على كل مكلف أن يعلم ما يحتاج إليه من بيع أو غيره ثم يجب عليه أن يعمل بما علم فيتولى أمر شرائه وبيعه بنفسه إن قدر، وإلا فغيره بمشاورته ولا يتكل على من لا يعرف الأحكام أو يتساهل في العمل، بمقتضاها. والبيع لغة مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعبوض أو أدخله فيه، فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء لكن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل وعلى ذلك اصطلاح الفقهاء تقريباً للفهم وعرفاً قال ابن عبد السلام: معرفة حقيقته ضرورية حتى للصبيان، ورده ابن عرفة بأن المعلوم ضرورة هو وجوده عند وقوعه لكثرة تكرره ولا يلزم منه علم حقيقته، ثم قسمه إلى أعم وإلى أخص فقال: البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة فتخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطة والسلم، ثم قال: والغالب عرفاً أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه فتخرج الأربعة اه. وهو في كلام الناظم بالمعنى الأخص لقوله:

وما شاكلها

أي شاكلها في كونه عقد معاوضة مالية فيدخل الصرف والمقاصة والحوالة ونحوها مما ترجمه الناظم بعد هذا بالفصول دون الأبواب. (ما يستحاز ببعه) أي: ما يعد ببعه جائزاً أو ما يوجد ببعه جائزاً، فالسين والثاء للعد أو للإصابة والوجدان كاستحسنه واستعظمه واستغفله. أي: وجده كذلك أو عدّه قاله ابن مالك في شرح التسهيل والبرماوي في شرح اللامية. (أقسام) ستة (أصول) كاللوز والأرضين (أو عروض) كالثياب والسلاح (أو طعام) كالقمح والشعير والسمن ونحوها (أو ذهب أو فضة) يعني بيع أحدهما بالآخر وهو الصرف أو به وهو المراطة (أو ثمر) كالفواكه والمقاني وأفردها، وإن كانت طعاماً لما يشترط في بيعها من بدو الصلاح أو غيره (أو حيوان) كالرقيق والدواب والأنعام والوحش والطيور (والجميع) أي: وكل واحد منها (يذكر) في فصل يخصه مع الأحكام المختصة به كالعيوب الموجبة للقيمة في

الأصول والرد والعهدتين في الرقيق والحيوان والربا في النقدين والطعامين ونحو ذلك، وهذه فائدة تقسيم المبيعات إلى الأقسام الستة المذكورة.

وأصل البيع من حيث هو الجواز للآية، قد يعرض له الوجوب والحرمة والندب والكراهة وأركانها خمسة: البائع، والمشتري، والتمن، والتمنون، والصيغة، ولكل شروط مذكورة في محلها (خ): ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة الخ. وترك المصنف الكلام على الأركان لشهرتها إلا ما ذكره في قوله: وتحبس صفقته محظورة وقوله في بيع الأصول: ممن له تصرف في المال. وأشار إلى ما قد يصاحب العقد من الشروط جاعلاً لها ثلاثة أقسام فقال:

والبيع والشرط الحلال

بالرفع عطفاً على ما قبله ولا يصح نصبه على أنه مفعول معه لفقد الجملة قبله. (إن وقع) ذلك الشرط حال كونه (مؤثراً في ثمن) كشرط البائع على المشتري أن لا يبيع ذلك الشيء ولا يهبه فنفس الشرط وهو تمسك المشتري بمشترائه بحيث لا يبيعه ولا يهبه حلال، واشتراط ذلك عليه ممنوع وهو مما يؤثر في الثمن ويحط منه لما على المشتري في ذلك من التحجير، فإن شرط أن لا يبيع من فلان أو من بني فلان وهم قليلون لم يضر، وكشرط أحد المتبايعين على الآخر أن يسلفه دراهم أو غيرها ولو ضمناً كبيعه لمن له عليه دين على شرط أن ينقده الثمن ولا يقاصه به مع حلول دينه: (مما امتنع) لزيادة الثمن حيث يكون السلف من البائع والعكس، ولذا كان فيه إذا فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس (خ): وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجز العتق أو يخل بالثمن كبيع وسلف، وصح أن حذف. وقوله: مما امتنع خبر المبتدأ وجواب الشرط محذوف. (وكل ما) أي شرط حلال أيضاً (ليس له تأثير في ثمن) كشرط رهن أو حميل أو كون الثمن إلى أجل معلوم غير بعيد جداً. (جوازه مأثور) مروى صحيح معمول به ويدخل فيه الشرط الذي يقتضيه العقد كالرجوع بدرك العيب والاستحقاق فيعمل به واشتراطه تأكيد فإن قلت: شرط الأجل مما يزيد في الثمن وشرط الرهن والحميل مما ينقص منه قلت: نعم ولكن تأثيرهما لا يبقى معه جهل في الثمن ولا محذور بخلاف شرط السلف وشرط أن لا يبيع.

والشرط إن كان حراماً

كبيع جارية رفيعة على شرط أن لا يمنعها الدخول والخروج أو جارية بشرط أنها مغنية وقصد بذلك الزيادة في الثمن أو بيع دار بشرط أن تكون مجمعة لأهل الفساد. (بطلا به) بذلك الشرط (المبيع). بمعنى البيع كالمفتون. بمعنى الفتنة (مطلقاً) أثر خلافاً في الثمن أو لا. وإذا كان يفسد الشرط الحلال المؤثر في الثمن فأحرى الحرام المؤثر فيه، ويعز كونه غير مؤثر (إن جعل) أي الشرط المذكور. بمعنى إن وقع وهو تتميم مستغنى عنه والألف للإطلاق وحاصل كلام الناظم، أن البيع والشرط يبطلان معاً إن كان الشرط حراماً أو أثر في الثمن خلافاً ويصحان معاً إن كان الشرط حلالاً ولم يؤثر خلافاً، وبقي عليه قسم ثالث يصح فيه البيع ويبطل الشرط وهو ما أشار له (خ) في قوله: والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط

عدمها أو لا؟ وهو الأظهر كشرط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة، أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع اه. فالبيع في جميعها صحيح والشرط باطل إلا أن شرط البائع في الأخير أن عقد البيع متوقف على قبض الثمن.

فرع: فلو باعه دار على شرط أن لا يرفع عليه بناءها أو لا يتصرف حتى يؤديه الثمن والأجل معلوم جاز في الجميع. تمة: ذهب أبو حنيفة إلى بطلان البيع والشرط مطلقاً لحديث: هـ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، وذهب ابن شيرمة إلى صحتهما مطلقاً لحديث جابر: بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حلالها وظهرها إلى المدينة، وذهب ابن أبي ليلى إلى صحة البيع وبطلان الشرط لحديث بريرة، وعرف مالك رضي الله عنه الأحاديث كلها فاستعملها في مواضعها وتأولها على وجوهها، وغيره لم يعن النظر ولا أحسن تأويل الأثر، وفي ذلك يقول ابن غازي: بيع الشروط الحنفي حرمه وجابر سوغ لابن شيرمة: فصلت لابن أبي ليلى الأمة ومالك إلى الثلاث قسمه، ثم أشار إلى أنه كما لا يجوز اجتماع المبيع مع الشرط الحرام أي المنافي لا يجوز اجتماعه مع شيء من العقود الستة لتنافي أحكامها فقال:

وجمع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امتنع. ومع مساقاة ومع قراض

القرافي: ويجمعها حص مشنق. وزاد أبو الحسن الصغير سابعاً وهو القرض، وكذلك يحرم جمع اثنين منها، ومعنى التنافي فيها أن الصرف حكمه المناجزة والجعل عدم اللزوم والنكاح المكارمة والمساقاة والقراض جهل العوض والشركة بقاء تصرف البائع بخلاف البيع في الجميع. قال في التوضيح عن القرافي: ما لا يجتمع مع البيع يجمعها قولك حص مشنق ونظمها بعضهم فقال:

عقود منعناها مع البيع ستة

ويجمعها في اللفظ حص مشنق

فجعل وصرف والمساقاة شركة

نكاح قراض منع هذا محقق

وزاد أبو الحسن سابعاً وهو القرض فلا يجتمع مع البيع، وكما لا يجتمع البيع مع واحد من السبع لا يجتمع اثنان منها في عقد ونظم ذلك التتائي فقال:

نكاح شركة صرف وقرض

مساقاة قراض ثم جعل

فجمع اثنين منها الحظر فيه

وجمع البيع معها لا يحل

وأشهب الجواز عنه ماض

ابن الحاجب: والبيع والصرف ممتنع خلافاً لأشهب، ومفاد النظم أن خلافه جار في الجميع وصرح به ابنه، وفي الخطاب عن اللحي وقد اختلف في جميع ذلك (ونجس) يريد عين النجاسة كالميتة والعذرة أو منتجس لا يقبل التطهير كالزيت المنتجس على المشهور، وأما ما يقبله كالثوب المنتجس فيجوز بيعه ويجب البيان إن كان الغسل يفسده أو ينقصه أو كان مشتره مصلياً (صفقته محظورة) ممنوعة (ورخصوا في الزبل) أي في فضلات الدواب الغير المأكول اللحم (للضرورة) إلى التزليل بها. وفي معناه الماء المضاف بالنجاسات يحتاج للسقي به. قال في المدونة: وكره مالك بيع العذرة ليزبل بها الزرع أو غيره. قيل لابن القاسم: فما قولك في زبل الدواب؟ قال: لم أسمع فيه منه شيئاً إلا أنه عنده نجس، ولا أرى أنا بيعه بأساً. قال أشهب: والمبتاع في زبل الدواب أعذر. وقال ابن الماجشون: يجوز بيع العذرة. قال الخطاب: ويتحصل في بيع العذرة أربعة أقوال: المنع للمالك على فهم الأكثر من المدونة والكره على فهم أبي الحسن، وظاهر اللحي. والجواز لابن الماجشون والفرق بين الاضطرار فيجوز وعدمه فيمنع لأشهب في كتاب محمد اه. وعليه فيشمئها لفظ الزبل. ابن القاسم: ولا بأس ببيع بعر الإبل والغنم وختا البقر.

فصل في بيع الأصول

الأرض وما اتصل بها فيشمل الدور والخوانيت والفنادق والجنات والأرضين. (البيع في الأصول) المذكورة (جاز مطلقاً) تفسيره في البيت بعده ولما شمل الإطلاق ما إذا صاحبه شرط مفسد أخرج ذلك بقوله: (إلا بشرط في البيوع متقى) وهو ما مر قبل (بأضرب الأثمان) من عين أو عرض أو طعام أو حيوان نقداً أو إلى أجل، ومثل الأصول في هذا العموم العروض بخلاف الطعام وبعض الحيوان.

فرع: إن تعددت السكك في البلد ولم يبين فإن اتحدت فإن رواجاً قضاه من أيها شاء، وإن اختلفت قضاه من الغالب إن كان وإلا فسد البيع لعدم البيان

فرع: لو وقع العقد في زمن يتسامح الناس في اقتضاء الدراهم الناقصة وكان القضاء بعد النداء على التعامل بالوازن فقال أبو سعيد: الذي يوجه النظر أن ينظر إلى زمن العقد فإن كانت الدراهم يومئذ كاملة وناقصة قضى بالكاملة لأن قبض الناقصة يومئذ إنما هو معروف ولا يقضى به، وإن كانت يومئذ كلها ناقصة لم يقض عليه إلا بما لأن الناس إنما يقصدون إلى ما يجدون ويعقدون على ما يعتادون والعادة كالشرط، وإذا وقع في العقد أنه قبضها مقبلة ثم زعم أن فيها رديناً فلا يمين على الراجع وإلا حلف ما دفعت إلا جياداً في علمي ولا أعلمها من دراهمي، ولو قلبها فيحلف الآخر على البت (و)أضرب (الآجال) أي المعلومة قريية أو بعيدة. وهذا ما لم تبعد جداً. ابن عرفة: ويعيد الأجل ممنوع وغيره جائز فيها، ويجوز بيعه سلعة إلى عشر سنين أو عشرين، وسمع أصبغ بن القاسم أكرهه لعشرين ولا أفسخه ولو كان للسبعين لفسخته. أصبغ لا بأس به ابتداء إلى عشرين وللاثلاثين، وتوقف فيها ابن القاسم انتهى باختصار الخ. الشيخ زروق: روى

محمد لا بأس ببيع أهل السوق على التقاضي، وقد عرفوا قدر ذلك بينهم انظر الخطاب، فإن قام بعد الأجل بمدة طويلة كالثلاثين والأربعين فقال الغريم: قضيتك وباد شهودي فهل القول له وتحاز الديون بذلك كما تحاز الأملاك أولاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم المعتمد الثاني» وبه أفتى أصحابنا رحمهم الله. (ومن له تصرف في المال) وهو الرشيد ومن متعلقة بالبيع وهي للابتداء فيفيد اشتراط الرشد في البائع، أو بمعنى اللام فيفيد اشتراطه في المشتري ولا بد من الأمرين، فإذا قدر مضاف أي عقد البيع أفادهما ويصح تعلقه بيجاز، وقد علمت أن الشرط المذكور غير خاص ببيع الأصول. (وجائز أن يشتري الهواء) بالمد وهو بين السماء والأرض، وأما بالقصر فهو ما تحبه النفس وتحواه قال ابن مالك:

أطعت الهوى فالقلب منك هواء
قسا كصفا قد بان عنه صفاء

لأن يقام معه البناء

أي: يجوز شراء مقدار من الهواء كعشرة أذرع مثلاً بينها فوق بيت موجود للبائع، أو مقدار عشرة أذرع من هواء فوق هواء عشرة أيضاً على أن يبني البائع بيتاً إن وصف البناء في الأولى والبنآن في الثانية لرغبة صاحب الأعلى في وثاقه بناء الأسفل وكتافته والعكس، وبملك صاحب الأعلى ما فوقه من الهواء، ولكن لا يبني عليه إلا برضا صاحبه. (وما على الجزاف والتكسير) أي الكيل (بياع مفسوخ) يعني أنه لا يجوز بيع جزاف من الأرض مع أرض مكيلة، فما في كلام الناظم واقعة على الأصول لأن الفصل لها كما لا يجوز بيع جزاف من الحب كصبرة من قمح جزافاً مع أخرى منه بالكيل على أن كل مد منها بدرهم، وكذا صبرة جزافاً مع أرض كيبلاً بخلاف العكس وهو بيع جزافاً مع صبرة كيبلاً. وقد أشار إلى الأربع صور في المختصر عاطفاً على ما لا يجوز بقوله: جزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيلة لا مع حب والضابط في منع الجمع بين الجزاف والكيل في صفقة واحدة هو أن المبيعين إذا جاء كل منهما على الأصل فالجواز وإلا فالمنع. قال المصنف: (لدى الجمهور) ومثله في ابن سلمون ونصه: فإن كان مع موضوع المبيع على التكسير دار أو كرم لم يجز البيع وفسخ عند جمهور أهل العلم وبه العمل، ومنهم من يقول بجواز ذلك اه. وقال في المقدمات: والجزاف مما أصله أن يباع جزافاً كالأرضين لا يجوز بيعه مع المكيل منه باتفاق اه. والوزن كالكيل فلا يجوز شراء قربة لبن على أن يزن زبدها، وإنما يشتري الجميع بغير وزن قاله ابن غازي عن القباب اه.

وآبر

بمعنى مأبور كدافق بمعنى مدفوق. يقال: أبر الزرع يأبره إبراً وإباراً أصلحه كأبره (من زرع) وهو ما خرج على وجه الأرض كما يأتي إذا بيعت الأرض ولم ينص على ما فيها من الزرع (أو) آبر (من شجر) إذا بيع الشجر ولم ينص على ما فيه من الثمر، فذلك كله (لبائع إلا بشرط المشتري) له لقوله صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها

للبياع إلا أن يشترطه المبتاع». وجاز شرطه مع أنه لم يبد صلاحه لأنه حينئذ تبع للأصل وليس بمقصود في نفسه، ولهذا لا بد من أن يشترط جميع الثمر أو الزرع، فإن اشترط بعض ذلك فسد البيع كما قال: (ولا يسوغ) البيع (باشترط بعضه) أي ما ذكر (وإن جرى) أي وقع البيع على اشتراط البعض (فلا غنى عن نقضه) وفسخه لوجوب ذلك (وغير ما أبر) من زرع أو ثمر هو بمقتضى العقد (للمبتاع بنفس عقده) من غير احتياج لشرطه (بلا نزاع) لمفهوم الحديث المذكور. (ولا يجوز شرطه للبياع) أي: لا يجوز للبياع أن يشترط على المشتري غير المأبور من الثمر أو الزرع كما لا يجوز بيع الحامل واستثناء جنينها، وهذا في الثمرة على أن المستثنى مشتري. قال الشارح: وهو أشكلها. (والبيع) بشرط غير المأبور للبياع (مفسوخ به في الواقع) أي في نفس الأمر.

فرع: فإن أبر البعض دون البعض فالأقل تبع للأكثر وإن أبر للنصف فلكل حكمه. ثم أشار إلى بيان الأبار ما هو فقال:

وفي الثمار

كالخوخ والمشمش (عقدها) بأن يثبت منها ما يثبت ويسقط ما يسقط (الأبار) وفي النخل تعليق طلع الذكر على الأثني، وفي العنب أن يغربل (و) في (الزرع أن) يخرج و(تدركه الأبصار كذا قلب الأرض) حيث تباع مقلوبة، وقيل: بذرها هو (للمبتاع دون اشتراطه في الاتباع) ابن عات: فإن كان في المبيع أرض مقلوبة فالقلب للمبتاع وإن لم يشترطه ولا كلام فيه للبياع قاله حمديس وغيره: صح من الشارح فاحتمال أن يراد بالقلب البئر مع قوله في النص: أرض مقلوبة في غاية البعد، وإن كان القلب صفة للأرض لا يتوهم عدم دخوله كالإصلاح في الدار. (والماء إن كان يزيد) أحياناً (ويقل) أي ينقص أحياناً بحيث لا يأخذه الضبط (فبيعه لجهله ليس يحل) قال في المتيضية: وإن كان هذا الشرب يقل ماؤه مرة ويكثر أخرى ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه لأنه مجهول ويبيع المجهول غرر ولا يجوز. قال الشارح: هذا مما يشكل عليه بيع شروب قطعة حجاب من المرية وغيرها فإنها ثقل في السنين الجلدية وتكثر في غيرها، والظاهر جواز المعاوضة فيها لارتباطها بما أجرى الله تعالى من العادة فيها، فالمتعاقدان يعلمان ذلك ويدخلان عليه فهو كالغرر المغتر في بيع الأصول إذ قد لا تكون لها غلة في بعض السنين، ويحمل البيت والنص على ما يجهله المتعاقدان معاً، ويكون من التلون بحيث لا يأخذه ضبط ويجوز بيع الماء أصله أو منفعه لمن يسقى به إذا كان البائع يملكه كمن نبت له عين في أرضه أو أخرجها أو أنفق عليه أو ساقه من مباح. قال ابن سلمون: ولا يجوز بيع ماء أثمار العامة إلا أن يصرف منها شيء ويملك بالإسداد فيجوز بيعه (و) بيع شيء إلى أجل و(شرط إبقاء) ذلك (المبيع) من البائع على المشتري (بالتمن) يتعلق بقوله: (رهنًا) بيد البائع أو بيد أمين (سوى الأصول) مستثنى من قوله: المبيع (بالمنع) متعلق ب(اقتران) وهو خبر المبتدأ. والمعنى أن شرط البائع على المشتري أن يبقى المبيع إلى أجل وهنا ممنوع

إلا في الأصول كان بقاءه بيده أو بيد أمين. (وقيل بالجواز مهما اتفقا في) أي على (وضعه عند أمين مطلقاً) أي في الأصول وغيرها وهو مستغنى عنه لأن الكلام إنما هو في غيرها وملخصه أن حبس المبيع رهنًا إن كان أصلاً حاز مطلقاً وإن كان غيره فإن كان عند البائع امتنع، وإن كان عند أمين فقولان، وهو صحيح. قال ابن سلمون لا يجوز للبياع أن يشترط على المشتري أن تبقى الدابة بيده في الثمن إلى أجله، وكذا سائر الحيوان والعروض والبيع على ذلك مفسوخ.

ابن رشد: وذلك جائز في الأصول كلها لأنه يجوز أن تباع على أن تقبض إلى أجل فإن وضعت هذه الأشياء التي لا يجوز ارتهاها عند بائعها على يد عدل كان ذلك جائزاً، وقد قيل: إنه لا يجوز ولو وضع عند أمين وهو قول أصح اه. ونقص الشارح من هذا النقل فأشكل على (م) حتى قال: مفاد النقل أنه ليس هنا إلا قول واحد بالتفصيل إن وضع عند أمين جاز وإلا فلا.

تنبيه: قد أعلم أن قول الناظم: وقيل الخ. هو المشهور فما كان ينبغي له أن يضعفه.

وجائز في الدار

تباع نقداً أو إلى أجل (أن يستثنى سكنى بها) مدة محدودة غير بعيدة جداً بل (كسنة أو أدنى) وفيها ستة أقوال، ابن سلمون: وإن استثنى البائع سكنى الدار جاز فيما هو نحو السنة ولا يجوز لأكثر من ذلك لما يخشى من تغييرها. ثم قال: فإن التزم المشتري أن لا يبيعها حتى ينصف من الثمن فلا يجوز ذلك إلا أن يكون طوعاً وإذا اختلفا فيه حيث وقع في العقد فالقول لمدعي الشرط، وإن كان يدعي الفساد لأنه العرف. (ومشتري الأصل شراؤه) بعد ذلك أولاً (التمر قبل بدو (الصلاح) فيها (جائز) مطلقاً (فيما اشتهر) من أقوال ثلاثة. وثانيها: المنع، وثالثها: الجواز فيما قرب كالعشرين يوماً من بيع الأصول لا فيما بعد منه، وقد اقتصر (خ) على هذا المشهور أيضاً إذ قال: وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه وقبله مع أصله أو ألحق به، ومن اشترى أرضاً فيها زرع أخضر ثم اشترى بعد ذلك ما فيها من الزرع. (فالزرع في) جواز (ذلك) الشراء (مثل الشجر) في جواز شراء ثمرها بعد شرائها، وحكاية الناظم الخلاف يفهم منه أنه قصد صورة ما إذا اشترى الثمرة أو الزرع بعد شرائه الأرض، ويفهم منه جواز شرائها معه قبل الطيب بالأحرى، وعلى كل لو أحيحت الثمرة فلا رجوع فيها كما أشار له بقوله: (ولا رجوع أن تصب للمشتري) لأنها تبع والمقصود الأصل (وبيع ملك) بكسر الميم وضمها إلا أن الضم كما قال أبو البقاء: لا يستعمل إلا في مواضع الكثرة وسعة السلطان يقال لفلان: ملك عظيم أي مملوك كبير (غاب) عن البلد ولم يبعد جداً كخراسان من إفريقية وكل ما يظن به التغيير قبل إدراكه بل توسط كالشهرين أو قرب كالיום واليومين. (جاز) أي يبعه (بالصفة) ولو من بائعه قال ابن رشد: وقول ابن العطار قيل: لا يجوز بصفة البائع غير صحيح إنما لا يجوز النقد فيه بصفة البائع رباعاً كان أو غيره اه. ولا بد من وصفه بما تختلف فيه الأغراض كما في السلم ثم عطف على الصفة (أو رؤية تقدمت) قبل عقد المبيع بحيث لا يتغير المبيع بعدها (أو معرفة) من عطف الخاص على العام وكأنه أراد بالرؤية مرة أو مرتين وبالمعرفة أكثر، ومفهوم غاب عن البلد أن حاضر البلد الغائب عن مجلس العقد لا يجوز بيعه بالصفة وهو نص مالك في كتاب ابن المواز قال بهرام تبعاً للتوضيح وابن عبد السلام: ويؤخذ من المدونة الجواز في خمسة مواضع فهما قولان: وفي الزرقاني: إن الجواز هو المشهور، وأما الحاضر مجلس العقد فلا بد من رؤيته ولا تكفي فيه الصفة إلا فيما في فتحه ضرر أو فساد كقتل الخل المغطية المطينة والساج المدرج، وقد تلخص أن بيع الغائب إما على الصفة فيشترط فيه أن لا يبعد جداً وأن لا تمكن رؤيته بلا مشقة وأن يوصف بما يحصره ولو وصفه بائعه أو برؤية متقدمة بشرط أن لا يتغير بعدها غالباً. هذا كله إذا بيع على اللزوم فإن كان على خياره بالرؤية جاز بلا شرط.

وجاز شرط النقد

في المبيع الغائب على اللزوم في العقار ولو بعد (في المشهور) خلافاً لأشهب، وفي غيره إن قرب كاليومين التوضيح، ونقل الباجي عن أشهب منه اشتراط النقد مع البعد ثم قال: وهذا الخلاف إنما هو إذا بيع العقار جزأً فإن بيع مزارعة فلا يصح النقد فيه وضمانه من بائعه اه. قال مصطفى: اعتمد في التوضيح كلام أشهب، وتبعه السنهوري وغيره. والظاهر الإطلاق في جواز اشتراط النقد في العقار بيع مزارعة أم لا. كما أطلق غير واحد لأن المقصود بالزرع في العقار إنما هو وصفه وتحديده، وأن قول أشهب: هذا مقابل كما في التثاني والله أعلم. (ومشتر) لعقار غائب (يضمن) ما هلك منه قبل قبضه (للجمهور) هذا الذي حكاه الناس عن مالك أولاً، وأنه قال: الضمان من المشتري إلا أن يشترطه على البائع ثم رجع إلى العكس، وأنه من البائع إلا أن يشترطه على المشتري، وهو الذي في المدونة ثم هل القولان في الرباع أو الرباع من المشتري اتفاقاً؟ طريقان اه. في المواق عن المدونة لم يختلف قول مالك في الرباع والدور والأرضين والعقار أن ضمانها في المبتاع من يوم العقد وإن بعدت. (والأجنبي) أراد به النائب عن غيره (جائز منه الشراء) لغيره حال كونه ملتزم العهدة) على نفسه لمن اشترى منه (فيما يشترى) والمعنى أنه يجوز للرجل أن يشتري لغيره ويلتزم العهدة على نفسه فيما اشتراه له أو أنه يجوز أن يباع من الرجل على أن يلتزم العهدة لمن اشترى له فالأجنبي مشتري على كل حال، والشراء في كلام الناظم محتمل لمعناه المتبادر وللبيع كما في

قوله تعالى: وشروه بثمن بخس (يوسف:20) وجاء الاحتمالان باعتبار متعلق الجواز أي يجوز له أن يشتري على هذه الصفة أو يجوز للغير أن يبيع منه على الصفة، وأشار بذلك إلى قول ابن سلمون وإن ابتاع الأجنبي ملتزم العهدة فذلك جائز. وقال ابن رشد: وسيأتي في أول كتاب الكفالة اشتراط العهدة على رجل أجنبي قاله الشارح. وجعله (م) إشارة إلى ما في

التوضيح من قوله. فرع: إن علم المبتاع عند البيع أن المبيع لغير المتولي، فخيره مالك في الرد أو التماسك على أن عهدته على الأمر إلا أن يرضى الرسول أن يكتبها على نفسه فلا حجة للمشتري ابن المواز: وذلك إذا ثبت أنه لغيره اه. وفيه بعد لاحتياجه للتقدير، ولأن جائز حينئذ صوابه لازم ولا بد من ثبوت النيابة كما قال ابن المواز: وإلا فهو المطالب بالعهدة ما لم يعلم الآخر.

فصل في بيع العروض

أراد بما عدا الأمور الخمسة المذكورة في قوله: ما يستحاز بيعه أقسام الخ. ولذا بينها بقوله: (من الثياب وسائر السلع) لا ما عدا العين والطعام كما زعمه (م) (بيع العروض بالعروض) مبتدأ (إن قصد) شرط حذف جوابه (تعاض) خبر المبتدأ هذا هو المختار في مثل هذا التركيب مثل: **وإن شاء الله المهتدون** (البقرة:70) أي يسمى معاوضة. (وحكمه بعد يرد). وحاصل صورته ثمان لأن العرض بالعرض إما يبدأ بيد، وإما أن يتأخر أحدهما، وفي كل إما أن يكون واحداً

بواحد أو بأكثر، وفي كل إما أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين (فإن يكن مبيعها) أي العروض (بدأ بيد فإن ذاك جائر كيف انعقد) أي كانا متماثلين أو متفاضلين اتحد الجنس أو اختلف فهذه أربع. (وإن يكن) أحد العوضين (مؤجلاً) والآخر نقداً وأما إذا كانا مؤجلين معاً فليس إلا المنع وفيه أربع صور زائدة على الثمان لم يتعرض لها الناظم. (وتختلف أجناسه) كتوب من حرير في ثوب أو ثوبين من صوف مثلاً. (فما تفاضل أنف) أي منع كما لم يمنع التماثل، وهاتان صورتان (والجنس) أي ويبيع الجنس (من ذاك) المذكور من العروض (بجنس) أي متماثلين (للأمد) للأجل (ممتنع فيه تفاضل فقد) فحسب كتوب من حرير معجل بثوبين منه إلى أجل لسلف. بمنفعة وعكسه بضمان بجعل، وأما واحداً بواحد فجائر (إلا إذا تختلف المنافع) فيجوز واحد باثنين كسيف قاطع في سيفين دونه وكصغيرين في كبير، وعكسه إن لم يؤد إلى المزبنة. (وما لبيع قبل قبض مانع) أي يجوز بيع العروض قبل قبضها، وإن كانت من بيع أو سلم وليست كالطعام في ذلك. قال في المدونة. وما ابتعته أو أسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن فجائر يبيع ذلك كله قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعك. بمثل رأس المال أو أقل أو أكثر نقداً وبما شئت من الأثمان. (ويبيع كل) من العروض (جائر بالمال) أي من العين (على الحلول وإلى الآجال) المعلومة غير البعيدة جداً كما مر (ومن يقلب ما

يفيت) هو أي التقلب (شكله) كفخار أو زجاج يكسره بسبب سقوطه من يده حين تقلبيه (لم يضمن إلا حيث لم يؤذن له) في ذلك، أما مع الإذن نصاً أو حكماً كأن يأخذها وصاحبها ينظر بناء على أن السكوت رضا فلا ضمان عليه، وكذا السيف يهزه فينكسر، والدابة يركبها فتموت، وكقلة الخل يرفعها ليعرف قدرها وملتها فتنكسر. أصبغ: وهذا عندي ما لم يعنف كأن يعلق القلة الكبيرة بأذنها فيضمن إلا أن يراه صاحبها فلا ضمان عليه ويضمن ما سقطت عليه بكل حال، فإن ادعى رب القارورة حيث أذن له أنه فرط أو تعمد طرحها فعليه اليمين. (والبيع جائر على أن ينتقد) الثمن (في موضع) أي بلد (آخر إن حد الأمد) وإلا لم يجوز. قال في المدونة: ومن باع سلعة بعين على أن يأخذه ببلد آخر فإن سميا البلد ولم يضربا لذلك أجلاً لم يجوز، وإن ضربا لذلك أجلاً جاز سميا البلد أو لم يسمياها، فإن حل الأجل فله أخذه بالعين أينما لقيه. وفي العروض يجبر على الخروج معه إلى البلد أو يوكل اه. وقال ابن عرفة: فيها بيع سلعة بثمن عين إلى أجل شرط قبضه ببلد لغو، وإن لم يذكر الأجل معه فسد البيع، ابن رشد اتفاقاً انظر الخطاب. (ويبيع ما يجهل ذاتاً) تمييز أي جهلت حقيقته يعني ويسمي باسمه كمن يشتري هذا الحجر، فإذا هو ياقوتة (بالرضا بالثمن البخس أو الغالي مضى) هذا هو الخبر، وقوله بالرضا يتعلق به أي مضى بالرضا بالثمن البخس أو الغالي بخلاف ما إذا سمي بغير الاسم الذي له، فللمغبون من المتبايعين القيام كما قال: (وما يباع أنه ياقوتة أو أنه زجاجة منحوتة. ويظهر العكس بكل منهما جاز به) أي بسببه (قيام من تظلم) أي شكاً أنه مظلوم. وقد أشار للمسألة (خ) بقوله: ولم يرد بغلط أن سمي باسمه منطوقاً ومفهوماً.

فصل في حكم بيع الطعام

وحاصله أن الطعام إذا بيع بغيره من نقد أو عرض فبيعه جائز ما لم يبيع قبل قبضه، وإن يبيع بطعام فإن كانا ربويين واتحداً جنساً كقمح وشعير حرم فيهما النساء وهو التأخير والفضل وهو الزيادة، ولم يجز بيعهما إلا مثلاً. يمثل يداً بيد، وإن اختلف الجنس كقمح وفول أو كانا غير ربويين كخوخ وتفاح أو أحدهما كقمح ومشمش حرم النساء فقط وجاز الفضل، ولو في الجنس الواحد لأن علة النساء مطلق الطعمية فيخرج من ذلك أنه (البيع للطعام بالطعام دون تناجز من الحرام) مطلقاً كيفما كان الطعامان لحرمة ربا النساء فيه مطلقاً، وإن يبيع الطعام بالطعام مثلاً. يمثل يداً بيد جاز مطلقاً، ولعله هو الذي عني بقوله: (والبيع للصنف بصنفة ورد مثلاً. يمثل مقتضى يداً بيد) لأن الجواز مع الأمرين المذكورين لا يختص بالصنف. مثله كقمح وقمح ولا بالجنس بجنسه كقمح وشعير، وإلا فهو مستغنى عنه بمجموع ما قبله وما بعده وكان حقه أن يؤخر قوله: (والبيع للطعام) ربوي أو غيره (قبل القبض) له بكيل أو وزن أو عد حيث اشترى على ذلك لا جزافاً فإن النظر إليه قبض (ممتنع) قيل تعبداً، وقيل ليظهر في الأسواق وتطمئن النفوس به، ومحل المنع إذا كان مشتري أو مأخوذاً عن صداق أو رزق قاض لا عن هبة أو قرض، ولذا قال: (ما لم يكن عن قرض) وأحرى عن هبة فيجوز لمن تسلف طعاماً أن يبيعه قبل أن يقبضه ثم لا يبيعه مشتريه حتى يستوفيه لأن ضابط المنع في الباب أن تتوالى عقدتا بيع لم يتخللهما قبض، ويجوز أيضاً لمن تسلف طعاماً أن يوفيه عما في ذمته من بيع كما يجوز لمن اشترى طعاماً أن يسلفه لغيره قبل قبضه وليست هذه من البيع قبل القبض، وفي كون طعام الغصب كالقرض أو كالبيع نقلاً الباجي عن الموازية وحكاية القاضي، ومنع الشافعي البيع قبل القبض في كل شيء، وحيث جاز البيع فلا بد من تعجيل الثمن وإلا كان ديناً بدين، وتجزؤ الإقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه لأنها معروفة.

ثم رجع الناظم لتمام أقسام بيع الطعام بالطعام فقال: (والجنس) أي يبيعه (بالجنس تفاضلاً منع حيث اقتيات) وهو أن تقوم به البنية (وادخار) أي يجبس ولا يفسد لمدة حدها بعضهم ستة أشهر فأكثر (يجتمع) فيه أي ما ذكر، والجملة خبر أي ضع حيث اقتيات وادخار يجتمعان فيه كمد قمح بمدين من شعير (وغير مقتات ولا مدخر) كمشمش أو مقتات غير مدخر كلفت أو مدخر غير مقتات كلوز وجوز وتين على المشهور. (يجوز مع تفاضل) اتحد الجنس أو لا. (كالخضر) كبطيخ وقثاء (وفي اختلاف الجنس) للطعامين (بالإطلاق) من غير تقييد بربوي ولا غيره (جاز) البيع (مع الإنجاز باتفاق) ومنع مع التأخير كما تقدم في البيت الأول، فلم يخل هذا المحل عن تداخل (وبيع) شيء (معلوم) قدره بكيل أو وزن أو عدد (بما) بشيء (قد جهلا) قدره ومبلغه (من جنسه) أي من جنس المبيع به (توازن) أي يسمى بذلك (لن يقبلا) شرعاً أي لا يجوز مأخوذ من الزبن والزبان وهو الخطر أو من الزبن. بمعنى الدفع لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن مراده ويعتقد أنه الغالب، ولذا إذا كثر أحدهما كثرة بينة جاز في غير ربوي، وفي مسلم: فمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة وهي بيع العنب بالزبيب كيلاً. المازري: المزبنة عندنا بيع معلوم. مجهول أو مجهول. مجهول من جنس واحد. ابن عرفة: يبطل عكسه بيع الشيء بما يخرج منه ويكون في الربوي وغيره اه. (خ): وكمزبنة مجهول. معلوم أو مجهول من جنسه، وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي، فلو زاد الناظم بعد هذا البيت:

كذلك مجهول. مجهول عدا

أن كثر الفضل ولا منع بدا

وسلم للشيء بشيء يخرج

فصل في بيع النقيدين

أي المسكوك من العين (والحلي) أي المصوغ (وشبهه) أي الحلي (والصرف أخذ فضة بذهب) أي هذه حقيقته (أو عكسه) أي أخذ ذهب بفضة، وهذا إنما يحتاج إليه إذا اعتبر أخذ معين وإلا فهو عين ما قبله (وما) نافية (تفاضل أي) أي لا يمتنع فيه التفاضل كأوقية من ذهب بأوقيتين من فضة، وإنما يمتنع فيه التأخير كما سيقوله: (والجنس بالجنس) أي يبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة (وهو المراطلة) إذا كان ذلك (بالوزن أو) أي فإن يبيع الجنس بالجنس (بالعد ف) هو (المبادلة).

والشرط في الصرف

المذكور أولاً (تناجز) فيحرم التأخير في القبض للعوضين أو أحدهما عن محل العقد ولو كان التأخير قريباً قال الخطاب: ويتزل متزلة ذلك إذا تراخى القبض عن العقد وهما بالجلس تراخياً طويلاً، وأما إن كان ذلك يسيراً فلا يفسد العقد وإن كان مكروهاً وقد قال في المدونة في الذي يصرف ديناراً من صير في فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم: لا يعجبني ولكن يدعه حتى يرى الدراهم فيأخذ ويعطي. (فقط) فحسب أي لا يشترط فيه مماثلة (ومعه المثل بثان يشترط) الباء للظرفية والظرف والمجور متعلقان بيشترط أي: ويشترط في الثاني وهو بيع الجنس بالجنس مع التناجز التماثل لحديث «الذهب بالذهب مثلاً بمثل» الخ. فلا يجوز فيه التفاضل بحال معدودين كان أو مصوغين أو مختلفين إلا ما يأتي من رخصة المبادلة، وفي المدونة وجه المراطلة اعتدال الكفتين، ولا يجوز أن يتجاوز أحدهما لصاحبه رجحان شيء. راطل أبو بكر أبا رافع خلخالين بدرهم فرجحت دراهم أبي رافع فقال: هو لك حلال. فقال أبو بكر: إن أحلته أنت فإن الله لا يحله. وللمراطلة صورتان: إحداهما: أن يجعل كل ذهبه في كفة حتى يعتدلا والأخرى أن يجعل أحد الذهبين في كفة والحجر في كفة، فإذا عادله نزع وجعل الذهب الآخر مكانه حتى يعادل الحجر كذلك ابن رشد: وهذه أصح (خ): ومراطلة عين مثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح، وأما المبادلة فقال في التوضيح: لا تجوز إلا في الدراهم والدنانير إذا كان التعامل بهما عدداً، فإن كان التعامل بالوزن لم يجز إلا بالوزن فتعود مراطلة اه. وإذا كان التعامل بالعدد جازت في القليل والكثير ما لم يكن أحد العوضين أوزن فيمتنع إلا في اليسير وهو ستة فدون على المشهور، وقيل: ثلاثة فيجوز بأوزن إذا قل الفضل كسدس (خ): وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع، وإلا جاز قال الخطاب: ومن شرطها أن تكون بلفظ المبادلة وواحد بواحد، وأن تكون السكة واحدة وعلى وجه المعروف اه. ثم المعتبر الأشخاص فلا يجوز إبدال دينار بأربعة أرباعه ولا ريال واحد بثلاثين موزونة أو أكثر هي أنقص إلا بالمراطلة. وفي الموق ابن رشد كره مالك أن يعطي الرجل المثقال

ويأخذ أربعة وعشرين قيراطاً معدودة بغير مراظلة، لأن الشيء إذا وزن مجتمعاً ثم فرق زاد ونقص، وأجاز ذلك ابن القاسم استحساناً على وجه المعروف في الدينار الواحد كما أجازوا مبادلة الدينار الناقص بالوازن على وجه المعروف قال (م): وهذا يعني قول ابن القاسم صريح في جواز إبدال الدينار بنصفي دينار أو بأربعة أرباعه وإن لم يتساو العوضان في الوزن، وعلى هذا اعتمد شيخ شيوخنا أبو عبد الله القصار في فتواه بجواز إبدال ريال كبير بعشرين موزونة أو بأكثر إذا صغرت الدراهم وذلك في ريال واحد لا في أكثر ومأخذه في ذلك ظاهر والله أعلم اه. وفتوى التونسي مخالفة للمشهور. (ويبيع ما حلي) بذهب أو فضة وكان يخرج منه شيء من ذلك إن سبك أي حرق (مما اتخذ) أي مما جاز اتخذه كالمصحف مطلقاً والسيف للرجال أو الثوب للمرأة (بغير جنسه) أي بغير جنس حليته كان يباع المحلى بالذهب بفضة والمحلى بالفضة بالذهب (بنقد) أي بمعجل لا بمؤخر (نفذاً) أي جاز وهو الخبر عن قوله: ويبيع ما حلي وهذا إذا لم تكن الحلية تبعاً فإن كانت تبعاً بأن يكون الثلث فدون جاز البيع بجنسه وبغير جنسه، وهل بالقيمة أو الوزن؟ خلاف فإذا كان وزن الحلية عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل أربعون جاز على الثاني دون الأول. (خ): وجاز محلى وإن ثوباً يخرج منه عين إن سبك بأحد النقدين إن أبيضت وسمرت وعجل بغير صنفه مطلقاً وبصنفه إن كان الثلث. (وكل ما) أي محلى (الفضة فيه والذهب فيالعروض البيع فيه قد وجب) ولا يجوز بالذهب ولا بالفضة لما يلزم عليه من بيع ذهب بذهب وفضة وفضة ومبادلة إلا أن يكون مجموعها تبعاً للمحلى، فيجوز بكل منهما. (خ): وإن حلى بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعاً للجوهر.

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

من المقائي والخضر والنور كالورد والياسمين. (بيع الثمار) من عنب أو تمر أو تفاح أو مشمش (والمقائي) كالبطيخ والفقوس (والخضر) كاللفت والفجل والخس والبصل (بدو) بفتح فسكون. قال في القاموس: بدا بدواً وبدواً وبدا ظهر (الصلاح) ومر تفسير (خ) وهو الزهو وظهور الحلاوة وفي ذي النور بانفتاحه. (فيه) أي في بيع جميع ما ذكر (شرط معتبر) فحيث وجد جاز البيع (وحيث لم يبد صلاحها امتنع) بيعها وبدوه في بعض حائط ولو في نخلة أو عرق منها أو دالية أو اسوداد عنقود أو حبات منه كاف في جنسه في الحائط كله، وفي مجاوره إن لم تبكر، وفي المسألة أربعة أقوال ويدخل في الثمار الحبوب كالقمح وبدو الصلاح فيه يبس جميعه فإن بيع قبله وبعد الإفراخ مضى باليبس، (ما لم يكن بالشرط للقطع وقع) أي: لا يجوز البيع قبل بدو الصلاح على أن تبقى للطيب ولا على السكت ما لم يقع البيع على شرط القطع، فيجوز حينئذ ولكن بشروط ثلاثة إن نفع الحصرم واضطر له ولم يتمال الناس عليه لما في ذلك إذا من غلبة الفساد، وتقدم أنه يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها أيضاً إذا كانت مع الأصل أو ألحقت به، وكذلك الزرع مع الأرض وفيهما ثلاثة أقوال. حكاه ابن سلمون. (وخلفة القصيل ملكه حري) أي حقيق (لبائع) وإنما للمشتري الحزة الأولى، ولذا يجوز بيعه بالطعام نقداً أو إلى أجل (إلا بشرط المشتري) أي لا حق للمشتري فيه إلا أن يشترطه. قال الزرقاني:

ويجوز اشتراط الخلفة بأربعة شروط. أن تكون مأمونة كبلد سقي بغير مطر، وأن تشتترط كلها، وأن لا يشترط ترك الأصل إلى أن يجب، وأن يبلغ الأصل حد الانتفاع به. (ولا يجوز في) بيع (الثمار) أو المقائي (الأجل) كأن يبيعه ما تطعمه المقتاة شهراً لاختلاف الحمل كثرة وقلة قاله في المدونة. (إلا بما) أي إلا في الشجر الذي (إثماره متصل) كالموز والقرط فلا بد فيه

من ضرب الأجل لاستمرار إطعامه. (وغائب في الأرض) كالجزر والفجل والبصل (لا يباع إلا إذا يحصل الانتفاع) به هو كقول (خ) والبقول بإطعامها. وقال الباجي: بدو الصلاح في مغيب الأصل كاللفت والبصل إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد. (وحائز في ذلك) أي في بيع الثمار والمقائي والخضر (أن يستثنى أكثر من نصف له) كثلثين (أو أدنى) من نصف كثلث أو ربع، وهذا في الشائع بدليل قوله: (ودون) صوابه وقدر (ثلث إن يكن ما استثنى) معيناً (بعدد) كعشرة آلاف من الجوز أو مائة أترجة أو بطيخة (أو كيل) كوسق من تمر (أو بوزن) كقنطار منه من تين أو عنب (خ): ويجوز بيع صيرة وثمره واستثناء قدر ثلث وجزء مطلقاً (وإن يكن) البائع (لثمرات عيناً) أي استثنى ثمره شجرات بأعيانها (فمطلقاً يسوغ) استثناء (ما تعيناً) حين البيع كهذه النخلة وهذه وهذه كان قدر الثلث أو أكثر لأن المبيع هو ما سواه وهو معين أيضاً وبقية صورة رابعة لم يذكرها الناظم، وهي أن يبيعه على أن للبائع خمس نخلات يختارها فيجوز في الخمس فدون وبشرط أن تكون قدر الثلث فدون (وفي عصير الكرم) أو غيره من الأشربة والأطعمة ربوية أو غيرها حاشا الماء (بشرى) أي يباع (بالذهب أو فضة) أو بعرض (أخذ الطعام) كقمح أو شعير أو غيرهما (يجتنب) في ذلك لما فيه من اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام إلا أن يكون مثل الأول الذي خرج من يده صفة وقدرًا ويكون إقالة، وكذا لا يجوز أخذ اللحم عن ثمن الحيوان ولا العكس ولا أخذ طعام عن كراء أرض الحرث، ولا أخذ الثياب عن ثمن الغزل إذا كان بعد مدة يمكن أن ينسج فيها قاله في المدونة. H

فصل في الجائحة في ذلك

أي في الثمار وما ألحق بها (وكل ما لا يستطيع الدفع له جائحة) أي: معدود منها وذلك (مثل الرياح المرسله) والنلج والبرد والمطر الغالب والعفن والجراد والدود والطيور والفار والنار (والجيش معدود من الجوائح) لأنه لا يستطيع دفعه (كفتنة) بين أهل القرية وغيرهم (وكالعدو الكاشح) المضر للعداوة ثم أشار إلى أن الجائحة إن كانت من العطش رجح بها مطلقاً قل الجاح أو كثر في الثمار أو غيرها، وإن كانت من غيره ففي الثمار والمقائي لا يرجع بها إلا إذا بلغت الثلث، وفي البقول يرجع بها مطلقاً، وفي القصب الحلو وورق التوت قولان. وكذلك في الجزر والمعتمد منهما فيه الثاني وأنه كالبقول فقال:

فان يكن من عطش ما اتفقا

من الجائحة (فالوضع للثمن فيه مطلقاً) بلغ الثلث أو لا. قال في التوضيح: لأن السقي على البائع فأشبهت ما فيه حق توفية (وإن تكن من غيره) أي من غير العطش (ففي الثمر ما بلغ الثلث فأعلى) بأن زاد عليه هو (المعتبر) في وضعها فلا توضع فيما نقص عنه (وفي البقول الوضع في الكثير وفي الذي قل على المشهور) لأن غالبها من العطش ومقابل المشهور قولان، روى علي: لا توضع حتى تبلغ الثلث وفي الجلاب لا جائحة فيها. قلت أو كثرت توضيح. (وألحقوا نوع المقائي بالثمر هنا) فلا جائحة فيها إلا إذا بلغت الثلث (وما) كان (كالياسمين) والورد من كل ما يجنى ثمرة ويبقى أصله (والجزر) أي ألحوقه أيضاً بالثمر، وهذا القول قطع به ابن هارون في اختصار المتطية وصدر به ابن سلمون وبنى عليه وثيقة إذ قال: وقف شهوده من أهل البصر والمعرفة بالجوائح إلى الأسفنازية أو اللفت المزدرعة ببلد كذا ونظروا إليها فرأوا أنه قد تعفن منها كثير بتوالي الأمطار أو فسد بسبب دود وقدروا ما فسد منها بالثلث أو النصف لا يشكون في بيان ذلك ولا قيام في هذه بالجائحة حتى تبلغ الثلث وهي بمثلة الثمرة في رواية سحنون عن ابن القاسم في العتبية، في رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة: أمّا بمثلة البقول توضع الجائحة في قليلها وكثيرها اه. وهذا هو المشهور (خ) وتوضع من العطش وإن قلت ولولا قول الناظم به بإفراد الضمير لأمكن أن يكون قوله: والجزر مستأنفاً مبتدأ وما بعده معطوف عليه (والقصب الحلو به) أي فيه (قولان) أي أنه كالثمار أو كالبقول (كورك التوت هما سيان) في القولين المذكورين وفي القصب الحلو قول ثالث إنه لا جائحة فيه (و) الثمار (كلها البائع ضامن لها إن كان ما أجيح) منها (قبل الانتهاء) لطبيها. وظاهره أن بانتهاء الطيب تخرج من ضمان البائع وإن لم يمض من الزمان ما يمكن قطعها فيه وهو أحد أقوال ثلاثة. والثاني حتى يمضي ذلك، والثالث حتى يتنافى طيها ويمضي ما يمكن قطعها فيه وما جرى العرف بتأخيرها إليه، وحيث رجع المشتري بالجائحة فإنه يرجع بقدر المجاح من الثمن إن كان المجاح مما يجبس أوله على آخره كالحب والزيتون والتمر، فإن أجيح الثلث منه رجع بثلث الثمن، وإن أجيح أقل أو أكثر رجع بحسب ذلك، فإن كان مما يطعم بطوناً ولا يجبس أوله على آخره رجع بالقيمة فيقوم المصاب ويقوم السالم، وتنسب قيمة المصاب من الجميع ثم يرجع بتلك النسبة من الثمن

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق أصله السلامة

من العيب فإن نص عليها فذاك (وحيث لم تذكر) السلامة ولا شرطت (فلا ملامة) لأنه محمول عليها، فللمشتري القيام بكل عيب قديم ثم يظهر فيه ما لم يكن اشتراه على البراءة فلا قيام حينئذ بما يظهر من القديم إلا أن يثبت علم البائع به

وتدليسه. (وهو) أي بيع الرقيق الذي هو على العلامة نصاً أو حكماً بأن لا يكون على البراءة (مبيح للقيام) بالعيب (عندما يوجد عيب بالمبيع قدما) قال ابن سلمون: بيع الرقيق على وجهين على السلامة وعلى البراءة، ويكتب في الأول: اشترى فلان من فلان مملوكة وذكر صفتها وثمنها ثم قال: وعلى الصحة من جميع العيوب وبمحض المملوكة وإقرارها بالرق لبائعها إلى أن عقد فيها البيع قال: وفائدة الاعتراف بالرق أنه قد تثبت الحرية والبائع عدمه فيرجع بالثمن على الأمة أو العبد إن كان ملياً، وفي الاستغناء لا قيام له بعد ذلك بالحرية إن ادعاها. وقولنا: على الصحة والسلامة حسن ولو سكت عنه فالبيع محمول على ذلك حتى ينص فيه على البراءة.

فرع: من اشترى بالبراءة لا يبيع بالعهد فإن فعل فللمشتري الخيار إذا علم أنه يقول قد تعدم ولا أجد من أرجع عليه غيرك، ومن اشترى بالعهد لا يبيع بالبراءة لأنه داعية للتدليس وقيل: لا بأس به. (والعيب) في الرقيق ثلاثة أقسام لأنه (إما ذو تعلق) واتصال (حصل ثبوته فيما يباع) على وجه لا ينفك عنه ولا ينتقل عنه (كالشليل) والقطع والهرم وسقوط سنين وفي الرابعة الواحدة (أو ما له تعلق) بالمبيع واتصال به (لكنه منتقل عنه) ويفارقه في بعض الأحيان دون بعض (كمثل الجنة) والأوجاع والبول في الفراش.

فائدة: قال في القاموس: والجنة بالكسر طائفة الجن والجنون والجان اسم جمع للجن والجنى نسبة إلى الجن أو الجنة. وفي الغريين: الجنة اسم للجن.

أو بائن

أي القسم الثالث أن يكون العيب بائناً أي ليس معلقاً به حساً بل معنى (كالزوج والإباق) والسرقة والولد والولدين ففي القسمين الآخرين يرد مطلقاً، وفي الأول يفصل بين أن يكون العيب ظاهراً فيرد به الجاهل دون العارف أو خفياً، ففي رد العارف قولان. وهذا معنى قوله: (فالرد في الجميع بالطلاق) كان المشتري نخاساً عارفاً بالعيوب أو لا. (إلا بالأول فما منه ظهر لمن يكون بالعيوب) للرقيق (ذا بصر). معرفتها لتحرفه بذلك واعتياده له، فهذا لا رد له (والخلف في الخفي منه) أي من هذا القسم، فروى ابن حبيب وابن القاسم عن مالك، أنه لا رد له. والثاني لابن القاسم أنه يرد بعد أن يحلف ما رآه. قال ابن المواز: إلا أن يكون المبتاع مع بصيرته بالعيب غير متهم لصدقه وتدينه فيرد دون يمين، وإليه أشار بقوله: (والخلف يلزم إلا مع تدين عرف) ثم لا يرد بالعيب إلا بعد ثبوته وكونه قديماً (خ): والقول للبائع في نفي العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين، ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته للعيب إلا بدعوى الإراءة ولا الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأتق لإبائه بالقرب. ابن عرفة: وفي نوازل ابن الحاج عن ابن أبي زمنين ما نصه: من اشترى شيئاً وأشهد على نفسه أنه قلب ورضى ثم وجد عيباً مثله يخفى عند التقلب حلف ما رآه، ورده إن أحب وإن كان ظاهراً مثله لا يخفى عند التقلب لزمه ولا رد له، وإن لم يشهد أنه قلبه ورضى رده من الأمرين معاً قاله عبد الملك وأصيح. ابن عات: من امتنع من دفع ثمن ما ابتاعه لدعوى عيب به إن كان ظاهراً لا طول في القيام به لم يلزم دفعه حتى يحاكمه، وقاله ابن راشد: إن كان ينقض من ساعته.

(وحيث لا يثبت في العيب القدم) وقد ادعاه المشتري وقال البائع: إنما حدث عندك (كان على البائع في ذلك القسم) لأن القول في نفي العيب ونفي قدمه كما مر مع يمينه لقد بعته وما هو به، وفي ذي التوفية لقد بعته وأقبضته وما هو به العيب الظاهر، وعلى نفي العلم في الخفي وإليه أشار الناظم بقوله:

وهو

أي القسم (على العلم بما يخفى) من العيوب كالزنا والسرقة (وفي غير الخفي) من العيوب كالعمى والعرج والعمور (الحلف) بسكون اللام (بالبت اقتفي) اتبع (وفي نكول بائع) عن اليمين المذكور (من اشترى يحلف) أي يحلف المشتري على ما ادعاه من قدم العيب (والحلف) منه (على ما قرأ) من كونه بتاً في الظاهر وعلى نفي العلم في الخفي فيقول: ما أعلمه حدث عندي في الخفي وهو ما في كتاب محمد وبه القضاء. وقيل: يحلف المشتري على البت فيهما، وقيل على نفي العلم فيهما. (وليس في صغيرة) لا تطبيق الوطاء (مواضعة ولا لوجش) وهي الدنيئة لا تراد للفراش (حيث لا بجامعة) وإنما المواضعة في العلى المطيقة أو الوجش الموطوءة للبائع (خ): وتتواضع العلية ووجش أقر البائع بوطؤها عند من يؤمن ثم قال: ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يرغب المشتري. ابن عرفة: المواضعة جعل الأمة مدة استيرائها في حوز مقبول خبره عن حيضها. قال في المدونة: والشأن كونها على يد امرأة فإن وضعت بيد رجل له أهل ينظرونها أجزاء. (ولا يجوز) في بيع الأمة المفتقرة للمواضعة على (شرط تعجيل الثمن) من البائع على المشتري فإن باعه على شرط التعجيل فسد البيع للتردد بين السلفية والثمنية (وإن يكن ذلك) التعجيل للثمن. (بطوع) من المشتري (فحسن) أي فحائز والمضر إنما هو الشرط ولو لم ينقد بالفعل (والبيع مع براءة) وهو أن يشترط البائع على المشتري أن لا يرجع عليه بعيب قد يظهر بالمبيع لا علم للبائع به، فإن علم بين أنه به ووصفه أو آراه ولم يجمله في نفسه كسارق أو أبق حتى يبين جنس سرقة وقدر إباقه ولا مع غيره كسارق وأبق وهو بريء من أحدهما، لأن المشتري قد يعلم براءته منه فيظن أن الآخر كذلك (إن نصت) أي شرطت في صلب العقد نصاً (على الأصح بالرقيق) هما متعلقان بقوله (واختصت) وهو خبر المبتدأ على حذف مضاف أي احتص بيعها مثل

قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن {البقرة: 234} والأصح هو ما في المدونة وإليه رجح مالك وهو قول مالك وعليه جمهور أصحابه ومقابله يأتي (والفسخ) لبيع البراءة (إن) بدا (عيب بدا) كائن (من حكمه) فهو الخبر عن قوله: والفسخ. (مع اعتراف) من البائع بعلم قدمه (أو ثبوت علمه) لقدمه بيينة فإن لم يكن بيينة ولا إقرار وادعى المشتري عليه أنه علم بالعيب ودلس فالقول للبائع (ويحلف البائع مع جهل) في دعواه جهل العيب (الخفي بالعلم) أي عليه (و) العيب (الظاهر بالبت حفي) بالحاء المهملة بالغ الغاية، وعول في هذه التفرقة على ابن العطار إذ قال: ويحلف في العيب الخفي على العلم وفي الظاهر على البت. قال المتيطي: وانتقد ذلك ابن الفخار: وقال: يحلف بائع البراءة على العلم أنه لم يعلم به خفياً كان أو ظاهراً لأنه إنما تبرأ مما لم يعلم، وإنما تفرق اليمين في العيب الظاهر والباطن. فيما يبيع من العبيد بغير البراءة اه من الشارح. ونقله أيضاً ابن سلمون واليزناسني ومثله لابن رشد. فالعجب من (م) في

تسليمه لكلام المصنف. (وحيثما نكوله) أي البائع عن اليمين أنه لا يعلم العيب (تبدا) أي ظهر، رد عليه المبيع بمجرد نكوله دون يمين المشتري وهو قوله: (به) أي عليه (المبيع لا اليمين ردا). ثم أشار إلى مقابل الأصح بقوله: (وبعضهم) وهو ابن وهب، ورواه ابن حبيب عن مالك (فيها الجواز أطلاقاً) يقال: إن البراءة جائزة في كل شيء، ولعبد الوهاب أنها لا تجوز في شيء وفي الموطأ أنها جائزة في الحيوان مطلقاً ففيها أربعة أقوال. أصحابها الاختصاص بالرقيق لأنه قد يكره بعض السادات فيظهر عيوباً ليست فيه، ولأنه يخبر بعيبه إذا كتبه بائعه (وشرطها مكث بملك) عند البائع حتى يختبره ويعلم ما فيه، فإن باع بها قبل طول مكثه فكرهه مالك، ومرة أبطل البراءة، ومرة قال: إذا وقع مضى، وبهذا القول العمل بفاس ومعنى (مطلقاً) اختصت بالرقيق أو لا.

واليوم واليومان)

والثلاثة (في المركوب وشبهه) كالثور (استثنى) هو أي المركوب (للكوب) والثور للسخره. قال في المدونة، قال مالك: من باع دابة، وفي اللخمي: راحلة، واستثنى ركوبها يوماً أو يومين جاز ذلك، ولا ينبغي فيما بعد. اللخمي: ويمنع ما كثر كالجمة وضماتها من المبتاع فيما يجوز استثناءه، ومن البائع فيما لا يجوز. قلت: هذا إذا تلفت في يد المشتري بأن قبضها ولو قبل مدة الشرط فالضمان منه لأنه بيع فاسد يضمن بالقبض قاله في اختصار المتطية عن ابن المواز اه. ومسألة الثور ذكرها ابن سلمون، وذكر الأجهوري عن شيخه الثوب بالباء. (ولم يجز في الحيوان كله) عاقلاً أم لا. مأكولاً أم لا. كالأمة والشاة (شراؤه على اشتراط حمله). لأنه كأنه أخذ لجنينها ثمناً فيكون من بيع الأجنة وهو ممنوع للغرور، وهذا كله في الشيء يزيد الحمل في ثمنها، والمشترط لذلك هو المشتري كما يفيد الناظم قال ابن رشد: وأما الجوارى المرتفعات التي ينقصهن الحمل فيجوز أن يبيعهن على أنها حامل إذا كانت ظاهرة الحمل لأن ذلك تبر من عيب حملها كالترىء من سائر عيوبها. (وذاة حمل) أمة (قد تدان) قرب (وضعها) بأن مضت له ستة أشهر فأكثر (لم يمتنع على الأصح بيعها) مصدر مضاف للمفعول أي لم يمتنع أن تباع، وإن احتمل موتها من الولادة فإن ذلك نادر (كذا المريض في سوى السياق) أي المريض الذي لم يبلغ حد السياق (يصح بيعه على الإطلاق) فإن بلغ حد السياق أي أشرف على الموت لم يجز بيعه مطلقاً أي: كان مأكول اللحم أم لا. وهذا هو الصواب خلافاً لابن عبد السلام وصاحب التوضيح، إذ حملا قول ابن الحاجب: ولا يباع من في السياق ويجوز بيع المريض المخوف والحامل المقرب على الرقيق وما لا يؤكل لحمه وجرى على ذلك في المختصر إذ قال: لا كمحرم أشرف. قال ابن عرفة: ظاهر إطلاقهم، ونص ابن محرز منع بيع من في السياق ولو كان مأكول اللحم للغرر في حصول الغرض من حياته أو صيرورته لحمًا. وفي حصول ذكاته لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه اه.

والعبد

حال كونه (في الإباق مع علم محل قراره) ومع علم صفته (مما ابتاع فيه حل) أي مما يجوز بيعه. (والبائع الضامن) له (حتى يقبضاً) وتبع الناظم في هذا قول المتطي، ويجوز بيع العبد الآبق إذ علم المتابع موضعه وصفته فإن وجد هذا الآبق على الصفة التي علمها المتابع قبضه وصح البيع فيه، وإن وجدته قد تغير أو تلف كان من البائع ويسترجع المتابع الثمن، وقال سحنون: إنما يجوز ابتاع الآبق إذا كان في وثاق، والمشهور مذهب المدونة ففيها بيع الآبق ولو قربت غيبته ممنوع (خ): وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت (وإن تقع إقالة) فيه (لا ترتضى) أي لا تجوز، وهذه المسألة مفروضة في بيع الغائب آبقاً كان أو لا. قال في الوثائق المجموعة: لم يحتلف قول مالك ولا ابن القاسم أن الإقالة في بيع الغائب غير جائزة لأنه من وجه الدين بالدين. قال ابن سلمون: لأن الثمن قد ثبت على المشتري فلا يجوز أن يصير فيه شيئاً غائباً لا ينجز قبضه، ويجوز بيعه من غيره إذا لم ينتقده ومفاده أنه تجوز الإقالة إذا كان المشتري قد دفع الثمن وهو ظاهر. (و) من ملك أمة وولدها (امتنع) أي حرم عليه (التفريق للصغار من أهمهم) بأن يبيع الأم دون الولد أو العكس أو الأم لرجل والولد لآخر وإن عبده لحديث: «من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»: (إلا مع الإثغار) هو نبات بدل روضه بعد سقوطها. قال في الجواهر: هذا هو المشهور عن مالك وابن القاسم. وقال ابن حبيب: يفرق بينهما إذا بلغ سبع سنين. وفي كتاب محمد: إذا بلغ عشرًا. وروى ابن غاتم: لا يفرق بينهما قبل البلوغ، ولا ابن عبد الحكم ما عاشا اه. والمعتبر في الإثغار المعتاد لا أن تعجل أو تأخر. (ثم) إن وقعت التفرقة المنهي عنها أجز المتبايعان على أن يجمعاها في ملك بأن يبيع أحدهما للآخر ما في يده أو يبيعا معاً لثالث، وإلا فسخ العقد الذي حصلت به التفرقة وهو المراد بقوله ثم: (بالإيجاب على الجمع القضا والخلف) في التفرقة (إن يكن من الأم الرضا) بما فليل: تجوز بناء على أن ألحق في الحضانة للحاضن، وبه قطع في المختصر هنا إذ قال: وكتفريق أم فقط من ولدها ما لم ترض. وقيل: ألحق للمحزون، وقيل الله تعالى وعليهما فلا تجوز وإن رضيت الأم قاله القلشاني ونصه.

تنبيه: المنع من التفرقة المشهور لحق الله تعالى فلا تجوز التفرقة ولو رضيت الأم، وقال ابن يونس: الأصوب أنها حق للولد فلا تجوز ولو رضيت الأم، ومنع التفرقة خاص بالأم على المشهور، وقيل الأب كذلك، وإن كانت الأم أعظم موجدة وخاص بالعاقل، وأما الحيوان البهيمي فقال ابن ناجي: هي جائزة فيه، وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تجوز. وأن الحد فيه أن يستغنى عن آبائه بالرعي نقله التادلي.

والحمل

في الرقيق (عيب قيل بالإطلاق) وهو قول مالك وابن القاسم (وقيل في علية ذي استرقاق) وهي الرائعة التي تتراد للفراش، وأما الوحش فليس الحمل فيها بعيب وهو قول ابن كنانة (والافتضاض في سوى الوحش الديني) القبيحة التي تتراد للخدمة وسواها هي الرائعة (عيب لها مؤثر في الثمن) وظاهر النظم أن ذلك عيب فيها مطلقاً وهو ظاهر أحكام ابن

سهل أيضاً، والذي في المقرب سئل سحنون عمن اشترى صبية مثلها لا يوطأ فوجدها مفتضة، قال: إن كانت من وحش الرقيق فليس ذلك بعيب، وإن كانت من العلى فذلك عيب يردها اه. فخص العيب بالتي لا يوطأ مثلها. ومثله في (خ) إذا قال عطفاً على ما لا رد به وثيوبة إلا فيمن لا يفتض مثلها. وقال ابن رشد: الجارية التي يوطأ مثلها محمولة على أنها وطئت فإن كان لا يوطأ مثلها فبين أن يشترط أنها بكر أو لا فرّق، فإن يشترط فبين وحش الرقيق وغيره فرق اه. نقله المواق والحاصل أن الثيوبة ليست بعيب في المطيعة مطلقاً ولا في غيرها إن كانت وحشاً وعيب في العلى الغير المطيعة فقط فلو قال: عيب لها إن لم تعلق وطاً عني.

والحمل

لحرة أو أمة (لا يثبت في أقل من ثلاثة من الشهور فاستبن ولا تحرك له يثبت في ما دون عدة الوفاة فاعرف) هذا كقول ابن عرفة: لا شك أن الحمل عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، ولا يتحرك تحركاً بيناً يصح القطع على تحريكه في أقل من أربعة أشهر وعشر، فإذا شهدت امرأتان أن بها حملاً بيناً لا يشكان فيه من غير تحريك ردت الأمة فيما دون ثلاثة أشهر، ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حادثاً عند المشتري، وإذا شهدنا أن بها حملاً يتحرك ردت فيما دون أربعة أشهر وعشر، ولم ترد فيما فوق ذلك لاحتمال كونه حادثاً فإن ردت ثم وجد ذلك الحمل باطلاً لم ترد إلى المشتري لعلها أسقطته اه. وأصله لابن رشد ونحوه قول القرافي والمقري في قواعد: الولد يتحرك لمثل ما يتخلق له ويوضع لمثلي ما يتحرك فيه، وهو يتخلق في العادة تارة لشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة، وتارة لشهر وخمس ليال فيتحرك لشهرين وثلاث ويوضع لسبعة، وتارة لشهر ونصف فيتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة وهو الغالب، ومع ذلك فالأحكام مبنية على الأول فهو مما قدم فيه النادر على الغالب وله نظائر. تنبيه: ما ذكر المقري والقرافي من التحرك والتخلق لما ذكر كله خلاف المتفق عليه من حديث الصحيحين «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربعة برزقه وأجله وشقي أو سعيد». ولم يذكر الرابع. وجاء في رواية «أنه ذكر أو أنثى».

ويثبت العيوب أهل المعرفة

والبصر (بها) وبحقائقها (ولا ينظر فيهم لصفة) غير المعرفة. قال في المتطية: عدولاً كانوا أو لا. ويقبل في ذلك أهل الكتب والواحد كاف والاثان أولى. a. وقال في الجواهر: فإن كان العدول من أهل المعرفة فهو أتم، وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل قبل فيه غيرهم، وإن كانوا على غير دين الإسلام حكاه القاضي أبو الوليد اه. والذي في (خ) وقبل للتعدّر غير عدول وإن مشركين، وقال ابن الحاجب: وإن لم يوجد عدول قبل غيرهم للضرورة.

فصل

واتفقوا أن كلاب الماشية

المتخذة لحراستها وحفظها مما يعدو عليها من السباع (يجوز بيعها) كأنه أراد بالاتفاق تقوية القول بالجواز إذ قال ابن كنانة وابن نافع وسحنون وشهره بعضهم، وإلا فالمشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك هو المنع كما في البيان، وعن مالك أيضاً الكراهة، ورابعها يجوز الشراء دون البيع فكيف يصح الاتفاق. (ككلب البادية. وعندهم قولان في ابتياع كلاب الاصطياد) أي الكلاب التي يصطاد بها. المشهور المنع لابن القاسم، ورواه عن مالك، والجواز لابن كنانة وابن نافع وسحنون. (و) عندهم أيضاً قولان في ابتياع (السباع) التي هي في معنى الكلاب كالفهد، وهذا ما حمل عليه ابن راشد قول ابن الحاجب، وفي كلب الصيد والسباع قولان اه. وهو نص ابن سلمون بنفسه وحمله المنوفي على أن المراد الكلب الذي يحرس من السباع كما في التوضيح، وهذا هو ظاهر العبارة، لكن الناظم لما ذكر كلب الماشية والبادية تعين حمل كلامه على الوجه الأول كما ذكرنا. (وبيع ما كالشاة) والبقرة (واستثناء) أي مع استثناء (ثلثه) مثلاً إذ متى كان المستثنى جزءاً شائعاً قل أو أكثر (فيه الجواز جاء أو قدر) بالجر عطف على ثلثه أي: والجواز أيضاً في بيع شاة واستثناء قدر. (رطلين معاً) أو ثلاثة أرطال أو أربعة (من شاة و) إذا أراد البائع ذبح الشاة ليأخذ الرطلين أو الأبطال وأبي المشتري أو العكس فإنه (يجبر الآبي) للطالب (على الذكاة) فلو أراد أن يعطيه لحماً من غيرها لتبقى له الشاة حية لم يجز وهو قوله: (وليس يعطى فيه) أي في المستثنى الذي هو القدر (للتصحيح) أي لتصح له الشاة وتدوم حياتها. (من غيره لحماً) ولا غيره (على) القول (الصحيح) وهو لأشهب قال ابن المواز: لما فيه من بيع اللحم بالحيوان، ومقابل الصحيح الجواز. ورواه مطرف (والخلف في) استثناء (الجلد وفي) استثناء (الرأس) والأكارع وهما المراد بالساقط (صدر) بالمنع والجواز، وثالثها (مشهورها) وهو (الجواز في حال السفر) لأنه لا قيمة للجلد ولا للساقط فيه بخلاف الحضر. وقد تحصل أن أوجه الاستثناء ثلاثة. إما الجزء الشائع أو الأبطال أو الساقط فإن مات الحيوان في الأول فالضمان منهما، وإن مات في الأخيرين فنثلاثة أقوال. ثالثها: المشهور كما قال (خ): يضمن المشتري جلدًا وساقطًا لا لحماً وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

وفي الضمان

أي في الأبطال والساقط (إن تفانى) الحيوان أي مات وفني (أو سلب) أي غصب الضمان فيهما وعدمه فيهما (ثالثها) الضمان (في الجلد والرأس يجب) لا غير (خ): وشاة واستثناء أربعة أرطال وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقاً ولم يجز على الذبح فيهما بخلاف الأبطال، ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدًا وساقطًا لا لحماً.

فصل في بيع الدين والمقاصة فيه

أرادوا: اقتضائه والمقاصة فيه فحذف عاطفاً ومعطوفاً بقرينة ذكره بعد، وفي بعض النسخ بيع الدين بالدين ولا معنى له. (مما يجوز البيع ببيع الدين) مبتدأ (مسوغ) خبره (من عرض أو من عين) حال من الدين أو بيان لما من قوله بما يجوز وهو متعلق بقوله: مسوغ بفتح الواو، والتقدير بيع الدين مسوغ أي جائز بما يجوز به البيع فحذف العائد المجرور بالحرف وشرطه موجود، وليس المراد بما يجوز به البيع للدين حتى يكون دوراً، بل بما يجوز به البيع من كون العرض طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه الخ. ويزاد هنا شروط آخر منها ما ذكره الناظم بقوله: (وإنما يجوز) بيع الدين لغير من هو عليه (مع حضور من أقر بالدين) أي مع حضور المدين وإقراره وإن كان عليه بينة لأنه قد يطعن فيها أو يدعي القضاء فيكون من شراء ما فيه خصومة وهو ممنوع على المشهور، وأجاز ابن القاسم في سماع موسى بن معاوية شراء الدين على الغائب، وقال أصبغ في نوازل، ورواه أبو زيد عن مالك، وبه العمل عندنا في مسألة قلب الرهن وستأتي. (و) منها قوله ومع (تعجيل الثمن) وإلا كان من بيع الدين بالدين (وكونه ليس طعام بيع) فإن كان الدين طعاماً من بيع لم يجز لما تقدم من منع بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (وبيعه بغير جنس مرعي) فإن بيع بجنسه لم يجز لأن الشأن في الدين أن يباع بأقل فيكون سلفاً بمنفعة، وسادس الشروط أن لا يكون المشتري عدواً للمدين يقصد بالشراء إعنائه وإلا رد البيع وفسخ، وقيل يباع عليه إلا أن يعلم بائعه أيضاً فيتفق على فسخه وهو الأرجح، وإذا بيع الدين أو وهب أو تصدق به وكان فيه رهن أو حميل لم يدخل واحد منهما إلا بالشرط مع حضور الحميل وإقراره بالحالة وإن لم يرض بالتحمل لمن ملكه. تنبيه: من بيع بالدين المسألة الملقبة عند العامة بقلب الرهن، وهي أن يكون بيد الإنسان رهن في دين مؤجل ويحتاج إلى دينه فيبيعه بما يباع به ويحل المشتري للدين محل بائعه في حوز الرهن والمنفعة إن كانت المنفعة جعلت له، والبيع للرهن بالتفويض الذي جعل للبائع المرهن وغير ذلك، ويكتب في ظهر وثيقة الدين أو في طرفها فإن سكتنا عن الرهن لم يدخل وإن اختلفا في اشتراطه حلفاً وفسخ، وحيث دخل فللراهن جعله تحت يد أمين إن لم تشترط منفعته أو اشترطت ولحقه ضرر، وإلا فلا كلام له.

وفي طعام إن يكن من قرض يجوز الابتاع قبل القبض

في طعام متعلق بقوله: يجوز. وهذا مفهوم قوله: فيما تقدم والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض، ومثل القرض في ذلك الصدقة والهبة وكل ما ليس عن عوض. (والاقتضاء للديون مختلف) حكمه فمنه ما يجوز ومنه ما لا يجوز. وحاصل صورته العقلية أربع وعشرون لأن الدين إما عين أو عرض، وكل منهما إما عن بيع أو قرض، وكل من الأربعة إما حال أو مؤجل، فهذه ثمانية، وفي كل إما أن يكون القضاء بمثل الدين قدرراً أو صفة، وإما أن يكون بأقل منه قدرراً أو صفة، وإما أن يكون بأكثر قدرراً أو صفة، فإن كان بالمثل جاز في صورة الثمان وإن كان بأقل صفة أو قدرراً جازت صور الأجل الأربع عين أو عرض من بيع أو قرض، ومنعت صور ما قبل الأجل كذلك لما فيه من ضع وتعجل،

وإن كان بأكثر فلا بد من التفصيل فإن كان أكثر قدراً منع في القرض عيناً كان أو عرضاً قبل الأجل أو بعده، وفي العرض من بيع قبل الأجل لما فيه من حط الضمان وأزيدك وجاز فيه بعد الأجل، وفي العين مطلقاً وإن كان بأفضل صفة جاز في القرض مطلقاً. وفي البيع بعد الأجل أو قبله وهو عين وإلا منع لحط الضمان وأزيدك. والناظم تكلم على ما قبل الأجل إذا قضاها بالمثل فقال: (والحكم قبل أجل لا يختلف) في الجواز (والمثل) أي والحالة أن المثل (مطلوب وذو اعتبار في الجنس والصفة والمقدار) فالجملة حالية مربوطة بالواو ومفهومه أنه إذا لم يطلب المثل بأن قضاها قبل الأجل بأقل صفة أو قدراً أو أكثر فيهما أو في أحدهما اختلف الحكم جوازاً ومنعاً، وهو كذلك كما يؤخذ مما بيناه قبل، ومفهوم قوله: وذو اعتبار في الجنس أشار له مقسماً للدين الذي يقضي بغير الجنس إلى عين وعرض والعرض إلى كونه من قرض أو بيع فقال: (والعين فيه) في العين أي وأخذ العين عن العين كذهب عن فضة أو عكسه (مع بلوغ أجلا صرف) جائز إذا لم يدخل على تأخير أو غيره مما يحرم فيه (وما تشاؤوه) أي وخذ عن العين أيضاً كما هو الموضوع ما تشاؤوه من عرض أو طعام أو غيره (إن عجل) ذلك المأخوذ لئلا يلزم فسخ الدين أو في معين يتأخر قبضه (و) دين (غير عين بعده) أي الأجل (من سلف) حال (خذ فيه من معجل ما تصطفي) من عين أو عرض موافق أو مخالف، فإن لم يكن معجلاً منع لفسخ الدين في الدين، وهذا هو الحكم في دين القرض إذا كان عيناً فلا مفهوم لقوله: وغير عين، ومفهوم بعده فيه تفصيل فإن أخذ غير الجنس معجلاً جاز وإلا فلا. (وإن يكن) الدين العرض الذي هو في الذمة (من سلم) ومع كون العرض كذلك فلا حاجة لتأويل السلم بالبيع من سلم (بعد الأمد) أي الأجل (فالوصف) أي الحكم (فيه السمع جائز) أي من الطالب بأن يأخذ أقل أو أدنى من المدين ومن المدين بأن يعطى أكثر أو أجود (فقد) أي فحسب وهو راجع لقوله: بعد الأمد لأن قضاء دين البيع بأكثر أو أجود أو أقل أو أدنى إنما يجوز بعد الأجل ولا يجوز قبله لما فيه من حط أو ضع كما تقدم في التحصيل. قال في النوادر: وإذا حل الدين وليس بذهب ولا فضة جاز أخذك أرفع أو أدنى أو أقل أو أكثر من صفته أو من غير صفته نقداً اه. وقال في المجموعة: ولو عجل عرضاً قبل أجله لم يجز إلا مع المساواة والانفراد، فلو كان أجود أو أردأ أو أضيف إليه شيء من أحد الجانبين ولو نفعاً بخطوة أو كلمة لم يجز لأنه منك وضيعة على تعجيل حق ومنه طرح ضمان بزيادة. (ويقتضى الدين من الدين) أي يقتضيه ربه من نفسه من الدين الذي عليه لمدينه. هذا هو المراد وإلا فالعبارة تصدق بالحوالة مع أن المراد المقاصة لا غير بدليل ما بعده. (وفي. عين وعرض وطعام قد يفى) أي يجيء وفي عين الخ. متعلق به، والمعنى أن اقتضاء الدين من الدين على وجه المقاصة يجيء في ثلاثة: في العين وفي العرض وفي الطعام، وفي كل منها ست وثلاثون صورة تنتهي لمائة وثمانية، وحاصلها كما في تكميل التقييد لابن غازي أن الدينين إذا كانا عينين إما أن يكونا من بيع أو من قرض أو أحدهما من بيع والآخر من قرض، وفي كل من الثلاثة إما أن يتفق الدينان جنساً وقدراً وصفة أو يختلفا جنساً أو صفة أو قدراً تضرب الأربعة في الثلاثة باثني عشر، وفي كل إما أن يحل الدينان أو أحدهما أو لا يحل واحد منهما بست وثلاثين، ومثلها إذا كان الدينان عرضين فهما إما من بيع أو من قرض أو مختلفين متمثلان قدراً وجنساً وصفة أو متخالفان في أحد الثلاثة حالين أو مؤجلين أو مختلفين، ومثلها إذا كانا طعامين. وقد تكلم الناظم عليها على هذا الترتيب فأشار لما إذا كان الدينان عيناً بقوله:

فما)

أي فالوجه الذي (يكونان به) أي يكون الدينان فيه (عيناً إلى مماثل) في الجنس والصفة والقدر (و) إلى (ذي اختلاف) في أحدهما (فصلاً) مبني للمجهول خبر ما، وإلى متعلقة بقوله: (فما اختلاف) أي فالوجه الذي عمه اختلاف يعني في الجنس أي النوع كذهب وفضة (وحلول عمه) أي وكان الدينان فيه حالين (يجوز فيه صرف ما في الذمة) فإن كان الاختلاف في الصفة كعشرة دراهم محمدية عن عشرة يزيدية جاز إن حلاً أيضاً وإلا فلا للصرف والبدل المستأخرين، ولو قال المصنف: يجوز فيه أخذ ما في الذمة لشملهما وإن كان الاختلاف في القدر ففيه تفصيل وشمل كلام الناظم ما إذا كان العينان من بيع أو قرض أو منهما (خ): تجوز المقاصة في ديني العين مطلقاً حلاً أو أحدهما أو لا. وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك إن حلاً، وإلا فلا كأن اختلفا زنة من بيع (وفي تأخر) الدين (الذي بمائل) الدين المأخوذ عنه (ما كان) أي أياً كان التأخير سواء في الدينين أو في أحدهما والآخر حال أو أقرب حلولاً (أشهب) مبتدأ (يمنع قائل) هو الخبر ويمنع متعلق به، ومفهومه أن ابن القاسم يقول بالجواز وهو المشهور، فإن حصل التماثل والحلول اتفق حينئذ أشهب وغيره على الجواز، وإليه أشار بقوله: (وفي) العينين (الذين في الحلول) متعلق بقوله (اتفقا) وهو صلة الموصول (على جواز الانتصاف) أي المقاصة لأن كل واحد ينتصف من حقه بها (اتفقا) أي اتفق أشهب وابن القاسم على جواز المقاصة في العينين اللذين اتفقا في الحلول، وقد تماثلا جنساً وصفة وقدرًا، ثم أشار إلى ما إذا كان الدينان عرضاً فقال: (وذاك) أي الانتصاف بمعنى المقاصة. (في العرضين لا المثليين) أي في العرضين المتخالفين كثوب وفرس أو كساء وقميص (حل) أي جاز (بحيث حلاً) أي حيث حل العرضان (أو) تأجلاً و(توافق الأجل) فيهما، فإن حل أحدهما فقط أو اختلف الأجل لم تجز المقاصة لما فيه من بيع الدين بالدين.

فإن قلت: هو حاصل أيضاً فيما إذ اتفقا أجلاً. قلت: إذا اتفقا أجلاً كان من معنى المباراة لأنه لما كان لا يملك أحدهما دينه ولا يقدر على طلبه إلا عند أجل الآخر صاراً بمنزلة الحالين بخلاف ما إذا حل أحدهما أو تقدم حلول، فإن القصد إلى البيع فيه ظاهر.

فإن قلت: تقدم أن المقاصة في ديني العين جائزة مطلقاً حلاً أو أحدهما أو لا؟ قلت: ذلك مع الاتفاق وهذا مع الاختلاف. فإن قلت: تقدم أنها مع الاختلاف لا تجوز إلا مع الحلول ولا تجوز مع التأجيل ولو اتفقا أجلاً. قلت: اللازم في العرضين على التأجيل بيع الدين بالدين واللازم في العينين صرف مستأخر وباب الصرف أضيّق.

ثم أشار إلى الطعامين وأنها إما من قرض أو بيع أو منهما فقال: (وفي توافق الطعامين) جنساً وقدرًا وصفة كإردب وإردب من قمح أو شعير متوافقين (اقتني) أي اتبع ذلك الجواز (حيث يكونان) أي الدينان (معاً من سلف) حلاً أو أحدهما أو لا. (وفي اختلاف) في الجنس كقمح وفول أو الصفة كسمراء ومحمولة أو القدر ودخلا على إبقاء الزائد في الذمة (لا يجوز) شيء مما ذكر (إلا إن كان كل منهما قد حلاً). ولا يجوز إن تأجلاً أو أحدهما لما فيه من بيع الطعام بالطعام إلى أجل (وأن يكونا) أي الطعامان (من مبيع) أي من بيع (ووقع فيه بالإطلاق اختلاف) هو فاعل وقع (امتنع) هو جواب الشرط، وبالإطلاق متعلق به، والتقدير: وإن يكن الطعامان من بيع واختلفا جنساً كقمح وفول أو صفة

كسمرء ومحمولة امتنعت المقاصة بالإطلاق أي حلا أو أحدهما أم لا. فإن اتفق الطعامان في جميع ما ذكرتهما من بيع منعت أيضاً على المشهور (خ): ومنعا أي الطعامان من بيع ولو متفقين. الزرقاني: لعلة ثلاث. بيع الطعام قبل قبضه وهذه عامة، وطعام بطعام، ودين بدين نسيئة. وهاتان في غير الحالين. وأجازهما أشهب في المتفقين في ذلك، واقتصر الناظم على حكاية خلافه في المتفق الأجل فقال: (وفي اتفاق أجلي ما) أي الطعامين (اتفقا) جنساً وقدرًا وصفة (هو) أي الجواز (لدى) عند (أشهب غير متقى) ويؤخذ منه جوازهما مع الحلول بالأحرى (وشرط ما من سلف وبيع) أي شرط المقاصة في الطعامين إذا كان أحدهما من بيع والآخر من قرض (حلول كل) منهما (واتفاق النوع) أراد به الصفة إذ لا يكفي الاتفاق في النوع مع اختلافيهما في الصفة فإن اختلفا صفة أو نوعاً لم تجز وإن اختلفا في الحلول بأن حل أحدهما دون الآخر أو لم يحل واحد منهما فثلاثة أقوال: المنع لابن القاسم تأجلاً أو أحدهما، والجواز لأشهب مطلقاً، والثالث الجواز إن حل أجل السلم والمنع إن لم يحل معاً أو حل أجل القرض دون أجل السلم، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (والخلف في

تأخر ما كانا ثالثها) تجوز (مع سلم قد حانا) أي وصل حينه وحل أجله، والفرق على هذا القول هو أن طعام السلف لما كان المدين قادراً على دفعه يجبر له صاحب الحق إن جاء به، وقد حل دينه السلم صار الدينان معاً حالين معنى بخلاف العكس، والله أعلم.

فصل في الحوالة

مشتقة من التحول والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ما ملئ فليتبّع» والجمهور على أن الأمر للندب، وقال أهل الظاهر: للوجوب، وعليه فلا يشترط رضا المحال. ابن الحاجب: الحوالة نقل الدين إلى ذمة تيراً بها الأولى، وقال ابن عرفة: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى ولا ترد المقاصة إذ ليست طرحاً بمثله في أخرى لامتناع تعلق الدين بذمة من هو له اه. (وامنع حوالة بشيء) أي بدين عين أو عرض أو غيرهما (لم يحل) أجله (وبالذي حل بالإطلاق أحل) أمر من أحال أي وأجزأ الحوالة بالدين الذي حل مطلقاً كان المحال عليه حالاً أو لا؟ لأنه إن حل فظاهر، وإن لم يحل فزيادة معروف إذ قبل الحوالة والتأخير. (وبالرضا والعلم من محال عليه في المشهور لا تبال) ومقابل المشهور حكاه ابن شعبان وأنه لا بد من رضا المحال عليه، وعلى المشهور فتشترط السلامة من العداوة. قال مالك: انظر التوضيح. ومفهومه أن المحيل والمحال لا بد من رضاهما، وظاهره أنه لا يشترط حضور المحال عليه ولا إقراره وهو ظاهر. (خ) أيضاً وإنما تجوز على الغائب وفي المسألة خلاف قال ابن سلمون: ولا يشترط رضا المحال عليه عند جميع العلماء، وكذلك لا يشترط علمه وحضوره على المشهور اه. وفي الاستغناء: لا تجوز الحوالة على الغائب وإن دفع ذلك فسخ حتى يحضر، وإن كانت له بينة إذ قد يكون للغائب من ذلك براءة، والقول الأول لعبد الملك وغيره من المؤثقين والأندلسيين، والثاني لابن القاسم، وعليه اقتصر الوقار وصاحب الإرشاد وصاحب الكافي وكذلك المتطي وابن فتوح وقبلة ابن

عرفة، وحزم به أبو الحسن في شرح المدونة والمشذالي في حاشيته عليها قائلاً: يفسخ إن وقع. قاله الخطاب ومفاده أن الثاني هو المعتمد، والله أعلم.

ولا يجوز أن يحال إلا فيما يجانس لدين حلا

أي لا تجوز الحوالة إلا على دين يجانس لدين المحال أي مماثل له جنساً وقدرًا وصفة فلا يحال بعين على عرض ولا بدينار على دينارين، وتجوز على أحدهما ويقتى الآخر لصاحبه، وتجوز بالأعلى عن الأدنى كمحمدية على يزيدية، وفي تحوله على الأدنى تردد، ولا تجوز بذهب على فضة ولا عكسه إلا أن يقبض المحال به من غير افتراق ولا طول كما قال: (ولا تحل بأحد النقدين في ثانيهما إلا أن القبض اقتفي) فهذه ثلاثة شروط في كلام الناظم: حلول المحال به ورضا المحيل والمحال وتساوي الدينين قدرًا وصفة، والرابع أن لا يكونا طعامين من بيع فإن كانا من قرض جازت، وإن اختلفا فقولان. الجواز مطلقاً والجواز بشرط حلول الدينين معاً، وهو قول ابن القاسم، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (وفي الطعام ما إحالة تفي) أي لا تجيء الحوالة في الطعام ولا تجوز فيه اتفق الطعامان أو لا، استوت رؤوس الأموال أو لا. وأجازها أشهب إذا اتفق الطعامان ورؤوس الأموال على أنهما من معنى الإقالة والتولية (إلا إذا كانا) أي الطعامان (معاً من سلف) فتجوز، وإن لم يحل الدين المحال عليه لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف طعام البيع. (وفي اجتماع سلف وقرض يشترط الحلول في ذا القبض) أي الذي يقبض حساً وهو الدين المحال عليه كان هو السلم أو القرض، فإن لم يحل لم يجز هذا قول ابن القاسم. وقال مالك وأصحابه إلا ابن القاسم: تجوز وإن لم يحل المحال عليه. ابن عرفة الصقلي: وقولهم أصوب. الزرقاني: وهو المذهب ولذا مشى عليه المصنف إذ قال: وأن لا يكونا طعامين من بيع. قلت: ووجهه أن علة المنع وهي بيع الطعام قبل قبضه موجودة فيه حل المحال عليه أو لا. وإنما أجازوه تغليبا للقرض من الشرط الخامس: أن تكون الحوالة على أصل دين. الباجي: فإن لم يكن على المحال عليه دين فهي حمالة عند جميع أصحابنا اه. أي: فإن رضيها المحال عليه لزمته وكان له الرجوع وإلا فلا. (خ): وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح، ثم قال: ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل فقط بإفلاسه وحلف على نفيه إن ظن به العلم. d.

فصل في بيع الخيار

أي: الشرطي. ابن عرفة: هو بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع اه. قوله: أولاً متعلق بوقف وخرج به الخيار الحكمي أي خيار النقيصة. قال الشافعي: لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أجاز أصلاً لا في ثلاث ولا في غيرها لأنه غرر، (والثنيا) أي وبيع الثنيا عممه ابن رشد: في كل بياعات الشرط المنافية. قال ابن عرفة: وخصه الأكثر بمعنى قولها: من ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له قال فيها: لا يجوز لأنه سلف جر نفعاً اه. وعليه الناظم

وغيره. (بيع الخيار) يشترطه البائع على المشتري والعكس أو كل على صاحبه (جائز الوقوع) بشرط أن يكون (الأجل) يليق بالمبيع كالشهر في الأصل (خ): كشهري في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه، وكثلاثة في دابة ويدخل الأختيار في قوله: (وبالأيام في غيره كالعبد) ولو قال كالشهر في الأصول والأيام في غيرها لسلم من زيادة الباء المحوج لتقدير ويؤجل (والطعام) إن كان مما لا يفسد ويتشاور فيه الناس لذلك (خ): وفسد بشرط مشاورة بعيدة أو مدة زائدة على ما قدر أو مجهولة كموت فلان أو غيبة من أحدهما على ما لا يعرف لعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد.

فرع: فإن شرط الخيار وسكتنا عن المدة صح البيع وضرب لهما من الأجل ما يليق بذلك المبيع، قاله في المدونة.

وهو

أي الخيار (بالاشتراط عند العقد) للبيع فإن لم يشترط فلا خيار ولو بالجلس على المعروف من المذهب خلافاً للشافعي وعبد الحميد. (ولا يجوز فيه شرط النقد) ويفسد به العقد على المعروف قاله في التوضيح. ويجوز بغير شرط. (والبيع بالثنيا لفسخ داغ) أي ممنوع ويجب فسخه بعد الوقوع، وهذا ما لم يفت بيد المشتري وإلا مضى بالقيمة وفوات الأصول بالهدم والبناء والغرس لا بحوالة سوق خلافاً لأشهب وأصغ، وهل يفوت بطول الزمن؟ قولان. في المدونة في رهونها وشفعتها فحماً على الخلاف وعلى الوفاق، فحمل الفوات على الطول جداً كالعشرين سنة، وعدمه على الطول لا جداً كالستين والثلاث، وهو مذهب الموازية ونص النوادر عن ابن القاسم ولم يذكر ابن أبي زمنين في المنتخب ولا ابن بشير ولا صاحب المجالس غيره. انظر تحفة الإخوان لفوات بيع الثنيا بطول الزمان، فقد بسطنا فيه القول في ذلك. (والخراج والخراج لغتان اجتماعاً في

قوله تعالى: أم تسألهم خراجاً فخراج ربك خير؟ (المؤمنون: 72). بمعنى الغلة للمشتري بالثنيا على المعتمد من أنه بيع فاسد لا سلف بمنفعة (بالضمان للمبتاع) أي بسبب الضمان الذي هو منه إلا ثمرة مأبورة يوم الشراء فإنها ليست بغلة للمعاوضة عليها فهي من جملة المبيع فيجب ردها معه إن كانت قائمة ورد مكيلتها إن علمت أو قيمتها إن جهلت أو جذت رطباً. (ولا كراء فيه) أي لا كراء ولا غلة للبائع على المشتري في بيع الثنيا (هبه) أي الثنيا (لأجل أو لا) لأجل (وذا) أي كونه لا كراء على المشتري فيه ولا غلة (الذي به جرى العمل) وهو قول مالك وابن القاسم وعليه أكثر العلماء. وقال ابن عبد الغفور: إن وقع إلى أجل كان فيه الكراء لأنه كالرهن وإن وقع إلى غير أجل فلا كراء فيه قاله ابن سلمون. قال الخطاب: وهذا كله

إذا كان المشتري يجوز المبيع ويستغله بإكراء أو سكنى، أما ما يقع في عصرنا مما عمت به البلوى وهو أن يشتري الرجل من آخر داراً بألف وهي تساوي أربعة آلاف وأكثر ويكرها له بمائة في كل سنة ويستمر البائع على سكنها أو تصرفه ويؤديه مائة في كل سنة حتى يأتيه بالألف، فهذا لا يجوز بلا خلاف وهو محض الربا ولا عبرة بالعقد الذي عقده في الظاهر اه. ولا فرق في رد الغلة في هذا بين العالم والجاهل.

تنبيه: ليس في هذا البيت زيادة فائدة على الشطر قبله إلا ما أفاده من الخلاف وجرى العمل.

والشرح للثنيا رجوع ملك من باع إليه

أي إلى البائع (عند إحضار) البائع (الثمن) وردة للمشتري فيرد عليه حينئذ مبيعه، وقد تقدم أن هذا قول الأكثر، ونص المدونة خلافاً لابن رشد.

فإن قلت: كان اللائق تقديم هذا البيت على قوله: والبيع بالثنيا لفسخ دا ع. إذ الحكم على الشيء فزع تصوره، ففي كلامه تقديم الحكم على التصور. قلت: الذي في كلامه هو تقديم الحكم على التصور لا على التصور، والمنوع إنما هو الثاني. وفي الحديث: «لها كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان؟» فلو قالوا: لا لأراهم إياها وصورها لهم، ومثله قول (خ): يرفع الحدث، وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد.

وجاز

أي الثنيا (إن وقع) من المشتري للبائع (بعد) انبرام (العقد) وتمامه (طوعاً بحد) كأن يقول: إن جئتني بالثمن لسنة أو سنتين هذا معنى كلام الناظم لقوله: يجوز بحد (وبغير حد) كمتى جئتني بالثمن فالمبيع لك. قال ابن سلمون: فإن وقع المبيع صحيحاً وطاع بالثنيا بعد ذلك جاز قال: ويجوز هذا الطوع إلى أجل وإلى غير أجل، فإن كان إلى أجل لم يجوز للمبتاع فيه تفويت بيع ولا غيره، فإن فعل فسخ إن جاءه البائع بالثمن في الأجل أو أقر به كالיום ونحوه وصرف عليه المبيع، وإن تم الأجل ولم يأت بالثمن سقط حكم الثنيا وإن كان إلى غير أجل فمتى جاءه البائع بالثمن لزمه رده إليه وللمبتاع التصرف فيه بالبيع وغيره، ولا كلام للبائع في ذلك إلا أن يحضر الثمن حين إرادته التفويت فيمنع المبتاع من التفويت ويلزمه صرفه على بائعه اه. هذا معنى كلامه ولا يصح حمله على مسألة الخيار بعد البت لقوله: يجوز بحد وبغير حد.

فرع: فإن مات البائع فوارثه بمنزلته، وإن مات المشتري المتطوع بالثنيا قبل الأخذ بها بطلت لأنها هبة لم تجز قاله أبو الفضل راشد، وأبو ابراهيم وغيرهما.

وحيثما شرط على الطوع جعل

لو قال: وحيثما الثنيا لسلم من التدافع الذي بين شرط وطوع (فالأحسن الكتب بعقد مستقل) قال ابن سلمون، عقب ما مر عنه: ويكتب هذا الطوع في نفس العقد يعني بعد تقييد الإشهاد ووصف البيع بأنه انعقد دون شرطه ولا ثنيا ولا خيار قال: وكتبه في عقد آخر أحسن ه. ونحوه للمتيطي قاتلاً: للسلامة من المظنة وإذا كتب في رسم مستقل أو في آخر الرسم وادعى أحدهما أن ذلك إنما كان شرطاً مدخولاً عليه، والآخر أنه طوع حقيقي (فالقول قول مدع للطوع) مع

يمينه قاله ابن العطار. وقيل: لا يمين عليه مع البينة التي قامت له بالطوع. وقال سحنون: إن كان متهماً حلف وإلا فلا. (لا مدعي) أي لا قول مدعي (الشرط بنفس البيع) وإثما دخلا على الثيا في أصل الصفقة خلافاً لما في طرر ابن عات عن المشاور قائلًا: يحلف ويفسخ البيع لما جرى من عرف الناس به، وبذلك كانت الفتيا عندنا اه. وبجث الشارح في قول ابن العطار الذي اعتمده الناظم بأن القول مدعي الصحة ما لم يغلب الفساد وهذه المسألة مما يغلب فيها الفساد وكادت أن لا تقع إلا على الوجه الفاسد فلا ينبغي العدول فيها عما قاله المشاور، ومما يدل على الدخول على الفساد كون البيع يقع بأقل من القيمة بكثير قاله (م) وفي المعيار سئل ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها اه. هو كالشرط أو لا؟ فأجاب: إذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك ولا ينظر لكتبها على الطوع لأن الكتاب يتساهلون فيها وهو خطأ ممن فعله، وعن أبي محمد صالح: إذا كتب الموثق طاع فقد عصى اه. وينبغي أن يكون هذا هو المعتمد ولو كان في وثيقة من البيع من غير شرط ولا ثنيا ولا خيار لأن العامي لا يفهم ذلك وإنما يعرف عندهم بيع وإقالة، ولأن الكاتب نفسه قد لا يفهمه، وإنما يكتبه جرياً على المسطرة المألوفة من غير تعرض لفهم بعض فصولها، ولأن المتفقين على الفساد وإظهار الصحة يعلنان ذلك ولا غنى لهم عنه.

فصل في بيع الفضولي

وهو الذي يبيع متاع غيره من غير ولاية ولا توكيل. (وما بمثاله) كهيبته واستفاداة الزوج مال زوجته وقسمة تركة المديان قبل أداء الدين (وحاضر بيع عليه ماله بمجلس) يحضره (فيه السكوت حاله) أي بيع عليه وهو حاضر عالم ساكت بلا عذر كما سيقوله: (يلزم ذا البيع) ذا: فاعل يلزم، والجملة خبر عن قوله وحاضر الخ. ولا فرق بين أن يكون أجنبياً أو شريكاً باع الجميع (وإن أقر من باع له بالملك) أي للمالك وهو متعلق بأقر (أعطي) المقر له (الضمن) إذ لا مانع له منه (وإن يكن وقت المبيع) أي البيع (بائعه) اسم يكن (لنفسه ادعاه) بأن يقول إنما أبيع مالي وملكي (وهو) أي المالك (سامعه. فما له) أي فليس للحاضر المبيع عليه (إن قام أي حين) نصب على الظرفية من الأحيان (في ثمن حق) ثابت (ولا مضمون) لأن سكوته إقرار للبائع ورضا منه بما يدعيه ما لم يكن سكوته لعذر كما سيأتي. ثم أشار إلى مفهوم حاضر فقال: (وغائب) عن مجلس البيع (يلغى ما عمله) الغير في ماله من البيع يعني وادعاه لنفسه بدليل ما بعده، فإن أنكر في الحين وقام بالفور فله الفسخ والإمضاء، وإن سكت (وقام بعد مدة) ف(لا شيء له) لأن سكوته بعد العلم يعد رضا وتسليماً منه. (وغير من في عقدة البيع حضر) هذا هو الموضوع فهو مستغنى عنه، وإنما ذكره توطئة لقوله: (وبالمبيع باع له أقر) بأن قال: أبيعك متاع فلان (وقام) فلان (بالفور) قال أحمد بن عبد الملك: إن سكت اليوم واليومين وما قاربهما فله القيام والفسخ ما لم تكثر الأيام فيلزمه اه. ولا بن زرب: إن حضر العقد وسكت لزمه وإن لم يحضره وعلم وسكت سنة أو سنتين فله القيام، وقال الشارح: وهو مشكل فيحمل كلام الناظم على الأول.

قلت: الأظهر أن يحمل الفور على ما دون السنة والطول على السنة فما فوقها كما يأتي عن الجريري لاعتبارهم السنة في كثير من الأحكام كسقوط الشفعة والحضانة وتكميل الصداق وتأجيل المقترض وغير ذلك. (فذا) مبتدأ (التخيير) مبتدأ

ثان (في إمضائه البيع أو الفسخ) بالجر عطف على إمضائه وأو بمعنى الواو، والمجروح متعلق بالتحخير وقوله. (اقتفى) خبر عنه أي: فهذا الذي قام بالفور له التحخير في الإمضاء والفسخ.

وإن يقيم من بعد أن مضى زمن فالبيع ماض وله أخذ الثمن

وهذا كله (إن كان) المبيع عليه ماله الحاضر أو الغائب (عالمًا بفعل البائع وساكناً لغير عذر مانع) من الكلام كسطوة أو سلطان قاله في المفيد عن المستخرجة. (وحاضر لواهب من ماله) بأن وهب ثوبه أو داره رجل وصاحب الثوب مثلاً حاضر لعقد الهبة ساكت (ولم يغير ما رأى من حاله) أي حال الواهب بأن ينكر عليه (الحكم منعه القيام) في تلك الهبة (بانقضاء مجلسه إذ صمته عين الرضا) والتسليم (والعتق) لرقيق الغير والمالك حاضر ساكت بلا عذر (مطلقاً) ناجزاً كان العتق أو لأجل (على السواء مع هبة) في اللزوم (والوطة للإماء) كذلك أي مستقط لحق المالك فيهن، وهذا يتصور حيث يكون الواطء يدعي ملكية الموطوءة وأن سيدها وهبها له أو باعها منه أو أنه الذي اشتراها دونه فإذا وطئها والآخر حاضر ساكت بلا مانع فذلك حوز مانع له من القيام كما ذكره في باب الحيازة قال في المفيد، قال مالك: كل مال بيع أو تصدق به وصاحبه حاضر ينظر حتى يبيع أو تصدق به، ثم أراد الدعوى فيه بعد ذلك فليس ذلك له لأنه مكر وخديعة إذا كان في بلد غير مقهور. وقال مطرف: كل من أحدث في ماله بيع أو هبة أو صدقة أو مقاسمة أو إصداق وصاحب المال حاضر يعلم ذلك فلا يغير ذلك ولا ينكر فلا حق له فيه بعد ذلك إلا أن يقوم بحدثان ذلك، فإنه يرجع على حقه ويرد ما كان فيه من بيع أو هبة أو غيرهما من جميع الأحداث إلا أن يطول والطول سنة ذكره الجزيري في فقه العبد اه.

والزوجة استفاد زوج ما لها

بأن استغل حائطها أو حرث أرضها أو سكن دارها أو أكرأها لغيره، وقبض الكراء أو قبض لها ديناً أو ثمن مبيع باعه لها (وسكنت عن طلب لما لها) ما هذه موصولة واللام حرف جر مفتوحة مع الضمير هي صلة «لما»، ثم أرادت أن تقوم عليه (لها القيام) في جميع ذلك (بعد) أي بعد سكوتها ولو طال (في المنصوص) في ذلك عن مالك رضي الله عنه قاله الشارح. (والخلف في السكنى على الخصوص) في المدونة: فأوجب فيه الكراء مرة ولم يوجب أخرى، وبعدم وجوبه أفتى ابن رشد وقضى به سلمان بن أسود، ففي طرر ابن عات أن ابن لبابة حضره وجاء أب يخاصم ختنه عن ابنته ويطلب الزوج أن يرحل الابنة من دارها لتنتفع بكرائها والبنت في ولايته، فقال سليمان للزوج: ألك دار؟ وقال: لا وصدقه الأب فقال القاضي لأبي الجارية: ولا كرامة لك تخرج ابنتك من دارها تمشي بفراشها على عنقها من دار إلى دار فتهتك سترها ليس هذا من حسن النظر لها. فكان ابن لبابة يعجبه ذلك من قضاء سليمان اه. (خ): وإن تزوج ذات بيت وإن بكرأ فلا كراء إلا أن تبين وهو نص المدونة قاله أبو الحسن، قال اللخمي: لأن العادة أن ذلك على وجه المكارمة اه. وبه يجاب عما في الوثائق المجموعة من تصويب القول الآخر ونصه: والصواب وجوب الكراء إذ هو حق لها لم يسقط بكتاب ولا سنة ولا إجماع الخ.

قلت: والظاهر من قضاء سليمان المذكور أنه لم يكن على وجه الإلزام، وإنما هو إرشاد إلى البر وحسن المصاهرة والله أعلم.

كذلك ما استغله

الزوج (من غير أن متع) أي من غير أن تجعل له ذلك وهي رشيدة فالحكم فيه (إن مات) هو أي الزوج (كمثل ما سكن) أي (فيه خلاف والذي به العمل في الموت أخذها كراء ما استغل) إذا لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس والمرأة وغيرها في ذلك سواء. (وحاضر) ناظر (لقسم) مال (متروك) عن ميت (له) أي لذلك الحاضر (عليه) أي على الذي ترك المال (دين لم يكن أهمله) أي أسقطه ولا سامح. (لا يمنع القيام بعد أن بقي للقسم) أي بلا قسم (قدر دينه المحقق) تتميم فلا يسقط بسبب هذا دينه (ويقتضي من ذاك حقاً ملكه) ووجب له (بعد اليمين) متعلق بيقضي أي يقتضي حقه من ذلك الباقي بعد حلفه (أنه ما تركه) بسكوته حال القسم، وبعد أن يحلف بيمين القضاء. ومفهوم إن بقي قدر دينه أنه إن بقي أقل أخذ ذلك الأقل فقط وإن لم يبق شيء وكان قسم الجميع بمحضه فلا قيام له. قال في المنتخب: إلا أن يكون له عذر في سكوته كأن يكون لهم سلطان يتمتعون به أو نحوه مما يعذر به فله القيام وإن طال. قال في المجالس: ولو قال سكت لأن الرسم كان غائباً عني وخفت إذا طلبت ديني عجزني القاضي أو قال لم أجد ما أقوم به حتى الآن فلا شيء له اه. وهذا بخلاف ما لو قال: لم أعلم بالحق إلا الآن.

فصل في بيع المضغوط

المراد به هنا المكروه على البيع أو على سببه. قال في القاموس: الضغطة بالضم الضيق والإكراه والشدة. (وما أشبهه) يعني المغضوب منه. (ومن يبيع في غير حق شرعي بالقهر) متعلق بقوله يبيع (مالاً) من ماله أصلاً أو غيره، وكان ذلك البيع (تحت ضغط مرعي) أي معتبر شرعاً بأن يكون بخوف قتل أو ضرب أو سجن أو صفع لذي مروءة بمالاً أو أخذ مال أو قتل ولد. قال الشارح: والإهانة الملزومة لمن لا تليق به إكراه فكيف بالضرب والإيلاء؟ قال ابن رشد: والسجن بمجرده عند ذوي العلم إكراه فكيف بما وصفت من الإخافة والوثاق بالحديد؟ اه. وخرج بقوله: مرعي ما يبيع حياءً أو رغبة أو خوفاً على أجنبي أو على مال تافه، ومفهوم في غير حق شرعي أن من أكره على البيع في وجه شرعي كقضاء دين أو بيع أرض لطريق تعينت أو توسيع مسجد وحب أو لبيع طعام أو شراب المضطر في نظائر. (فالببيع إن وقع) على الوجه المذكور أو التوكيل عليه (مردود) على بائعه إن شاء (ومن باع بحوز المشتري) ويرد عليه (دون ثمن) اعلم أن الإكراه إما على نفس البيع وهذا لا يلزم فيه البيع بالإجماع ويرد بالثمن إلا أن تقوم البينة على تلفه عند البائع بغير سببه، وإما أن يكون على سببه كإعطاء مال ظلماً. وفي هذه لا يلزم عند مالك وابن القاسم ويرد عليه بلا ثمن إلا أن يعلم أن المكروه صرفه في مصالحه، أو يكون المشتري غير عالم بالضغطة كما قاله ابن رشد في نوازل. وقال سحنون: لا يلزم البيع ويرد

بالثمن إذا كان البائع تولى قبضه ولم يعلم المشتري بضغظه. وقال ابن كنانة: البيع لازم والمشتري مأجور لأنه ينقذه من العذاب، وبهذا القول العمل بفاس وأتباعها، والظاهر أن أهل القرية إذا ألزموا بمغرم فأسلم إليهم في زيتون أو غيره من ذلك فيمضي على قول ابن كنانة المعمول به، وبيع قريب المضغوط ليس كبيعه إلا الأب يبيع متاعه لفك ولده فلا يلزمه. فرع: ولو تسلف المضغوط في فكاك نفسه لزمه ما تسلف، ولو هرب المضغوط فأخذ الحميل بما تحمل حتى باع متاعه فحكمه في ذلك حكم المضغوط لأنه في ذلك مظلوم مأخوذ بغير حق، ولا رجوع للحامل على المضغوط اه. من التبصرة عن المعين. وفي نوازل مازونة: إن كانت الحماله بإذن المضغوط فغرم الحميل رجوع عليه، وإن تحمل عنه بغير إذنه فلا رجوع له عليه. وهذا الذي لا ينبغي العدول عنه لأن إذن الغريم في الحماله وطلبه لها التزام لما يؤديه الحميل عنه بخلاف لو ضمن بغير إذنه، فهذا متبرع بفكه وبما أصابه من أجله اه. وكل ما أحدثه المتناع في المبيع من عتق أو غيره لا يلزم المضغوط والمشتري منه علماً يضمن الغلة والتلف لا غير عالم فله الغلة ولا يضمن إلا ما انتفع به بأكل أو لبس أو نحوهما.

والخلف

(في البيع لشيء مغتصب) على ثلاثة أقوال. جوازه مطلقاً ومنعه مطلقاً و (ثالثها جوازه ممن غصب) أي من الغاصب لا من غيره. قال ابن سلمون: فصل في بيع المنزل المغصوب ثلاثة أقوال، أحدها: أن يبيعه جازئ مطلقاً من الغاصب لغيره. قال ابن الحاج: وبذلك كان يفتي ابن زرب، ويستدل عليه بما في كتاب الصرف من المدونة إذا غصبه جارية ثم لقيه ما اشتراها منه. قال ابن القاسم: البيع جازئ مطلقاً وبما في كتاب الغصب إذا اغتصب منه جارية فباعها الغاصب من رجل ثم لقي صاحبها فاشترها منه فقال: البيعتان صحيحتان. الثاني: أنه يجوز بيعها من الغاصب وهو قول ابن القاسم. الثالث: أنه لا يجوز بيعها من الغاصب ولا من سواه اه. (خ): ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد. واقتصر في باب الغصب على الجواز بدون الشرط المذكور إذ قال: وملكه إن اشتراه ولو غاب.

فصل في مسائل من أحكام البيع

لو قال في أحكام مسائل من البيع: (أب) مبتدأ والمسوغ للابتداء به قصد الجنس (على بنيه في وثاق حجر له يبيع) هو الخبر وعلى بنيه يتعلق به، وفي وثاق حال من بنيه (بالإطلاق) كان البيع لموجب من الأسباب التي يبيع لها الوصي أو لا. (وفعله على السداد يحمل) لما جبل عليه من الحنانة والشفقة حيث يثبت خلافه إلا أن يكون هو المشتري لمال ابنه أو يشتري لولده من نفسه أو يبيع لأجنبي لمنفعة نفسه، فهنا يكون محمولاً على غير السداد فيرد. قال في المفيد: فإن لم يعلم أنه فعلته أم لك؟ فذلك ماض حتى يعلم أنك إنما فعلته لنفسك فيرد. (وحيث لا) سداد (رد ابنه ما يفعل) قال ابن سلمون: وللأب البيع على ابنه الذي في حجره لحاجة وغيرها إذا أراد النظر له وفعله محمول على السداد حتى يثبت خلافه، وللأب القيام في ذلك إذا ثبت سوء النظر والغبن البين عليه في البيع. قال: وللأب أن يبيع مال ابنه الصغير لينفق

منه على نفسه إذا احتاج إلى ذلك اه. وقال ابن رشد: فرق ابن القاسم بين أن يعتق الرجل عبد ابنه الصغير أو يتصدق به أو يتزوج به فقال في العتق: ينفذ إن كان الأب موسراً ويغرم القيمة لابنه ويرد إن كان معدماً وقال: إن الصدقة ترد موسراً كان الأب أو معدماً، وكذلك البيع وقال في التزويج: إن المرأة أحق به دخل بها أو لم يدخل موسراً كان أو معسراً ويتبع الابن أباه بقيمته، وظاهره ولو لم تقبضه المرأة. وروى أصبغ عن ابن القاسم: أن الأب أحق به ما لم تقبضه وبطل في يدها، وفرق مطرف بين أن يدخل بالزوجة أو لا. وقال ابن الماجشون: الابن أحق به على كل حال. قال الشيخ طفي بعد نقله، فالحاصل على مذهب ابن القاسم: لا فرق بين يسر الأب وعسره في رد البيع والهبة وعدم رد ما يتزوج به، وإنما الفرق بين العسر واليسر في العتق. وعلى هذا اقتصر المؤلف بقوله: ومضى عتقه بعوض كأبيه إن أيسر. قال: وأطال الخطاب بجلب كلام الأخوين من النوادر، وترك كلام ابن القاسم الذي هو المعتمد، ومذهب المدونة: وما كان ينبغي له ذلك اه.

ثم أشار إلى بيع الوصي مال محجوره فقال: (وبيع من وصي للمحجور إلا لمقتض من المحظور) أي بيع الوصي على محجوره شيئاً من ماله من الممنوع إلا لموجب لبيعه وهو في غير العقار مطلق الحاجة، وفي العقار إنما يباع لحاجة أو غبطة بأن يراد في ثمنه على الثلث، أو كونه موظفاً أو حصّة، أو قلت غلته فيستبدل خلافه، أو بين ذميين وهو للسكنى لا للغلة، أو حيران سوء، أو لإرادة شريكه بيعاً ولا مال له أو لخشيّة انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له، والبيع أولى، فلا بد أن يكون البيع لواحد من هذه الأمور، ولا بد من إثبات ذلك لا بمجرد ذكر أنه يبيع له بناء على أن الوصي ليس كالأب وإن فعله محمول على غير السداد حتى يثبت السداد. وقيل: إنه كالأب محمول على النظر في الربيع وغيره، وذكر البرزلي: إن العمل به من شيخه. ابن عرفة. في زمانه وتبعه قضاة بلدة فهما قولان مشهوران كما في (خ). وفي المسألة ثالث إن كان مأموناً عارفاً حسن النظر حمل على السداد وإلا فلا، فإن وقع البيع من غير إثبات للموجبات وقام عليه المحجور فإثباتها على المشتري على القول الأول وعلى القائم عليه على الثاني.

وجاز بيع حاضن

أو حاضنة (بشرط أن أهمل محضون) بأن لا يكون له أب ولا وصي ولا مقدم قاض (ولا يعلو الثمن عشرين ديناراً) أي وبشرط أن يكون الثمن يسيراً كعشرين ديناراً عند ابن العطار. وقال ابن زرب: ثلاثون ولا بن الهندي: عشرة فأقل (خ): لا حاضن كجد وعمل بامضاء اليسير وفي قدره تردد (من) الدينار (الشرعي) قال ابن غازي: قال بعضهم: الدينار المراد هنا هو ثمانية دراهم من دراهم دخل أربعين ومعناه أن مائة وأربعين منها تعدل مائة كياً وزنة الدرهم الواحد منها ست وثلاثون حبة وهو خمسة أسباع درهم الكيل، ودرهم الكيل منها مثل وخمسة المثل اه. وهذا معنى قوله: (فضية) فالدينار هنا أقل منه في باب الزكاة لأن صرفه ثم عشرة دراهم، وهنا ثمانية فينقص الخمس، ثم وزن الدرهم ثم خمسون وخمسة حبة، وهنا ست وثلاثون بنقص سبعة، فصار العشرون ديناراً أحد عشر ديناراً شرعياً وثلاثة أسباع الدينار (وذا) أي ما ذكره من جواز بيع الحاضن بالشرطين المذكورين (على) القول (المرضي) من أقوال أربعة. الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والجواز في بلد لا سلطان فيه، والجواز في اليسير، وبه العمل ويتفق في البوادي. يموت شخص ومحضن الصغير قريه وهو

كالوصي قال أبو محمد صالح، قاله الزرقاني. (وما اشترى المريض) في مرضه ولو مخوفاً (أو ما باعاً) في مرضه (إن هو مات) منه (يأبى) ذلك البيع (الامتناعاً) ويجب نفوذه ومضيه بالثمن الذي وقع به إن لم يكن فيه محاباة إذ لا حرج على المريض إلا في التبرعات (فإن يكن حاجي به) أي فيه أي أعطى، والمحاباة أن يبيع بأقل من الثمن بكثير بقصد نفع المشتري أو يشتري بأكثر من ذلك كذلك بقصد نفع البائع، ومن ذلك أن يخص ابنه بأفضل دوره مثلاً فيبيعها منه بالقيمة فقد لا يرضى غيره ولو بأضعاف الثمن، فإن كانت المحاباة مع أجنبي (فالأجنبي من ثلثه) أي من ثلث الميت (يأخذ ما به حي) فإن زاد على الثلث بطل الزائد إلا أن يجيزه الورثة (وما به الوارث) مفعول مقدم بقوله: (حاجي) زاد ما حاجي به على الثلث أو نقص (منعاً) لأنه عطية لو ارث فيمتنع، ومن ذلك أن يخص ابنه بأفضل دوره (وأن يجزه الوارثون) أي بقية الورثة (اتباعاً) فعلهم أي إجازتهم. تنبيه: لا ينعقد تبرع المريض إلا بعد موته (خ): ووقف تبرعه إلا المال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى.

وكل ما القاضي يبيع

من رقيق أو حيوان أو غيرهما (مطلقاً) باعه على مفلس أو صغير أو غيرهما (بيع براءة به تحقاً) فليس للمبتاع رد ذلك بعيب قدم ولا بعهددة وهو من المبتاع بعقد الشراء هذا قول مالك المشهور والمعمول به في المدونة وغيرها. قال المتطي: وعليه فهل يكون براءة في كل شيء أو في الرقيق خاصة؟ في ذلك روايتان. اعتمد الشيخ رحمه الله العموم وهي رواية ابن حبيب عن مالك وقول مطرف وابن الماجشون وأصبغ وغيرهم قاله الشارح. (والخلف فيما باعه الوصي أو وارث ومنعه) أي منه كونه بيع براءة هو (المرضي).

إلا بما البيع به يكون برسم أن تقضى به الديون

الصواب، ترك الاستثناء وإسقاط البيت برمته لأن ما استثناه هو محل الخلاف. قال في الجواهر، قال الإمام يعني المازري: وأما بيع الورثة لقضاء ديون وتنفيذ وصايا فإن فيه الخلاف المشهور. وقال: فاقتصر مرة على ثبوت البراءة في بيع السلطان خاصة وأضاف مرة إلى ذلك ما باعوه لقضاء ديون أو إنفاذ وصية، وأما ما باعوه لأنفسهم للانفصال من شركة بعضهم لبعض فلا حق ببيع الرجل مال نفسه بالبراءة، وكذلك من باع للإفناق على من في ولايته.

فصل

ومن أصم أبكم العقود

من بيع ونكاح وغيرهما من معاوضات أو تبرعات (جائزة) لإدراكه الأشياء ببصره والفهم عنه بإشارته (ويشهد الشهود) له وعليه (بمقتضى إشارة قد أفهمت مقصوده وبرضاه أعلمت) بحيث لا يشكون في ذلك (فإن يكن مع ذلك أعمى امتنع) أي العقد معه والشهادة عليه (لفقده الأفهام) لغيره (والفهم) منه (معاً) ومثل العلة المذكورة إذا كان أصم أعمى فلا تجوز معاملته أيضاً. (كذلك) أي كما امتنعت معاملة الأصم الأبكم الأعمى كذلك (للمجنون والصغير يمنع والسكران للجمهور) فأما المجنون والصغير الغير المميز فبيعهما غير جائز ولا منعقد، وأما السكران ففيه ثلاث طرق. الأولى، لابن رشد: أن محل الخلاف فيه إذا كان معه تخليط وضرب من التمييز فإن لم يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله. الثانية لابن بشير: عكسها إن كان معه تمييز لزمه الطلاق باتفاق وإن كان مغموراً فهو محل الخلاف. الثالثة للحمي: إن الخلاف فيه مطلقاً مميّزاً أو لا. قال في التوضيح: وتحصيل القول في السكران أن المشهور تلزمه الجنائيات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الإقرارات والعقود. قال في البيان: وهو قول مالك وعمامة أصحابه وأظهر الأقوال اه. ونظم ذلك ابن عاشر فقال:

لا يلزم السكران إقرار عقود

بل ما جرى عتق طلاق وحدود

فقول الناظم «للجمهور» راجع للسكران لا غير (وذو العمى) فقط (لا يجوز الاتياع له) أي منه (وبيعه) من غيره (وكل عقد أعمله) وأمضاه (وبعضهم فرق بين من ولد أعمى ومن عماه من بعد وجد) قال في الجواهر: ويصح بيع الأعمى وشراؤه لضرورة التعامل ويعتمد على الصفة، وسواء طراً عليه العمى أم لا. وقال أبو جعفر الأبهري: لا يصح بيع من ولد أعمى لأنه لا يقف على حقائق المدرك بالصفة وفي معناه كما قال ابن عبد السلام: من عمي في صغره بحيث لا يتخيل الألوان كالمعري.

فصل في اختلاف المتبايعين

بإياد تنبية متبايع من تبايع وهو على ما ذكر الناظم إما في قدر الثمن أو جنسه، أو في الأجل أو انقضائه، أو في قبض الثمن أو السلعة، أو في الصحة، أو في تابع المبيع (وحيثما اختلف بائع ومن منه اشترى إن كان) اختلافهما (في قدر الثمن) كقوله: بعشرة. وقال المشتري: بثمانية (و لم يفت ما بيع ف) الحكم (الفسخ إذا ما) زائدة (حلفاً) معاً (أو نكلاً) معاً (قد أنفذا) فإن حلف أحدهما قضى له يمينه مع نكول الآخر (والبدء) في اليمين (بالبائع) على المشهور، وفي المستخرجة يبدأ المشتري لأن البائع قد أقر له بالملك، وثالثها: يقرع بينهما، وعلى المشهور هل تبدئته من باب الأولى أو

الأوجب؟ قولان. (ثم) بعد حلفه (المشتري) مخير (في الأخذ) للمبيع بما حلف عليه البائع (و) في (اليمين) على ما ادعاه (ذو نخير) ثم إذا حلف وقد حلف البائع قبله (لكل واحد) منهما (بعد) أي بعد حلفهما (الرضا) بما قال صاحبه على الراجح، وهو قول ابن القاسم بناء على أن الفسخ إنما يقع إذا حكم به حاكم (وقيل إن تحالفا) أي حلفاً معاً أو نكلاً (الفسخ مضى وقيل) الواو للتعليل كما في المغني أي إذا قيل (لا يحتاج في الفسخ إلى حكم وسحنون له) أي عنه (قد نقلنا) هذا القول وشمل قوله: ولم يفت ما يبيع ما إذا كانت السلعة باقية بيد البائع لم تقبض، وما إذا قبضها وهي قائمة لم تفت، والأول محل وفاق والثاني على رواية ابن القاسم، وروى ابن وهب: يتحالفاً ما لم يقبض المشتري فيصدق في الثمن، وروى أيضاً: ما لم يبين بها. وروى أشهب: يتحالفاً وإن فاتت بيد المشتري ويرد القيمة بدل العين. حكى الروايات الأربع صاحب الجواهر، فقول الشارح: إن الناظم اعتمد رواية ابن القاسم وأشهب فيه نظر، إذ رواية أشهب خلاف ما في النظم. ثم أشار إلى مفهوم قوله: ولم يفت ما يبيع فقال:

وإن يفت

المبيع بيد المشتري بحوالة سوق فأعلى (فالقول للذي اشترى) يعني يمينه إذا أشبهه وإلا فالقول للبائع إن أشبهه وحلف، فإن لم يشبهها فعلى المبتاع القيمة ويصدق في الصفة، وإن قال: عبد أعجمي مقعد إلا أن تقوم بينة بخلافه قال ابن المواز، وأطلق مالك في رواية ابن القاسم عنه أن القول للمبتاع مع يمينه. قال الشارح: وتقييد ابن المواز لها تأكيد فلا بد منه، وإنما معتمد الشيخ أن الأكثر عدم الخروج عما يشبهه (خ): وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات (وذا الذي به القضاء قد جرى وإن يكن في جنسه الخلف بدا) كادعاء أحدهما بدنانير والآخر بطعام تحالفاً و(تفاسخا بعد اليمين) كان المبيع قائماً أو فات وهو معنى قوله (أبدا) ثم ما كان من المبيع قائماً رد بعينه (وما يفوت واقتضى الرجوعاً بقيمة) له (فذاك) أي للمعتبر قيمته (يوم يبع) والاختلاف في الصنف كالاختلاف في الجنس، قال المتطي: فإن اختلفا في النقد فقال المبتاع: من سكة كذا. وقال البائع: من سكة كذا. فله المتعارف في البلد في نقد تلك السلعة، فإن اختلف النقد فيها فسخ البيع عند ابن القاسم، وإن فاتت فالقيمة، قال أصبغ: إلا أن يكون لها نقد غالب فيمضى به اه. من الشارح.

وحيثما المبيع باق واختلف في أجل

بأن ادعاه المشتري وأنكره البائع تحالفاً و(تفاسخا بعد الحلف) كما سبق في الاختلاف في الجنس وهو قول مالك وابن القاسم (وقيل ذا) أي ما ذكر من التحالف والتفاسخ (إن ادعى المبتاع ما يبعد) من الأجل (والعرف به قد عدما) بحيث لا يشهد له فإن ادعى أجلاً والعرف في تلك السلعة جار به فالقول له يمينه وهو لابن القاسم أيضاً فحاصله: أنهما قولان فيما إذا لم يفت المبيع قولان فيما إذا لم يفت المبيع أحدهما التحالف مطلقاً، والثاني ما لم يشبه المشتري وظاهره ولو أشبه البائع وحده والنقل في هذا أن القول للبائع فيحمل كلامه على ما إذا لم يشبه المشتري ولا البائع. قال في المدونة: وإن كان ما يدعيه المبتاع أجلاً قريباً لا يتهم فيه فالقول قوله مع يمينه وإلا صدق البائع اه. (وإن يفت) بوجه من

وجوه الفوت كالطحن في القمح وحوالة الأسواق في العروض والتدبير والإبلاد في الرقيق والبيع والوقف في العقار وشبه ذلك. (فالقول عند مالك) من رواية ابن وهب (لبائع نَحَج اليمين سالك. وقيل للمبتاع) وهو لابن القاسم (والقولان لحافظ المذهب) يعني ابن رشد قال له ابن العربي في شأن كتابه البيان ما حصلت ولا بينت فقال: عند الممات تظهر التركات (منقولان) فهما عنده (و) إن اختلفا (في انقضاء أجل) بعد اتفاهم على أصله وقدره كشهر مثلاً (بدا) أي يكون القول للمبتاع (قضى حتى يقول إنه لم ينقض) (خ): وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي، فإن قال: بعثك إلى شهر، وقال المشتري: إلى شهرين، فإن كانت السلعة قائمة حلفا وفسخ، وإن فاتت فالقول للمشتري قاله في المنتخب وحمل عليه الشارح كلام الناظم.

والقول قول مشتر بعد الحلف

وذلك فيما إذا كان اختلافهما (في القبض) للثمن (فيما) أي في سلعة ومبيع (بيعه نقداً عرف) كالدقيق والزيت واللحم والفواكه والخضر، فإذا قال المشتري: قبضت الثمن، وقال البائع: لم أقبض شيئاً فالقول للمشتري (وهو) أي القول (كذا) أي أنه للمشتري فيما جرى العرف فيه بالنقد وهو للبائع في عكسه وهو ما جرى العرف بتأخير النقد فيه وعدم استصحابه لقبض السلعة، ولو قام البائع يطلبه بعد حين كما قال: (لبائع فيما عدا مستصحب النقد ولو بعد مدا) وذلك كاللحم والرقيق والرباع ما لم يجاوز حد الابتاع) بأن يقوم بعد العشرين سنة فإن مثل هذا لا يتأخر الثمن إليه عرفاً. (والقبض للسلعة فيه اختلفا) بأن يقول المشتري: لم أقبض المبيع، وقال البائع: قبضته (جار كقبض) للثمن (حكمه قد سلفا) فما العرف قبضه عند قبض الثمن فالقول فيه للبائع، وما لا فالقول فيه للمشتري (خ): وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف، ثم قال: وإشهاد المشتري بالثمن أي بأنه في ذمته مقتض لقبض مئمنه وحلف بائعه أي على ما يدعيه من دفع الثمن حيث أنكر المشتري إن بادر بأن كان قيامه بالقرب كالعشرة أيام، وإذا اختلف المتعاقدان فادعى أحدهما أن البيع وقع بتأ، وادعى الآخر أنه بخيار، أو ادعى أحدهما عدم الشرط في بيع أو نكاح ويدعي الآخر أنه وقع على الشرط. (والقول قول مدع للأصل) كالبت وعدم الشرط ومنه الوكيل على شراء ثم يقول: بهذا أمرتني، والأمر يقول: أمرتك بحنطة ويريد تضمينه فلا يقبل قول الأمر إلا بيينة. (أو صححة) في مساقاة لا مغارسة أو سلم، والآخر يدعي الفساد كتأخير رأس المال إلى حلول أجل السلم، أو قال: إنهما لم يضربا له أجلاً فالقول لمن ادعى الأصل ولمن ادعى الصححة (في كل فعل فعل) أيأ كان وظاهره اختلف بهما الثمن أو لا. وقال المازري: (ما لم يكن في ذاك) المتنازع فيه (عرف جار على خلاف ذلك) الأصل أو الصححة (ذو استقرار) كما لو جرى العرف في سلعة بعينها أما لا تباع إلا بخيار، أو في بيع شيء أنه لا يقع على تلك الصفة إلا بالشرط، أو في نكاح كذلك لأنه إذا جرى العرف بشيء صار هو الأصل إذ الأصل عند الفقهاء بمعنى الغالب.

وتابع المبيع كالسرج

والإكاف واللحام للدابة (اختلف فيه) أي ادعى المشتري أن العقد وقع عليه وأنكره البائع (يرد بيعه بعد الحلف وذاك الرد والفسخ للبيع (إن لم يفت المبيع) وهو الدابة (ويبدأ اليمين من يبيع) كما تقدم في اختلاف المتبايعين في القدر لأن هذا منه (وذا الذي قال به ابن القاسم وإن يفت) المبيع بحالة سوق فأعلى كما في المدونة (فلاجهاد الحاكم) أي ينظر فإن أشبه المشتري فالقول له يمينه، وكذا إذا أشبهها معاً فإن أشبه البائع وحده حلف وقضى له هكذا لشرح المختصر في الاختلاف في قدر المبيع، وليس في نقل الشارح هنا ذكر اجتهاد، وإنما قال عن الميتطي، تحالفاً وتفاسخاً ما لم تفت الدابة (ويبع من رشد) بعد الحجر (كالدار) أو غيرها (ادعى بأنه) أي البيع والباء زائدة (في سفة قد وقعا) وقال المشتري: وقع بعد الترشيد ولا بينة ولا تاريخ (للمشتري القول به) أي في هذا الفرع (مع قسم وعكس هذا) وهو القول للبائع (لابن سحنون نمي) وكان وجه هذا أن السفة سابق للبائع والمشتري يسلمه له، فحمل الحال على الاستصحاب، وفيه نظر لأن السفة قد زال باتفاقهما والأصل في العقود الصحة.

فرع: لو باع المحجور عقاره وصرفه فيما لا غنى له عنه بحيث لو رفع للحاكم لكان يفعله مضي. قاله في الاستغناء.

ومن يكن بمال غيره اشترى

شيئاً وادعى أن رب المال أمره بذلك الشراء (والمشتري له) وهو رب المال (لأمر أنكر) فهو مدعي عليه، وحيث فيحلف ما أمره ويأخذ ماله من المشتري في قول أصبغ لا من البائع إلا أن يصدقه أن المال له. وقال ابن الماجشون: له أخذه من البائع أو من المشتري، وهذا معنى قوله: (وحلف الأمر فالمأمور) وهو المشتري وسماه مأمور باعتبار دعواه (منه) ارتجاع ماله مأثور) مروى عن أصبغ (وما له) أي للأمر (شيء على من باعاً ما لم يكن) من باع (قد صدق المتاعاً) في أن المال له (وقيل بل يكون) رب المال (إذا تخير في أخذه) ماله (من باع أو) من (مشتري) وسواء قلنا بالتخير أو بتعين الرجوع على المأمور (البيع في القولين لن ينتقضا) بين المتبايعين (والمشتري له المبيع) حال كون (مقتضى) أي مقبوضاً وهو تتميم هذا كله إذا أراد رب المال أخذ ماله، فإن لم يرده وأراد أخذ الشيء المشتري ففي موضوع المصنف الذي هو ادعاء المشتري شراءه للأمر له أخذه، ولا إشكال وإن ادعى المشتري أنه إنما اشترى ذلك لنفسه فإن كان له إذن في التصرف في المال كالمقارض والوكيل فالشيء لرب المال أيضاً، وإن لم يكن له فيه إذن كالمودع والغاصب فهو للمشتري وليس لرب المال إلا مثل ماله.

فصل في حكم البيع على الغائب

قيل: الصواب فصل في الحكم على الغائب ليشمل الطلاق عليه والعق وقد ذكره ما. وأجيب بأنهما إنما ذكرا تبعاً والباب إنما هو للبيع، واعلم أنه إذا حضر الطالب وحده عند القاضي فلا يخلو المطلوب إما أن يكون تحت إيلائه أو خارجاً عنها. الأول على ثلاثة أوجه. لأنه إما في البلد فيوجه إليه أحد وزعته، وإما على سير الأميال مع أمن الطريق فيأمر بإحضاره، وإما بعيداً حساً أو معنى كالخوف، فالحكم أن يكتب لا مثل من هناك أن يفعل ما يجب من إنصاف أو إصلاح أو رفع المطلوب، والثاني وهو من ليس في إيلائه على وجهين. إما أن يكون في وطنه ومحل قراره وهي مسألة الخلاف والحكم في المشهور حيث المدعى عليه الخ. وإما أن يكون غائباً في تجارة أو زيارة أو نحوهما وهو مراد الناظم هنا بقوله: (لطالب الحكم على الغياب) جمع غائب كعدال جمع عاذل (ينظر في بعد وفي اقتراب) كثلاثة أيام، والبعد إما جداً كخراسان من الأندلس أو لا جداً كالعشرة الأيام فتكون الغيبة ثلاثة أقسام. (فمن حل. على ثلاثة الأيام ونحوها) يعني مع الأمن (يدعى إلى الأحكام) قال ابن رشد: يكتب له ويعذر إليه في كل حق إما وكل أو أقدم فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع إليه ماله من أصل أو غيره ولم ترج له حجة في شيء اه. 9 وهذا معنى قوله: (ويعذر الحاكم في وصوله بنفسه للحكم أو وكيله، فإن تبادى والمغيب حاله) جملة حاله أي فإن تبادى على غيبته ولم يأت (بيع بإطلاق عليه ماله) أصلاً كان أو غيره (بعد ثبوت الموجبات الأولى) أي المتقدمة على البيع (كالدين) أي إثباته (والغيبة) للمدين وقربها (والتمول) أي كون ذلك المال للغائب وحياسة الشهود له إن كان أصلاً وليس هنا يمين قضاء لأنها في الحكم على الغائب وما في معناه، وهذا كالحاضر في سماع الدعوى والبينة وتزكيتها، وذكر يمين القضاء في هذا القسم لا معنى له، وقد أجاد في المختصر إذ قال: والقريب كالحاضر والبعيد جداً كإفريقية قضى عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض، والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه في غير استحقاق العقار. (و) إذا قبض الثمن ف(ما من الدين عليه قضياً) الألف للإطلاق (و كالطلاق) الكاف اسم بمعنى مثل مبتدأ (والعناق) تقوم البينة على الغائب الغيبة المذكورة بهما أو أحدهما ويعذر إليه ويبقى على غيبته (أمضيا وما له لجة) متعلق بقوله (إرجاء في شأن ما جرى به القضاء) من بيع أو غيره (إلا مع اعتقاله من عذر مثل العدو) فقد تقدم أن اليومين مع الخوف بمنزلة البعد (وارتجاج البحر) بأن يكون الأمر لا يركب فيه، ثم إن لم يعرف بالدين فلا استيناء وإن عرف به فقولان، والمشهور أنه يستأني بالبيع في الموت فقط كما في (خ) (والحكم مثل الحالة المقررة) للقريب الغيبة (فيمن) متعلق بالحكم أي: (والحكم في الغائب غيبة متوسطة وهو الذي حل (على مسافة) متوسطة (كالعشرة) إلا أن الأول أعمل فيه الحكم مطلقاً (و) هذا (في) سوى استحقاق أصل أعمال الحكم المذكور ابن رشد: وإن بعدت غيبته على عشرة أيام ونحوها حكم عليه في غير استحقاق الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض ورجيت حجته فيه اه. (والخلف في التفليس) لهذا الغائب المتوسط الغيبة (مع علم الملاء) فإن جهل حاله أو بعدت غيبته جداً فلس اتفاقاً قاله ابن رشد. (وذا له الحجة ترجى) وتقدم عنه (والذي يبيع عليه) من أصل أو غيره (ما له من منقذ) أي لا مخلص له من يد مشتريه، وإنما له الرجوع على الغريم بما قبضه حيث أثبت قضاء دينه أو براءته منه وهو معنى رجاء الحجة له، ولذا قال: (ويقتضى بموجب الرجوع من الغريم) والمراد به هنا رب الدين كقوله: قضى كل ذي دين فوفى غريمه (ثم المبيع وغائب) غيبة بعيدة (من مثل قطر المغرب لمثل مكة ومثل يثرب. ما) نافية أي ليس (الحكم في شيء) من الأشياء الأصول أو غيرها (عليه) يتمتع وهو على حجته) إذا قدم (ما تنقطع) له بالغيبة المذكورة (والحكم) بالمبيع لمبتاعه (ماض) عليه (أبداً لا ينقض وما به أفيت لا

ينتقض، لكن مع براءة يقضى له بأخذه من الغريم ماله) ولا يخلو هذا الكلام عن تداخل. قال الشارح عن ابن الحاج: وإذا بيع على الغائب ملكه في دين ثابت عليه، ثم قدم وأثبت البراءة منه كان البيع في الملك ثابتاً ويرجع على الغريم. بما قبضه من ثمنه ولا يعدى في الملك شيء اه. زاد الخطاب عن البرزلي ما نصه: وحكى التونسي في كتاب الاستحقاق أن له نقض البيع ودفع الثمن للمشتري، وفي العتق من الواضحة ما يدل على هذا. قال البرزلي: ومثل الأول للحمي في كتاب التخيير قال: ينفذ البيع إذا فات لأنه لم ينفذ إلا على الذمة. وفي الطرر: إذا ادعى الراهن أنه دفع الدين وأنكر المرهن فإن لم يشترط المرهن في العقد التصديق وأقام بينة على الدفع انتفض البيع، وإن لم تقم بينة حلف المرهن ونفذ البيع قاله ابن فتحون. وهو مثل ما حكاه التونسي اه. فظهرت قوة كل من القولين، وكان وجه ما اقتصر عليه الشارح وغيره هو: أنه لو رد البيع مع حكم الحاكم به ما اشترى أحد مبيعه لتوقع فسخه ولا يخفى ما في ذلك. قال الشارح: وهذه هي مسألة الجارية الواقعة لشيخنا قاضي الجماعة ابن سراج، وخالفه فيها الكثير من معاصريه وصورهما: تاجر تسرى جارية بغرناطة وغاب بناحية تونس وادعت الضيعة فكفلها بعض حاشية السلطان ممن له وجاهة وكتب على سيدها النفقة إلى أن تحمل له قريب من ثمنها فرفع أمره للقاضي وأثبت دينه ذلك وغيبة المالك وملكه للجارية، وحلف على المتحمل له فقومت الجارية وصيرت في النفقة لكافلها فأعتقها وتزوجها، ثم قدم مالكها فتظلم من بيعها على الوجه المذكور وتعلق من الدولة بجهة لا تقصر عن تعلق خصمه، فكان هذا الخصام متكافياً في الاستظهار بالوجهة بين الخصمين اللذين بغى بعضهما على بعض، وعزه في الخطاب وظلمه بسؤال نعجته إلى نعاجه، وثبت الشيخ على حكمه ولم يبال بمخالفة غيره قف على ما ذكره هنا.

فصل في العيوب

يطلع عليها في المبيع بعد اشترائه، ويعني ما ليس برفيق ولا غيره من سائر الحيوان لتقدم الكلام عليه أول البيوع، فالمراد هنا الأصول كالدال والفندق والعروض كالثياب وغيرها، أما الأصول فقسم الناظم كغير واحد من أهل المذهب العيب فيها إلى ثلاثة أقسام: قليل فكالعدم، وكثير يجب به الرد، ومتوسط يرجع فيه بالأرث فقال: (وما من الأصول بيع وظهر للمشتري) بعد الشراء (عيب به كان استتر) أي خفي حين البيع (فإن يكن) ذلك العيب (ليس له تأثير في ثمن) كسقوط شرافات ونحوها (فخطبه يسير) أي فلا يعتبر (وما لمن صار له المبيع) المذكور وهو المشتري (رد ولا) له (بقيمة رجوع) على بائعه (وإن يكن) العيب (ينقص بعض الثمن كالعيب) الناشئ (عن صدع) شق (جدار بين) صفة لصدع يعني وليس ذلك الجدار وجه الدار ولا يخاف عليها منه السقوط، فحيث يكون من المتوسط الذي هو مراده وحكمه ما أشار له بقوله: (فالمشتري له الرجوع ههنا بقيمة العيب الذي تعينا) وليس له رد البيع وإنما له أرش العيب، وهذا ما لم يقل البائع: اصرف علي ما بعث لك وخذ جميع ثمنك قاله ابن الحاج في نوازل. قال المواق: وهو الذي أتحملة عهده لما كثر من الخيل بكون المشتري مغتبطاً بالمبيع، ويتطلب مع ذلك العيب ليحط عنه من الثمن فلا شيء له إلا أن يفوت المبيع فيتعين الرجوع بالأرث قال (م): وفتوى ابن الحاج هذه جرى العمل عندنا بفاس اه. ونقله عنه في شرح العمليات ثم

قال: وقال شيخنا ابن سودة: ليس بهذا الحكم عندنا بفاس، ولكننا بلحق المتوسط بالكثير فلا يغتفر إلا القليل كالشرافات. قال المحشي: وما قاله ابن سودة صحيح، فإن الباجي حكى عن بعض الأندلسيين أن العيب اليسير في الدور ترد به غيرها من المبيعات، وذكره ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما، وقال المازري: إنه مقتضى القياس أي إنما للمشتري أن يرد بالعيب أو يتمسك وليس له أن يرجع بقيمة العيب. (وإن يكن) العيب (لنقص ثلثه) أي الثمن (اقتضى فما علا) الثلث

أي زاد عليه (فالرد حتم) أي واجب للمشتري لا عليه (بالقضا) أي الحكم، وما اقتصر عليه الناظم في حد الكثير هو أحد أقوال خمسة. ابن عرفة: وفي حد الكثير بثلث الثمن أو ربه. ثالثها: ما قيمته عشرة مثاقيل. ورابعها: عشرة من مائة، وخامسها: لا حد لما به الرد إلا ما أضر اه. وأغفل قول الشيخ أبي محمد ما استغرق معظم الثمن.

وكل عيب ينقص الأثمان في غيرها

أي في غير الأصول من العروض ونحوها (رد) ذلك المبيع (به ما كانا) العيب قليلاً أو كثيراً إذا كان يخفى عند التقليب وقام بالفور كما سيقول قال في المقرب، قال ابن القاسم: وكل ما كان عند الناس ينقص الثمن فهو عيب يرد منه. وقال ابن سلمون: كل عيب ينقص الثمن فالرد به واجب قاله في صدر العيوب في الرقيق وسائر الحيوان، واعتراض الشارح ومن تبعه على الناظم عموم الكلية لصدقها بعيب الأصول مع أنها لا رد فيها إلا بما بلغ قيمته الثلث كما مر فيه نظراً لقوله في غيرها: (وبعضهم بالأصل عرضاً ألحقاً في أخذ قيمة) للعيب حيث كان يسيراً (على ما سبقاً) في عيب الأصول ففي المفيد: روى زياد عن مالك فيمن باع ثوباً فإذا فيه خرق يسير يخرج في القطع لم يرد به ووضع عنه قدر العيب اه. وهذا مقابل لما صدر به (ثم العيوب) التي من شأنها أن تخفى ويختلف فيها المتبايعان لا ما كان ظاهراً لا يختلف فيه اثنان كالقطع (كلها لا تعتبر إلا بقول من له بها بصر) ثم إن كان العيب مما يطلع عليه الرجال فعدلان من أهل العلم بتلك السلعة وعيوبها، فإن كان مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأمرض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء لم يقبل إلا أهل المعرفة بذلك فإن كانوا عدولاً فهم أتم وإن لم يوجد من يعرف ذلك من أهل العدل قبل غيرهم وإن لم يكونوا مسلمين قاله الباجي وابن شاس وغير واحد. وتقدم في بيع الرقيق:

ويثبت العيوب أهل المعرفة

بها ولا ينتظر فيهم لصفه

وتقدم أيضاً:

وواحد يجزىء في باب الخبر

واثنان أولى عند كل ذي نظر

قال في المتيضية: الواحد منهم أو من المسلمين كاف واثنان أولى إذ طريق ذلك الخبر لا الشهادة على المشهور المعمول به، وقال محمد: لا يرد بعيب إلا ما اجتمع عليه عدلان من أهل البصر والمعرفة اه. وصدر به الباجي وهو خلاف المشهور المعمول به.

والمشتري الشيء

حيواناً أو عرضاً أو غيرهما (وبعد يطلع، فيه على عيب) قدتم (قيامه) به (منع) إذا تصرف أو سكت مدة تدل على الرضا ولذا قال: (إلا مع الفور ومهما استعمالاً بعد اطلاعه المعيب) أي عليه (بطلا) الرد بالعيب لأن من مواعنه ما يدل على الرضا (كاللبس) للثوب بعد الاطلاع على عيبه (والركوب) للدابة في الحضر اختياراً لا كمسافر أو تعذر قودها لحاضر أو ركبها في الحضر ليردها، ابن شاس وروى ابن القاسم: إن المسافر إذا اطلع على عيب بالدابة فركبها إلا إن قدم بما على صاحبها فإن ذلك لا يسقط حقه في الرد قال: وليس عليه أن يقودها ويكري غيرها. وروى أشهب أن ذلك رضا منه، (والبناء والهدم) إذا لا يفعلهما الإنسان إلا في ملكه (والجماع للإماء) ابن شاس: الاستعمال المأمور بتركه هو الاستعمال المنقوص كاستعمال الثوب بلبسه فأما ما لا ينقصه الاستعمال كالدار وشبهها فلا يلزمه إخلاؤها بل يبقى على استعمالها وهو يخاصم لأن ذلك غلة وخراج والحراج بالضمنان والضمان منه، وأما الحيوان فإن كان جارية فيتترك وطأها لأن الوطء إنما يباح فيما يستقر ملكه وليس له وطؤها وهو يريد نقض البيع فيها، وإن كان الحيوان غير الجارية من عبد أو دابة، فالمشهور أنه يترك استعمالها. وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يمنع من استخدام العبد وركوب الدابة قياساً على العقار اه.

فرع

: فإن غاب بائع المعيب أشهد المشتري أنه لم يرض أو رفع للحاكم فكتب للقريب وحكم على البعيد بعد إثبات الموجبات والتلوم إن رضى قدومه، وفيها أيضاً نفيه وفي حمله على الخلاف تأويلان. وللبائع إن قدم تحليف المشتري على عدم الرضا وإن لم يقل أخبرني به مخبر صدق. ابن عرفة: وكلام ابن الحاجب يقتضي أن الشهادة شرط في الرد أو في سقوط اليمين إن قدم ربه، ولا أعرف هذا لغير ابن شاس بل له الرد إذا قدم ولو لم يشهد ولا رفع للقاضي لثقل الخصومة، ولأنه يرجو إذا قدم البائع أن لا يكلفه ذلك انظر الخطاب.

و

عيب (كامن) عند العقد (يبدو مع التغيير) ويستوي المتبايعان في الجهل به قبل (كالسوس) في الخشب وعفن الجوز ومر قثاء (لا يرد في المأثور) من المذهب ويعني به ما في المقرب عن ابن القاسم: أن من اشترى خشبة فقطعها فوجد عيباً في داخلها فلا قيام له على البائع، وفي المدونة: ولا شيء على البائع من رد ولا قيمة عيب قال فيها. وكذلك قال مالك في الجوز الهندي والجوز يوجد داخله فاسداً والقثاء توجد مرأ، وسمع أشهب في الشاة يجدها عجفاء أو جوفها أخضر لا رد له، واضطرب الشيوخ فيمن اشترى أضحية فوجدها عجفاء لا تجزىء.

فرع: قال الأجهوري: من اشترى شعيراً للزراعة أو في إبانها بثمان ما يراد لها فلم ينبت، فإن كان البائع مدلساً رجع عليه المشتري بجميع الثمن وبأجرة الأرض وما صرفه في زرعه، وإن كان غير مدلس فإن كان المبيع لا ينتفع به في غيرها كزريعة الحناء والبرسيم ونحوهما رجع المشتري بثمانه ولا يدفع عوضاً للمبيع، وإن كان ينتفع به في غيرها كأكله أو علفه فهل يرجع بثمان الجميع أيضاً ولكن يرجع البائع بمثل متاعه. وهو قول ابن القاسم، أو يرجع المبتاع بما بين قيمته نابتاً وغير نابت من الثمن، وهو قول سحنون؟ قولان. وقال ابن عبد الرفيح لمن اشترى زريعة ولم تنبت: أثبت أنك زرعت الزريعة التي اشتريت من هذا بعينها وأنتك زرعتها في الأبان وفي أرض ثرية وأنها لم تنبت ولك الرجوع. واستحسنه الغبريني

فرع: ومن هذا المعنى زريعة دود الحرير يوجد نسجها فاسداً، فإذا ذكر بائعها أنها جيدة فهذا لا شك أنه من الغرر الذي انضم إليه عقد قال: ولم أقف في ذلك على نص قلت: على ما قرره الأجهوري يرجع عليه بثمان الزريعة وبجميع ما أنفقه عليها حيث لم يحصل منها شيء.

والبق

والنمل (عيب من عيوب الدور) وظاهره ولو قل وليس كذلك (ويوجب الرد على المشهور) أراد به قول ابن عات في طوره: وكثرة البق عيب فيها أي الدار قال: وأخبرني بعض فقهاء الشورى أنها نزلت بقرطبة وحكم بردها اه. ولذا أصلح البيت فقيل:

وكثرة البق تعيب الدور

وتوجب الرد لأهل الشورى

وأفتى ابن لب برد دار ظهر فيها نمل أسود صغير يفسد الخبز والآدم ويأكل الأطفال، وأخبر الجيران أن ذلك فيها قدم يظهر من فصل الربيع إلى الخريف. (وأجرة السمسار تسترد حيث يكون للمبيع رد) وكانت على وجه الجعالة كما في المدونة وغيرها. قال ابن لبابة: ولم يدلس البائع وإن دلس فالجعل للأجير ولا يؤخذ منه اه قلت: وكذا لو أوجر على سمسرة الدار عشرة أيام مثلاً وبيعت في آخرها ثم ردت بعيب فلا ترد الأجرة كما لا ترد في الإقامة لأنها بيع آخر إلا في الشفعة والمراجعة

وحيثما عين قاض شهدا ل

إثبات (العيب) وشهدوا بثبوتة (فالإعذار فيهم) على ما (عهدا) وجرى به العمل. قال الشارح: وليسوا في ذلك كمن وجههم للحيازة لأنهم نياب عنه وهؤلاء يجبرون عما أداه إليه اجتهادهم، ففي المتبعية أنه إذا كتب الشهود شهادتهم وشهدوا بها عند الحاكم كتب الحاكم بعدها شهدوا عندي بنصه على عين المملوك المنعوت، فإذا ثبت هذا العقد عنده أعذر فيه للبائع من طريق العلم لا من طريق العدالة لما قدمناه، فإن أتى البائع بمن هو أعلم بالعيوب من هؤلاء الشهود

سمع منه وإلا فلا حجة له اه. وقوله: لما قدمناه يعني من أنه يقبل في العيوب غير العدول فيبقى الإعدار فيهم من جهة المعرفة قاله (م).

قلت: ليس في نص المتيطي الذي استدل به الشارح أن الشهود معينون من قبل القاضي، وفي ابن سلمون: أن المعينين للشهادة من قبله لا إعدار فيهم بحال ونصه: بيان إذا كان الشاهدان في ذلك نصيهما القاضي لذلك فشهدوا عنده بنص العقد المذكور، وأراد البائع أن يعذر إليه في شهادتهما ويدعو غيرهما إلى الشهادة عند القاضي فليس له ذلك اه. فيشبهه أن تكون «ما» في كلام الناظم نافية منفصلة من حيث وحيث ظرفية فقط لا شرطية ويستدل له حيثنذ بكلام المتيطي.

فصل في الغبن

بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة، وهو عبارة عن شراء السلعة بأكثر من قيمتها مما يتغابن الناس به، أو بيعها بأقل كذلك فهو إما على المشتري أو على البائع، وفي القيام به طرق. الأولى: ما في التوضيح عن ابن عبد السلام قال مشهور المذهب عدم القيام بالغبن، وظاهره الإطلاق ولو استأمنه، وبه قرر الطخيشي قول المختصر: ولا بغبن ولو خالف العادة، والثانية للمازري: لا رد إلا إن استسلم أي أخبره بجهله وأنه غير عارف بالقيمة. والثالثة لابن رشد: إن استأمنه فله القيام بالإجماع كما لو قال: اشترى مني كما تشتري من الناس وإن وقع على المكايسة فلا قيام اتفاقاً اه. وارتضاه بعض الشيوخ وقال الخطاب بعد نقول ما نصه: فتحصل أن القيام بالغبن في بيع الاستئمان والاسترسال هو المذهب وأنه لا قيام في غيره اتفاقاً أو على المشهور اه. وصوبه مصطفي ورد كلام (تت). واقتصر الناظم على ما به العمل فقال: (ومن يغبن في مبيع) عقار أو حيوان أو غيرها (قاما) وأراد الرد به (فشرطه أن لا يجوز العاما) وفي المقصد المحمود والسنة في ذلك كثير (وأن يكون جاهلاً بما صنع) ذكره ابن لب في فتواه، ويوافق ما مر (والغبن بالثلث فما زاد وقع) وقيل لا يقام به إلا إذا زاد على الثلث، وقيل يقام به مطلقاً، ومحل هذا كله في الرشيد يبيع متاع نفسه، فإما السفينة يبيع عنه وصيه فله القيام ولو بعد السنة إذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله ولو بدون الثلث، وكذا الموكل لقول أبي عمر: اتفقوا أن النائب عن غيره في بيع أو شراء من وكيل أو وصي إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله أنه مردود اه.

وعند ذا

أي وعند اجتماع الشروط المذكورة (يفسخ) البيع (بالأحكام) جمع حكم ورجع المبيع للملك ربه ما لم يفتم من يد مشتره يبيع أو نحوه فيمضي بتمام القيمة. وما ذكره الناظم من الفسخ هو المشهور، وقيل تكمل القيمة، وقيل يرجع المالك شريكاً بالباقي على المشهور. قال الخطاب: يرجع المردود بالغبن للمالكه بملك مستأنف لا على الملك الأول، فإذا كان حصة فلا شفعة لمن رجعت له حصته فيما باع شريكه بعد الغبن وقبل نقضه، ولا لشريكه شفعة أيضاً فيما رجعت

مالكه، وإن قلنا بملك مستأنف إذ ليس ببيع محض والمأخوذ منه الحصه مغلوب على إخراجها من يده. (وليس للعارف من قيام). هذا مفهوم قوله: وإن يكون جاهلاً.

فصل في الشفعة

بضم فسكون من الشفع ضد الوتر لأن الآخذ تصير حصته شفعاً بعد أن كانت وترأ، ابن عرفة: هي استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه، والمراد بالاستحقاق هنا الصفة الثابتة للشريك أي كونه بحيث يجب له ذلك لا ما ذكره هو من قوله رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله. (وفي الأصول) الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر (شفعة) مبتدأ: وفي الأصول متعلق به و (مما شرع) خبر وما بعده متعلق به، والمعنى الشفعة في الأصول مما شرع (في ذي الشيع) منها لأنها إنما تجب للشريك بجزء شائع لا بأذرع معينة أو غير معينة، ولا يصح أن يكون في الأصول متعلق بشرع وفي ذي الشيع بدل لما فيه من تقديم معمول الصلة على الموصول، والفصل بين التابع والمتبوع بالأجنبي. (ومجد تمتع) أشار به للحديث: الشفعة فيما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. وفيه إشعار بأن محل الشفعة فيما يقبل القسمة كالأرض وبعض الدور وهو المشهور، ويأتي مقابله وتدخل فيما لا يقبلها اتفاقاً إذا كان تبعاً كالبئر التي لم تقسم أرضها، وباع أحد الشريكين نصيبه من الأرض والبئر أو من البئر وحدها، وإلى ذلك أشار بقوله: (ومثل بئر وكفحل النخل) باع الشريك نصيبه من البئر والأرض أو من النخل الفحل وغيره (تدخل) الشفعة (فيها) أي في المذكورات وإن لم تقبل القسمة (تبعاً للأصل) أو ضمير فيها للشفعة وضمير تدخل راجع لمثل. (والماء الجاري) تابع لها أي للأصول (فيه احكم) بالشفعة (ووحده) أي واحكم بالشفعة في التابع وحده ماء كان أو بئراً أو فحلاً أو ساحة (إن أرضه) أي التابع كالماء (لم تقسم) فإن قسمت أرضه قبل بيعه هو فلا شفعة فيه. ابن سلمون: وأما الماء فقال ابن رشد: لا اختلاف أعلمه في المذهب في إيجاب الشفعة فيه إذا بيع مع الأرض أو دونها ولم تقسم الأرض، واختلف في إيجاب الشفعة فيه إذا قسمت الأرض فقال في المدونة: لا شفعة فيه، وقال في رواية يحيى: إن فيه الشفعة اه (خ): وكثير لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت بالمتحدة أي محل النفي للبئر الواحدة أو التي لا فناء لها وإلا فالشفعة (والفرن والحمام والرحى) أي بيت الرحى لا الحجر الذي يجره الماء أو الدواب إذا بيع وحده (القضا) أي العمل في هذه الثلاث (بالأخذ بالشفعة فيها قد مضى) لأنه قول مالك وأشهب وإن كان خلاف المشهور لأمر السلطان بالأخذ به لما قيل له حكم على بغير قول مالك وكان ذلك في حمام، وكان الناظم رأى أنه لا فرق. وكذا أطلق في العمل في كل ما لا ينقسم (خ) فقال: إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به. قال الشارح: ولعل الشيخ اعتمد في قوله القضاء بالشفعة في الحمام بتوقيع الناصر أمير المؤمنين رحمه الله. قال في المجموعة: ونزلت مسألة بقرطبة وهي أن الفقيه أحمد بن سعيد باع من ابن السليم حصه في حمام وقضى له منذر بعد أن أجمع الفقهاء بأن لا شفعة عليه على قول ابن القاسم، فرفع الشفيع أمره للأمير عبد الرحمن الناصر وقال: نزلت بي مسألة وأخذ فيها بغير قول مالك فوقع بخط يده إلى القاضي لتحمله على قول مالك، فجمع الفقهاء فقالوا: مالك يرى في الحمام الشفعة فقضى له منذر بها. وفي ابن سلمون قال ابن المواز: لم يختلف قول مالك وأصحابه في وجوب الشفعة

في الحمام (وفي الثمار) تباع مع الأصول مؤبرة يوم البيع مزهية أو لا، (شفعة أن تنقسم) أي إن قبلت القسم (وذا) أي اشتراط القسم فيها (أن المشهور في ذلك التزم) أما على ما به العمل والقضاء فلا يشترط قبول قسم، واستشكل قوله إن تنقسم بأن الثمار كلها قابلة للقسم وهو جائز في غير الثمر والعنب إن دخلا على الجذ وفيهما إن قل وحل بيعه واتحد من بسر ورطب الخ. فالأظهر أنه بفتح الهمزة تعليل للشفعة فيهما. وقوله: وذا أي والتعليل المذكور إن التزمنا بالمشهور وإلا فلا حاجة إليه (ومثله) أي مثل ما ذكر وهو بيع الشريك نصيبه من الأصل والثمرة (مشترك من الثمر) بحبس أو هبة أو مساقاة من غير شركة في الأصول وانتهاء الأخذ (لليس) أي لم تيسر الثمرة قاله في المدونة. وفيها أيضاً أخذها ما لم تجذ وهل خلاف؟ تأويلان ابن عرفة: ظاهر الروايات أن المراد ببيسها ارتفاع منفعتها ببقائها في أصلها وقوله: (إن بدو الصلاح قد ظهر) هو تصوير لبيع المشترك من الثمر أما القسم الأول فتباع فيه الثمرة بدا صلاحها أو لا. قال في المدونة: وإن كان بين قوم ثمر في شجر قد أزهى فباع أحدهم حصته منه قبل قسمه والأصل لهم أو بأيديهم في مساقاة أو حبس، فاستحسن مالك لشركائه فيه الشفعة ما لم تيسر قبل قيام الشفيع أو تبع وهي يابسة قال: وما علمت أحداً قاله قبلي. ورواه عبد الملك ولم يأخذ به اه. تنبيه: الذي جرى به العمل أن الشفعة في الثمار الخريفية دون الصيفية من غير نظر لكونه يبيعها أو يأكلها.

ولم تبج

الشفعة (للجار عند الأكثر) ومقابله شاذ. وقال ابن الماحشون: هو من الخطأ الذي ينقض الحكم به (وفي طريق) لدور باع أحد أرباب الدور نصيبه في الممر والدار (منعت) لأن الممر تبع للدار ولا شفعة للجار كما مر، أو باع نصيبه من الممر فقط وانصرف لمحله من ممر آخر وهذا إذا باعه من أحد الشركاء، فإن باعه من غيرهم فلهم أن يردوا بيعه ولهم أن يجيزوا ويأخذوا بالشفعة نقله الخطاب عن اللخمي في العرصة. (و) منعت أيضاً في (أندر) بفتح الهمزة والبدال المهملة موضع تبيس الثمر والزرع (و) منعت أيضاً في (الحيوان كله) عاقلاً كالعبيد أو لا كالدواب إلا أن يكون في حائط متخذ لخدمته وباع أحد الشريكين نصيبه من الحائط بما فيه فالشفعة في الجميع. (و) منعت في (البيير) بعد قسم أرضها واتحدت البيير فإن تعددت أو كان لها فناء فتأويلان. (و) منعت في (جملة العروض) كالثياب والسلع إلا أن يبيع الشريك صفقته حيث تكون له فلاآخر الضم (في المشهور) ومقابله حكاة الأسفرايين عن مالك، وأنكره عبد الوهاب وغيره (و) منعت أيضاً (في الزروع والبقول والخضر وفي) كل (مغيب في الأرض ك) اللفت و (الجزر و) منعت في (نخلة حيث تكون واحدة) فيها صورتان. قال الشارح في سماع أبي زيد عن ابن القاسم: من باع نخلة له في جنان رجل فلا شفعة لرب الجنان فيها. وفيه أيضاً والنخلة بين رجلين يبيع أحدهما حصته منها لا شفعة لصاحبه اه. قلت: ونحوه في ابن سلمون عن ابن القاسم، والذي في المفيد ما نصه: قال مالك في الشجرة إذا كانت بين الرجلين أن الشفعة فيها إذا باع أحدهما حصته منها لأنها من الأصول اه. وتقدم أن الممول به وهو قول مالك ثبوت الشفعة فيما لا ينقسم (وشبهها) أي شبه النخلة كالزيتونة الواحدة (وفي البيوع الفاسدة) لوجوب فسخ البيع فيها (ما لم تصحح) تلك البيوع بفوات المبيع بيد المشتري وتجب عليه القيمة (فبقيمة تجب) الشفعة حينئذ إلا أن يكون الفوات ببيع صح، فالشفعة حينئذ

بالثمن فيه (كذلك) الشقص (ذو التعويض) أي الذي عوض عليه بعرض أو حيوان ولو سميها هبة أو بعقار وهي المناقلة (ذا) أي الشفعة بالقيمة (فيه يجب). والمراد قيمة ما دفع في الشقص لا قيمة الشقص إلا في كخلع وصلح عمد. (والخلف) في وجوب الشفعة وعدم وجوبها (في صنف المقائيء) بالهمزة على الأصل جمع مقنأة كالبطيخ والفقوس وشبههما (اشتهر والأخذ بالشفعة فيه معتبر) لأنه الراجح والمشهور (خ) وكثيرة ومقائيء وباذنجان. (والترك للقيام) بالشفعة والسكوت عنها (فوق العام) من يوم العلم بالبيع لا من يوم وقت البيع من مالك لأمر نفسه عالم بالبيع (يسقط حقه) فيها فلا شفعة له (مع المقام) أي مع كونه حاضراً ببلد البيع. فإن كان غائباً فهو ما أشار له بقوله: (وغائب باق عليها) أي على شفعتها ما لم يمض العام بعد حضوره وعلمه إلا أن يعلم قبل غيبته فكالحاضر. (وكذا ذو العذر) قال الشارح: كالرجل الضعيف ما (لم يجد إليها منفذاً) والمرأة الضعيفة والغائبة على البريد والبريد والشيخ الكبير والمريض، ثم ما نقل عذر هؤلاء إلا مع الغيبة المذكورة. نعم في التوضيح عن مطرف وابن الماحشون: أن المريض والصغير والبكر كالغائب ومن العذر ولا إشكال خوف الشفيع من المشتري لسطوته، وظاهر قوله: فوق العام أن مضي العام لا يسقطها وهو مذهب المدونة. وروى أشهب أن السنة لا شفعة بعدها وهو مذهب الرسالة. المتيطي: وبه العمل. المكناسي: وبه الحكم.

فرع: فإن أشهد بالأخذ ولم يعلم المشتري بذلك إلا بعد الأمد المسقط فلا شفعة له. هذا ما به القضاء قاله بردلة.

والأب والوصي مهما غفلا عن حدها

الذي هو السنة فلم يأخذ بالشفعة لمحجورهما حتى انقضت (فحكمتها قد بطلا) كسكوتهما عن شفعة أنفسهما فلا أخذ لهما ولا له هو إن رشد، وظاهره كان الأخذ نظراً أو لا. وبه العمل قال ابو عبد الله الفشتالي: فإن غفل الأب أو الوصي عن الأخذ بالشفعة حتى انقضى العام سقطت الشفعة. رواه ابن القاسم عن مالك وعليه العمل عند أصحاب الوثائق اه. فرع: فإن أسقطها فقال ابن عرفة ابن فتوح إسقاط الأب والوصي شفعة ابنه وبيته محمول على النظر ولا قيام لصبي إذا بلغ إلا أن يثبت أن إسقاطها سوء نظر اه. وفي (خ) أو أسقط أب أو وصي بلا نظر.

وأن يناعز

بفتح الزاي مبني للمجهول (مشتري في الانقضاء) للسنة بأن يقول: اشتريت منذ سنتين، ويقول الشفيع: منذ شهرين (فللشفيع مع يمينه القضاء) لأن الشفعة قد وجبت له والمشتري يدعي ما يسقطها ومثلها دعوى المشتري عليه العلم منذ سنة وأنكر، فالقول للشفيع بيمينه (وليس الإسقاط بلازم لمن أسقط قبل البيع) كأن يقول: من يريد الشفعة اشتر ولا شفعة لي عليك أو أسقطت عنك فلما اشترى قام بطلبها. قال مالك: له ذلك (لا) إن أسقطها بعد البيع وقبل (علم الثمن) فيلزمه الإسقاط. قال المواق: انظر قد نصوا أن له أن يسلم الشفعة قبل أن يعلم بالثمن وليس له أن يأخذ بما لا يعلم فإن أخذ ثم كره فله الرد اتفاقاً، وكذا له التمسك على المشهور. وقال محمد: ليس له ذلك، وكما أن الإسقاط غير

لازم لمن أسقط قبل البيع (كذلك ليس لازماً من أخيراً) أن الشراء (بشمن أعلى) كمائة (وبالنقص الشراء) أي وتبين أنه اشتراه بالنقص كخمسين فله شفيعته (خ): أو أسقط لكذب في الثمن أو في المشتري أو انفراده (وشفعة) مبتدأ خبره (في الشقص يعطى عن عوض) ما لي كبيعته بعرض أو عين أو دفعه رأس مال سلم والشفعة في الأخيرين يمثل الثمن أي العين أو بالسلم فيه، وفي الأول بقيمته أو غير مالي كدفع الشقص صداقاً أو خلعاً أو صلح عمداً وخطأً عن إنكار أو قناعة أو كتابة بناء على أهما عتق أو عمرى، والشفعة في هذه السبع بقيمة الشقص كما لو استحق فيها أو رد بعيب وفي ذلك قيل:

صلحان بضعان وعتقان معا

عمرى لأرش عوض بما ارجعا

في الرد بالعيب والاستحقاق

وشفعة فاعلم بلا شقاق

وقد أجمل المصنف رحمه الله فيما تكون به الشفعة على أنه كان في غنى عن هذا كله بقوله: كذلك ذو التفويض ذا فيه يجب ولا حاجة لذكر الغير. (والمنع) من الشفعة (في التبرعات) من صدقة وهبة لغير ثواب ونحلة وهي ما يعطي الوالد لولده عند الزواج (مفترض). وكذا لا شفعة في الشقص يدفعه الولي لمجوره تمنحياً أي لما عسى أن يكون علق بدمته. ابن القاسم: لجهل الثمن. سحنون: لأنه تبرع واستظهره ابن رشد. (والخلف في أكرية الرباع والدور) من عطف خاص على عام وفيه صورتان. الأولى دار مثلاً مشتركة بين اثنين أكرى أحدهما نصيبه. والثانية رحلان اكرى داراً ثم أكرى أحدهما نصيبه لأجنبي (والحكم بالامتناع) منها. قاله في المفيد وهو المشهور، ومذهب المدونة. وقيل بالشفعة وشهر أيضاً وبه العمل الآن بشرط أن يشفع ليسكن ويشفع لنفسه لا ليكرى، فلو قال الناظم:

والخلف في أكرية الرباع

والحكم بالأخذ للاتفاق

تنبيه: لا شفعة في الجلسة وإن كانت كراء لأنه كراء على التأيد فلا يمكن فيه الشرط المذكور.

وليس للشفيع من تأخير في الأخذ أو في الترك

إذا أوقفه المشتري وقال: إما أن تأخذ أو تدع فإنه يقضى عليه بذلك ويجبره السلطان على أحدهما كما في العتبية. قال المتطي: وهو المشهور والمعمول به. وإليه أشار بقوله: (في المشهور) بخلاف تأخيره للنظر في المبيع (خ): واستعجل أن قصد ارتياء أو نظراً للمشتري إلا كساعة (ولا يصح بيع شفعة ولا هبتها) من أجنبي أو من المشتري بعد الأخذ بالشفعة أو قبله وبعد البيع هذا ظاهره، فالصور أربع، إما بيعها، أو هبتها من الأجنبي قبل الأخذ فممنوع. قال ابن رشد: بلا خلاف، وأما بعده ومنه أن يقول: خذ شفعتك من فلان بمائة وأنا أعطيك مائة وخمسين فقال مالك: لا يجوز. وللمشتري القيام وأما بيعها من المشتري قبل الأخذ فقال ابن رشد: فيه قولان. فعلى الجواز لا يكون للشركاء في الشفعة إلا ما ينوبهم منها مع المشتري، وعلى المنع وهو معنى ما في المدونة. وأظهر القولين للشفيع أن يرد ما أخذ ويكون أحق

بشفعته يأخذ بها أو يسلمها لمن بعده، فهذه ثلاث صور إطلاق المصنف المنع فيها صحيح بخلاف الرابعة، وهي بيعها أو هبتها من المشتري بعد الأخذ فلا مانع منه. قلت: هو ظاهر إذا لم يكن هناك شفيع غيره، وإلا فلهم الكلام كما في التي قبلها (وارثها) أي الشفعة (لن يحظلا) فإذا مات فلوارثه ما كان له منها ولو مات بعد بيع شقصه الذي يشفع به على القول بأن له ذلك (وحيثما في ثمن الشقص احتلف) فقال المشتري: بمائة. وقال الشفيع بخمسين، (فالقول قول مشتر مع الحلف) أي: مع يمينه إن أشبه أشبه الآخر أو لا وهو معنى قوله: (إن كان ما ادعاه ليس يبعد) فإن بعد وأشبه ما قاله الشفيع فقط فalcول له يمينه، فإن لم يشبها حلفا وأخذ الشفيع بقيمة الشقص إن شاء. قال الزرقاني: وإنما يحلف المشتري مع شبهه إذا حقق الشفيع عليه الدعوى كأن يقول: حضرت مجلس شريكي وعلمت أن الثمن أقل مما تدعيه أنت أو كان ممن يتهم بما ادعى عليه وإلا فقوله بغير يمين.

وقيل

القول قول المشتري (مطلقاً) أشبه أو لا، وهو قول مطرف، (ولا يعتمد. وابن حبيب قال بل يقوم) الشقص قيمة عدل ويأخذه الشفيع بما إن شاء وهو قوله: (وباختيار للشفيع بحكم) والأول المشهور فلو تممه واقتصر عليه لكان أولى (خ): وإن اختلفا في الثمن فalcول للمشتري ككبير يرغب في مجاورته.

ومن له الشفعة مهما يدعي بيعاً لشقص حيز بالتبرع

أي أشهد صاحبه بأنه تبرع به (فما ادعاه) الشفيع من البيع (فعليه البينة) لأنه يدعي ما يوجب له حقاً قبل صاحبه والأصل عدمه فلو قال: اشفع، فقال الشفيع: أخاف أن يكون قد باعه في السر وأشهد له بالصدقة ليقطع شفيعي فأريد أن أحلف المتصدق عليه، فقال مالك: إن كان لا يتهم بمثل هذا فلا يمين عليه وإلا حلف. وأفتى أبو إبراهيم باليمين مطلقاً وقال: إنه الذي جرى به العمل وعليه عول الناظم فقال: (وخصمه يمينه معينة) متهماً كان أو لا إلا أن تحف بالنازلة قرائن العوض ويعد التبرع كل البعد كفقير يخجل يدعي تبرعاً بأصل نفيس على غني لغير رحم ولا صداقة تقتضي ذلك. وفي مثل هذا أفتى ابن المكوي بوجوب الشفعة وقال: هذه من حيل الفجار ولم يذكر هذا الفرع (خ) (والشقص لاثنين فأعلى) كثلاثة أو أكثر (مشتري) حال ولاثنين متعلق به، والمعنى والشقص في حال كونه مشتري لاثنين أو أكثر في صفقة واحدة (بمنع) الشفيع (أن يأخذ منه ما يرى) من نصيب أحد المشتريين دون الآخر أو بعض نصيبه إلا بتراض منهما وشمل قوله: مشتري لاثنين ما إذا كان البائع اثنين أيضاً، وأما إذا كان واحداً وهو مذهب المدونة (خ) وإن اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح، فالمدار على اتحاد الصفقة كما قال الناظم: (إن كان ما اشترى صفقة وما) اشترى (في صفقات) من بائع واحد أو متعدد (ما يشاء) الشفيع أن يأخذه ويلزمه من حصة مشتر أو أكثر (التزما) ولا كلام للغير معه، ثم إذا اشترى ثلاث

حصص مثلاً في ثلاث صفقات فإن أخذ الشفيع بالحصصة المبيعة أولاً لم يشارك فيها وإن أخذ بالثانية شورك فيها بقدر الأولى أو بالثالثة شورك فيها بقدر الأوليين كان المشتري واحداً أو متعدداً وقد تفهم هذه من قوله: (والشركاء للشفيع) في الشفعة ورتبتها (وجبا أن يشفعوا معه بقدر الانصبا) على عدد الرؤوس، فإذا كانت دار بين أربعة لواحد الثمن وللآخر الثمن وللآخر الربع وللآخر النصف باعه فلصاحب الربع ربع الدار ولكل واحد من صاحبي الثمن ثمنها لا أن لكل واحد من الثلاثة السدس كما هو المقابل القائل إنما على عدد الرؤوس، وإذا كان المشتري أحد الشركاء الشفعاء ترك له حصته، فلو كان المشتري للنصف هو مالك الربع ترك له. (وما لعب حط بالإطلاق) أي ما حط من الثمن عن المشتري بسبب عيب ظهر في الأصل المبيع مطلقاً كان عيباً يوجب قيمة لقلته وهو ما لا رد له معه أو كان عيباً يوجب الرد فصالحه على بعض الثمن أو حدث عند المشتري عيب آخر منع الرد فرجع بأرش القديم (عن الشفيع) متعلق بقوله (حط) وهو خبر ما أي ما حط عن المشتري بعيب يجب أن يحط عن الشفيع (باتفاق). تنبيه: وكذا يحط عن الشفيع ما حط لهبة إن أشبهه الباقي أن يكون ثمناً قاله في المدونة وفيها في موضع آخر: إن حط عن المتباع ما يشبهه أن يحط في البيوع فحمله ابن يونس على التفسير وغيره على الخلاف.

ولا يحيل مشتر لبائع

يعني بدين ولقد أجاد (خ) إذ ذكرها في سياق المؤجل فقال: ولا تجوز إحالة البائع به (على الشفيع) يعني أن من باع الشقص بدين إلى سنة مثلاً وقام الشفيع فأخذه بالثمن إلى السنة فليس للمشتري أن يحيل البائع بالثمن على الشفيع (لاقتضاء مانع) وهو الدين بالدين، ولذا كان من شرط الحوالة حلول المحال به، فلو كان الشفيع معدماً لزمه ضامن أو التعجيل كما سيقوله، وإلا سقطت شفيعته فلو قال للمشتري: أنا أضمن لك الثمن عن الشفيع لم يجز عند الأجل كما قال الناظم: (وليس للبائع) الشقص بدين (أن يضمن عن مستشفع لمشتري منه) أي من البائع (الثمن) مفعول يضمن قال ابن رشد: لما له في ذلك من المنفعة إذ لعل الشقص لا يساوي الثمن، فإذا لم يشفع الشفيع لم يجد البائع عن المشتري وفاء بتمنه عند حلول الأجل والحمالة معروف كالقرض لا يؤخذ عنها عوض اه. فالمسألة مفروضة في الدين أيضاً كما في ابن سلمون وهذا ظاهر مع تحقق ما ذكر والدخول عليه لامع التهمة به كما هو مقتضى قوله: إذ لعل، وفي (خ) ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف بم نفعة لأقل كضمان بجعل (ويلزم الشفيع حال ما) أي صفقة الثمن الذي (اشترى) به فحذف الجار ووصل الضمير بالفعل (من جنس) للثمن فإذا اشترى بذهب لزم الشفيع مثله، وهكذا في سائر المثليات. نعم يشفع في المقوم كثوب معين أو عبد بقيمة يوم الصفقة كما في المدونة ويشفع بقيمة الشقص المأخوذ مهراً أو خلعاً أو صلح عمد أو مقاطع به عن عبد أو مكاتب به أو عمرى (أو حلول) للثمن فيؤديه الشفيع كذلك (أو تأخر) له أو تأجيل فإذا اشترى الشقص بمائة لسنة أخذه الشفيع بما لمثل السنة فلو لم يقيم إلا عندها فهل يستأنف له الأجل أو لا؟ قولان. قال الزرقاني: والمعتمد الثاني كما لو أخذ الشقص عن دين في ذمة البائع قبل حلول أجله ولم يأخذ الشفيع حتى حل على المعتمد فيه أيضاً والله أعلم. وإن كان المشتري أعطى رهناً أو حميلاً لزم الشفيع مثل ذلك

وإلا فلا شفعة له ولو كان ملياً إلا أن يعجل، ثم إنه إنما يأخذ الشفيع بالدين للأجل إذا كان ملياً أو تساويا عدماً على المختار، فإن كان معدماً وقت الشفعة فلا شفعة له إلا أن يعجل الحق أو يأتي بضامن كما أشار له الناظم بقوله: (وحيثما الشفيع ليس بالملي قيل له سق ضامناً للمال (أو عجل) ويأخذ المشتري كما في المقرب.

فرع: فلو أخذ الشقص عن دين في ذمة دافعه فهل يأخذه الشفيع بمثل الدين وهو مذهب المدونة أو بقيمته؟ ثالثها: إن كان عيناً فبمثله وإلا فبقيمته قلت: ينبغي أن يفيد بما إذا لم تكن قرينة على قصد الضرر بمنع الشفعة كأن يقول المشتري: إذا أخذته منك بمائة مثلاً أخذه مني بالشفعة فخذ سلعة تساوي مائة بمائتين إلى أجل ثم صير لي الشقص.

وما ينوب المشتري فيما اشترى

من أجرة دلال أو عقد شراء (يدفعه له الشفيع محضراً) من غير تأخير وهو منصوب على الحال وليس بضروري الذكر، وهذا إذا كان معتاداً فإن كانت أجرة الدلال على البائع أو أعطى الشهود أكثر من حقهم لم يلزم الشفيع وشمل قوله: وما ينوب المشتري الخ. ما إذا أعطى مكسباً فيلزم الشفيع وهو كذلك على أحد القولين.

فصل في القسمة

ابن عرفة: هي تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معيناً ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض اه. ومعيناً مفعول ثان لتصيير. وقوله: ولو باختصاص الخ، مبالغة فيه أي ولو كان التعيين باختصاص التصرف بأن يتصرف هذا في دار وهذا في دار، وأشار به لقسمة المنافع، قال ابن عرفة: فيدخل قسم ما على مدين ولو غائباً ويخرج تعيين معتق أحد عبيدين أحدهما وتعيين مشتر أحد ثوبين أحدهما وتعيين مطلق عدد موصى به من أكثر بموت الزائد عليه قبل تعيينه بالقسمة اه. وخرج الثلاثة بقوله بقرعة أو تراض وقال ابن سلمون: القسمة جائزة في الأصول وغيرها وهي ثلاثة أنواع: قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم، وقسمة مرضاة كذلك، وقسمة مرضاة وانفاق لا مع تعديل ولا تقويم. فالقسم الأول هو الذي يحكم به وهو بيع عبد مالك، وقيل تمييز حق. ابن رشد: وهو الأظهر واستظهر في الثاني أنها بيع، وأما الثالث فبيع بلا خلاف فلها حكمه في العيوب والاستحقاق. (ثلاث) خبر مقدم عن قوله: (القسمة في الأصول وغيرها) من العروض والحيوان فإن قلت: فما حكمها هل هي جائزة في الأقسام الثلاثة؟ قلت: (تجوز مع تفصيل). فالجملة استئناف بياني ثم بين هذا التفصيل فقال: (فقسمة القرعة بالتقويم) لكل حظ (تسوغ في تماثل المقسوم) يعني أو تقاربه على ما يأتي ففي الأصول تقسم الأقرحة أي الفدادين والأرض على حدة، والجنات على حدة، والدور على حدة ويشترط في الدور والأقرحة أن تتساوى قيمة ورغبة وأن لا يبعد ما بينهما مسافة، وأما الجنات فإن كانت ثمرة كل واحدة منها صنفاً مخالفاً للأخرى أفرد كل صنف وقسم على حدة إن قبل القسم وإلا جمع بعضه إلى بعض وقسم كحائط واحد فيه أشجار مختلطة مختلفة. وفي العروض البئر كله صنف واحد ويضاف إليه الصوف والأفرية، وقيل هي أصناف وثياب القطن

والكتان صنف والحريز والحز صنف ويقسم المخيط من ذلك مع غيره قاله ابن سلمون. وفي (خ) وجمع بز ولو كصوف وحريز أي لأن المقصود الستر واتفاء الحر والبرد، ويريد بعد تقويم كل على حدة والخيل والبغال والحمير كل واحد منها صنف.

ومن أبى القسم بها

أي بالقرعة مع استجماع شروطها (فيجبر) إلى من دعي إليها ويحكم عليه بما (خ) وأجبر لها كل إن انتفع كل (وجمع حظين بما مستنكر) أي ممنوع وظاهره سواء كانا فرضين كدار بين زوجة وابنين وثلاث بنات طلب قسمها على أربع ويجمع حظ الزوجة مع إحدى البنات وأبت الزوجة أو البنت أو كانا حظي عصبه، وفي هذه يجمع لهم جبراً عليهم، قال في المدونة: ولا يجمع حظ رجلين في القسم إلا أن ترك زوجة وولداً عدداً أو عصبه كذلك عدداً فيسهم للزوجة على أحد الطرفين وكان الباقي للولد أو العصبه اه. وفي العتبية سمع ابن القاسم: لا يجمع حظ اثنين في القسم. ابن رشد. هو في المدونة ومعناه: إن لم يكونوا أهل سهم واحد اه. وهذا كله إن لم يكن برضاها وإلا جاز، والحاصل أنه لا يجبر على القسم آبيه إلا إذا أمكن على أقلهم نصيباً وهو الثمن مثلاً أو نصيب العصبه ثم يقسم أهل الثمن أو العصبه إن شاؤوا، فإن أبت واحدة من الزوجات لكون ثمنهن لا يقبل القسم عليهن فلا كلام لها. ثم أشار لمفهوم قوله تسوغ في مماثل المقسوم، وأنه إذا احتاجت أجناس المقسوم ولم تكن صنفاً واحداً ثم تجتمع للقسم فقال:

كذلك في اختلاف الأجناس

أي كما يمنع جمع حظين يمتنع جمع الأجناس المختلفة وكذلك جمع الأصناف المختلفة فلا تجتمع العروض مع الرقيق أو الحيوان أو العقار، ولا تجتمع الخيل مع البغال ولا الحمير ولا الدور مع الفدادين كما مر، (وفي مكيل) كالقمح (أو موزون) كاللحم (المنع) مبتدأ (اقتني) خبره وفي مكيل أو موزون متعلق به للربا ومحل المنع إذا تركوا الكيل واقتسموا على التحري وأما القرعة بعد الكيل أو الوزن فجائزة، وعن مالك فيما لا يكال من الطعام كاللحم والخبز والبيض أنه يجوز قسمه بالتحري لأن التحري يحيط به، فإذا كثر لم يجز اقتسامه بالتحري (ولا يزيد بعضهم) أي لا تجوز القرعة على أن يزيد من خرج له الأقل قيمة مزيد الآخر (شيئاً) أي دراهم مثلاً ليساويه كدار. بمائة وأخرى بستين على أن من خرجت له ذات المائة رد على صاحبه عشرين، فإن كان يرد خمسة لكون قيمتها تسعين جاز قاله اللخمي. وجزم به (خ) فقال: أو فيه تراجع إلا أن يقل. (ولا يزداد في حظ) شيء من غير حبس المقسوم كدراهم أو ثوب من التركة مع إحدى الدارين مثلاً (لكي يعدلا) أي الحظان ويصيرا في القيمة سواء (وبين أهل الحجر) من صبي أو سفيه أو غيرهما (ليس يمتنع قسم بها) من وصي أو مقدم قاض ويحكم بما عليهم (ومدعي الغبن سمع) فيرجع مدعيه إذا قام بالقرب وحده. ابن سهل: بالسنة وثبت الغبن لأن كل واحد منهما دخل على قيمة مقدرة وكيل معلوم، فإذا وجد نقصاً فله أن يرجع وتنقض القسمة إلا أن يحصل فوت بيناه أو هدم فيرجع في القيمة (وهذه القسمة) يعني قسمة القرعة (حيث تستحق)

شرطاً بأن يطلبها بعض الشركاء وانتفع كل وكانت في الجنس الواحد من غير المكيل والموزون (يظهر فيها أنها تميز حق) كما مر عن ابن رشد بخلاف قسمة المراضاة وهي المذكورة في قوله: (وقسمة الوفاق) أي التي توافق الشركاء عليها (والتسليم) أي وسلم كل لصاحبه ما أخذ مقابله من غير قرعة (لكن مع التعديل) بين أجزاء المقسوم (والتقويم) المحصل لذلك (جمع لحظين بما لا يتقى) لأنه برضاها (وتشمل المقسوم كلاً) أي كله من عقار وعرض وحيوان (مطلقاً) اتحد الجنس أو لا. كأن يأخذ هذا ثوباً وهذا فرساً وهذا طعاماً وهذا عرضاً ما لم يؤد إلى الربا كما قال: (في غير ما) هو (من الطعام الممتنع فيه تفاضل) كوسق من شعير قوم بستة ونصف وسق من قمح قوم بستة الكل بين رجلين فتوافقا على أن يخرج أحدهما بالقمح والآخر بالشعير. (ففيه تمتنع) القسمة ولا تجوز لأحدهما جنس واحد والمعتبر فيه الكيل، وكذا وسق من قمح وآخر من شعير على أن يزيد أحده ما بينهما من فضل القيمة عيناً أو عرضاً فلا يجوز (وأعملت) أي وجازت قسمة الوفاق المذكورة على الناس كلهم (حتى على المحجور) منهم من صبي وسفيه وغيرهما (حيث بدا) ظهر (السداد) أي وثبت بالبينة (في) القول (المشهور) ومقابله بعدم الجواز رواية العتبية. (وما) نافية (مزيد العين) فيها (بالخطور) باليمنوع (ولا سواه) أي ولا مزيد سوى العين بالمنوع (هبه) أي ذلك المزيد (بالتأخير) فإنه جائز كدار بمائة وأخرى بمائتين فيتراضيان على أن يأخذها أحدهما ويزيد الآخر خمسين نقداً أو إلى أجل (ومن أبي القسم بما لا يجوز). فرع: من ابن سلمون: وإذا اجتمع الشركاء على القسم وقعد أحدهما وقسم الباقي وعرف قسمته وموضعه فمكث ولم يغير بقرب ذلك لزمه القسم ومضى عليه اه.

وقائم بالغبن فيها يعذر

ويسمع قوله لدخولهما على قيمة مقدرة وقدر معلوم إذا قام بالقرب، فإن طال كالسنة فلا قيام له وكل ذلك على ما مر من قول ابن رشد الأظهر أنها بيع (وقسمة الرضا والاتفاق من غير تعديل) ولا تقويم (على الإطلاق). كقسمة التعديل (والتراضي) قسمة الرضا مبتدأ وكقسمة خبره وعلى الإطلاق حال من الضمير في الخبر، ومعناه أنها مثلها في جميع ما تقدم إلا ما استثناه بقوله: (فيما عدا الغبن من الأغراض) فلا قيام به فيها على المشهور لأنها بيع باتفاق كامر، إلا إن كان الذي عقدها وكيلاً فللموكل القيام بالغبن إذا ظهر كما لابن زرب وغيره، لأن النائب عن غيره لا يحمي من فعله إلا ما هو سداد (ومدع غبناً بما) أي قسمة المراضاة (أو غلطا مكلف) بكسر اللام اسم فاعل (أن رام نقضاً) للمذكور من غبن أو غلط (شططاً) أي جوراً وظلماً والطالب لذلك لا يجاب ولا تسمع دعواه لأنها كبيع المساومة فلا قيام فيها بالغبن إلا أن يكون الذي عقدها وكيلاً أو نحوه (وقسمة الوصي) للأب أو وصي الوصي (مطلقاً) أي كان المقسوم عقاراً أو غيره ملكه المحجور يارث أو غيره (على محجوره) من صبي أو سفیه أو مجنون شيئاً لذلك المحجور (مع غيره لن تخطلا) أي لمن تمتع خبر عن قوله: وقسمة، والمراد قسمة المراضاة من غير تقويم، وأما غيرها فقد مر جوازها على المحجور في كلام الناظم فلا يصح تفسير الإطلاق به فإن لم يكن وصي قسم عنه الحاكم كما يأتي، وهذا كله إذا كان شريك المحجور غير الوصي (فإن يكن) الوصي نفسه (مشاركاً لمن حجر) أي لمحجوره (في) ذي (قسمة) أي قابل لها فهو على حذف مضاف (فمنعه) أي الوصي (منها) أي من القسمة مع محجوره (اشتهر) لأنه من بيع الوصي مال المحجور لنفسه وعدم

جوازه هو الذي في وصايا المدونة وعليه اقتصر (خ) ولابن العربي في أحكامه والقرطبي في تفسيره أن مشهور مذهب مالك الجواز إن لم يحاب وعليه فتحوز القسمة قاله الحطاب. وشمل كلام الناظم ما إذا كان الوصي شريك المحجور فقط، وما إذا كان شريكه وغيره وأراد أخذ نصيبه مفرداً وهذا إذا أراد أخذه مع محجوره ولما كان الحكم في هذه الجواز استمتاعه بقوله:

إلا إذا أخرج مشاعاً مع حظه قصداً فلا امتناعاً

فإن أراد الوصي القسم في الصورتين الأوليين فلا بد من القاضي كما أشار له الناظم بقوله: (ويقسم القاضي على المحجور مع وصيه عند اقتفاء) أي اتباع (من منع) قسمه على ما تقدم من الخلاف أما على القول بجواز قسمه معه كيبيعه لنفسه فلا إشكال (كذا) أي كما يجوز القسم للقاضي على المحجور مع وصيه كذلك (له القسم على الصغار) الذين لا أب لهم ولا وصي (و) على (غائب منقطع الاخبار) فإن علم خبره فإن كان بعيد الغيبة فكذلك وإن كان قريبها انتظر حضوره كما في الزرقاني: (وحيث كان القسم للقضاة) لكون المقسوم مال غائب أو محجور (فبعد إثبات لموجبات) بأن يثبت عند القاضي الموت والوراثة وملك الموروث للمقسوم إلى أن ورثه ورثته وإهمال التامى وغيبه الغائب وبعدها أو انقطاع خبره وطلب المشارك لهم لحقه في القسمة وما أشبه ذلك. (ويترك القسم على الأصغر لحال رشد أو لوجه ظاهر) اللام للغاية والقسم بعد الرشد ظاهر لأنه حينئذ ليس بمحجور، وأما الوجه الظاهر فكأن لا ينصفه الشريك من حقه أو من الإصلاح أو نحو ذلك. (ومن دعا لبيع ما لا ينقسم) لتحذر قسمه كالحيوان والرقيق أو فساده كالياقوتة والخف (لم يسمع) مدعاه ولم يجب وبيع نصيبه فقط (إلا حيث إضرار حتم مثل اشتراك حائط أو دار) وكان إذا باع حصته مفردة نقصت عما ينوبها من بيع الشيء جملة، والمراد بمثل الحائط والدار ما يتخذ للاتفاق به (لا) ما كان متخذاً للغلة (كالرحى والفرن) والحمام بكون مشتركاً يريد البيع أحد الشركاء فلا يجاب له (في) أي على القول (المختار) وعلى هذه التفرقة عول (خ) فقال: وأجر على البيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضاً أي فإن

كان الشركاء اشتروه جملة أو ورثوه وراثته واحدة أما من اشترى نصيبه فقط أو ورثه فليس له إلا بيع نصيبه وأصل هذه التفرقة لابن رشد في أجوبته ونقلها عنه عياض وابن عبد السلام بعد أن قرر أن المذهب الإطلاقي. قال اليزناسني: العمل الآن على الإطلاق كما قرر ابن عبد السلام وابن عرفة اه. يشير لقول ابن عرفة المعروف عادة أن شراء الجملة أكثر ثمناً في رباغ الغلة وغيرها إلا أن يكون ذلك ببلاد الأندلس وإن كان فهو نادر.

تنبيه: هذه مسألة بيع الصفقة ولها شروط تقدم ثلاث منها وهي نقص الثمن إذا بيعت الحصة مفردة وأن يتحد المدخل بأن لا يكون مريد البيع اشترى حصة مفردة أو ورثها كذلك، وأن لا يكون الربع للغلة وتقدم ما فيه ويزاد أن لا يلتزم الشريك للبايع النقص الحاصل في بيع حصته مفردة وإلا فليس له إلا بيع نصيبه ولا يتوقف البيع مع الشروط على رضا الشريك، بل يمضي عليه إلا أن يريد أخذ الجميع فله ذلك، ولو أراد أن يبيعه أو ما شاء منه عقب ذلك لأنه ضم لا شفعة

والفرق أن هنا مجبور، فإن كان المصفق عليه غائباً رفع المشتري للحاكم فأمضى عليه البيع أو أخذ له وحيث أمضاه مضى ولو كان له مال وإلا أخذ نظراً.

وكل ما قسمته تعذر

أي تعذر كالحياوان (تمنع ك) القسمة (التي بها تضرر) كياقوتة أو كخفين (ويحكم القاضي) أي وكيفية العمل في بيع ما يجاب إلى بيعه أن يحكم الحاكم (بتسويق) للمبيع كله (ومن يريد أخذه يزيد في الثمن) بخلاف ما إذا أمضى مريد البيع فيه فإن للآخر أخذه بالثمن (وإن أبوا) التسويق لكساد سوقه مثلاً (قومه أهل البصر) وقال الشارح: المراد بالتسويق المقاواة (وأخذ له) بما وقف عليه (يقضى) بفتح القاف أي يؤدي الثمن (من يذر) أي من يترك حظه من المبيع ويريد بيعه (وإن أبوا) المقاواة والتقويم (بيع عليهم بالقضا واقتسموا الثمن كرهاً أو رضا) والحاصل أنهم يجبرون على التقاوى أو البيع وصاحبه أولى به بأقصى ما يبلغه إذا أراداه كما قاله أبو عمرو الباجي المتيطي: وإن كان مما لا ينقسم بيع عليهم إلا أن يريد من كره البيع أن يأخذ ذلك بما يعطى فيه فهو أحق به قاله الباجي. قال سحنون: فإن اختلفوا في أخذه بعد بلوغه في النداء ثمناً تزايداً قال غيره في المجموعة فإن قال بعضهم نتزايد، وقال بعضهم يقومه أهل المعرفة فالقول لمن دعا للمزايدة، فإن طلب أحدهم المزايدة والآخر البيع نودي على السلعة، فإذا وقفت كان لصاحب المزايدة أخذها بذلك إلا أن يزيد عليه الآخر فليتزايدها حتى تقف على أحدهم فتلزمه اه. ومثله لابن يونس انظر ابن غازي (والرد للقسمة) مبتدأ (حيث يستحق) أي يؤخذ بالاستحقاق (من حصة) بيد أحد المتقاسمين شيء (غير يسير) وهو الثلث أو النصف وكان شائعاً أو بعضاً من متعدد (مستحق) أي واجب للمستحق على شريكه فإن شاء نقضها وإن شاء رجع بقيمة ما استحق ثمناً، وأما لو استحق الأكثر فيتين نقضها (خ): وإن استحق نصف أو ثلث خير لا رجع وفسخت في الأكثر فلو استحق جزء شائع من جميع المقسوم فلا كلام لواحد من الشريكين لأنه قد استحق من كل مثل ما استحق من الآخر، وله أن ينقض القسمة لما عليه من الضرر في تفريق حقه فإن استحق نصيب أحدهما بكامله رجع فيما بيد صاحبه شريكاً كان المالك لم يخلف غيره وشمل قوله غير يسير ما زاد على النصف كالثلاثين ونحوهما وهو أحد أقوال ثلاثة لابن القاسم، والمعتمد منها التفصيل كما مر في عبارة (خ) قال في اللباب: وإذا وقع الاستحقاق في شائع يعني في جميع المقسوم لم ينقض القسم واتبع المستحق كل وارث بقدر ما صار من حقه ولا يتبع الملمي عن المعدم وإن استحق نصيب أحدهم بعينه فإن استحق جميعه رجع فيما بيد شريكه كان الميت لم يترك غيره، وإن استحق بعضه فنلاثة أقوال لابن القاسم قال مرة: ينقض القسم كله إن كان المستحق كثيراً وإن كان يسيراً رجع بقيمته. وقال مرة: يرجع فيساوي صاحبه فيما بيده وبقدر نصف ذلك المستحق قليلاً كان أو كثيراً وقال مرة: ينتقض في الكثير ويرجع في اليسير شريكاً اه. فمشى الناظم على الأول وقد اختلفت أحوبة المدونة في هذه المسألة قال عياض: وبحسب ذلك اختلف فيها المتأولون وحرار فيها الناقلون. وكثير فيها كلام الموثقين وتعارضت فيها مذاهب المحققين. قال ابن يونس: وبلغني عن بعض شيوخ القرويين أنه قال الذي يتحصل عندي في العيب والاستحقاق يطرأ بعد القسم أن ينظر فإن كان ذلك الربع فأقل رجع بحصة ذلك ثمناً، وإن كان النصف أو الثلث يكون بحصة ذلك شريكاً فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم، وإن

كان فوق النصف انتقض القسم وابتدأه. ابن يونس: وهذا تفصيل حسن ليس في الباب ما يخالفه إلا مسألة الدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر ثلاثة أرباعها فيستحق نصف حصة أحدهما قال: يرجع بقيمة ذلك فيما بيد صاحبه، ولو قال يرجع فيما بيد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل ولم يكن في الكتاب تناقض اه.

والغبين

في قسمة القرعة والمراضاة مع التعديل (من يقوم فيه بعد أن طال) سنة على ما في المقصد المحمود أو فوقها وأما السنة فقرب وهو إما لابن سهل عن أبي إبراهيم، وعليه اقتصر الأجهوري والزرقاني وغيرهما. (واستقل) الحظ المقسوم (قد تعدى) فلا يسمع له قيام ولا تقبل منه دعوى (والمدعي لقسمة البتات) في أرض بين اثنين أخذ كل واحد منهما قطعة يعمرها وقال: هي قسمة استقلال فالقول للآخر لأنه مدعى عليه والأول مدع (يؤمر في) القول (الأصح بالإثبات) لما ادعاه فإن جاء بينة وإلا فلا شيء له إلا اليمين والأرض بينهما. قال في المفيد: ذهب قوم إلى أن القول للمدعي البت مع يمينه. وقال آخرون: القول للمدعي قسمة المتعة لأنه يقول: لم أقسم وبه العمل وهو الصواب وإلى تصويبه أشار الناظم بالأصح إلا أن يطول الزمان وتمضي مدة الحيازة كالعشرين سنة والأربعين على ما تقرر في حيازة الشريك أجنبي أو قريب فالقول حينئذ للمدعي قسمة البت قاله أبو الحسن في الدر النثير، وأحرى من قول الآخر هي قسمة استغلال ما إذا لم تقع قسمة فإن القول له بلا خلاف فلا يحمل عليه الناظم أيضاً لقوله على الأصح (ولا يجوز قسم زرع أو ثمر مع الأصول) أي لا يجوز قسم الأرض بزرعها ولا الأشجار بشمرها لما فيه من طعام وعرض بطعام وعرض بل تقسم الأرض وحدها والأشجار وحدها وينتظر طيب الزرع والثمر فيقسم كيباً أو يباع ويقسم ثمنه وهذا معنى قوله: (والتناهي ينتظر) وهو مبتدأ وخبر ولا يقسم الزرع الذي طاب فدادين ولا قنأ أو زرعاً قاله في المدونة هذا إذا أريد قسمها معاً فإن أريد قسم الأرض دون الزرع أو الأشجار دون الثمار ففي ذلك تفصيل أشار له بقوله: (وحيثما الأبار فيهما) أي الزرع والثمر (عدم فالمنع من قسمة الأصل) وحده وإبقاء الثمرة على الشركة (منحتم) خير عن قوله المنع (ومع مأبور) متعلق بقوله: (يصح القسم) أي ويصح القسم (في أصوله) أي في أصول المأبور وحدها مع كون الثمرة مأبورة (لا فيه معها) أي لا في المأبور مع أصله (فاعرف) تتميم القسم الثالث أن يراد قسم الثمر وحده في رؤوس الشجر وهو ممنوع إلا في التمر والعنب كما قال: (وقسم غير التمر خرساً والعنب مما على الأشجار منعه وجب) فإن جذ وقسم بالكيل أو الوزن جازخ وتمر أو زرع إن لم يجذاه ثم قال: إلا التمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر اه. وهو مفهوم النظم، وقد علمت ما أحل به من شروطه واعلم أن الطارىء على القسمة المقتضى لنقضها خمسة. استحقاق وقد مر في كلام الناظم وعيب وحكمه وحكمه ودين ووارث ووصية وإليها أشار بقوله:

وينقض القسم لو ارث ظهر

كعصبة ثلاثة اقتسموا الشركة ثم ظهر رابع فتنقض لأجله، وهذا إذا كان المقسوم كدار فإن كان عيناً أو مثلياً رجع على كل واحد بما أخذه زائداً على حقه ولا تنقض القسمة (أو دين) ظهر بعد القسم (أو وصية) كذلك (فيما اشتهر) ثم إن كانت الوصية بجزء شائع قيدت بما قيدنا به مسألة الوارث وهو أن يكون المقسوم كدار وإلا لم تنقض ويرجع على كل، وإن كانت بعدد من دراهم أو غيرها قيدت بما قيد به الدين وهو ما أشار له بقوله: (إلا إذا ما الوارثون بأوا بحمل دين) أي التزموا كلهم أو واحد منهم أداء الدين للغريم (فلهم ما شاؤوا) من إمضاء القسمة وبقائها إذ لا حق له في عين الشركة وأصل باء رجع متحماً (والحلى) المشترك (لا يقسم بين أهله إلا) على أحد وجهين (بوزن) معتدل حيث أمكن فيه ذلك لتعددته مثلاً (أو بأخذ كله) ويأخذ الوارث الآخر عيناً من نوعه بالوزن أو عقاراً أو عروضاً أو عيناً من غير نوعه لا عرضاً وعيناً ولو من غير نوعه إلا أن يكون الجميع قدر دينار أو يجتمع فيه (وأجر من يقسم) الشركات أو غيرها (أو يعدل) أي يقوم الأصول أو السلع أو غير ذلك إذا كانت السهام مختلفة كنصف وثلث وسدس (على الرؤوس) أثلاثاً عند مالك سوية. [أصيح: على قدر الأنصاء. ابن فتحون: والاول أظهر الناظم (وعليه العمل) ابن سلمون: وأجرة كاتب الوثيقة على السواء وإليه أشار الناظم بقوله: (كذلك الكاتب للوثيقة للقاسمين مقتف طريقه) بالتاء المبدلة هاء للوقف وللقاسمين نعت له قدم فيكون حالاً، ومقتف خبر عن الكاتب أي كاتب الوثيقة مقتف طريقة للقاسمين حال كونه كذلك في أخذه الأجرة على الرؤوس. وقال ابن سلمون: وهي حلال لمن أخذها عند أهل العلم. قال ابن حبيب: والتزته عنها أفضل.

تبيينان. الأول: العمل عندنا اليوم في الوثيقة والقسم أنها على الأنصاء.

الثاني: للمسألين نظائر أجرة كنس المراحض ونحوها أجرة الدالين وأجرة حارس الزرع ونحوه الشفة زكاة فطر العبد المشترك نفقة الأولاد على الأبوين إذا أوصى بمجاهل من أنواع سكنى الحاضنة ونحوها، ونظمها بهرام والتائي. والراجح فيها مختلف انظر طالع الأمان في زكاة الفطر. (وأجرة الكيال في التكميس) أي في كيل الأرض إذا بيعت على المكيل (من باع تؤخذ) تلك الأجرة (في المشهور كذاك في الموزون والمكيل) طعاماً أو غيره إذا بيع على الكيل أو الوزن فأجرة ذلك على البائع ل

قوله تعالى وجننا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا {يوسف: 88} (الحكم ذا من غير ما تفصيل) إلا لشرط أو عرف فيجري عليهما.

فصل في المعاوضة

وتسميها العامة بالمعاملة وهي بيع العرض بالعرض فهي أخص من البيع ونوع منه، ولذا قال: (يجوز عقد البيع بالتعويض في جملة الأصول والعروض) ثم الأصول إذا كانت أشجاراً أو أرضاً فلا يخلو إما أن يكون فيهما ثمر أو زرع أبر أو لم

يؤبر أو لم يكن فيهما شيء، فالثالثة جائزة ولا إشكال، والثانية ممنوعة بكل حال، والأولى إن بقي المأبور إن على ملكيهما أو بقي أحدهما فقط على ملك صاحبه جازت وإلا فلا وهو معنى قوله: (ما لم يكن في الأصل زرع أو ثمر لم يؤبر) بأن لم ينعقد الثمر ولا خرج الزرع على وجه الأرض وعقد المعاوضة على الأصول دون الثمرة والزرع فيجب فسسخها، (فما انعقادها يقر) لأن غير المأبور لا يجوز للبائع استثناءه ولا للمشتري اشتراطه، وقال ابن فتحون: وإذا كان في الشجرة ثمرة لم تؤبر وفي أرض زرع لم يظهر فلا يجوز للبائع استثناء ذلك كالجنين في بطن أمه وهو للمشتري بمقتضى العقد، ولا يجوز أيضاً للمبتاع اشتراطه لثلاً تقع له حصه من الثمن، وقد يمكن أن لا ينبت فيكون من الغرر اه. قال ابن عات: في توازل سحنون أنه أحاز اشتراطه في الصفقة ولم يذكر ابن رشد غيره اه. وقال المازري: من باع أرضاً بزرعها وهو لم ينبت ففيه قولان أحدهما إنه للمشتري كالثمرة التي لم تؤبر، والثاني أنه من حق البائع لأنه من الجنس الذي لا يؤبر فاشبه ما دفن في الأرض اه.

وصح

عقد المعاوضة (بالمأبور حيث يشترط من جهة) دون الأخرى كان في الأخرى ثمر أو زرع مأبور وبقي على ملك ربما أو لم يكن لأهما أرض وزرع بأرض فقط (أو بقيا) أي المأبوران (معاً) لأن المعاوضة حينئذ إنما وقعت في الأصل (فقط) دون ما اشترطاً معاً لأنه عرض وطعام بعرض وطعام من جنسه، فإن كان من غير جنسه كأرض فيها زرع بشجر فيها ثمر جاز لأن النظر للجزاف قبض فالمناجزة حاصلة والمائلة غير مطلوبة (وسائع) أي جائز (للمتعاوضين) حيث يكون أحد العوضين أكثر قيمة من الآخر (من جهة فقط) لا من جهتين لأنه عرض وعين بعرض وعين (مزيد) أي أخذ أو دفع مزيد (العين) مع ما أخذه أو دفعه من العروض (لأجل ما كان من التفضيل) بين العين حتى يعتدلاً ويجوز ذلك (بالنقد) أي الحضور (و) ب (الحلول) ب (التأجيل) إلى أجل معلوم أو بعضه بالنقد وبعضه بالتأجيل (وجائز في الحيوان كله) الرقيق والدواب والأنعام مختلف ألوانه أو جنسه (تعاض) كعبد بجمل أو غير مختلف كعبد بعبد وهو قوله: (وإن يكن بمثله) أي في الجنسية والقدر، وأما إن اختلف القدر كجمل في جملين فإن عجل معاً جاز وإلا منع لأنه مع تقديم الجملين ضمان يجعل ومع تأخيرهما سلف جر نفعاً، وكذا إن عجل أحدهما لأن المؤجل هو العوض والمعجل زيادة لأجل السلف وهذا ما مر عليه (خ). وفي المواق المازري في جمل بجملين مثله أحدهما نقداً والآخر مؤجلاً روايتان. الجواز والكراهة، وأخذ ابن القاسم بالجواز ابن بشير جرت في مسألة الجملين مناظرة بين المغيرة وأشهب فالتزم أشهب الجواز فألزمه المغيرة ذلك في دينارين فالتزمه وقد لا يلزم لأن باب الصرف أضيق من غيره.

فصل في الإقالة

هي رجوع كل واحد من العوضين لصاحبه. وقال ابن عرفة: هي ترك المبيع لبائعه بثمنه وأكثر استعمالها قبل قبض البيع وهي رخصة وعزيمة الأولى فيما يمتنع بيعه قبل قبضه وهي جائزة في الأصول وغيرها ولازمة لأنها بيع من البيوع تتعقد بما يدل على الرضا، ووقع في كلام بعضهم أنها لا تكون إلا بلفظ الإقالة، قال الحطاب: ومرادهم إذا وقعت في الطعام قبل قبضه لا غير، ثم إن وقعت بأقل من الثمن أو أكثر فبيع باتفاق، وإن وقعت بمثل الثمن فتلاثة أقوال. ثالثها: أنها بيع في الطعام فتجوز منه قبل قبضه بناء على أنها نقض للبيع الأول، وفي الشفعة فيكتب الشفيع عهده على المشتري ولو كانت بيعاً لحير في كتبها عليه أو على البائع، وفي المراجعة فيما اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم قال فيه: لا يبيعه مراجعة إلا بالعشرة.

إقالة

مبتدأ وسوغ الابتداء به قصد الجنس وخبره (تجوز فيما حلا) للسلامة من التهمة، ويأتي مفهومه وما فيه من التفصيل في قوله: ولا يقال حيث لم يأت الأجل وإذا حل الأجل جازت (بالمثل أو أكثر أو أقل) وهذا التعميم يجب أن يخص بغير الطعام، وأما الإقالة في الطعام فلا تجوز فيه قبل قبضه إلا بمثل الثمن وإلا فهي بيع فيه كغيره فتحرم إلا بعد قبضه، وإذا كان المقال منه في الذمة كسلم وجب تعجيل رأس المال ولا يجوز تأخيره ثلاثاً لأنه فسخ دين في دين وهو أضيق من ابتداء دين بدين فإن كان معيناً كالعبد جاز التأخير. (وللمقال) البائع لعبد مثلاً (صحة الرجوع) في الإقالة ويرد العبد (ب) سبب عيب (حادث يحدث) عند المشتري (في المبيع). بمنزلة من اشترى عبداً فاطلع فيه على عيب هذا حكم العيب الحادث عند المشتري (وفي القديم منه) أي من العيب وهو ما كان موجوداً حال البيع إن كان البائع عالماً به لم يرجع مطلقاً وإن لم يعلم فإن أقاله بمثل الثمن أو أقل فلا رد له وإن كان بأكثر فإن زاده البائع زيادة ليقبله حلف أنه لا علم له بذلك ورجع في الزيادة وهو قوله: (لا محالة) يرجع (بزائد إن كان في الإقالة). بعد اليمين أنه لم يكن يعلمه فيما مضى من زمن. والفسخ) مبتدأ كائن (في إقالة) من غزل مثلاً اشتراه ثم أقال فيه بعد أن نسجه فلا تجوز (مما) أي من أجل ما (انتهج) أي سلك (بالصنعة التغيير) وما مصدرية أي تنفسخ هذه الإقالة من أجل انتهاج المبيع طريق التغيير بسبب الصنعة (كالغزل انتسج) لتهمة سلف جر نفعاً، وأنه تسلف الغزل ليرده منسوجاً، وهذا ظاهر ففي الطرر عن المشاور: ولا تجوز الإقالة في شيء قد دخلته صنعة كالخياطة في الثوب والديبغ في الجلد ونحوهما إلا أن يعطيه أجرة عمله، وإلى هذا الاستثناء أشار بقوله: (إلا إذا المقال بالرضا دفع لمن أقال أجرة لما صنع). اللهم إلا أن يكون المبيع الذي دخلته الصنعة مثلياً فإن مثله يقوم مقامه. قال ابن عيشون: ومن أقال في بيع أو ابتاع فوجد شيئاً. قد زاد أو نقص أو مات وهو لا يعلم لم تلزمه الإقالة إلا في الطعام، وكل ما يوجد مثله معه لأنه إذا وجد شيئاً قد تغير أخذ مثله.

ولا يقال

مضارع أقال مبني للمجهول أي لا تجوز الإقالة لمن باع ثوباً مثلاً بعشرة إلى شهر أن يقبل فيه أو يشتريه (حيث لم يأت الأجل) الذي هو آخر الشهر بثمانية نقداً أو لدون الأجل الشهر أو باثني عشر لشهرين وهو قوله: (بشمن أدنى) كثمانية نقداً (ولا وقت) أي ولا وقت (أقل) أو أقرب من الشهر (أو ثمن أكثر منه لأمد أبعد مما) أي من الأمد الذي (كان) هو أي الأمد (فيه المعتمد) فالمعتمد خبر كان وفيه متعلق بالمعتمد وضميره للقبض المفهوم من السياق فهي ثلاث صور ممنوعة، وعلّة المنع فيها سلف جر نفعاً وضابطها أن يعود لليد السابقة بالعطاء أكثر مما خرج منها فإن استوت الأثمان بأن أقاله أو اشترى منه بمثل الثمن فالجواز مطلقاً كما قال: (وهي إذا كانت بمثل المال جائزة في كل حال حال) نقداً أو لدون الأجل أو للأجل نفسه أو لأبعد منه لأنه لم يعد لليد الأمثل ما خرج منها فلا تهمّة، وكذا إذا اتفق الأجل تجوز بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، فالصور اثنتا عشرة يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل كما في (خ) ويجوز الباقي. واعلم أن الإقالة إن كانت بأقل من الثمن أو أكثر فبيع اتفاقاً وإن كانت بمثله فقولان. فتسمية الناظم ما ذكر إقالة وتسمية غيره له بيعاً الكل صحيح. (ومشتر) لشيء (أقال) البائع فيه بعد ملكه له على أنه متى باعه فهو أحق به له شرطه وهو قوله (مهما اشترط أخذ المبيع إن بيع تغبطاً) حال من فاعل اشترط (بالثمن الأول) متعلق بأخذ (فهو جائز) جواب الشرط الذي هو مهما والشرط وجوابه خبر المبتدأ (والمشترى به) أي بذلك الشرط (المبيع) مفعول مقدم لقوله (جائز) قاله ابن القاسم في العتبية، ونص عليه ابن فتحون، ونقله ابن سلمون قاتلاً: فينقض البيع وتكون السلعة للمقبل بالثمن الأول إلا إن يبيعه البائع بعد طول في الزمان تدفع فيه التهمة اه. وتبعهم الناظم وفي البرزلي: سئل المازري عن من باع أرضاً ثم استقال المشتري فأقاله على أنه متى باعها كان أحق بها بالثمن الأول فباعها فأراد المشتري الأول فسخ البيع والأخذ بشرطه. فأجاب: اختلف المذهب في ذلك ففي العتبية له شرطه والمشهور فسادها لما فيها من التحجير وهي بيع من البيوع، فإن نزلت فسخت الإقالة وإن طال ذلك وفاتت الأرض بالبيع مضى البيع وفاتت الإقالة لأنه صحيح اه. فالمعتمد في الشرط المذكور خلاف ما ذكره الناظم من الجواز، والظاهر أن مثله اشتراط المشتري أنه أحق بها بالثمن الذي تباع به، بل أخرى لزيادة جهل الثمن، وأما اشتراط البائع على المشتري شيئاً فلا شك في منعه كما مر صدر البيوع (وسوغت إقالة فيما اكتري) من دار أو حانوت (إن لم يكن أعطى الكراء المكتري) سكن شيئاً أو لا، فيفسخ الكراء عن نفسه ولا شيء علىه، فإن كان المكتري قد أعطى الكراء فإن لم يسكن شيئاً جازت أيضاً وإن سكن بعضها لم تجز لأنه سلف وكراء كسلع باعها وقبض ثمنها، ثم بعد زمان أقال من بعضها لتهمة بيع وسلف نص على الأولى مالك، وعلى الثانية ابن القاسم.

فصل في التولية

ابن عرفة: هي تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بئمنه. (والتصيير) هو عقد على دفع أصل أو عرض أو غيرهما في دين سابق (تولية) الشيء (المبيع) أي يوليه المشتري لغيره (جازت مطلقاً) سواء كانت بعد قبض المشتري للمبيع أو قبل القبض (وليس في الطعام ذاك متقى) أي ممنوعة بل تجوز التولية فيه قبل قبضه كالشركة فيه والإقالة لأن الثلاثة معروف رخص فيها صلى الله عليه وسلم كما رخص في بيع العرية. (والشرط في التصيير) وقد علمت حقيقته (أن يقدر الدين) أي يعلم قدره لأنه يبيع من البيوع ولا بد فيه من معرفة العوضين ولم يخرج من ذلك إلا ما صير تمخياً وسيأتي (و) الشرط الثاني (الإيجاز) أي قبض الغريم (لما تصيرا) له ناجزاً فإن تأخر القبض لدار مثلاً أو كانت غائبة أو أمة فيها عهدة أو مواضعة أو بخيار فسد التصيير وفسخ على المشهور ويأتي.

والعرض

بالرفع والنصب من باب الاشتغال (صيره بلا منازعة) أي بلا خلاف (والحيوان) صيره أيضاً مجمياً كان أو عقلاً كالرقيق (حيث لا مواضعة) ولا عهدة ولا خيار كما مر. (وجائز فيه) أي في التصيير (مزيد العين حيث يقل عنه قدر الدين) أي عن المصير بأن تكون قيمته أكثر كدار قيمتها مائة صيرها في ثمانين على أن يرد عليه عشرين. قال ابن سلمون: وكذلك إن صير له ملكاً في دين له عليه وزيادة زادها له فلا بد من التناجز. وقال الميتطي: إن كان المصير له زاد في الدار زيادة على الدين جاز ذلك ولا بد من تناجز القبض لما يدخله في التأخير من الدين بالدين اه. فان أرادوا التناجز في قبض الملك فواضح على ما فيه من التسامح في تسمية المعين ديناً وإن أرادوا التناجز في قبض الزيادة فليس بظاهر إذا الزيادة لم يقابلها دين وإنما قابلها ما زاد من الملك على قدر الدين على وجه البيع فتأمله. وأما عكس كلام المصنف وهو ما لو كان الدين مائة ودفع الدار في ثمانين ثم زاده عشرين فليس من الزيادة في شيء، وإنما هو قضاء لباقي الدين قبل التصيير. (والخلف في تصيير ما كالسكنى) لدار أو ركوب دابة أو نحوها مما لا يقبض كله دفعة بل شيئاً فشيئاً (أو) ك (ثمر معين ليحني) بعد تناهي طيبه فالمشهور منع ذلك كله وهو قول مالك ورواية ابن القاسم. وروى أشهب عن مالك أنه أجاز أن يأخذ عن دينه داراً غائبة لأنها معينة أو عبداً بخيار أو أمة تتواضع أو سكنى دار وجعل قبض أوائل السكنى قبضاً لا وأخرها كما جاز عنده أكثرها بدين. قال بعض القرويين: وهو أقيس، ألا ترى أنه يجوز شراء ذلك باتفاق اه. وهل يفتقر التصيير لحيازة قال المكناسي: أفتى اليزناسني بأنه لا يفتقر لحيازة وهو يبيع من البيوع، وأفتى العبدوسي بأنه يفتقر للحيازة. قال الميتطي: وبه جرى العمل وهو المشهور من المذهب وعليه فيكتفي بإقرارهما بالحوز على المشهور من المذهب، ثم قال: والصواب أن التصيير في المعين لا

يفتقر إلى حوز ولا يدخله الدين بالدين اه. وقيل: إن كان التصيير في دين ثابت لم يفتقر للحيازة وإلا فلا بد من الحوز لاثمهما على إسقاط الحوز في الهبة. قال المحشي: المذهب والمشهور هو الافتقار للحوز مطلقاً ثبت الدين بإقرار أو بيينة. وقال في شرحه لخليل: وقد تبين أن التصيير في غير مسألة الزوجة يصير لها الولد شرطه الحوز وإلا فسد اه. واعلم أن مفاد الفقهاء في حد الحوز أنه وضع اليد فهو القبض بنفسه، وأما الاستمرار فشيء آخر فلا معنى للتوقف في ذلك. (و) من عليه دين لصبي فأراد أن يصير له فيه أصلاً أو غيره (امتنع التصيير) منه (للصبي إن لم يكن) الصبي (ذا أب أو وصي)

لأن القبض يتعذر فيه إذ لا عبرة بقبض الصبي فيدخله الدين بالدين قاله المتيطي. فإن كان له أب أو وصي جاز لأحدهما يقبضان له. وتقدم أول الباب أن من شرط التصيير معرفة قدر الدين المصير فيه ويستثنى من ذلك ما إذا كان على أب أو وصي ولم يعرفا قدره فيتحرى كل ما تبرأ به ذمته وصير فيه ملكاً فإنه جائز، وإليه أشار بقوله.

والأب كالوصي في التصيير تمخياً

أي تبرأ من تمخيت الشيء إذا تبرأت منه وتخرجت وهو مفعول لأجله أي لأجل التمخى (ب) سبب (الجهل) بقدر ما في الذمة (للمحجور) متعلق بالتصيير أي ويصير الأب أو الوصي ما يتحرى به براءة ذمته ويصح قبضه للتصيير إذا لم يسكنه وتسقط من الوثيقة معرفة السداد لأنه لا يعلم قدر ما صيرت فيه الدار قاله المتيطي، وهو صحيح في تحقق الدين وجهل قدره، وكذا الحكم إذا جهل الدين نفسه وإنما خاف أين يكون لمحجوره شيء في ذمته لتصرفه في ماله فتمخى شيئاً وصيره له واتفق ابن القاسم وسحنون على أنه لا شفعة في التمخى، ثم علله ابن القاسم بجهل الثمن وسحنون بأنه صدقة.

فصل في السلم

ابن عرفة: هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين اه. فقوله: عقد معاوضة جنس يشمل جميع أنواع البيع ويوجب عمارة ذمة أخرج به المعاوضة في المعينات وبغير عين أخرج به البيع بالدين أي بضمن إلى أجل ولا منفعة أخرج الكراء المضمون وغير متماثل العوضين أخرج القرض. واعلم أن السلم رخصة مستثنى من بيع الإنسان ما ليس عنده، وأنه لا يجوز في المعينات ولا فيما لا تضبطه الصفات ويلحق بالمعينات الأصول كما قال المصنف: (فيما عدا الأصول جوز) بالبناء للمجهول (السلم) ولا يجوز في الأصول كالدار والحانوت لأنه لا بد فيها من الوصف بما تختلف فيه الأغراض، ومنه تعيين محلها ومجاورها وذلك ملزوم لتعيينها، ولا يجوز السلم في المعين لأنه إن لم يكن في ملك البائع فالغرر ظاهر إذ قد لا يبيعه مالكة، وإن كان في ملكه فبقاؤه على تلك الصفة غير معلوم، ولأنه يلزم منه الضمان يجعل لأن المسلم يزيد في الثمن ليضمه له المسلم إليه، ولأنه لم ينقد الثمن اختل شرط السلم، وإن نقده كان دائراً بين الثمن إن لم يهلك والسلف إن هلك قاله في التوضيح، (وليس) هو أي السلم كائناً (في المال) أي المعين بقريئة قوله: (ولكن في الذمم) أي: ولكن الشرط كونه ديناً في الذمة وجمعها ذمم كقربة وقرب، والذمة. قال القرافي: معنى شرعي مقدر في المكلف غير المحجور قابل للالتزام، فإذا التزم شيئاً اختياراً لزمه وتلزمه أروش الجنائيات وما أشبه ذلك قال: والذي يظهر لي وأجزم به أن الذمة من خطاب الوضع ترجع إلى التقادير الشرعية وهو إعطاء المعدوم حكم الموجود. قال ابن النشا: والأولى عندي أن الذمة قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها، فعلى هذا يكون

للصبي ذمة لأنه تلزمه أروش الجنائيات وقيم المتلفات وعلى أنه لا ذمة للصبي نقول الذمة قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق والتزامها. وعلى كلام ابن الشاطب هذا عول الناظم فقال: (والشرح للذمة وصف) أي تقديري كالطهارة والقضاء لا حسي كالبياض والطول ولا عقلي حقيقي كالعلم والحلم (قاما) بالإنسان (يقبل الالتزام) كالنذر ونحوه (والإلزام) كالزكاة وإرش الجناية لما يلزمه الشرع إياه وكون المسلم فيه ديناً في الذمة هو أول الشروط في كلام الناظم، والثاني ما أشار له بقوله: (وشروط ما يسلم فيه أن يرى متصفاً) أي مضبوطاً بالصفة التي تختلف بها القيمة في السلم عادة، وقيل: التي تختلف بها الأغراض وهو الصواب إذ لا يلزم من اختلافها اختلاف القيمة خلاف قول (خ): وإن تبين صفته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالجودة والرداءة وبينهما واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه (مؤجلاً) أي: وأن يكون مؤجلاً قال في الموازية: إلى أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق ولم يجد مالك في ذلك حداً ورأى الخمسة عشر يوماً أقل ذلك في البلد الواحد، فإن أسلمه على أن يأخذه في بلد آخر فجاز إن كانت مسافته إلى ثلاثة أيام. ابن حبيب: أو يومين لاختلاف سعريهما فصار كبعيد الأجل في البلد الواحد اه. ولا يجوز السلم الحال خلافاً للشافعي لحديث الصحيحين: «من أسلم في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (خ): وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر، والمراد نصف شهر فأكثر قال: إلا أن يقبض ببلد كيومين، وفي نوازل البرزلي: يجوز السلم الحال لأرباب الحرف ويؤخذ من التجارة لأرض الحرب وذلك بشرط أن يشرع في الأخذ ويكون أصل ذلك عنده كمسألة الشراء من دائم العمل كالحباز. انظر المواق وشرطه أيضاً أن يكون (مقدراً) بالعادة فيه (من كيل) كالحنطة (أو وزن) كالسمن والقطن (وذرع) في الشقة (أو عدد) في الرمان والبيض وشرطه أيضاً أن يكون (مما يصاب) أي يوجد (غالباً) عند الأمد) وهو حلول الأجل وإن انقطع قبل ذلك خلافاً لأي حنيفة.

فرع: فلو مات المسلم إليه قبل الأبان وقف قسم تركته إليه ابن رشد: إلا أن قل المسلم فيه وكثرت التركة فإن كان عليه ديون أخر تحاصوا في تركته وضرب لصاحب السلم بما يشتري له به بعد الأبان بما يشتري به الآن. C (وشرط رأس المال) أي ومن الشروط أيضاً بالنسبة لرأس المال (أن لا يحظلاً) يمنع (في ذلك) أي في المسلم فيه (دفعه) احترازاً من سلم ذهب في فضة أو بالعكس أو طعام في آخر أو لحم في حيوان أو عكسه (وأن يعجلاً) هو أي رأس المال حقيقة أو حكماً كما أشار له بقوله: (وجاز إن أخر كاليومين) والثلاثة وهذا في العين (والعرض) الحاضر (فيه) أي في جواز التأخير (بخلاف العين) فإذا كان رأس المال عرضاً أو حيواناً جاز أن يؤخر أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط. قال في المدونة، قال مالك: وإن كان رأس المال عرضاً أو طعاماً بعينه وتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو إلى الأجل ولم يكن شرط من أحدهما فالبيع نافذ مع كراهة ذلك. قال ابن محرز، قيل: إن هذا على أن الطعام لم يكتل والثوب غائب على الصفة ولو نظر إلى الثوب وكال الطعام وتركهما على غير شرط تراخ لم تكن كراهة اه. قال في التوضيح: وينبغي في العرض إذا أحضر الجواز وفي الطعام إذا لم يكل أن تكون الكراهة للتحريم.

تتمة: زاد المتيطي من الشروط أن يذكر موضع القضاء اه. وهذا إذا كان المحل متسعاً جداً وإلا لم يلزم ويقضيه بينة أو بسوقها وإلا ففي أي مكان قال في المدونة، قال ابن القاسم: من أسلم في طعام على أن يقبضه بمصر لم يجز حتى يسمى أي موضع بمصر لأن مصر ما بين البحر إلى أسوان. قال ابن القاسم: ولو قال على أن يقبضه بالفسطاط جاز قال مالك: ويقبضه في سوق الطعام وكذا جميع السلع إذا كان لها سوق فإن لم يكن لها سوق معروف فحيثما أعطاه بالفسطاط لزم

المشتري، وقال سحنون: يوفيه ذلك بداره كان لها سوق أو لا. أبو إسحاق: وهذا هو المحكوم به اليوم لأن الناس اعتادوا ذلك. وقال ابن المواز: لا يفسد السلم إذا لم يذكر موضع القضاء ويقضيه بموضع التبايع في سوق تلك السلعة اه. ومحلّه إذا لم يتسع المحل فلا يعارض ما للمتيطي (خ): كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضى بسوقها وإلا ففي أي مكان.

باب الكراء

للدور وشبهها، (وما يتصل به) من اختلاف المتكاريين وكراء الرواحل والسفن والإجارة والجماعة واتصل بذلك الأبواب المستثناة من الأصول الممنوعة كالمساقاة والمغارسة والمزارعة والقراض وأدمج الشركة بينهما، وغرر هذه الأبواب ظاهر لكنه اغتفر لشدة الحاجة إليها والأصل أن الإجارة لمنافع الحيوان العاقل والكراء لما لا يعقل من دابة أو دار، وقد يطلق أحدهما على الآخر. ابن عرفة: الكراء عقد على منافع غير الآدمي أو ما يبان به وينقل غير سفينة اه. وأخرج السفينة لأن شراء منفعتها من باب الجعل لا من باب الإجارة. قلت: ولو قال عقد على منافع غير آدمي وسفينة لأجاد لأن ما يبان به كالدابة والمنشار داخل في غير الآدمي. (يجوز في الدور وشبهها) كالحوانيت والفنادق والأرحية ونحوها (الكراء) ويكون على وجهين أحدهما (لمدة حدت) كشهر أو سنة أو ثلاث سنين مثلاً (وشيء) من العروض (قدرا) لتلك المدة المحدودة كدينار أو عشرة ويسمى هذا وجيبة (ولا خروج عنه) لواحد منه لإيجابه على نفسه (إلا بالرضا) من صاحبه على الفسخ (حتى يرى أمدته قد انقضى) فلهما أن يخرج أو يستأنفا، ثم إن عينا السنة أو الشهر فواضح والأصح، وحمل على أن الشهر من حين العقد، والوجه الثاني أن يكون العقد مشاهرة وهو ما أشار له بقوله: (وجائز أن يكثرى بقدر معين في العام أو في الشهر) كأن يقول: أكرني دارك كل شهر بدينار، أو كل سنة بعشرة دنانير، أو كل جمعة بدرهم فيقول: أكرنتك والعقد على هذا الوجه يسمى مشاهرة. (ومن أراد أن يحل ما انعقد من هذا الكراء (كان له) الحل (ما لم يحدهم) هذا مستغنى عنه لأنه إذا حد بعدد كشهريين مثلاً فهو الوجيبة المتقدم ذكرها. (وحيثما حل) عقد (الكراء) المشاهرة أو الوجيبة برضاها ولم يكن المكري قبض شيئاً من الكراء (يدفع من قد اكرى منه بقدر ما سكن) حيث سكن شيئاً (كذلك إن) قدم (بعض الكراء قدما) وأراد أحدهما الفسخ وأبي الآخر (فقدره) أي فقدر المقدم (من الكراء لزما) فلو اكرى منه كل شهر بدينار وقدم له دينارين لزمه الشهران، وفي نسخة فقدره من الزمان وهي أظهر فإن أراد الفسخ بعد ما قدم الكراء فإن كان لم يسكن شيئاً جاز، وإن سكن البعض لم يجوز لسلف وكراء كما مر وظاهر قوله: (ومن أراد أن يحل ما انعقد كان له أنه لا يلزمه شيء ولو أقل ما سمياه كشهري وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وسواء سكن أو لا إلا إن كان المكتري أرضاً وحرثها فتلزمها السنة بجرائها قاله ابن عبد السلام. وقال مطرف وابن الماجشون: يلزم الآبي منهما أقل ما سمياه كشهري مثلاً، وثالثها يلزم الأقل إن شرع في السكنى، وبه العمل بفاس، وإن من اكرى كل شهر بكذا إن سكن بعض الشهر كأربعة أيام ونحوها لزمه كراء الشهر وليس لأحدهما خروج عن ذلك إلا برضا صاحبه، ثم أشار إلى ما إذا كان في الدار نخلة أو كرمة أو نحوهما، واشترط المكتري ثمرتها فذكر ما حاصله: أنه إذا كان العقد بعد أن بدا صلاح الثمرة جاز مطلقاً وهو قوله:

وشرط ما في الدور من نوع الثمر إذا بدا الصلاح فيه معتبر

ذلك الشرط ومعمول به إذ حاصله اجتماع البيع والكرء وهو جائر قل المبيع أو أكثر، وإن كان قبل طيبها فلا بد للجواز من شرطين أن تقل الثمرة بأن تكون قيمتها الثلث على المعروف من إطعامها كل عام بالنسبة لمجموعها مع قيمة الكراء دونها، وأن تطيب في مدة الكراء وإليهما أشار بقوله: (وغير بادي الطيب أن قل اشترط) لجواز اشترائه مع كونه قليلاً (حيث يطيب قبل ماله ارتبط) وكأنه استعمل حيث للزمان ومتصرفه وكلاهما قليل أي اشترط زمان يطيب فيه غير بادي الطيب قبل أمد الكراء الذي ارتبط له وبقي شرط ثالث وهو أن يشترط جميع الثمرة، فإن شرط بعضها لم يجز عند ابن القاسم خلافاً لأشهب. ابن يونس: إنما أجزى الاشتراط للضرر بالدخول على المكتري لإصلاح الثمرة وحذاها. (وما كنعل) بالحاء المهملة في جبح (أو حمام) في برج (مطلقاً) قل أو كثر (دخوله في الاكتراء) شرط كما في الثمرة (متقى) أي يجب اتقاؤه لمنعه لأن الغرر فيه كثير ولأنه ليس من نفس الدار كالشجرة فلا يجوز أن يشترطه المكتري. (وجاز شرط النقد) للكرء (في الأرحاء) حال كونها كائنة (بجيت لا يجشى انقطاع الماء) لجري العادة بدوام جريه فإن كان يجشى انقطاعه لم يجز اشتراط النقد للتردد بين السلف والكرء، ويجوز دون شرط. قال المتطي: من الأرحاء ما هي مأمونة لا ينقطع ماؤها ولا ينحرق سدها، فهذه يجوز كراؤها واشترط النقد فيها قال: ويجوز اكتراؤها بالعين وبالطعام الموصوف إلى أجل وغيره وإليه أشار بقوله: (وبالدقيق والطعام تكتري) هي أي الأرحاء (والبد) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة أي المعصرة والموضع الذي يعصر فيه الزيت ويكال ويباع، ومنه قيل لكيال الزيت بداد قاله اليزناسني في شرحه، والذي في القاموس بدده تبديداً فرقه ونحوه في المصباح يكرى (بالزيت وينقد الكراء) فيه بشرط وغيره ويجوز تأجيله. قال في المفيد: وتجوز قبالة معصرة الزيت بالزيت الموصوفة إلى أجل كما تجوز قبالة الملاحه بالملاح، ولا يجوز لصاحب البد اشتراط النوى لأن بعضه أرطب من بعض ولا يحاط بصفته اه. والراد بالنوى الفيتور أي النقل.

فصل في كراء الأرض وفي الجائحة فيه

يجوز كراء الأرض بالعين والعرض وغيرهما ما عدا شيعين الطعام وإن لم تنبته وما تنبته، وإن لم يكن طعاماً كالقطن والكتان وإلى ذلك أشار بقوله: (والأرض لا تكري بجزء تخرجه) مع كله ككرائها لمن يحرثها زرعاً أو مقثاة على أن لربها النصف أو الربع مما يخرج منها، فإن وقع ذلك وتزل فسخ وكان الخارج كله للمكتري وعليه لرب الأرض كراء المثل عيناً وهذا معنى قوله: (والفسخ مع كراء مثل مخرجه) أي وجه الخروج منه (ولا بما تنبته) الأرض أكرها له كجزء من زرعها كما مر أو لغيره كأن يكرها بقطن أو كتان وهي لا تصلح له أو تصلح لمن يزرعها حباً فهو أعم مما قبله (غير الخشب) بفتحيتين فيجوز كراؤها به (من غير مزروع بها) بيان لما (أو القصب) عطف على الخشب، فيجوز كراؤها بالخشب والقصب، ولا يجوز بحب وإن أكرها لقطن (ولا بما كان من المطعوم) أي: وإن لم تنبته ولا خرج منها مباشرة

(كالشهد واللبن واللحوم) هذا هو المذهب. وأجاز الليث كراءها بالثلث أو الربع مما تنبته وبه العمل في الأندلس، ولد
قال القائل:

قد حولف المذهب في الأندلس

في ستة منهن سهم الفرس

وغرس الأشجار لدى المساجد

والحكم باليمين قل والشاهد

وخلطة والأرض بالجزء تلي

ورفع تكبير الأذان الأول

ومفهوم ستة غير معتبر فقد ذكر في آخر المفيد نحو الثمانية عشر.

وتكتري الأرض لمدة تحد من سنة

أو سنتين أو ثلاث (والعشر) سنين (منتهى الأمد) وظاهره أرض سقي كانت أو بعلاً قال الشارح: إلا أنهم أجازوا في
أرض البعل الاكتراء لأكثر من عشر، والناظم اقتصر على العشر فترجح لذلك احتمال تخصيص كلامه بأرض السقي،
ففي الوثائق المجموعة قال ابن القاسم: ويجوز اكتراء أرض المطر لعشر سنين أو أكثر إذا لم ينقد ولا شرط ذلك عليه
المكري إذا كانت غير مأمونة، وفيها أيضاً روى ابن حبيب عن ابن الماحشون أنه قال: ما كان من الأرض يسقى بالأهبار
والآبار فلا بأس بوجيبة الكراء فيها لعشر سنين ونحوها ويكره الطول فيها لما يخشى من ذهاب الماء وغوره، وإن كان إلى
أمد أقرب، وأما ما يسقى بالعيون فلا تجوز وجيبة الكراء فيها إلا الأعوام اليسيرة الثلاثة والأربعة. وفي المتيطة: وأجاز
ابن القاسم كراء أرض المطر لعشر سنين اه.

قلت: ولعل هذا هو الذي اعتمده الناظم ومثله في (خ) إذ قال: وأرض مطر عشرًا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة أي:
من أرض المطر كبعض البلاد التي لا يتخلف عنها عادة كالنيل أي كأرض النيل المأمونة وهو تشبيه كما قال ابن غازي:
أو المعينة بفتح الميم أي التي تسقى بالعيون الثابتة أو الأهبار الجارية، فيجوز كراء كل بالنقد. قال الرزقاني: ولو لأربعين
سنة كما في (خ) عند قوله: وعبد خمسة عشر عاماً، ويجب في مأمونة النيل إذا رويت أي يقضي على المكثري فيها بدفع
الكراء، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكثري فيها دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء قاله ابن رشد.

وإن تكن شجرة بموضع

يشمل الدار، وقد تقدمت، والأرض ولأجلها أعاد المسألة (جاز اكتراؤها) أي الشجرة أي اشتراط ثمرتها .

بحكم التبع

من كونها الثلث إلى آخر ما مر (ومكثر أرضاً وبعد أن حصده) أي استحصده زرعه وطاب (أصاب زرعه انتشار بالبرد) مثلاً ثم نبت في السنة بعدها (فنابت بعد من المنتثر هو لرب الأرض لا للمكتري). (خ): وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلاً فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه أي: ولا شيء للزارع فيهما، وإنما الزرع لرب الأرض النابت فيها أو المنعجر إليها وظاهره ولو كثر المنتثر، وقيد الزناتي في شرح الرسالة بالقليل الذي تسمح به النفوس وإلاً فهو لربه وعليه كراء الأرض اه. ولم أره لغيره وفيه بعد فتأمله، وأما لو انجر إليها حب من الأندر فلربه أخذه كتراب ولا يلزم بنقله، وأما الشجر يجره السيل فینبت بأرض آخر فإن كان إن قلع نبت فلربه أخذه وإلاً فلا آخر دفع قيمته حطياً أو أمره بقلعه. (وجائز كراء الأرض بالسنة) فإن عيتت فواضح وإلا فهي في أرض المطر بالحصاد، وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر لم يؤمر بقلعه وعليه الكراء المثل فيما زاد على السنة. وقيل من حساب الكراء الأول وعليها مسألة تقع كثيراً يكتري داراً أو حانوتاً لمدة معينة فتمضي ويبقى المكتري ساكناً على المساكنة، والظاهر في هذه أن له بحسب الكراء الأول. (و) ب (الشهر) فيما يمكن فيها ذلك، ثم إذا كانت السنة أو الشهر معيناً فلا إشكال في لزوم الكراء، وإن لم يعيناً شهراً ولا سنة فكل شهر أو كل سنة بكذا فلكل واحد منهما الانحلال ما لم يجرثها المكتري كما مر، وإذا حددت السنة وكانت غير معينة فإن كانت الأرض تزرع السنة كلها فأول السنة من حين العقد إن كانت خالية من مزروع وإلاً فمن يوم تخلو (في زراعة معينة) أي لا بد من تعيين ما يزرعه حيث لم يكن عرف، واختلف الحال فليس القمح كالشعير ولا كالمقائي (ومتوالي القحط) وهو عدم المطر (و) متوالي (الأمطار) يعني غرق الأرض في وقت الحرث حتى فات الأبان (جائحة الكراء) بعدم التمكن من الحرث (مثل الفار) أو الدود يخرج من الأرض

ويسقط الكراء

بما ذكر من القحط أو الغرق أو الفار أو الدود وشبهه (إما جملة) وذلك إذا أجيح الزرع كله (أو بحساب ما الفساد حله) إلا أن يكون السالم لا بال له كخمسة فدادين أو ستة من مائة فلا شيء عليه (وليس يسقط الكراء في) أي بسبب (موجد) بفتح الجيم (يمثل صر) وهو البرد الشديد (أو بمثل برد) وهو مطر منعقد أو بطير أو جراد أو جليد أو غرق بعد وقت الحرث أو عدمه بذراً والضابط في ذلك هو التمكن من الحرث والانتفاع بالأرض والماء، وفيه قلت:

ولزم الكراء بالتمكن

ولو أجيح الزرع لا للأمكن

كبرد طير جليد وجراد

جيش وغاصب ولا نبت براد

ويسقط الكراء قحط أو غرق

والدود والفار فليس يستحق

فصل في أحكام الكراء

والعرض إن عرف عيناً

تميز محمول عن النائب أي إن عرفت عينه وكان لا يلتبس رده برد مثله (فالكرأ يجوز فيه كالسروج) جمع سرج وهو للدابة (والفرا) بالكسر والقصر للضرورة جمع فروة ويلبسها أهل مصر وغيرهم، ومفهوم الشرط أن العرض الذي لا يعرف بعينه كقدور الفخار المسودة بالدخان حتى لا تعرف لا يجوز كراؤها لأنه قد يرد مثلها فيكون سلفاً جر نفعاً، وهذا قول ابن العطار، والمشهور خلافه وعليه سكت (خ) إذا قال: وإجارة ماعون كقصعة وقدر أما الدراهم والدنانير فلم تدخل في قوله: والعرض فلا يصح أن تكون مفهوم الشرط خلافاً لمن شرحه على ذلك. (ومكرر لذلك) أي للعرض (لا يضمن ما يتلف عنده) منها (سوى أن ظلماً) بفتح الهمزة أي إلا أن يظلم بتعد أو تفريط، ثم إن كانت له بينة فواضح وكان عليه الكراء ليوم التلف وإلا بأن لم تكن له بينة صدق في التلف كما قال: (وهو مصدق مع اليمين) لقد ضاع وما أخفاه وأن ضياعه لم يكن بتعد منه ولا تفريط، وقيل: إن غير المتهم يحلف ما فرط فقط ويصدق مع يمينه (وإن يكن) المكثري (من ليس بالمأمون) لأنه لما أكره منه فقد أمنه عليه. قال ابن القاسم: ويلزمه الكراء كله إلا أن يأتي بينة على وقت الضياع وقال غيره: وهو مصدق في الضياع ولا يلزمه من الأجر إلا ما قال إنه انتفع به، وبه أخذ سحنون قال ابن يونس: وهو الصواب إن شاء الله اه. والأول هو المشهور.

والمكثري

داراً سنة بعشرة مثلاً (إن مات) قبل أن يسكنها أو فلس (لم يحن كراء) أي لم يبلغ حينه ولم يحل هنا بالموت ولا بالفلس إذ لا يحل عليه شيء لم يقبض عوضه قاله ابن رشد قال: وهذا أصل ابن القاسم لأنه لا يرى قبض الدار للسكنى قبضاً فالآتي على مذهبه أن الكراء لا يحل بموته ويتزل الورثة مثلته فإن لم يلتزموا الكراء في أموالهم فالذي يوجب الحكم أن يكري ما بقي من المدة، فإن نقص وقف من التركة بقدر النقصان، وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (واستؤنف الكراء) للدار في المدة أو ما بقي منها (كيف قدرا) أي بما أمكن قليل أو كثير (حيث أبي الوارث إتمام الأمد) على أن الكراء في ذمتهم (واستوجبوا أخذ المزيد في العدد) الذي أكرت به كما لو أكرت بخمسة عشر فالخمسة لهم (والنقص بين العددين إن وجد) كما لو أكرت بثمانية فالنقص وهو الدينار إن (له وفاء من تراث من فقد) أي مات إن كان في تركته ما يوفي، وإلا ضاع على المكري هذا تقرير كلامه تبعاً لابن رشد والمشهور خلافه (خ) وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء. واعلم أن محل الخلاف في الكراء إذا لم يستوف عوضه من المنفعة كما مر في كلام ابن رشد، فأما لو اكترى شهراً بدينار على أن يؤديه بعد شهرين فمات عقب الشهر أو فلس لحل اتفاقاً لقبض عوضه، وكذا لو قبض البعض لحل مقابله.

وفي امرىء

خبر مقدم عن قوله قولان في البيت بعد (ممنع في المال) أي متعته زوجته بأرض يحرثها مثلاً وتطوعت بذلك بعد العقد لأن شرطه فيه مفسد كما مر (بموت) صفة بالجملة بعد المفرد (قبل وقت الاستغلال) وهو طيب الزرع وحصاده (وقامت الزوجة تطلب الكراء) الواجب فيما بين الموت والطيب لأنها إنما تمتعت الزوج لا ورثته (قولان) أحدهما لا كراء لها وهو لابن حبيب في العمري، والثاني لها كراء. ونقله ابن حبيب عن غيره (و) الثالث (الفرق لمن تأخر) واستظهر الناظم الأول تبعاً لشيخه في ترجيحه له فقال: (وحالة المنع) من الكراء (هي المستوضحة وشيخنا أبو سعيد) فرج بن القاسم بن لب الثعلبي الأندلسي شيخ شيوخ غرناطة كان فاضلاً عالماً متفنناً انفرد برئاسة العلم وكان إليه المفرع في الفتيا، وكان إماماً في أصول الفقه وفي أصول الدين تخرج به جماعة وله تعليقات مفيدة ونظم حسن في جواب القائل:

أيا علماء الدين ذمي دينكم

تخير دلوه بإرشاد حجة

الخ وهو:

قضى الرب كفر الكافرين ولم يكن

ليرضاه تكاليف لدى كل ملة

نهي خلقه عما أراد وقوعه

وإنفاذه والملك أبلغ حجة

فترضى قضاء الرب حكماً وإنما

كراهتنا مصروفة للخطيئة

فلا نرض فعلاً قد نهي عنه شرعه

وسلم لتدبير وحكم مشيئة

دعا الكل تكليفاً ووفق بعضهم

فخص بتوفيق وعم بدعوة

رجحه

لأنه بحرث الأرض حاز منفعة السنة فلم يمت إلا وهي في ملكه، ثم أشار إلى القول الثالث فقال: (وشيخه) أي شيخ أبي سعيد بن لب وهو (محمد بن بكر) بتشديد الكاف مفتوحة (إلى الوفاة مال عند النظر) أي مال عند نظره في المسألة إلى اعتبار وقت الوفاة (فإن تكن) الوفاة (والازدراع قد مضى أبانه) الجملة حال (فلا كراء يقتضى). وإن تكن ووقت الازدراع باق فما الكراء ذو امتناع). وقال اليزناسني ما نصه: ومعنى مال عند النظر إلى الوفاة أي مال إليه ورجحه، وقال به في الوفاة يتعلق بالنظر فهو مقدم من تأخيره اه. ومقتضاه أن «عند» في كلام الناظم بمعنى «إلى» ولا أعرفه

لغيره، وإنما هي اسم للحضور كما قال ابن مالك أو اسم لمكان الحضور كما اختاره في المعني قائلاً: إن عند ظرف وليست بمصدر وما ذكرناه أظهر والله أعلم. (وفي الطلاق) يقع من الزوج المتمتع بعد أن زرع الأرض (زرعه للزارع) وهو الزوج (ثم الكراء ما له من مانع) فإن طلق قبل أن يزرع الأرض (و) بعد أن حرثها وقلبها (خيرت) الزوجة (في الحرث في إعطاء قيمته) أي الحرث وتأخذ أرضها وفي تركها (والأخذ للكراء) اللام للتعدي ك **قوله تعالى مصداقاً لما معكم** وفي إعطاء الخ بدل اشتغال مما قبله هذا حكم موت الزوج أو طلاقه فإن كانت الزوجة هي التي ماتت فهو قوله: (وحيثما الزوجة ماتت) بعد الحرث وقبل الاستغلال (فالكرا على الأصح لازم من عمرا) وهو الزوج لأنها إنما أعطته منفعة ما تملكه، وقد انتهى ملكها بموتها ومقابل الأصح لا شيء على الزوج أو ينظر إلى موتها، فإن كان بعد انقطاع الأبان فلا كراء، وإن كان قبل فالكراء، وإن كان بعد الحرث فقط يخير الوارث فيها الأقوال الثلاثة، ويلزمه من الكراء (بقدر ما بقي) من يوم الموت (للحصاد من بعد رعي حظه المعتاد) له في الإرث وهو النصف أو الربع فيسقط عنه ويلزمه الباقي (وإن تقع) الفرقة (و) الحال أنه (قد تناهى) الزرع أي بلغ انتهاه وهو اليبس (الفرقة) فاعل تقع بطلاق أو موت لأحدهما أو لهما (فالزوج دون شيء) من الكراء (استحققه) أي الزرع. قال ابن سلمون: وإن انقضت الزوجية بعد الحصاد فلا خفاء أن ذلك للزوج أو لورثته من غير شيء يلزمه (ونزل الوارث في التأنيث) أي موت الزوجة (وعكسه) وهو التذكير أي موت الزوج (متزلة الموروث) فيهما فلا مطالبة إن كان الفراق بعد الطيب، والأقوال الثلاثة فيما إذا كان قبله، وكلام الناظم شامل لموت أحدهما أو لموتهما معاً أو أحدهما بعد الآخر، وعلى كل فهو ضيف الفائدة إذ من المعلوم أن من مات عن حق فلوارثه، وفي الشارح ههنا فروع حسنة.

فصل في اختلاف المكري والمكثري

وهو إما في قدر المدة وعليه تكلم في الأبيات الخمس الأول، أو في القبض والجنس وعليهما تكلم في البيت الأخير، أو في قدر الكراء وعليه تكلم فيما بينهما. (القول للمكثري مع الحلف اعتمد) فيما إذا اختلف مع المكثري (في مدة الكراء) وكان ذلك (حيث ينتقد) المكثري سواء سكن المكثري أو لا فإن لم ينتقد اعتبر حينئذ السكنى كما قال: (ومع سكنى مكثري) الحال أنه (ما نقد تحالفاً) أي المتكاريان (والفسخ) يقع (في باقي الأمد، ثم يؤدي ما عليه حلفاً في أمد السكنى الذي قد سلفاً) فإذا اكثري بأربعين ديناراً، ثم قال المكثري: هي لأربعة أشهر عشرة في كل شهر، وقال المكثري: المدة خمسة أشهر ثمانية لكل شهر، فإن كان المكثري قبض الكراء فالقول له بيمينه، وإن كان لم يقبضه فإن كان المكثري قد سكن بعضاً كشهراً أو شهرين حلفاً وفسخ الكراء في الشهرين وأدى ما سكن على حساب ما حلف عليه وهو ثمانية في كل شهر، وإن كان لم يسكن شيئاً فهو قوله: (وإن يكونا قبل سكنى اختلفا فالفسخ مهما نكلا) معاً (أو حلفاً) معاً فإن حلف أحدهما ونكل الآخر في هذه أو في التي قبلها قضى للحالف على الناكل كما قال: (والقول في ذلك قول الحالف) وحده إذا نكل صاحبه (في لاحق الزمان أو في السالف) هذا خاص بالأولى أعني: ومع سكنى مكثري قال في النوادر: ويجعلان في نقد الكراء على عرف الناس، وإذا اختلفا في المدة فإن انتقد المكثري صدق مع يمينه سكن المكثري أو لم

يسكن، وإن لم ينتقد وكان بحضرة الكراء وقبل السكنى تحالفا وفسخ الكراء إذا حلفا أو نكلا، ومن نكل فالقول قول من حلف وإن اختلفا بعد أن سكن سنة أو بعضها تحالفا وفسخ باقي المدة، وعليه فيما سكن بحساب ما أقرَّ به اه. (وإن يكن الاختلاف (في القدر) للكراء كأن يقول المكري بعشرة ويقول المكتري بثمانية فإن كان ذلك (قبل السكنى تحالفا وفسخ بعد) أي حلفهما معاً (سنا) أي شرع (وإن يكن) الاختلاف المذكور (من بعد سكنى) لبعض المدة (أقسماً) أي حلفا معاً

وفسخ باقي مدة قد لزما وحصه السكنى

مما سكن (يؤدي المكتري) من حساب ما قال (إن كان لم ينقد لماضي الأشهر) فإن كان نقد فالقول فيها للمكري فيؤديه بحساب ما قال بعد يمينه.

والقول

فما إذا اختلفا (من بعد انقضاء الأمد) أي أمد الكراء (للمكثري) بثلاثة شروط أن أشبه كما للحمي وحلف ولم ينقد كما قال: (والحلف إن لم ينقد) فإن كان نقد فالقول قول المكري كما إذا أشبه وحده وحلف أو حلف ونكل المكتري ثم شبه في أن القول للمكثري ما إذا اتفقا على الكراء وعلى المدة، لكن ادعى المكري انقضاءها وتصرفها وادعى المكتري أنه بقي منها قدر فقال: (كذلك حكمه) أي المكتري (مع ادعائه لقدر) اللازم زائدة للتقوية (باقي مدة اكتراهه) فالقول له مع يمينه وله ردها على رب الدار قاله المتيطي (والقول في) الاختلاف في (القبض وفي) الاختلاف في (الجنس لمن شاهده مع حلفه حال الزمن) ففي الجنس ينظر للعرف في البلد في مثل ذلك الكراء من كونه بالعين أو بالعرض أو بالذهب أو بالفضة ويحلف مدعيه، وفي القبض ينظر للقرب والبعد فإذا قام رب الدار على المكتري بعد الشهر أو السنة يدعي أنه لم يقبض الكراء، فإن كان بقرب ذلك فعلى الساكن أن يثبت الدفع وإلا حلف المكري وأخذه منه، وكذلك الصانع بهذه المتزلة إذا قاموا يطلبون الأجرة بعد تسليم المصنوع فيفصل في ذلك بين القرب والبعد كما سيأتي، والعمل بفاس أن يقبل قول المكري في ثلاثة أشهر لا فيما بعدها.

فصل في كراء الرواحل والسفن

وفي الرواحل

جمع راحلة وهي الناقلة المدللة للركوب وتستعمل في ذكر الإبل وإنائها وأصلها من الرحل الموضوع عليها قاله عياض. والمراد هنا الدابة من حيث هي فرس أو بغل أو حمار أو جمل (الكراء) مبتدأ وفي الرواحل متعلق به (والسفن) جمع سفينة عطف على الرواحل، والمعنى أن الكراء في الرواحل والسفن على وجهين إما (على الضمان) كأكتري منك ركوب راحلة إلى موضع كذا (أو بتعيين حسن) كأكتري منك دابتك هذه إلى كذا قال في المدونة: كراء الدواب على وجهين دابة بعينها أو مضمونة. قال ابن المواز: ولا يتعين الركوب في دابة أو سفينة إلا بتعيينه كقوله: أركبك هذه الدابة أو هذه السفينة مشير إليها ولا يتعين بحضوره وقت العقد مع كون المكري ليس له غيره، بل هو كراء مضمون حتى يعين اه. وظهره أن مجرد التعيين بالإشارة كاف ونحوه قول (خ) وعينت دابة لركوب وإن ضمنت فجنس ونوع وذكورة، وقال ابن عبد السلام: ينبغي أن يجتبرها الراكب لينظر سيرها في سرعته وبطئه فرب دابة كما قال مالك: المشي خير من ركوبها. ابن رشد: ولا يفسخ الكراء بموت الدابة في الكراء المضمون إلا أن المكري إذا قدم للمكثري دابة فركبها فليس له أن يزيلها من تحته إلا برضاه ويفسخ في المعين، فإن أراد أن يعطيه غيرها فإن كان لم ينقد جاز لأنه كراء مبتدأ وإن كان نقد لم يجز لأنه فسخ دين في دين إلا أن يكون في مفازة فيجوز، ثم أشار إلى أن الكراء إذا كان مضموناً وجب أن يكون نقداً وإن كان معيناً جاز بالنقد والتأجيل فقال:

ويمنع التأجيل

للكراء (في) الكراء (المضمون) وهذا إذا لم يشرع في السير لما يلزم عليه من تعميم الذمتين وهو من الكالء بالكالء ولا يضر أن يتأخر شروعه اليوم واليومين كما في الخطاب، ويكفي في الحج إذا وقع العقد في غير أباته أن يقدم اليسير من الكراء لقول مالك: قد قطع الأكرياء أموال الناس فلا بأس أن يعربنهم الدينار والدينارين (خ) وعجل إن عين أو بشرط أو عادة أو في مضمونة لم يشرع فيها الإكراء حج فاليسير (ومطلقاً) أي نقداً أو تأجيلاً (جاز بذي التعيين) كأكريتك هذه، وهذا إذا كان يشرع في ركوبها في الحال أو بعد أيام قلائل كالعشرة ونحوها، فإن كان لا يركبها إلا بعد الشهر ونحوه فلا يجوز بالنقد ويجوز بغيره قاله في المدونة. (وحيث مكتر) دابة ليزف عليها عروساً أو يشيع رجلاً أو اكترها لحج أو زيارة (لعذر يرجع) عن ذلك كمرض أو رفته أو سقط أو مات أو عرض له غريم حبسه في بعض الطريق (فلازم له) أو لورثته (الكراء أجمع) وله أو لورثته كراء الدابة في مثل ما اكترها له قاله مالك في المدونة، وفي المواق أيضاً عن المتبطي: إن من اكترى دابة ليزف عليها عروساً في ليلة معينة فتأخر الزفاف لمرض أو عذر لم يكن عليه كراء، وإن كان التأخير اختياراً لزمه الكراء وله أن يكرهها في مثله اه. وهو مخالف لكلام المدونة والناظم، وهذا كله في خلف المكثري، وأما لو خالف المكري ولم يأت بالدابة فإن كان اليوم معيناً انفسخ الكراء وإن كان غير معين لم يفسخ فإن تعذر الانتفاع جملة كغصب أو خوف عدم انفسخ الكراء بلا إشكال.

فرع: لو منع الأجير في البناء ونحوه مطر في بعض اليوم كان له بحساب ما مضى وفسخ في بقيته قاله ابن أبي زيد وسحنون، وقيل له الجميع. ابن عرفة: لا يدخل هذا الخلاف في نوازل تونس لأن العرف تقرر عندهم بفسخ الإجارة بكثرة المطر ونزول الخوف اه. فإن تعذر الحرث بكسر الحراث أو موت الدابة لم يسقط أجره قاله ابن القاسم ومن بعث معه بخادم يبلغها لموضع تاجر فماتت فله أجره ويستعمله في مثله قاله ابن يونس.

وواجب تعيين وقت السفر في

كراء (السفن) بسكون الفاء ضرورة لأن من الأوقات ما يعظم فيه الخطر في سفر البحر فيقل الكراء ومنه ما يقل فيكثر الكراء فوجب التعيين دفعاً للغرر (والمقر للذي اكترى) أي ويعين منتهى السفر ومحل القرار الذي يوضع فيه المكترى عليه (وهو) أي كراء السفن (على البلاغ) كالجعل الذي لا أجر فيه إلا بتمام العمل (إن شيء جرى فيها) أي السفن (فلا شيء له) أي المكري (من الكراء) قال في المدونة قال مالك: من أكثرى سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها وأرى ذلك على البلاغ زاد في المنتخب: ولا ضمان عليه وهو قول مالك، وفي ابن شناس وابن الحاحب واللفظ له: وإذا عطبت السفن أو عرض ما يمنعها من البلوغ فقال مالك وابن القاسم: هو على البلاغ فلا شيء لربها، ولو غرق بالساحل ابن نافع: حكمها حكم البر ما سارت فلربها بحسابه. أصبغ: إن أدرك ما لا يمكنه السفر منه أو حاذاه فكالبر وإلا فعلى البلاغ بناء على أنها إجارة أو جعالة أو تقسم اه. وعلى المشهور لو أكره من اسكندرية لطرابلس فزادت به الريح إلى سوسة فأنزله بها فلا كراء عليه إلا أن يردده لطرابلس، ولا ينظر لغلاء المتاع ولا رخصه قاله في النوادر.

فصل في الإجارة

تقدم أنها العقد على منافع الآدمي ولنا مع ابن عرفة في حدها بحث نفيس ذكرناه في طالع الأمان (العمل المعلوم من) أجل (تعيينه) أي تعيين قدره وجنسه وصفته بالعادة أو بالاتفاق كصبيغ ثوب أو دبغ جلد أو خياطة ثوبين أو صياغة قرطين. (يجوز فيه الأجر) أي عقد الإجارة (مع تعيينه) أي الأجر. بمعنى العوض ففيه استخدام، ومما يتفرغ على الجواز ما ذكره بقوله: (وللأجير أجرة مكتملة إن تم) عمله (أو) له من الأجرة (بقدر ما قد عمله) أي بقدر عمله فما مصدرية، وهذا إذا تراضيا على عدم الإتمام وإلا أجبر له الأجير كالراعي مثلاً على إكمال سنة إلا لعذر من مرض ونحوه، وقد اختلف في الراعي يخرج قبل المدة بغير عذر ولا ضرر يلحقه على قولين، المشهور إن له بحساب ما رعى قاله في نوازل مازونة. وقيل: لا يكون له شيء واختياره غير واحد. وكلام ابن أبي سلمون يفيد أنه المعتمد قال: لأنه ضيع ما كان يجب له بتركه تمام المعاملة، وبه قال فقيه فاس أبو ميمونة دراس، وهو الأوجه في القياس صح منه باختصار، فينبغي أن يعتمد ولا سيما مع اشتراط ذلك عليه حين العقد، وهذا كله مع التعيين فإن كان العمل في الذمة فهو في ماله ويستأجر

من تركته إن مات من يكمله وإن لم يكن وفاء خاص المستعمل غرماء وما ذكره من أنه لا بد من تعيين الأجر ومعرفة قدر هو المشهور، وروى ابن القاسم عن مالك: لا بأس باستعمال الخياطة المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر، فإذا فرغ أرضاه بشيء اه. عن ابن سراج أنه أفتى بجواز إعطاء السفينة بالجزء إذا اضطر لذلك، ومثله الجباح بجزء من غسله والزرع بجزء منه لمن يخدمه. وقال المواق عنه: إنه كان لا يفتى بفعله ابتداء ولا يشنع على من ارتكبه، ومذهب أحمد وجماعة من السلف جواز الإحارة بالجزء قياساً على القراض والمساقاة، وعليه يخرج عمل الناس في أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلاً لقلّة الأمانة وكثرة الخيانة كما اعتذر به مالك في تأخير الكراء المضمون انظر الشارح والمواق.

والقول للعامل حيث يختلف في شأنها

أي الإحارة (بعد الفراغ) من العمل يعني بأن طلب أجرة الصبغ أو الخياطة مثلاً وقال الآخر: لم أستصنعك وإنما كان الثوب عندك وديعة فالقول قول الأجير إنه استصنع (إن حلف) على ذلك، وكذا لو قال عملته لي باطلاً وقال الصانع بأجرة فالقول له أيضاً إن حلف (وإن جرى النزاع) أي وإن اختلفا (قبل العمل تحالفا والرد) لعقد الإحارة (بين جلبي). ولو قدم هذا البيت على الذي قبله أو أخره عن الأبيات بعده لكان أولى لأنه عام في كل من الاختلافات ولا يدخل في شأنها اختلافهم في الصفة أو النوع أو القدر لذكره بعد قوله: (وإن يكن في صفة المصنوع) كقوله: أمرتني بصبغه أحمر وقال أصفر مثلاً (أو نوعه) كقوله أمرتني بخياطة عربية وقال بل رومية والمجروان متعلقان بقوله: (النزاع) وهو اسم يكن وخيره (ذا وقوع فالقول للصانع من بعد الحلف) وهذا إذا أشبه الآخر أولاً، فإن انفرد الآخر بالشبه فقوله بيمينه فإن لم يشبهه فأجرة المثل (وذاك) أي كون القول للصانع مع حلفه وشبهه (في) اختلافهما في (مقدار أجرة عرف وإن يكن منه) أي الصانع (نكول) عن اليمين (حلفا رب المتاع) على ما قال (وله ما وصفا) من الأجرة (والقول قول صاحب المتاع في تنازع) بينه وبين الصانع (في الرد) للشيء المصنوع، فإن قال الصانع: رددت لك الثوب المصنوع بعد أن صنعته لك، وقال ربه هو باق عندك فالقول لربه (مع حلف) منه (قفي) صفته أي حلف تابع أي اتبع شرعاً لدعواه لا بمجرد قوله، وسواء دفعت إليهم السلع بيينة أو بغير بيينة قال مالك: وعليهم أن يقيموا البيينة أنهم دفعوا السلع إلى أهلها وإلا غرموا قبضوا بيينة أو لا. عملوها بأجر أم لا. (و) إن اختلفا في دفع الأجرة ف(القول للأجير إن كان سأل) أي إن جاء (بالقرب من فراغه) كاليومين ونحوهما يطلب (أجر العمل) وقد دفع المصنوع لربه أو لم يجزه أصلاً كبناء وإلا فإن كان الشيء باقياً تحت يد الصانع فالقول له، وإن طال، وإنما يكون القول للأجير (بعد يمينه) أنه لم يقبض الأجرة (لمن يناكر) أي ينازعه في عدم القبض ومفهوم بالقرب هو قوله: (وبعد طول يحلف المستأجر) فإن ادعى الصانع تلف الشيء المصنوع أو غصبه منه ولم يأت بيينة ضمنه بشرطين إن نصب نفسه لتلك الصنعة كصباغ وخياط لسائر الناس وغاب عليها لا إن كان بيت رب المصنوع أو بحضرتة ويضمن قيمته فإن اختلفا فيها توأصفاه ثم قوم فإن اختلفا فالقول للصانع إن أشبه وحلف كما قال:

والوصف من مستهلك

بكسر اللام سماه بذلك لهلاك الشيء تحت يده ونكره ليشمل الصانع وغيره كالراهن والغاصب والمتعدي كما سيقول وكل من ضمن شيئاً الخ. (لما تلف في يده) أي الواصف (يقضي به) أي بذلك الوصف دون وصف الآخر (بعد الحلف) من المستهلك (وشرطه) أي وشرط قبول وصفه مع الحلف (إتيانه بمشبهه) فإن أتى بما لا يشبهه صدق الآخر إن أشبه وحلف فإن نكل المستهلك أو قال لا أدري صفته صدق الآخر كما قال الناظم: (وإن بجهل أو نكول ينتهي) المستهلك (فالقول قول خصمه) وهو رب الشيء (في وصفه مستهلكاً بمشبهه) متعلق بوصفه (مع حلفه) يعني أن القول له إذا أشبه وحلف فإن لم يشبه فوسط من القيمة (وكل من ضمن شيئاً أتلفه) من مثلي أو مقوم (فهو مطالب به أن يخلفه) وسواء أتلفه عمداً أو خطأً (وفي ذوات المثل) معمول للخير الذي هو يجب قدم على مبتدئه النكرة للتسوية كقوله بما كلام قد يؤم، والتقدير: و (مثل يجب) في ذوات المثل (وقيمة في غيره) أي غير ما ذكر أو في غير المثلي المقوم من ذوات المثل وهو المقوم (تستوجب) أي يوجبها الشرع على المتلف والمثلي كل ما يوزن أو يكال كالذهب والفضة والحديد والصفير والنحاس والحنطة والشعير، وسائر المأكولات قاله عبد الوهاب والمقوم خلافه.

فصل في الجعل

الأصل فيه قوله تعالى ولئن جاء به حمل بعير { (يوسف: 72) وحديث الرقية وعرفه ابن عرفة بقوله: عقد معاوضة على عمل آدمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه ببعضه فخرج كراء السفن والرواحل الأرض والنكاح لأنها ليست على عمل آدمي والقراض والمساقاة والشركة في الحرث لجواز عدم الربح والغلة والزرع والإجارة لوجوب بعض العوض إذا ترك الأجير العمل قبل أن يتمه (الجعل عقد جائز لا يلزم) اعلم أن العقود بالنسبة إلى لزومها بالقول وعدم لزومها به على ثلاثة أقسام ما يلزم به اتفاقاً أو على الراجح وهو أربعة النكاح والبيع والكراء والمساقاة وما لا يلزم به وهو أربعة الجعل والقراض والتوكيل والتحكيم وما هو مختلف فيه وفي ذلك بقول ابن غازي:

أربعة بالقول عقدها فرا

بيع نكاح وسقاء وكرا

لا الجعل والقراض والتوكيل

والحكم بالفعل بما كفيل

لكن في الغراس والمزارعه

والشركات بينهم منازعه

وفرا: معناه قطع فقوله: عقد جائز أي محل لكل واحد من المتعاقدين فسخه ما لم يشرع في العمل فيلزم الجاعل وهو باذل العوض ويحكم عليه به، وهو المراد بقوله: (لكن به بعد الشروع بحكم) يعني على الجاعل فقط وأما العامل فله الترك

ولو بعد الشروع أو العمل الكثير ولا سبيل للحكم عليه بإلزام الإتمام لما أشار له القرافي من أنه قد يطلع بعد على بعد الماء أو مسافة الآبي مثلاً: (وليس يستحق مما يجعل شيئاً سوى إذا يتم العمل) يعني أن العمل لا يستحق من العوض الجاعل به شيئاً إلا إذا تم الجاعل عليه وكمل، لكن إن أكمله استحق العوض بتمامه، وإن أكمله غيره بعد إعراضه عنه كان له من الأجر بنسبة الثاني مثلاً لو جوعل على حمل خشبة إلى موضع معين بخمسة فتركها نصف الطريق فلا شيء له، فإن استأجر ربحاً على بقية المسافة بعشرة كان للأول عشرة أيضاً قاله مالك، ولابن القاسم: إنما يكون للأول قيمة عمله وهو الأظهر وقد بحث التونسي وابن يونس في المشهور. (كالخفر للبئر) في أرض لا يملكها الجاعل لا في ملكه لثلاثا ينتفع إذا لم يتم العمل. ابن المواز: لا يجوز الجعل في شيء إذا أراد المجعل له ترك العمل بعد أن شرع فبقي من عمله شيء ينتفع الجاعل به. أبو محمد: وهو أبين فرق بين الجعل والإجارة، وقيل لا يشترط ذلك وعليه مجاعة الطبيب على البرء والمعلم على تعليم القرآن. (ورد الآبق) مثال ثان وهو ظاهر (ولا يحد بزمان لائق) أي لا يجوز في عمل الجعل أن يقدر بزمان كيوم أو عشرة مثلاً لكثرة الغرر لأنه قد ينقضي الزمان قبل تمام العمل فيذهب سعيه باطلاً وهذا ما لم يشترط الترك للعامل متى شاء.

تنمة: لا يجوز شرط النقد في الجعل، وإنما يصح من أهل الإجارة بعوض معلوم.

فصل في المساقاة

مفاعلة من السقي سميت به لأنه أعظم مؤنتها. ابن عرفة: هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل اه. وهي مستثناة من المخابرة أي كراء الأرض بما يخرج منها. عياض: ولا تتعقد عند ابن القاسم إلا بلفظها (خ) بساقيتك سحنون بما يدل. (إن المساقاة على) القول (المختار لازمة بالعقد) وإن لم يشرع في العمل ومقابله أنها منحلة لكامل منهما الترك ما لم يعمل (في الأشجار) متعلق بالمساقاة أو بتجوز مقدراً (و) تجوز أيضاً في (الزرع) حال كونه (لم يبيس) أي لم يطب (وقد تحقق) كونه زرعاً بأن بذر وصار نباتاً (قيل مع العجز) أي بشرط العجز عن القيام به وهو المشهور وقوله مالك (وقيل مطلقاً) وهو لابن نافع (خ) أو كزرع وقصب ومقثاة إن عجز ربه وخيف موته وبذر ولم يبد صلاحه (وألحقوا المقائي) جمع مقثاة كالبطيخ وما ألحق بها كالكتان والبصل (بالزرع) في الجواز بالشروط المذكورة (وما) كان (كالورد) والياسمين (والقطن) تجوز مساقاته (على ما قدما) من الخلاف في الزرع هل بشرط العجز أو لا؟ إلا أن المعتمد في الورد والياسمين لا يشترط العجز، وحكى ابن رشد على ذلك الاتفاق، والراجح في القطن أنه كالزرع وفي المدونة قال مالك: ولا بأس بمساقاة كالورد والياسمين والقطن قال ابن المواز: وإن لم يعجز عن ذلك ربه قال ابن يونس: لأن القطن عندهم شجر تحنى سنين فهو كالأصول الثابتة، وأما بيلدنا فلا تجوز مساقاته إلا أن يعجز عنه ربه لأن أصله غير ثابت (وامتعت) المساقاة (في مختلف الإطعام كشجر الموز) وكالقبض والقرط لأنه بطن بعد بطن وجدة بعد جذة كما في الجواهر (على

الدوام) متعلق بمختلف الإطعام، ولا بأس بشراء الموز إذا حل بيعه وشرط بطناً أو شهراً مثلاً (خ): ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز (و) امتنعت في (ما يحل بيعه من الثمر) لطيبه ودفعه حينئذ لمن يجنيه ويخدمه بالنصف مثلاً إجارة معلوم جائزة لا مساقاة قاله سحنون، وفي الموطأ مساقاة ما حل بيعه كالإجارة (و) امتنعت في (غير ما يطعم) من أول السنة (من أجل الصغر) كالودي وهي صغار النخل إلى أن تكون الثلث فدون مما يطعم (خ) إنما تصح مساقاة شجر وإن بعلاً ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعاً (وفي مغيب في الأرض كالجزر) واللفت والفجل (و) في (قصب السكر) ونحوه (خلف معتبر) قال ابن يونس، قال ابن نافع في كتاب ابن سحنون: المساقاة في الزرع والجزر والبطيخ والأصول المغيبة جائزة عجز عنه صاحبه أو لم يعجز. وقال مالك في كتاب ابن المواز: لا يساقي شيء من البقل وإن عجز عنه ربه ابن المواز: وكذلك اللفت والأصول المغيبة التي لا تدخر فهي كالبقل، وقال أيضاً: اختلف في قصب الحلو قيل تجوز أي مساقاته وقيل لا. (وإن بياض) أي محل خال من الغرس سمي بياضاً لأن أرضه مشرقة بالشمس نهاراً وبالقمر ليلاً وهو فاعل بفعل محذوف يفسره (قل) و (ما) صلة (بين الشجر) حال (وربه يلغيه) للعامل جملة حالية (فهو مغتفر) له أي يجوز إلغاء البياض للعامل فيختص بفائدة. قال في المدونة: وهو أحله، ويقال أحل لما كان دليله أحل أو كثرت دلائله وغيره حلال قاله المازوي، في تعليقه عليها. (وجاز أن يعمل ذاك العامل) في الشجر في البياض أيضاً ويكون الخارج بينهما (لكن) بشرط أن يكون عمله (بجزء جزاها) أي المساقاة (بمائل) كالربع والنصف فيهما فلو كان على الربع في الغلة والنصف في البياض كما يفعله كثير لم يجز عند ابن القاسم، وكرهه أصعب، ورجع إلى الجواز (و) بشرط أن يكون ما يزرع في البياض (من عنده) أي العامل لا من رب الحائط أو منهما (وجزاء الأرض) الإضافة بيانية أي الأرض التي هي البياض (تبع) بأن تكون قيمة كرائه كعشرة الثلث من جميع الكراء وقيمة الثمرة على المعتاد منها بعد إسقاط كلفتها، فإذا كان الباقي من قيمتها في المثال عشرين جاز، وإن كان أقل لم يجز، وهذا ثالث الشروط قصد به تفسير القلة من قوله: وإن بياض قل (خ): وكيباض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذر العامل وكان ثلثاً بإسقاط كلفة الثمرة (وحيثما اشترط رب الأرض فائدة) أي البياض لنفسه مع أنه يناله سقي العامل، وهذا كله إذا كان بين الأشجار يناله سقي العامل، فإن كان بعلاً أو على حدة (فالفسخ أمر مقضى) به فإن سكتنا عنه صح العقد وكان للعامل إن قل كما لو اشترطه فإن كثر كان لرب الأرض وكان اشتراطه مفسداً (ولا تصح) المساقاة (مع كراء) كما في ابن يونس لأنهما من العقود التي لا يجتمع اثنان منها في عقد كما تقدم في صدر البيوع للغرر (لا) توكيد (ولا) مع (شرط البياض) أي اليسير فاللام للعهد (لسوى من عملا) وهو رب الحائط أو الأجنبي، وأما شرطه للعامل فجائز وهو أصله كما مر (ولا) تصح مع (اشتراط عمل كثير يبقى له) أي لرب الأرض (كمثل حفر بير) أو عين أو بناء حائط أو بيت أو ما أشبه ذلك، ومفهوم كثير أن العمل القليل جائز وهو عليه اشترط أو لم يشترط مثل: شد الحظيرة بالظاء المشالة أي الزرب أو ثقبه فيه أو في الحائط فعلى العامل سدها وغلقها، والسد روي بالمهملة والمعجمة، وإصلاح ضفيرة بالضاد الساقطة وهي عيدان تضر، وتطين يجتمع فيها الماء كالصهريج قال القاضي عبد الوهاب: ما لا يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه وما يتعلق بما إن كان ينقطع بانقطاعها أو يبقى بعدها الشيء اليسير فهو جائز مثل التذكير والتقليم والسقي وإصلاح مواضعه وحف الماء والجذاد، فهذا وشبهه لازم وعليه أخذ العوض، وإن كان يبقى بعد انقطاعها ويتنفع به ربما كحفر بئر وبناء بيت، فهذا لا يلزم العامل ولا يجوز اشتراطه

عليه لأنه زيادة ينفرد بها رب الحائط والمساقاة رخصة لا تتعدى محلها. (ولا) تصح مع اشتراط (اختصاصه) أي رب الحائط أو العامل (بكيل) كوسق لي والباقي بيننا (أو عدد) كألف رمانة أو مائة بطيخة والباقي بيننا (أو) شرط (نخلة) يختص

بثمرتها (مما) أي من النخل الذي (عليه قد عقد) وأحرى من غيره (وهي) أي المساقاة (بشطر) وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر الثمرة على أن يكفوه المؤنة (أو بما قد اتفق) بالبناء للمجهول ونائبه (به) أي عليه من زيادة ولو جميع الثمرة أو نقص كربع أو ثمن بحسب الأحوال والأعمال فقد تكثر الغلة ويقل العمل وقد يعكس وقد يكون الرخاء والعكس (وحد أمد لها يحق) يعني أن تحديد المساقاة بزمن تنتهي إليه من سنة أو أكثر حق، وظاهره الوجوب ونحوه قول ابن الحاجب ويشترط تأقيتها وأقله إلى الجذاذ وإن أطلق حمل عليه فقال ابن عبد السلام: اشتراط الأجل مع الحكم بصحة المساقاة المطلقة بعيداه. والذي في المدونة والشأن في المساقاة إلى الجذاذ ولا يجوز شهراً ولا سنة وهي إلى الجذاذ إن لم يؤجلاها. فليس تحديد الزمان بشرط في الصحة، وإنما الشرط أن لا يدخل على الجهل، وإذا أقتت بالسنة فإن أريد بها الجذاذ أو أطلق وحلت عليه صحت، وإن أريد بها اثنا عشر أو مع الجذاذ فسدت قاله الأجهوري. (والدفع للزكاة) في الثمرة التي تجب فيها كالتمر والعنب والزيتون على المذهب (إن) سكتنا عنه و (لم يشترط) فهو (بينهما بنسبة الجزء فقط) لا أزيد ولا أنقص لأنها تؤخذ من رأس المال ثم يقتسمان على ما شرطاً فمن كان له ربع الغلة فقد أعطى عشر الربع، ومن كان له ثلاثة أرباعها فقط أعطى عشر الثلاثة الأرباع فإن اشترط على أحدهما كان عليه وحده. قال في المدونة: ولا بأس بذلك لأنه يرجع إلى جزء معلوم، فإذا اشترطها مع المناصفة على العامل فكأنه قيل له لك أربعة أجزاء ولي خمسة واحد للزكاة (خ): وهو للمشترط وإن لم تجب اللخمي، وقول مالك إن المساقاة مزكاة على رب الحائط يجب ضمها لماله من ثمر غيرها ويزكى جميعها، ولو كان العامل ممن لا تجب عليه وتسقط إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه اه.

و

عامل في المساقاة (عاجز من حظه) متعلق بقوله (يكمل بالبيع مع بدو الصلاح) في الثمرة (العمل) نائب فاعل يكمل، والمعنى أن العامل إذا عجز عن تمام العمل وكان ذلك بعد بدو الصلاح يباع حظه من الثمرة ويكمل منه العمل، فإن كان فضل فله وإن كان نقص فعليه. (وحيث لم يبد) الصلاح وقد عجز (ولا يوجد من ينوب في ذلك مناب مؤتمن) وهو العامل (فاعمل يلغى له ما أنفقاً) على الثمرة وما خدم فيها فإن أراد أن يساقى غيره فله ذلك عجز أو لم يعجز لأن العمل في الذمة، ويجوز أن يدفعه لأمين ولو دونه في الأمانة، فإن لم يجد من يأخذه منه إلا يمثل الجزء الأول كان لرب المال أن يسلم ذلك أو يأخذه لنفسه قاله اللخمي. (وقول) رب المال للعامل قبل بدو الصلاح (خذ ما نابك) في الثمرة (واخرج) عني (متقى) أي: ممنوع لأنه يبيع للثمره قبل بدو صلاحها ولو ساقاه لثلاث سنين مثلاً لم يكن لأحدهما الخروج قبلها إلا برضا الآخر لأنها من العقود اللازمة.

فصل في الاغتراس

ابن عرفة: المغارسة جعل وإجارة وذات شركة الرصاع هي عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة أو كالجعالة أو بجزء من الأصل قال: ولم يجدها. ابن عرفة: وما زلت أستشكل عدم رسمه لها ولم يظهر قوة جواب عنه اه. قلت: لما ذكر أنها راجعة للأبواب الثلاثة وقد رسمها استغنى بذلك عن رسمها.

الاغتراس

أي العقد على غرس الأرض شجراً (جائز لمن فعل) أي لمن أراد فعل ذلك سواء كان (ممن له البقعة) أي الأرض (أو له العمل) وهو الغارس والجواز بشروط تقييد عمل الغارس بحد فلذلك قال: (والحد في خدمته) أي الغارس والشجر المفهوم من المقام على أنه من إضافة المصدر إلى فاعله أو إلى مفعوله (أن يطعمها) هو أي الشجر (ويقع القسم) فيأخذ كل نصيبه ولهما البقاء على الشركة مشاعة ومنها أن تكون (بجزء علما) كنصف أو ربع وهو متعلق بقوله: جائز وظاهر قوله: والحد في خدمته أن يطعمها. أن التحديد بالإطعام واجب وأنه لا يجوز بما دونه وليس كذلك، بل التحديد بالإطعام مختلف فيه لاختلاف حاله قال (س) اعلم أن المغارسة لا تجوز إلا بخمسة شروط الأول: أن يحدد الشجر بقدر معلوم كقائمة أو نصفها مثلاً أو شباب معروف عند الناس والثاني: أن يكون الجزء المشترط معلوماً كنصف أو ثلث أو غير ذلك مما اتفقا عليه الثالث: أن يكون الشرط في الأرض والشجر معاً. والرابع: أن تكون المغارسة فيما له أصل من شجر أو نخل أو نحو ذلك كقطن يمكث في الأرض عدد سنين ولا تصح في بقل وزرع وكقطن يزرع كل سنة. الخامس: أن يكون التحديد بقدر مبلغ من الشجر كطول قامة أو غيرها دون توقيت بإطعام الشجر وتفسد إن كان فوق الإطعام اتفاقاً كما تفسد إن شرطاً المغارسة في الشجر دون الأرض أو بالعكس باتفاق أو حده بالسنين على الخلاف، أو سكتنا من غير تحديد على الخلاف أو حددا إلى الإطعام على الخلاف، لكن ذكر مالك في التحديد بالإطعام الجواز ونحوه في الموازية. زاد في سماع حسين وهو المشهور. ابن حبيب: ويكون حدها الإثمار، وقيل: لا يجوز لأنه لا يدري متى يثمر اه. من تأليف الشيخ على السنهوري شيخ التثائي في المغارسة نحو الأربع ورقات، ولا يخفك ما في قوله الخامس مع الأول من التكرار، وانظر ابن عرفة فقد بسط القول فيها: ولا تجوز في أنواع من الثمر إلا أن يكون أمد إطعامها واحداً أو متقارباً وإلا

فسدت. (وليس للعامل مما عملا) أي من عمله (شيء إلى) أن يصل إلى (ما جعله أجلا) أي حداً من الإطعام أو غيره، ولذا منع ابن الحاج بيعه حينئذ، فإذا بلغ الحد المشترط وجب له حظه، فلو احترق الغرس أو أصابته آفة بعد أن كبر كان له نصيبه من الأرض، ولو كان في الأرض ثمرة قبل المغارسة فهي لرب الأرض، ولا يجوز شرط دخولها ما بنيت فيها أثناء المغارسة ولو لم يغرسه الغارس فيبينهما، فإن كان الحد الإطعام وأطعم الشجر كله أو أكثر سقط العمل عن العامل وكان له أن يقسم وإن طعم الأقل فإن كان إلى ناحية سقط العمل فيه وعمل في غيره وإن كان مختلطاً عمل في الجميع.

وشرط بقيا

أي بقاء (غير موضع الشجر) من الأرض (لرب الأرض سائغ) أي جائز (إذا صدر) منه فيجب أن يوفي له به (وشرط ما يتقل) أي يكثر العمل فيه (كالجدار) بينه العامل حول الأرض (ممتنع) للغرر لأن الغرس قد لا يتم أو يهلك قبل بلوغ الحد المشترط فترجع الأرض لربها بما فيها، وقد خاب العامل في عمله الكثير قاله المتيطي (والعكس) وهو شرط ما يخف (أمر جاري) (وجاز) عقد المغارسة على (أن يعطي) الغارس (بكل شجرة تنبت منه) أي الغرس وتصل حداً معيناً (حصاة مقدرة) كدينار أو درهم مفعول ثانٍ ليعطي. ابن عرفة: سمع ابن القاسم من قاضي رجلاً على غرس نخل بأرضه على أن له في كل نخلة تنبت جعلاً مسمى وأن لم تنبت فلا شيء له وله الترك متى شاء، فلا بأس به إن شرط للنخل قدرًا يعرف أربع سفعات، أو خمساً أه.

فرع: فلو أراد العامل بيع نصيبه قبل الحد المتفق عليه من رب الأرض أو غيره ممن يقوم على الغرس إلى تمامه بذلك الجزء، فمنعه ابن الحاج، وأجاز ابن رشد.

فصل في المزارعة

ابن عرفة هي الشركة في الحرث وشرطها كما في الجواهر أمران: السلامة من كراء الأرض. بممنوع ومن الدخول على التفاوت، ومن غير بالتساوي فمراده أن يأخذ بمقدار ما أخرج لا أهما لا تجوز إلا على المناصفة.

ولها عشر صور خمسة جائزة وخمسة ممنوعة فمن الجائزة ما أشار له الناظم بقوله: (إن عمل العامل في المزارعة والأرض من ثانٍ فلا ممانعة) أي: إن اشتركا على أن العمل أي الحرث على أحدهما والأرض على الآخر جازت بلا منع (إن أخرج) معاً (البذر على نسبة ما قد جعلاه جزءاً) بضم الزاي لغة في الجزء (بينهما. كالنصف أو كمنصفه) وهو الربع (أو السدس) فإذا دخلا على المناصفة وأخرج كل واحد منهما نصف الزريعة صحت وإن أخرج أحدهما ثلثي البذر فإن كان هو صاحب الأرض جازت أيضاً للسلامة من كراء الأرض. بممنوع، لأن ما زاده من سدس البذر هو في مقابلة العمل، وإن كان مخرج الثلثين هو صاحب العمل فسدت لأن ما زاد من السدس هو في مقابلة الأرض، ففي المفهوم تفصيل وهذه ثلاث صور. (والعمل اليوم) يعني في زمانه (به) أي بهذا الوجه (في) جزيرة (الأندلس) وسميت جزيرة لأن البحر محيط بها من جهات إلا الجهة الشمالية وهي مثلثة الشكل، وأول من عمرها بعد الطوفان أندلس بن يافث بن نوح عليه السلام فسميت به وكانت للنصارى، ثم أخذها المسلمون وأسلم بعض أولئك النصارى وسكنوها مع المسلمين (والتزمت) أي شرعاً ولو قال: ولزمت (بالعقد كإلجاره)، وهذا قول سحنون وابن كنانة وابن الماجشون وابن القاسم في كتاب سحنون. (وقيل بل بالبدء للعمارة) وهذا قول ابن القاسم في المدونة وعليه اقتصر (خ) فقال: لكل فسح المزارعة إن لم يبذر وهو المشهور، ومعناه أنه تلزمهما فيما بذرا من قليل أو كثير فإن أبي أحدهما من إتمام ما دخلا عليه

أولاً لم يلزمه ذلك. قال ابن رشد: (والدرس) للزرع (والنقلة) أي من الفدان (مهما اشترطا مع عمل) أي مع الحرث لأنه المراد بالعمل هنا (كان) ذلك (على ما شرطاً)، وهذا على ما قاله ابن القاسم فيما رواه حسين بن عاصم عنه، وقال سحنون: العمل المذكور في المزارعة هو الحرث، وأما الحصاد والدراس فمجهول ولا يجوز اشتراطه (والشرط) أي اشتراط رب الأرض على العامل إذا دخل والأرض معمورة أي محروثة (أن يخرج عن معمور مثل الذي ألفي) بأن يقبلها بعد فراغه منها (من الحظور) أي الممنوع خبر عن قوله: والشرط فإن دخلاً على ذلك فسخ العقد (وليس للشركة معه) أي مع الشرط المذكور (من بقا) بل يجب فسخها. وهذا قبل العمل فإن فاتت بالعمل فقال ابن سلمون: تقوم الأرض بتلك العمارة ويقوم عمل العامل فما فضل من قيمة كراء الأرض بتلك العمارة على قيمة عمل العامل أو من قيمة عمل العامل على كراء الأرض أخذه منه صاحب الزيادة. (وبيعه) أي القليب (منه) أي العامل (يسوغ مطلقاً) بنقد أو مؤجل قاله ابن سلمون. (وحيث لا بيع) للعمارة (وعامل زرع) في القليب من غير تعرض لبيع ولا لغيره (فغرمه) أي العامل (القيمة فيه) متعلق بقوله: (ما امتنع) فقدم معمول الفصل المنفي بما عليها وفيه خلاف أي: ما يمتنع من غرمه القيمة ولا يحيد له عنه والعقد صحيح (وحق رب الأرض) هذا سبق قلم كما قال الشارح وصوابه: وحق العامل (فيما قد عمر باق إذا لم ينبت الذي بذر) أي: إذا قلب العامل الأرض وزرعها ولم ينبت زرعها فحقه باق في العمارة فله أن يزرعها ثانياً أو يبيعها ممن شاء بخلاف ما إذا نبت الزرع ثم ييس وهو قوله: (بعكس ما كان له) من الزرع (نبات ولم يكن بعد) أي بعد النبات (له ثبات) أي بقاء فلا حق للعامل (وجاز) للمتزارعين (في البذر اشتراك والبقر) عطف على البذر (إن كان من ناحية) أي من أحدهما فقط (ما يعتمر) وهو الأرض وهذا صادق بصورتين إحداهما: أن يكون العمل على أحدهما والأرض من عند الآخر، وقد اشتركا في البذر والبقر ولا شك في جوازها، وأخرى منها إذا تساوى في الجميع بأن اشتركا في الأرض أيضاً، والثانية: أن

يشتركا في البذر والبقر وفي العمل أيضاً والأرض من عند أحدهما، وهذه مقيدة بما إذا كانت الأرض رخيصة لما مرّ من شرطها عدم التفاوت. قال ابن عبدوس: إنما أجاز مالك أن تلفق الأرض التي لا خطب لها وهذه ثلاث أخرى. (والزرع للزارع) وحده (في أشياء ورب الأرض يأخذ الكراء) ولا حظ له في الزرع وذلك (كمثل ما في الغصب) يزرع الغاصب الأرض ثم يقوم عليه وبها بعد فوات أبان ما تراد له فعليه الكراء لرب الأرض وليس له قلع الزرع ولا أخذه. (و) ما في (الطلاق) من الزوج متعته الزوجة بأرضها فطلقها بعد أن زرع الأرض فالزرع له، وفي الكراء الخلاف والتفصيل المتقدم (وموت زوجين) متع أحدهما الآخر على ما مر (والاستحقاق) أي من زرع أرضاً بشبهة شراء أو إرث ثم استحققت منه قبل فوات الإبان فله الزرع وعليه الكراء (والخلف فيه ههنا) أي في باب المزارعة (إن وقع ما الشرع مقتض له أن يمنع) فإن انعقدت فاسدة على أقوال. (قيل) الزرع (لذي البذر) أي مخرجه وهو رواية ابن القاسم (أو الحراثة) أي: وقيل لصاحب العمل وهو قول أشهب (أو) أي وقيل ل (محرز لاثنين من ثلاثة) وهو قول ابن القاسم، واختاره ابن المواق ثم فسر الثلاثة بقوله: (الأرض والبذر والاعتماد) أي الحرث فيكون لمن له الأرض مع البذر أو الأرض مع الاعتماد أو البذر مع الاعتماد. قال في الجواهر: ولو كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم اثنان كالمثل كان الزرع بينهم أثلاثاً، ولو اجتمع لأحدهم اثنان دون صاحبيه كان الزرع له دولهما. (وفيه أيضاً) أي الزرع (غير ذاك) أي غير ما

ذكر من الأقوال الثلاثة (جار) فقد قيل إنه من اجتمع له اثنان من ثلاثة وهي الأرض والاعتماد والبقر، وقيل: لمن اجتمع له اثنان من أربعة الأرض والعمل والبذر والبقر ويجمع بينهما. وقال ابن حبيب: إن سلمت المزارعة من كراء الأرض بما يخرج منها فالزرع بينهما على ما شرطوا ويترادون الزائد، وإن لم تسلم فالزرع لصاحب البذور وإلى الأقوال الستة رمز ابن غازي بقوله: الزرع للعامل أو للباذر. أي: صاحب البذر في فاسد وفي سوى المخابر، والمخابر هو مكري الأرض بما يخرج منها مشيراً للقول السادس أو من له حرفان من إحدى الكلم عاب وعات ثاعب لمن فهم العين للعمل والألف للأرض والباء للبذر والثاء للثيران، ولم يأت بالباء للبقر لئلا يلتبس بباء البذر (و) إذا ادعى الزارع الاكتراء ورب الأرض الاشتراك أو العكس فالقول (قول مدع لعقد الاكترالا) قول مدع (الازدراع) لأن الشركة خلاف الأصل (مع يمين أثرا) أي: روى. رواه حسين بن عاصم عن ابن القاسم (وحيث زراع ورب الأرض قد تداعيا) أي اختلفت دعواهما (في وصف حرث) كأن قال رب الأرض: دخلنا على أن تحرثها مرتين، وقال العامل: بل مرة واحدة (يعتمد) يقتصد صفة للحرث وهو تميم (فالقول للعامل) مع يمينه وهو قوله (واليمين) أي عليه (وقلبها إن شاء) أن يقبلها (مستبين) أي ظاهر لا لبس فيه.

فصل في الشركة

بوزن نعمة ونبقة والأصل فيها من الكتاب
قوله تعالى: فابعثوا أحدكم بورقكم هذه { (الكهف:19) وفي الأبدان واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه { (الأنفال:41) الآية صح من المفيد وقسمها ابن عرفة إلى أعمية وأخصية فقال: الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط، والأخصية بيع مالك كل بعض ماله ببعض مال الآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع فيدخل في الأولى شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجار، وهما في الثانية على العكس وشركة الأبدان والحرث باعتبار العمل في الثانية وباعتبار عوضه في الأولى اه. وفي قوله: لا شركة التجار نظر. كيف ومن شأن الأعم أن يصدق على أخصه، وقد اعترف بذلك في الحرث والأبدان والشركة ستة أقسام: شركة قراض وتأتي في الفصل بعد ورب المال فيها واحد، وشركة مفاوضة وهي أن يطلق كل واحد منهما التصرف لصاحبه، وشركة عنان وهي أن لا يتصرف إلا بعد مشاوره صاحبه، وشركة العمل، وشركة الذمم، وشركة الوجوه وهي بيع الوجيه من التجار مال حامل بجزء من ربحه وهي ممنوعة أيضاً كشركة الذمم، ومن قال هي شركة الذمم يجعل السادس شركة الجبر وجعل المصنف الأقسام أربعة فقال:

شركة في مال أو في عمل أو فيهما

معاً (تجوز) خبر عن شركة وفي مال متعلق به وهو المسوغ (لا لأجل) حال من فاعل تجوز قال في المتبعية: والشركة لا تكون إلى أحل ولكل واحد منهما أن يتخلى عن صاحبه ويقاسمه فيما بين أيديهما من ناض وعروض متى شاء اه. V.

(وفسخت) أي الشركة (إن وقعت على الذمم) جمع ذمة وتقدم شرحها في النظم وذلك بأن يشتري بلا مال أصلاً. قال المتيطي: أو بمال قليل ويتفقا على أن كل ما اشتراه كل واحد منهما فهو بينهما وضمانه منهما، فإن وقع ذلك فحكمها الفسخ كما قال: (ويقسمان الربح) إن كان أو الخسارة بينهما (حكم ملتزم) لها فلو اشتريا شيئاً معيناً على السوية وتضامنا فيه جاز (خ): إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح.

وإن يكن في العين ذاك

الاشترار فهو اسم يكن وفي العين متعلق (باعتدما) أي: وإن يكن ذلك الاشتراك وفي نسخة معتمداً أي مقصوداً إليه وواقعاً في العين (تجز) الشركة (إن الجنس) من الذهب أو الفضة (هناك اتحاد) وفي نسخة: وإن تكن بالفوقية أي الشركة ذاك أي عقدها اعتمد في العين جازت إذا كان جنس العين واحداً من الجهتين لا بذهب من جهة وفضة من أخرى، لأنه شركة وصراف، والشركة لا يجوز اجتماعها مع البيع فكيف مع الصرف؟ وأجاز ذلك أشهب وسحنون وقالوا: إنما يمنع الصرف معها إذا كان خارجاً عن ذاتها لا في نفسها، ورحجه جماعة بجوازها بذهب وفضة من كل جهة. قال ابن عبد السلام: لا أعلم فيه خلافاً (وبالطعام جاز) هو أي الاشتراك (حيث اتفقا) أي الطعامان أو الألف للإطلاق، والمراد اتفق الطعام من الجانبين جنساً وصفة، وهو قول ابن القاسم قياساً منه على جوازها بذهبين (وهو) أي الاشتراك (لمالك بذاك) الطعام المتفق (متقى) أي ممنوع لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه لبقاء يد كل واحد على ما باع إلى أن يبيعه قاله عبد الحق، وتعقبه أبو الحسن باقتضائه المنع في الشركة بطعام من أحدهما وعين أو عرض من الآخر، وقد نص في المدونة على جوازها (خ): لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا (وجاز) الاشتراك (بالعرض إذا ما قوما) حال كونه (من جهة) ويقابله من الأخرى عين أو طعام (أو) بالعرض (من جهتين) وكل معتبر بالقيمة يوم أحضر لأفات إن صحت (فاعلما) تميم (كذا طعام جهة لا يمتنع وعين) من الأخرى (أو عرض لدى الأخرى) متعلق بقوله (وضع) وهو صفة أي كذا طعام من جهة وعرض لدى الأخرى وفي هذه تكرار مع قوله: وجاز بالعرض من جهة (والمال خلطه ووضع) الواو بمعنى أو وكأنه أراد بالخلط الحسي لا يتميزان بعده والمعنى أن المال المخرج من الشريكين يجب خلطه حساً بحيث لا يتميز كالذهبين أو وضعه (بيد واحد) منهما أو واحد غيرهما (أو في) الاشتراك) بأن يجعل المالان في بيت وبيد كل واحد مفتاح له ومال كل واحد متميز وهو الخلط الحكمي، وقوله (معتمد) خبر، ويعني أن الخلط حسياً أو حكماً معتمداً شرطاً أو معتبر لا بد منه يعني في حصول الضمان، فلو تلفت صرة أحدهما قبله فمن ربه ولو تلفت بعده ولو بوضعها في بيت فمئهما. قاله في المدونة، ولا يريد أنه شرط في الصحة، وإن نسبه الشارح للجمهور ولا في الانعقاد لأن قول ابن القاسم في المدونة أنها تنعقد بالقول فيلزم البيع، ثم لكل أن ينحل ويقسم مع صاحبه متى شاء (خ): ولزمت بما يدل عرفاً كاشتركتنا، ثم ذكر ما هو شرط في الضمان فقال: إن خلطنا ولو حكماً وإلا فالتالف من ربه وليس هو شرطاً في قوله: صحت.

وحيثما يشتركان في العمل فشرطه اتحاد شغل

كأن يكونان بحارين أو خياطين لا أن كان أحدهما نجاراً والآخر خياطاً أو صباغاً لأنه قد تكسد صنعة أحدهما فيأخذ مال صاحبه بغير حق ومثل الاتحاد أو منه إذا كان أحدهما ينسج، والآخر يدور أو يحول، أو كان أحدهما يغوص لطلب اللؤلؤ والآخر يقذف أو يمسك عليه (و) شرطه أيضاً اتحاد (محل) فلو كانا بمحلين مختلفين لم تجز إذ قد يكسد أحد السوقين. ومن الشروط أيضاً أن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد منهما على قدر قيمة عمله كنساج بالثلثين وقائم عليه بالثلث مثلاً (خ): وجازت بالعمل أن اتحدا وتلازما وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون ولو بمكانين، فالحمالان إن كان يتعاونان في الحمل جازت شركتهما وإلا فلا. قال البرزلي: سئل ابن عرفة عن حمالين اشتركا في أجرة ما يحملانه، فحلف أحدهما لا يحمل لفلان فحمل له صاحبه وحمل هو لغيره، واقتسما الأجرة. فأجاب: الشركة فاسدة ولا حنث عليه اه. وإذا غاب أحد الشريكين أو مرض وعمل الآخر وحده، فإن قرب ذلك كاليومين والثلاثة ألغى وقاسم العامل في أجرة ما عمله، وإن كثر اختص بأجرة عمله وقاسمه الفائت، فإذا أخذ الثوب بعشرة قيل ما قيمة عمله فيه أو بما يدفعه للصانع، فإذا قيل ستة اختص بها الحاضر وقاسم الغائب الأربعة، وإلى هذا منطوقاً ومفهوماً أشار بقوله: (وحاضر يأخذ فائداً عرض في غيبة فوق الثلاث أو مرض). فأراد الناظم بالفائد أجرة العمل وإنه يختص بها الحاضر ويشترك الغائب في الزائد، ولا يخفى ما في ذلك من البعد، ولو أطلق الفائت على الزائد وقال مثلاً: وحاضر يقسم فائداً عرض، لكان أولى وهل تلغى اليومان والثلاثة من الكثيرة تردد. (ومن له) من الشريكين في التجارة (تحرف) أي صنعة (إن عمله في غير وقت تجره) كليل أو زمان لا يشتغلان فيه بالتجارة ف(الفائد) أي ما حصل من الأجرة (له) يستبد به قاله ابن رشد في نوازل، والظاهر أن شريكي العمل كذلك.

فصل في القراض

ابن عرفة: هو تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجازة وقريب منه قول الناظم: (إعطاء مال) عين وهو مفعول ثان لإعطاء والأول (من به يتاجر) يتجر (ليستفيد) من ربحه (دافع وتاجر مما يفاد فيه) أي يربح والمجروح متعلق يستفيد و (جزءاً) مفعوله (يعلم) صفة أي يعين ابتداء كنصف الربح أو ثلثه للعامل مثلاً فإن دخلاً على الإبهام أو قال لك شرك ففاسد فيه أجرة المثل ولا بد أيضاً من تعيين قدر رأس المال (هو القراض) الجملة خبر عن قوله إعطاء (ويفعل) وهو إنفاق المال أو السفر به (يلزم) لا قبل ذلك (خ): ولكل فسخه قبل عمله وإن تزود لسفر إن لم يظعن (والنقد) أي الذهب أو الفضة من شرطه مضروباً أو تبرأ تعومل به فقط وإلا مضى بالعمل ولا يفسخ ويفسد بالعروض، (والحضور) أي كون رأس المال حاضراً حين العقد من شروطه فإن كان ديناً في الذمة أو على غائب لم يجز (والتعيين) لعدده أو وزنه حيث التعامل به (من شرطه) واحترز به من الجزاف (ويمنع التضمين) في القراض أي: لا يجوز أن يشترط على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو خسر لأنه على الأمانة ولا ضمان عليه، وله قراض المثل، فإن تطوع به فأجازته ابن عتاب

ومنع ابن سهل، وفي العتبية ما يدل لهما قاله المشذلي انظر الخطاب (ولا يسوغ جعله) أي القراض (إلى أجل) كشهر أو سنة لأن الأجل مناف لوصفه (وفسخه) أي الفاسد (مستوجب) بفتح الجيم (إذا نزل ولا يجوز شرط شيء ينفرد) بالبناء للمجهول لعمومه وسلامته من سناد التوجيه (به) نائب الفاعل (من الربح وإن يقع يرد) كما مر في المساقاة وحاصل الأبيات الثلاث أن الشروط ثلاثة، والموانع ثلاثة، والشرط ما يطلب وجوده والمانع ما يطلب عدمه.

والقول قول عامل

بيمينه (أن يختلف) بالبناء للنائب (في جزء القراض) بأن قال: هو عندي بالنصف، وقال الآخر: بالثلث يعني وكان اختلافهما بعد العمل والمال بيده أو وديعة وأشبهه الآخر أو لا. ولربه إن ادعى الأشبه فقط وفي جزء قبل العمل مطلقاً (أو) اختلف (حال التلف) أي وصفه بأن ادعاه العامل ونفاه رب المال (كذلك) القول للعامل (في ادعائه الخسارة) إلا أن يظهر كذبه فيهما. وقال اللخمي: يقبل قوله في الخسران إن أتى بما يشبه ويعرف بسؤال التجار في بلد السلعة في تلك المدة. (و) القول للعامل أيضاً في (كونه) أي المال (قراضاً) وقال ربه: لكثرة ربحه بضاعة بأجر (أو) قال (إجارة) لفقد الربح، وقال ربه: قراض والمسألة مقيدة بما إذا أشبه ما قال وحلف وكان التنازع بعد العمل. تنبيه: والقول للعامل أيضاً في رده إن قبض بلا بينة.

وليس للعامل في غير السفر نفقة

أي إذا كان يتجر في بلده أو في بلدة بنى بها بزوجة فليس له أن ينفق من مال القراض على نفسه، فإن سافر فله ذلك ولا يجوز شرط تركه أي الإنفاق. (والترك شرط لا يقر) لعدم جوازه قاله مالك، ولا بد من تقييد الإنفاق بما إذا كان المال كثيراً يحمل الإنفاق وأن يكون بالمعروف وأن لا يسافر لأهل أو قرية (خ): وأنفق إن سافر ولم بين بزوجة واحتمل المال لغير أهله وحج وغزو بالمعروف في المال بمعنى: أن النفقة يجب أن تكون في مال القراض، فلو أنفق العامل من غيره ثم تلف المال أو زادت عليه النفقة لم يتبع رب المال بشيء واكتسى إن بعد، ووزع أن خرج لحاجة وإن بعد أن اكرت للقرض وتزود. (وعندما مات) العامل (ولا أمين في ورائه) يقوم مقامه ويعمل عمله (ولا أتوا بالخلف) أي بأمين كالأول (رد إلى صاحبه المال) وسلموه هدرأً (ولا شيء من الربح لمن قد عملاً) ولم يتم عمله فلا شيء للورثة بما عمله موروثهم، ومفهومه أنهم لو أتوا بأمين أو كان فيهم أمين، فله أن يكمله ويستحق ما كان لموروثه من الربح فإن ادعى الأمانة ولم يسلمها له رب المال فقال الشارح: لم أقف فيها على شيء، والظاهر إجراء الناس على عدم الأمانة حتى يثبتوها، وإنما قلنا هذا لأن مالكاً حمل من يجهل حاله على عدم العدالة حتى يثبت عدلته والأمانة مما يشبه العدالة اه. وفي الزرقاني ما نصه: ووارث عامل القراض محمول على عدم الأمانة كما هو ظاهر المدونة، فعليه إثباتها بخلاف وارث عامل المساقاة لأنها مما لا يغاب عليه اه. وفي المتن في شروط الحضانة والأمانة وأثبتها.

فرع: فإن مات رب المال فليس للعامل أن يحركه إلا إن كان قد شغله أو سافر وإلا ضمن والربح لهما إلا أن يتجر لنفسه. اللخمي: ويختلف إذا لم يعلم وخسر هل يضمن الخطأ على مال الوارث أم لا؟ لأن له شبهة الإذن.

وهو

أي العامل (إذا أوصى به) أي بالقراض ومثله الوديعة (مصدق) عينه أم لا عرف أصله أم لا كان عليه دين أم لا أوصى به. (في صحة أو مرض يستوثق) المريض به ويحاصص الغرماء إذا لم يعينه، ويأخذه إذا عينه، ويقدم فيه على الغرماء الثابتة ديونهم بينة أو إقرار في الصحة أو المريض. هذا محصل ما نقله الشارح عن النوادر عن الواضحة عن مالك، وهو شامل لما إذا كان العامل مفلساً بل زاد إنه إذا عين ذلك في التفليس كان ربه أحق به، وإن لم يعرف قبل ذلك بقراض ولا وديعة، وإن لم يعينه في التفليس فلا شيء للمقر له مع الغرماء اه. وهذا الذي ذكره من أخذه المعين في التفليس وإن لم يعرف به هو قول في المذهب، ولكن المشهور خلافه. قال (خ) في باب الفليس، وقيل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله قال (ت) نبه بقوله بأصله على خلاف قول أصبغ: يقبل بلا بينة لمن لا يتهم عليه، ويقول بأصله على خلاف قول مالك لا بد من شهادة البينة بالتعيين اه. وقد قيد الزرقاني وغيره قول (خ) هنا وتعين بوصية بما إذا كان المعين غير مفلس قال: كان مفلساً قبل تعيينه إن قامت بينة بأصله سواء كان صحيحاً أو مريضاً فإن لم تقم له لم يقبل سواء كان صحيحاً أو مريضاً اه. وهذا هو الصواب بخلاف تقييده المعين في باب الفليس بالصحيح قائلاً: إن المريض يقبل تعيينه مطلقاً وإن وافق كلام الشارح هنا. والحاصل أن الصواب تقييد التصديق المذكور في النظم بما إذا كان العامل غير مفلس وإلا لم يقبل إلا إن قامت بينة بأصله ليوافق المشهور والله أعلم، فإن هلك ولم يوص أخذ من تركته وإن لم يوجد قال البرزلي: ولا يقضي على التركة بالربح إلا أن يتحقق. (وأجر مثل أو قراض مثل) يجب (لعامل عند فساد الأصل) أي القراض، وهما قولان عن مالك، بل ثلاث روايات كما في ابن الحاجب. روى عنه أشهب أن الواجب قراض المثل، وروى غيره أجرة المثل، والفرق بينهما أن أجرة المثل في الذمة وقراض المثل في الربح، فإن لم يكن فلا شيء وأجرة المثل يحاصص بها الغرماء وقراض المثل يقدم فيه عليهم، والثالثة بالتفصيل ثم قيل بالحد، وقيل بالعد وعليه اقتصر (خ) فقال: في القراض بالعروض أو من وكل على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجرة مثله في توليه، ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك وإعادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشترى سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه، وفيما فسد غيره أجرة مثله في الذمة اه. ونظم ذلك بعضهم فقال:

لكل قراض فاسد أجر مثله

سوى تسعة قد فصلت ببيان

قراض بدين أو يعرض ومبهم

وبالشرك والتأجيل أو بضمان

ولا يشتري إلا بدين فيشتري

بنقد وأن يبتاع عبد فلان

ويتجر في أثمانه بعد بيعه
فهذي إذا عدت تمام ثمان
ولا يشتري ما لا يقل وجوده
فيشتري سواه اسمع لحسن بيان
كذا ذكر القاضي عياض وإنه
خبير بما يروى فصيح لسان
وزيدت عاشرة فقال ابن غازي:
والحق بها ترك الشراء لبلدة
لقيد به أضحي مقود جران
يشير به لقول مالك فيها: أيعطيه المال ويقوده كما يقود البعير؟

باب التبرعات

الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها من العمرى والإرفاق والحيازة، وعرف ابن عرفة الحبس بقوله: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً فخرج بقوله: مدة وجوده العارية والعمرى، وبقوله لازماً بقاؤه الخ. العبد المخدم حياته بموت قبل موت سيده لأنه غير لازم بقاؤه في ملك معطيه لجواز بيعه بالرضا قاله ابن عرفة قلت: وجواز موت سيده قبله فقوله: ولو تقديراً راجع لمعنى لازماً بقاؤه في ملك معطيه أي: لا يخرج عنه ولو تقديراً.

الحبس

بالسكون تخفيفاً للوزن (في الأصول) كالدور والأرضين والحوائط والطرق والآبار والمصانع وهي الحياض يجمع فيها ماء المطر (جائز) بلا خلاف في المذهب، ويصح ويلزم ولو لم يحكم به حاكم. وقال أبو حنيفة: لا يصح ولا يلزم في حال الحياة إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه على موته كإذا مت فداري وقف وعنه أيضاً يجوز ولا يلزم ويرجع عنه ويبيع. (و) جائز (في منوع) أي أنواع (العين) من الذهب والفضة (بقصد السلف) وهو مذهب المدونة، وفي ابن شاس وابن الحاجب يمنع وقد كان بقيسارية فاس دراهم موقوفة للسلف فلم يزل متسلفوها يردون فيها النحاس والنقص حتى اندرست. (ولا يصح) الحبس (في الطعام) وقيل يصح بقصد السلف كالعين لا فرق (خ): وفي وقف كطعام تردد فإن أريد وقف الطعام مع بقاء عينه، فالمنع بلا خلاف (واختلف) بفتح اللام (في) تحبب (الحيوان). واستدل له اللخمي والمتيطي بحديث «من حبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده كان شبعه ورية في ميزانه». وهو استدلال صحيح. وتعقب ابن عرفة له فيه نظر. (والعروض) والصحيح أيضاً الجواز ابن القاسم لا بأس بوقف الثياب (من سلف) هو فاعل اختلف وظاهر قوله: الحبس جائز ولو كان المحبس جزءاً مشاعاً كنصف دار مثلاً وهو كذلك إن كان يقبل القسم، وأحبر عليه الواقف إن أراد الشريك فإن لم يقبلها لم يجز إلا بإذن شريكه، فإن فعل دون إذنه أو مع إبايته

فقولان. أحدهما البطلان لما على الشريك من الضرر بتعذر البيع، وفقد من يصلح معه، والثاني الصحة وعليه فيجبر
الواقف على البيع إذا أراده الشريك ويجعل الواقف ثمن حصته في مثل وقفه، وهل ندبا وهو قول ابن القاسم، أو جبرا هو
قول عبد الملك، وبه العمل قال الفاسي:

ووقف جزء شائع لا ينقسم
من غير إذن من شريكه علم
وحيث لم يرض يباع والتمن
في مثله يجعل جبراً حيث عن

و

لا يشترط في المحبس عليه أن يكون كبيراً ولا موجوداً بل (لللكبار والصغار يعقد) المحبس (وللجنين) في البطن قبل وضعه
(ولمن سيولد) ودليله ما أحازه مالك رحمه الله من المحبس على الأعتاب الذين لم يكونوا حين التحبب وأعتاب أعقابهم
وكالمحبس في ذلك الهبة والصدقة ويصح لمن استهل.

ويجب

أي في الصناعة التوثيقية لتحري النصح وتوخي الصحة فيما إذا حبس شجراً فيها ثماراً وأرضاً فيها زرع (النص على
الثمار والزرع حيث المحبس) من الأب (للصغار) من بنيه لأنه إذا أبقى الثمار أو الزرع لنفسه ولم يحبسهما مع الأصل
ومات قبل أن يحصد الزرع أو يجذ الثمر والمحبس على الصغار بطل المحبس ورجع ميراثاً إذا كان الزرع والثمرة في أكثر
الحباسة لأنه قد شغل الحباسة بزرعه وثمرته، فلم تتم الحيازة فيها، ولو حبسهما مع الأصل أو أحقهما به لصحت الحيازة
قاله المتيطي ومفهوم قوله: في أكثر الحباسة لو كان في أقلها كالثلث فدون نفذت الصدقة في جميع الأملاك إذ يجوز
للمتصدق استثناء قدر الثلث من المساكن في الدار ومن الغلة فيما له غلة، ثم يلحق بعد موته بالصدقة ودون الثلث أبين
قاله ابن وهب اه. من المعين وفي الوثائق المجموعة ما نصه: وثيقة حبس في دار واستثنى المحبس بيتاً منها يسكنه حياته
وأورد الوثيقة ثم ذكر ما حاصله: أنه إذا حبس الدار واستثنى سكنى بيت حياته وقيمة البيت الثلث من الدار فأقل، ورأى
الشهود الدار خالية قد انتقل بجميع ثقله إلى البيت الذي استثنى صح المحبس كله، فإن كان المستثنى أكثر من الثلث بطل
المحبس، فإن كان حبس ما عدا البيت وشرط أن يلحق بالحباسة بعد موته جاز ذلك إذا لم يكن على وارث، واحتمل
ذلك ثلثه فإن كان على وارث لم يجز حتى يميزه الورثة وهو فيها كالوصية. (ومن يحبس دار سكناه) على بنيه أو على
غيرهم (فلا يصح) الحوز ولا يتم (إلا إن يعاين) منها (الخلا) بأن يخرج منها ويشهد عدلان بمعاينتها خالية من شواغل
المحبس ويستمر على خروجه منها سنة

فإن سكنها ولو بكراء قبل السنة وبقي فيها حتى مات بطل المحبس (ونافذ تحبب ما قد سكنه) أي الدار التي حبسها
وسكنها (بما كالاكتراء من بعد السنة) وإن مات فيها لم يوهن ذلك المحبس ولا فرق بين الصغير والكبير هذا قول ابن
القاسم وهو المشهور المعمول به قاله المتيطي وابن الحاج. وقال ابن رشد: إنما يصح القول بحيازة العام في المالكين أمورهم

وعليه مشى الناظم إذ قال: (إن كان ما حبس للكبار) يعني: وأما الصغار فمضى سكن أو عمر ولو بعد عام بطل اه. وعلى الأول. عول ابن لب فقال: إن أخلى ما حبسه على صغار ولده عاماً كاملاً لم يضر رجوعه إليه اه. ونظمه الإمام المزوار فقال:

رجوع واقف لما قد وقفنا

بعد مضي سنة قد خففا

على صبي كان أو ذي رشد

واعترضت طريقة ابن رشد

وفي (خ) وبطل على معصية أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام فإن مفهومه أن عوده لسكنائه بعد العام لا يضر كان المحبس عليه أجنبياً أو قريباً كبيراً كان أو صغيراً. قال المواق: وفي نوازل ابن الحاج أن هذا القول جرى به العمل وعليه عول المتيطي. (ومثل ذلك) المذكور في الحبس (في الهبات جار) وفاقاً وخلافاً.

وكل ما يشترط المحبس

عطف على قوله تحبب ما قد سكنه أو مبتدأ و (من سائغ شرعاً) كما يأتي مثاله بيان لما و (عليه الحبس) خبر والشرط السائغ (مثل التساوي) بين الذكور والإناث في الغلة والتضعيف للذكور أو عكسه فإن أطلق حمل على التساوي وكلام الناظم يوهم خلافه وليس كذلك. (و) مثل (دخول الأسفل) من البنين مع الأعلى أو أن من احتاج من المحبس عليهم باع وهو قوله (وبيع حظ) أي نصيب (من بفقر ابتلي) وكنه صيغ مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا قال في التوضيح: لأن ألفاظ الواقف تتبع كألفاظ الشارع، ومفهوم من سائغ شرعاً أنه إذا شرط ما هو معصية لم ينفذ، وأما المكروه فقال الزرقاني: واتبع شرطه إن جاز أو كره كشرط أن يضحى عنه كل عام فينفذ، وهذا إذا أمكن فلو شرط في تحبب كتب أن ينتفع بها في موضع خاص وتعذر ذلك جاز الانتفاع بها في غيره، وقد أجازوا نقل أنقاض المسجد إذا أيس من عمارته لخراب البلد إلى مسجد آخر. f. (وحيث جاء مطلقاً لفظ الولد) أي غير متبوع بلفظ فلان وفلانة كما في الصورة بعدها، وإنما قال: حبست على أولادي أو قال على ولدي لأن المراد الحبس فيدخل فيه أولاده ذكوراً وإناً وأولاد أولاده الذكور فقط، ولا يدخل أولاد البنات وهو معنى قوله: (فولد الذكور داخل فقد) فحسب (لا ولد الإناث إلا حيثما بنت لصلب ذكرها تقدما) بأن يقول حبست على أولادي أو على ولدي فلان وفلان وفلانة وأولادهم فإنه يدخل ولد البنت لتقدم ذكرها ولا يدخل أولاد بنات الابن، فإن قال حبس على أولادي فلان وفلان وفلانة وأولادهم الذكور والإناث وأولادهم دخل بنات الابن دون بنات ابن الابن إلا أن يقول وأولادهم وأولاد أولادهم، ويذكر طبقة رابعة أو أكثر فإن أولاد البنات يدخلون إلى الطبقة التي سمي ثم يخرجون. قال ابن أبي زمنين: هذا الذي تعلمناه من أئمة من أدركناه، وقد كان يقول بعضهم غير هذا. وقول المحبس ما تناسلوا وامتدت فروعهم إنما هو تأكيد للحبس لا يزيد في الفقه

شيئاً ولا يتقص اه. من المفيد. (ومثله) أي مثل لفظ الولد المطلق (في ذا) أي في دخول ولد الذكور فقط دون ولد البنات. (بني والعقب) كحبست على بني أو على عقي أو على نسلي فلا يشمل الحافد وهو ولد البنت. (وشامل) خبر عن قوله: (ذريتي) فهو (منسحب) على أولاد البنين وأولاد البنات. قال ابن الحاجب: وذريتي يدخل ولد البنات اتفاقاً لأن عيسى من ذرية إبراهيم اه. وفي المقرب قال مالك: وإذا قال الرجل هذه الدار حبس على ولدي فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء **قال تعالى: يوصيكم الله في أولادكم** {الآية (النساء:11) وأجمع الناس على أنه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء (والحوز شرط صحة التحبيس) وكذا سائر التبرعات من هبة أو صدقة أو نحلة إلا إن انعقد النكاح عليها كما مر (قبل) متعلق بالحوز أي والحوز قبل (حدوث موت أو تفليس) فإن لم يحز حتى مات المحبس أو فلس أو مرض ومات منه بطل. قال ابن سلمون: ولا بد من حوزة في حياة المحبس وقبل فلسه ومرض موته وإلا بطل وذلك أي الحوز بالشهادة على المعاينة، ولا يجزي فيه الإقرار، وهذا كله إذا حبس أو أعطي في صحته ولم يحز عنه حتى مات، فإن حبس في المرض أو في الصحة وأوصى بتنفيذه في المرض نفذ من الثلث وإن لم يحز وكان حكم الوصية قاله مالك. والحوز للمحبس أو العطية يكون للمحبس عليه أو المعطي. (لجائز القبض) وهو الرشيد الذي لا حجر عليه فإن كان سفيهاً فهل يكفي حوزة؟ قولان. (وفي المشهور إلى الوصي) أي الولي وصي أو غيره (القبض للمحجور) لا للمحجور المتبطل: وإذا حبس الرجل على مولى عليه فالأحسن في ذلك أن يقبض له وصيه أو غيره ممن هو مالك أمره ليخرج بذلك من الخلاف الواقع في قبض المولى عليه ما حبس عليه اه. وقال ابن الهندي: تصح حيازة المولى عليه لأن القصد خروج ذلك من يد المحبس ووقعت في أيام القاضي منذر بن سعيد، فشاور فقهاء بلده فأجمعوا على أن ذلك حيازة حاشا إسحاق بن إبراهيم بن راشد، وهذا

الخلاف إذا كان له ولي وإلا فينبغي أن يتفق على أنه حيازة قاله في التوضيح. (ويكتفي بصحة الإشهاد) عن الحوز (إن أعوز الحوز لعذر باد) فقد سئل ابن رشد عن تصدق على ابن له كبير بأملك وأشهد بذلك وحاز الابن بعضها والباقي لم يتطوف عليه ولا خرج إليه لكونه في قطر مخوف من العدو ولا يدخله أحد إلا على غرر ولم يعتمر ذلك أحد إلى أن مات الأب فقال: إذا حال الخوف اكتفى بالإشهاد ولا تبطل الصدقة إذا مات قبل إمكان الوصول إليها.

وينفذ التحبيس

ويتم (في جميع ما) أي في كل حبس (محبس) بالكسر (لقبضه قد تقدما) سواء كان على غير معين كفرس في سبيل الله واستخلف رجلاً على حيازته وبرىء منه إليه لا أن وليه حتى مات كما في المقرب أو على معين ولو كبيراً حاضراً وقدم من يجوز له وحازه، فإن الحبس صحيح بخلافه في الهبة فيصح في الغائب فقط فيعمم في كلام الناظم كما هو ظاهره، ويؤخذ بمفهوم قوله: التحبيس. قال في الشامل: وصح وقف بوكالة من حبس عليه وإن بحضوره، وإن قدم الغائب من يجوز له حاز، وفي الهبة والصدقة: يجوز للغائب فقط اه. ونقله الحطاب فلو زاد الناظم:

وحوز من قدم واهب يصح

لغائب وفي الحضور لا تبيح

إذا حبس الأب على ابنه الصغير والكبير حبساً مشاعاً بينهما لم يصح بحوز الأب عن الصغير، و (الأخ) الكبير (للصغير) متعلق بقوله (قبضه وحب مع اشتراك) أي في حبس مشترك بينهما وهذا الوجوب لتمام الحوز لا الوجوب المقابل للندب، (وبتقديم من أب) عطف على مع اشتراك ومثله في النص، والظاهر أنه لا مفهوم له وأنه مهما حاز الكبير صح (والأب لا يقبض للصغير) فيما حبس عليه (مع كبره والحبس إرث إن وقع) ذلك (إلا إذا ما أمكن التلافي) قبل موت الأب أو مرضه وفلسه (وصحح الحوز بوجه كاف) بأن أخرجه من يده وحوزه للكبير أو الآخر معه كما قال: (وإن يقدم غيره جاز) كما يجوز ابتداء قال المتيطي: ويجوز أن يقدم الأب رجلاً يقبض مع الكبير نصيب الصغار، وما اقتصر عليه الناظم هو ما جزم به ابن العطار قائلًا وهو رواية ابن القاسم. عن مالك: وذهب بعض الموثقين إلى صحة حيازة الأب عن ابنه إلى مسألة تحبب الجزء المشاع مقتصرًا فيه على الصحة فقال: (وفي) تحبب (جزء مشاع حكم تحبب) لغير مشاع مبتدأ خبره (فقهي) وفي جزء متعلق به أي حكم تحبب غير المشاع فقهي واتبع في تحبب الجزء المشاع. قال ابن سلمون: ويجوز تحبب الجزء المشاع. قال ابن حبيب: فإن كان مما ينقسم قسم فما أصاب الحبس من ذلك فهو على التحبب، وما كان من ذلك لا ينقسم بيع فما أصاب الحبس من الثمن اشترى به ما يكون حبساً فيما سلبه فيه اه. وقوله: بيع أي جميع الربع كما في الواضحة عن ابن حبيب ومحله والله أعلم إذا دعا الشريك إلى ذلك أو كان للمحبس التصفيق وإلا بيع نصيب المحبس فقط وجعل في غيره كما مر، فإن كان الجزء الباقي للمحبس أيضاً فلا يبيع ويصح الحبس بسكنى المحبس عليه الدار مع المحبس وارتفاقه بها معه، وكذا الهبة والصدقة كما في المواق عن المتيطي والمعيار عن اللؤلؤي بناء على أن الشيوع لا ينافي القبض، وهو الظاهر من القولين فيه حكاهما المقرري في قواعد، وأغفلها في المنهاج، وذكرها صاحب التكميل (ونافذ) من الحبس أو الهبة أو الصدقة (ما حازه الصغير لنفسه) من ذلك (وبالغ محجور) عليه ومقتضى قوله نافذ إنه لا يجوز ابتداء، ومثله في طرز ابن عات عن ابن زرب أنه. قال: حيازة الصغير ما تصدق به عليه أب أو غيره حيازة تامة إلا أنه يكره ذلك ابتداء فإن وقع نفذ. وفي المتيطية عن ابن الكاتب: إذا حاز الصغير الذي لا أب له ولا وصي ما وهب له وكان يعقل أمره صح حوزة وجاز ذلك له اه. ويحتمل أن يريد بالجواز المضي، وتقدم عن ابن راشد أن هذا لا ينبغي أن يختلف فيه ويثبت الحبس ويتم بخروجه عن يد المحبس (وبانسحاب نظر المحبس) أي استمراره (للموت) أي موت المحبس كمن حبس داره على المساكين وجعل يكرهها ويصرف غلتها لهم وهي تحت يده إلى أن مات أو مرض أو فلس (لا يثبت حكم الحبس) ويطل جملة. وهذا مفهوم قوله قبل: والحوز شرطه صحة التحبب البيت. (ومن) مبتدأ (لسكنى دار تحبب) على الفقراء أو على أولاده من غير تعيين والجرور متعلق بقوله: (سبق) و (تضييق عن دونه) صفة دار و (بها) متعلق بقوله (أحق) وهو خبر من قال في المقرب، قال مالك: من حبس داراً على ولده فسكنها بعضهم ولم يجد البعض مسكناً، فقال: اعطوني من الكراء فليس ذلك له ولا يخرج أيضاً أحد لأحد، ولكن إن غاب أحد أو مات سكن غيره. ابن رشد: معناه في غير المعين كتحببسه على أولاده أو أولاد فلان بناء على إلحاق أولاد فلان بغير المعينين، ولو كان على معينين مسمين لم يستحق السكنى من سبق إليه وهم فيه بالسوية حاضرهم وغائبهم سواء قاله ابن القاسم محمد. وغنيهم وفقيرهم سواء. ابن القاسم: ومعنى قوله: ولكن إن غاب أحد إن كان يريد المقام وأما إن كان يريد أن

يرجع فهو على حقه. ابن المواز: وله أن يكره منزله إلى أن يرجع اه. (خ): ولم يخرج ساكن لغيره إلا لشرط أو سفر انقطاع أو بعيد الزرقاني يغلب على الظن عدم عوده منه. ثم أشار إلى ما إذا باع المحبس عليهم الحبس فقال:

ومن يبيع ما عليه حبساً

من الحبس (يرد مطلقاً) علم البائع بأنه حبس أو لا (ومع علم أساء من الإساءة قال في المجموعة: ويعاقب بالأدب والسجن إذا لم يكن له في بيعه يعذر به (والخلف) أي والخلاف (في المتاع هل يعطي الكراء والغلة أي هل يرد ذلك أولاً وهو قول ابن القاسم. والذي اختاره الشيوخ لأنها بالضمنا. قال ابن عتاب: وهذا الخلاف إذا لم يعلم المشتري: (واتفقوا مع علمه قبل الشراء) بأن المبيع حبس واشتراه مع ذلك على أنه يرد الغلة، وخالفهم ابن سهل وأفتى بأنه لا رجوع للبائع في الغلة حيث كان عالماً بالحبس، وإن علم المشتري أيضاً وما أفتى به معارض للاتفاق ولا يخلو عن نظر لما فيه من تمكين المتاع من ثمرة عقد باطل لا شبهة له فيه، فالراجح خلافه، وإذا رد البيع في الوجهين رجع المشتري على بائعه بالثمن إن كان ملياً، (ويقتضى الثمن إن كان تلف) عند البائع ولا شيء عنده (من فائدة) أي غلة (المبيع) المحبس (حتى ينتصف) المشتري بقبض جميع ثمنه (وإن يمت) البائع (من قبل) أي قبل انتصاف المشتري واستكمال مع دفع (لا شيء له) من الباقي لأن الحبس قد انتقل لغير البائع من مستحقه (وليس يعدو حبس محله) ثم أشار إلى ما يفعل بالحبس إذا بطلت المنفعة المقصودة منه فقال: (و) حبس (غير أصل) كحيوان أو صلاح (عادم النفع) أي عدم نفعه فيما حبس عليه وينتفع به في غيره كفرس للجهاد صار بحيث يصلح للطنح لا غير يبيع فلا يرد أن عادم النفع لا يجوز بيعه، و (صرف ثمنه في مثله) إن بلغ أو أعين به فيه (ثم وقف) (خ): وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو نقصه إن وجد وإلا صرف في السبيل وبيع فضل الذكور وما كبر من الإناث في أنثى، وأما الأصل فالمشهور منع بيعه، وإن حرب قال ابن الجهم: لأنه يوجد من يصلحه بإجارته سنين فيعود كما كان قال ابن رشد: وفيها لربيعه أن للإمام بيع الربع إذا رأى ذلك لخراجه وهي إحدى

روايتي أبي الفرج عن مالك اه. ويعني به الحفار. قال في الرسالة: واختلف في معاوضة الربع الحرب بدفع غير حرب اه. والعمل على الجواز قال القابسي: كذا معاوضة أرض الحبس على شروط أسست للمؤتمى: وإذا كان الحبس على معينين وأرادوا قسمته بينهم بتلاً منع وهو قوله: (ولا تبت قسمة في حبس وطالب قسمة نفع) كأرض يستغل كل واحد طرفاً منها (لم يسأ) من الإساءة لأنه المعمول به من الخلاف قال في المتبوية: واختلف في قسمة الحبس قسمة اغتتال وانتفاع فكرهه قوم وأجازه آخرون، وقد جرى العمل باقتسامه لما في الإشاعة من التعطيل والتضييع وفي المقرب يقسم إذا كان أرضاً بيضاء يعني أو بيوتاً فإن كان أصول شجر لم يجز إن تقسم الأصول وإنما يقسمون الغلة في أوأما قاله غير واحد من أهل العلم اه. ومثله في المفيد عن ابن أبي زنين بلفظه.

فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما

ابن عرفة: الهبة تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطي، والعطية أعم من الجميع وهي تمليك متمول بغير عوض إنشاء فقوله: تمليك جنس ومتمول أخرج به تمليك المرأة النكاح، وتمليك الطلاق وبغير عوض أخرج به البيع ونحوه وإنشاء أخرج به الحكم باستحقاق وارث إرثه لأنه تقرير لما ثبت لا إنشاء للملك كالعطية ودخل فيها العارية والحبس والعمرى والهبة والصدقة.

صدقة

وهي ما أريد بها وجه الله تعالى وثواب الآخرة (تجوز) أي تصح وتلزم وإلا فهي مندوب إليها (إلا مع مرض موت) أي إلا أن يتصدق في حال مرضه ومات من ذلك المرض فإنها تبطل لحق الورثة وتصير وصية فإن كانت بالتلث فدون ولغير وارث صحت، وإلا توقفت على إجازة الورثة، فإن صح من مرضه ذلك صحة بينة صحت مطلقاً فإن كان المرض من الأمراض المزمنة المتطاولة نظر، فإن مات بالقرب من الهبة كالأشهر اليسيرة بطلت للوارث إلا أن يشهد أهل المعرفة أنه مات من مرض حدث بعدها وإن بعد ما بينهما صحت قاله اللخمي، وأفتى به ابن لب. (وبالدين المحيط تعترض) أي تبطل وترد لأن المدين الذي أحاط الدين بماله ممنوع من التبرع، فإذا وهب أو تصدق فللغرماء إجازة ذلك ورده (ولا رجوع بعد) أي بعد تبطل الصدقة لا رجوع فيها (للمصدق) بإدغام التاء في الصاد لزومها بالقول على المعروف من المذهب ويجبر على الحوز، وكذا الهبة والحبس ولا يشترط في ذلك التحفيز وهو تسليم العطية ولا يبطل العقد بتأخير القبض ما لم يحصل مانع قال في التوضيح: المعروف أن الهبة والصدقة يلزمان بالقول ولا يتمان إلا بالقبض وعن مالك أنها لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع فيها ما لم تقبض اه. وهو مذهب الشافعي رحمه الله (وملكها) أي الصدقة (بغير إرث) من شراء أو قبولها هبة أو غيرهما (اتقى) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس الذي تصدق به وأضاعه صاحبه وظن أنه بائعه برخص «لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم» والمشهور أن النهي للكراهة وحمله الداودي على التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم: «الذي يعود في صدقته كمثل الكلب الذي يعود في قيئه» ومفهوم الصدقة أن الهبة لا يكره العود فيها وهو المشهور، وقال عبد الوهاب: الهبة كالصدقة ومفهوم بغير إرث لو مات المتصدق عليه وورثها منه فلا يكره له ملكها وهو كذلك (خ): وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها ولا يأكل غلتها وينفق على أب افتقر منها.

كذلك ما وهب للأيتام والفقراء، وأولي الأرحام

لأن هبته في معنى الصدقة فيكره تملكه بغير ميراث ولا اعتصار فيه للأُم حيث وهبت لولدها اليتيم فإن تيمت بعد الهبة فقولان (والأب) ومثله الوصي المقدم (حوزه لما تصدقا به) أو وهبه (على محجوره) الصغير أو البالغ السفهه صحيح (لن يتقى) ذلك ذكراً كان المحجور أو أنثى فإن بلغوا ورشدوا حازوا لأنفسهم فإن لم يفعلوا ومات الأب بطلت ثم قال (و) الصدقة (للمعنين) كزيد وعمرو وبكر (بالحوز) متعلق بقوله (تصح وجبره) أي المتصدق. وكذا الواهب على الحوز (مهما أباه متصح) بين للزومها بالقول كما مر. (وفي سوى) أي والصدقة على غير (المعنين) كالمرضى أو الفقراء أو المساكين (يؤمر) المتصدق (بالحوز والخلف أتى هل يجبر) أو لا وهما قولان في حبس المدونة وهباتها، والمفتي به عدم الجبر (خ): وإن قال: داري صدقة يمين مطلقاً أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان. نظراً للمسجد أو للمنتفعين فإن تصدق على ابنه ثم بعده للمرضى ثم مات الابن فطلبه المرضى. فقال ابن الحاج يجبر عليها لأنها انتقلت إليهم من معين، وإلى ذلك أشار بقوله: (والجبر) على التحويز (محتوم) واجب ومقضى به (ب) سبب (ذي تعين) وهو الولد (لصنفهم) متعلق بمحتوم والضمير لغير المعنين أي جبر لهم (من جهة المعين) الذي انتقل إليهم عنه لتعين المصدق له (وللأب) فيما إذا وهب لابنه الكبير والصغير (التقديم للكبير) أو لأجنبي (لقبض ما يختص بالصغير) فإن لم يقدم أحد القبض. ما يجب للصغير حتى مات الأب بطلت الصدقة كلها عند ابن القاسم، وبه العمل كالحبس كما مر، وقيل يصح نصيب الصغير في الهبة والصدقة خاصة (وحوزه حاضر لغائب إذا كانا شريكين بها) أي في الصدقة بأن تصدق بها عليهما معاً وحازها الحاضر (قد أنفذاً) حوزة وصح لهما (وما على البت لشخص عينا) صلة ما والمجروان متعلقان به والمعنى أن ما عين من الصدقة لشخص بعينه فإن كان ذلك على البت أي بتله له بقول أو نية (فهو له) أي لذلك الشخص (ومن تعدى) من متصدق أو مأمور وأعطاه لغيره (ضمناً وغير ما بيت إذ يعين) أي وإن كان حين عزل الشيء وأراد به المكين أو أخرجه له لم يبتله بقول ولا نية لم يضمن لكن (رجوعه للملك ليس يحسن) أي يكره ومفاده أن المتصدق به على غير من عينه لا يكره، وصرح ابن رشد بالكراهة فيهما (وللأب القبض لما قد وهب ولده الصغير) حال كونه أي القبض له (شرعاً وجبا) هذا مستغنى عنه بما مر في الصدقة من قوله: وللأب حوزة لما تصدقا الخ. إذ لا فرق وإنما ذكره توطئة لقوله: (إلا) الأب أو الوصي (الذي يهب من نقديه) الذهب والفضة (فشرطه الخروج من يديه إلى أمين) ولا يكفي حوزة لهما ومثلهما كل ما لا يعرف بعينه من التليات من مكيل أو موزون أو معدود ولو ختم على ذلك بحضرة الشهود إلا أن يجعل ذلك عند غيره على ما رواه ابن القاسم خلافاً للمدنيين. قال ابن القاسم. قلت للمالك: رأيت الدنانير يتصدق الرجل بما على ابنه الصغير كيف تحاز؟ قال: يجعلها تحت يد غيره لا يجوز فيها غير ذلك ولم يرها مثل العروض. قلت له: والرجل يشتري العبد يشهد أنه لابنه الصغير ثم يموت بعد ذلك بسنة؟ قال: هو للابن ولا يدخل الورثة عليه في ذلك. قال ابن سهل: وسأل ابن دحون ابن زرب عمّن ابتاع لابن له صغير داراً بمال وهبه له ثم بلغ الابن ومات ولم يقبض الابن الدار هل ينفذ له أو يبطل أمرها؟ قال: لا تبطل وقد تمت الحياة له للهبة بالابتاع للدار بما اه. والمسألان من باب الاثراء للولد بالشيء الموهوب الذي لا يعرف بعينه وهو ما أشار له الناظم بقوله:

وعن الأمين يغني اشتراء

أي ويغني عن وضع العين عند أمين اشتراء الشيء بها للموهوب (هبة) أي الشيء وقع (بعد حين) فيكفي ما لم يحصل مانع (وإن يكن) الأب (موضع سكنه يهب) لأضلابه الصغير أو السفينة (فإن الإحلاء له) أي لموضع سكنه (حكم وحب). فلا بد من معاينة الدار خالية من شواغل الأب وأمتعته ثم لا يعود إليها ولو بكراء عاماً كاملاً فمضى عاد إليها قبله بطلت وإن عاد بعده لم يضر كما مر ولا يضر سكنه ما قلّ منها (خ) إلا ما لا يعرف ولو ختم ودار سكنه إلا أن يسكن أهلها ويكرى له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع. (ومن يصح قبضه) من موهوب له أو متصدق عليه (وما قبض معطاه مطلقاً) أي أصلاً كان أو غيره وكان ترك القبض (لتفريط عرض) منه ف(يبطل حقه بلا خلاف إن فاته في ذلك التلافي) بأن مات المعطي أو فلس أو أحاط به الدين أو استهلك الهبة أو وهبها لثان وحازها الثاني على ما أفتى به خليل وهو قول محمد. وقال ابن القاسم: هي للأول ومفهوم قوله: لتفريط أنه إذا لم يفرط في الحوز كاشتغاله لتزكية شهود هبة أو إقامة ثان فمات الواهب لم تبطل الهبة (خ): وصح إن قبض ليتروى أو وجد فيه أو في تزكية شاهده.

تنبيه: من الهبة الباطلة هبة بنات القبائل والأخوات لقربتهن مع اشتهاً عدم توريثهن، فلهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن القيام من بعدهن لأنهن لو امتنعن من الهبات لأوجب ذلك استهانتهم وقطعهن والغضب عليهن وعدم الانتظار لهن إذا أصابن شيء من أزواجهن، ولا فرق بين المتجالات ذوات الاولاد وغيرهن قاله الباجي وأبو الحسن صح من المعيار ومثله في الدر النثير وزاد أنها ترجع في عين ما بيع ويقبل منها أن سكوها كان لجهلها أن الهبة لا تلزمها.

فصل في الاعتصار

ابن عرفة: هو ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطي.

الاعتصار جاز فيما يهب

أو يعمر أو ينحل أو يعطي (أولاده) صغاراً أو كباراً (قصداً محبة) أي لأجل محبته لله والدار الآخرة وقصد الثواب فلا يعتصره (الأب) فاعل يهب (والأم ما حيي) بالإدغام جوازاً وحيي افكك وادغم دون حذر (أب) فاعل (تعتصر) ما وهبته لولدها، فإن مات الأب بعد الهبة فقولان مأخوذان من قول التهذيب وللأم ان تعتصر ما وهبت أو نحلته لولدها الصغير في حياة أبيه. قال أبو الحسن: قوله في حياة متعلق بتعتصر أو بوهبت وهو مختار اللخمي ولا اعتصار لجد ولا ابن ولا غيرهما (خ) كأم فقط وهبت ذا أب ولو يتم على المختار، وهذا كله في ابنها الصغير وأما الكبير فتعتصر ما وهبته مطلقاً كما في الخطاب. (وحيث جاز الاعتصار يذكر) أي ينبغي للموثق حيث كانت الهبة لم يرد بها الصدقة والدار

الآخرة أن يذكره في الوثيقة بأن يقول: وسلط حكم الاعتصار عليها أو هبة يصح اعتصارها أو من شأنها الاعتصار أو نحو ذلك لئلا ينازع الأب إذا اعتصر لأن شأن الموثقين حسم مواد الخلاف كما مر في الضمان، (وضمن) في رسم الاعتصار (الوفاق في الحضور) أي حضور الابن المشير له (إن كان الاعتصار من كبير) قال ابن سلمون آخر وثيقة الاعتصار: وإن كان الابن كبيراً قلت: ومحضر الابن وموافقته على ذلك وهو من باب المبالغة في قطع النزاع كالذي قبله. (وكل ما يجري) من العطييات والنحل والعمري (بلفظ الصدقة) أو دل عليها المقام (فلاعتصار أبداً لن يلحقه) قال البيزناسي: وهذا البيت والذي قبله ساقطان من جل النسخ (ولا اعتصار مع موت) للموهوب (أو مرض له) وكذا للواهب (أو النكاح أو دين عرض) هو أي ما ذكر من المرض وما بعده بعد الهبة لتعلق حق الغير بما فكأنها فاتت ولأنه في مرض الواهب يعتصر لغيره، فإن كانت الهبة بعد المرض أو الدين أو النكاح أو صح من المرض العارض بعدها فله الاعتصار (خ): وللاب اعتصارها من ولده كأم إن لم تمت لا بحالة سوق بل يزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يظاً ثيباً موهوبة أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على المختار أي: بخلاف زوال النكاح والدين فلا يعود معه الاعتصار، والفرق أن المرض إذا زال تنقطع توابعه، وفي النكاح والدين قد تلد الزوجة وقد يستحق الصداق أو ما دفعه في الدين فلا تنقطع أتباعه قاله ابن عرفة فمجرد النكاح مانع كما رواه عيسى بخلاف المرض كما قاله المغيرة وابن دينار. (وفقر موهوب له ما كانا) أي صغيراً أو كبيراً سفيهاً أو رشيداً (لمنع الاعتصار قد أبانا) لأن الهبة للفقير بمعنى الصدقة وهي لا تعتصر قال في الوثائق المجموعة: وإذا كانت هبة الأبوين على فقير من بينهما فليس تعتصر لأن من وهب لفقير أراد الصلة والأجر (وما) نافية (اعتصار) خبر عن قوله (بيع شيء قد وهب) أي كل شيء قد باعه الأب بعد إن وهبه لابنه الصغير (من غير إسهاد به) أي بالاعتصار (كما يجب) فيه فاهبة على صحتها والثلث في ذمة الأب وبيعه محمول على أنه لغبطة أو مصلحة قال ابن عات: من وهب ابنه الصغير هبة وسلط عليها شرط الاعتصار ثم باعها بعد ذلك باسم نفسه ومات فإن الثمن للابن في مال الأب وليس يبيعه باسم نفسه عصرة منه إلا أن يشهد عند البيع أو قبله بذلك، ولا يصح الاعتصار بعد البيع لأنها قد تغيرت عن حالها اه. وظاهر المصنف كان الابن صغيراً أو كبيراً قال الشارح: وهكذا نقل وفي كونه في الكبير لا يعد عصرة إشكال يعني من حيث إنه لا تصرف للأب في ماله. قلت: لا إشكال ويكون بيع فضولي يجري على حكمه السابق في المعنى وفي استحقاق الثمن على أن الذي في نقله عن الطراز تقييده بالصغير.

لكنه

يعني وإن قلنا إن بيع الأب ما وهبه لابنه ليس بعصرة، لكن إذا باعه للابن نفسه بأن صيره له في دين كان له على أبيه (يعدهما صيرا ذاك لموهوب له) وهو الابن (معتصراً) وتصير الهبة ملكاً للولد عوضاً عن الدين الذي كان له على أبيه لا بالوجه الأول الذي هو الهبة، لأن إدخالها في ملك الولد بسبب دينه على الأب يستلزم اعتصار الأب لها وإدخالها في ملكه وإلا لم يكن قضاء لدينه ثم قيل بصحة هذا التصيير للابن مطلقاً. (وقيل بل يصح إن مال شهر له) أي إن عرف أن للابن مالاً إما بينة أو قرينة تدل على ذلك من كسب يده أو إرثه في أمه (وإلا فلحوز يفتقر) أي وإلا يعرف للابن مال

فالتصبير عطية تفتقر لحوز إن وجد تمت وإلاً فلا، ففي نوازل ابن الحاج أنه سئل عن رجل وهب لابنته الصغيرة داراً واحتازها ثم بعد ذلك أشهد أنه صيرها لها في مائة مثقال تألفت عنده من غزل غزلته ومن غيره؟ فأجاب: التصبير اعتصار للهبة وتكون الدار للموهوب لها بالتصبير لا بالهبة الأولى، وقال غيره: إن التصبير اعتصار وينظر، فإن كان ما اعترف به من الذهب نسبته لها صحيحة ك معرفتها بالغزل الرفيع أو اجتماع ذلك لها من إرث وغيره صحت وإلاً سقطت.

فصل في العمرى وما يلحق بها

من المنحة والإخدام. ابن عرفة: العمرى تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء وهو شامل للأصول وغيرها، ومثله في المقرب، وفي المدونة. قيل لابن القاسم: فإن أعراه حلياً أو ثياباً. قال أما الحلبي فهو كالدور، وأما الثياب فلم أسمع من مالك فيها شيئاً وهي عندي على ما أعارها عليه من الشروط اه. وخصها الناظم بالأصول فقال:

هبة غلة الأصول

كالدور والأرضين والحوائط (العمرى) ولا بد فيها من الحوز كسائر العطيات و (بجوز الأصل حوزها استقرا طول) بالنصب ظرف لقوله غلة بمعنى استغلال وهبة خبر مقدم، والتقدير العمرى هبة غلة الأصول طول (حياة معمر) بالفتح (أو مدة معلومة كالعام أو ما بعده) كالعامين أو العشرة أعوام ولا يضر الجهل بمدة الحياة لأن الغرر إنما يمنع في المعاوضات لا في التبرعات، وأما قولهم أرسل من يدك بالغرر ولا تأخذ به فقاعدة فيها نظر لأنه إن أريد الإرسال بغير عوض فالأخذ كذلك جائز، وإن أريد بعوض فممنوع فيهما، فإذا مات المعمر أو انقضت المدة رجعت العمرى ملكاً للمعمر بالكسر إن كان حياً أو لورثته إن مات. (وبيعها) أي العمرى (مسوغ للمعمر) بالفتح فيحوز له أن يبيع ما يملك من المنفعة مدة حياته، وإن كانت مجهولة وأخرى المعلومة (من معمر) بالكسر (أو وارث للمعمر) ويجوز بيعها بالنقد وبالنسيئة وبالعين والطعام والعرض لأنها من باب المعروف ومستثناة من كراهة العود في الصدقة. ثم أشار إلى تعريف المنحة والإخدام وهما نوعان من العطية فقال: (وغلة للحيوان) كلبن بقرة أو ركوب دابة (أن تمب فمنحة تدعى) أي تسمى (وليست تجتنب) بل هي مندوب إليها لكونها من المعروف (وخدمة العبد) أو الأمة (هي الإخدام والحوز فيهما) أي المنحة والإخدام (له التزام) فلا يصحان دونه (حياة مخدم) راجع لقوله: وخدمة العبد (أو الممنوح) راجع لقوله: وغلة للحيوان أن تمب، ففيه لف ونشر معكوس (أو أمد عين) فيهما (بالتصريح) كأخدمتك عبيدي شهراً أو منحتك دابتي شهرين فتلزم المدة فيهما، وقد تحصل مما تقدم أن إعطاء الرقبة هبة أو صدقة وإعطاء المنفعة فقط على التأيد حبس ولا على التأيد إن كان مدة حياة المعطي. زاد الناظم أو مدة محدودة في الأصول فعمرى وغيره يسمى الثاني إسكاناً أو عارية وإن كانت منفعة حيوان فمنحة أو عبد فيإخدام. (وأجرة الراعي لما) أي للحيوان الذي (قد منحنا على) الشخص

الذي يمنحه قد سمحا

بضم الميم أي على المانح وكذا علفها وسقيها إن لم يكن مرعى (وجائز لمانح فيها) أي المنحة (الشرا بما يراه) المانح (ناجزاً أو مؤخرراً) كما مر في العمرى. وهكذا الحكم في الإخدام فيجوز للسيد شراء خدمته ونفقته مدة الخدمة عليه، وكذا زكاة فطره (خ): وهي على المنفق بقراءة أو ورق ولو مكاتباً وإبقاء رجى ومخدماً إلا لحرية فعلى مخدمه فلو زاد الناظم:

وحكم خدمة كمنحة ترى

بيعاً وإنفاقاً فخذ بلا مرا

فصل في الإرفاق

هو إعطاء منافع تتعلق بالعقار. (إرفاق جار حسن) أي مستحب (للجار) لحديث: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» والجار ثلاثة أقسام: جار له حق واحد بالحوار وهو الذمي. وجار له حقان وهو الجار المسلم الأجنبي، وجار له ثلاثة حقوق وهو الجار المسلم ذو القرابة. **قال تعالى: وبالوالدين إحساناً** إلى الجار ذي القربي والجار الجنب { (النساء:36) (بمسقى) يتعلق بإرفاق أي يسقي بماء فضل من مائه الخاص به أو بموضع من أرضه أو بجداره يمر عليه الماء إلى حائط (أو طريق) في أرضه (أو جدار) يغرز فيه خشبة، ففي الحديث «لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره» يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمين بها بين أكتافكم. (والحد في ذلك أن حد بسنة مثلاً (اقتفى) واتبع لزوماً للمرفق (و) إن أطلق ولم يقيد بزمان (عد) المعطى (في إرفاقه كالسلف) فلا بد من ترك المرفق مقدار ما يرى أن ذلك يرفق به بين الجيران.

فصل في حكم الحوز

ذكر (خ) وابن الحاجب وابن شاس وغير واحد من الشيوخ مسألة الحيازة آخر الشهادات لأنها كالبينة لصاحبها على تصديق دعواه واعلم أن ابن الحاجب قسم الدعوى إلى ثلاثة أقسام: مشبهة توجب اليمين على المطلوب بمجرد دعواه كالصناع أي الدعوى عليهم والوديعة على أهلها، وبعيدة غير مشبهة كدعوى الحاضر على الحائز إلى آخر مسائلنا أفلا تسمع دعواه ولا بينته لتكذيب العرف لها، ومتوسطة بينهما كالدين فتسمع ويمكن مدعيها من إقامة البينة فإن عجز حلف المطلوب بعد إثبات الخلطة على المشهور وبدونه على الآخر، وبه العمل. ثم اعلم إن الحائز إما أجنبي من القائم أو قريب جداً كالأب مع ابنه أو الأجداد كسائر الأقرباء وكالأصهار والموالي، وفي كل من الأربعة إما أن يكون بين القائم

والمقوم عليه شركة أو لا. (والأجنبي) شريك أو غير شريك (إن يجز أصلاً) كدار أو حانوت يتصرف في ذلك وينسبه لنفسه ثم إن كان الأجنبي شريكاً فلا بد من الهدم والبناء أو نحوهما وإلا كفى ما دونه كالازدراع (بحق) أي بوجه شرعي كشراء أو إرث لا بغصب أو قال: لا أدري من أين صارت لي إلا أني اتصرف منذ عشر سنين على عينه خلافاً لما في (م) قال ابن رشد: معنى قوله في المدونة إن ادعاه ملكاً لنفسه أن يقول اشتريته منه أو وهبه لي أو تصدق به علي أو يقول ورثته عن أبي أو عن فلان ولا أدري بأي وجه تصير إلى الذي ورثته عنه، وأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعي شيئاً من هذه فلا ينتفع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره وبالله التوفيق اه. وقال أيضاً: مجرد الحيازة لا ينقل الملك ولكن تدل عليه كإرخاء الستر فيكون القول للحائز بسببها مع يمينه. (عشر سنين) لخبر من حاز شيئاً عشر سنين فهو له وبه العمل (فالتملك استحق) هو أي الحائز (وانقطعت حجة مدعيه) أي مدعي عن الشيء المحوز فلا تسمع له فيه دعوى ولا تقبل منه بينة (مع الحضور) للحوز ومع العلم فإن كان وارثاً وادعى أنه لم يعلم حلف وقضى له ومع السكوت (عن خصام فيه) فإن خصام أثناء المدة أو كان غائباً فهو على حجتة، وسيأتي فقوله: عن خصام يتعلق بمحذوف أي ساكت ولا بد أيضاً أن يكون سكوته لغير عذر مانع له من الكلام كخوف سطوة الحائز أو صغره هو أو سفهه لا جهله حكم الحيازة أو غيبة بينته وفي ذلك قلت:

ليس من المانع جهل الحكم

ولا مغيب شاهداً ورسم

ولا جهالة بدين في الاصح

والعذر بالدين وبالخوف اتضح

وصغر وسفه وجهل

بملك ما قد حيز من ذا الأصل

فزع: هل يطالب الحائز بوجه ملكه أو لا؟ ثالثها أن أثبت المدعي الملكية أو أقر له بها. ورابعها لابن القطان وابن عتاب لا يطالب إلا إن كان معروفاً بالغصب والاستطالة. ثم ذكر الناظم مسائل أربعاً متعلقة بقوله: وانقطعت حجة مدعيه فقال:

إلا إذا أثبت

القائم (حوزاً بالكراء) منه أو من أبيه للحائز أو لأبيه (أو ما يضاهيه) كالإسكان (فلن يعتبر) الحوز حينئذ وتسمع بينته بالإكراء أو الإرفاق أو الإسكان (خ): وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه أي: فتقدم بينته وهو معنى أن الحيازة إنما تنفع فيما جهل أصله جملة الثانية، قوله: (أو يدعي) أي الحائز كما يدل عليه المعنى (حصوله) أي المحوز (تبرعاً من قائم) أي يدعي إن القائم أو موروثه وهب له ذلك أو تصدق به عليه (فليثبتن) الحائز (ما ادعاه) من التبرع ويتم ملكه (أو يحلف القائم) ويأخذ شيئه، وهذا بخلاف ما لو ادعى الحائز الشراء من القائم فلا يكلف إثباته بل يكون القول له مع يمينه لحيازته وهي المسألة الثالثة المشار لها بقوله:

(واليمين له) أي على الحائز (إن ادعى الشراء منه) أي من القائم (معمله) خبر عن اليمين وله متعلق به واللام بمعنى «على» ويصح أن تكون على باهما والضمير للقائم أي وله اليمين على الحائز إن ادعى الشراء منه حال كونها معاملة، هذا والراجح أنه لا فرق بين المسألتين وأن القول للحائز مع يمينه سواء قال: وهبته لي أو قال اشتريته منك كما مر في كلام ابن رشد. (و) حيث أعملنا قول الحائز في الشراء ييقى الكلام في الثمن فيقال: (يثبت) الحائز (الدفع) للثمن ليبراً منه (وإلا) يثبت ف(الطالب له) أي عليه (اليمين) ما قبضه (والتقضي) أي قضاء الثمن ودفعه (لازب) أي لازم للحائز ويدفع من الثمن ما سماه إن أشبهه وإلا فالقيمة ولا يسقط عنه إلا أن يطول الأمد إلى ما لا يتبايع الناس له فلو زاد الناظم: إلا إذا طال الزمان أكثرا من الذي له التبايع يرا

وإن يكن مدعياً إقالة

هذه المسألة الرابعة يعني إذا ادعى القائم الشراء من الحائز وأثبتته فادعى الحائز أنه أقاله. (فمع يمينه) أي الحائز (له المقالة) فيحلف وييقى الشيء بيده، ومفهوم مدعياً إقالة أنه إذ لم يدعها وإنما قال: ملكي وحوزي وورثته من أبي والحال أن القائم أثبت الشراء منه أو من أبيه أو جده، فإن القائم يأخذه، وهي مسألة ابن الحاج قال: إذا قام الرجل بعقد ابتياع من المقوم عليه أو من أبيه أو تاريخ الابتياح قبل القيام بعشرين عاماً فقال المقوم عليه: لي عشرون عاماً أملك وأنت حاضر فلم تتم. فقال: لم أحد وثيقة ابتياعي إلى الآن، فالواجب أن ليس هذا من باب الحيازة القاطعة لحق القائم، ولكن يحلف ما ترك القيام تسليمياً ولا وجد عقده إلى الآن ويأخذه من يده اه. وهو صحيح ولا يعارضه ما تقرر من أن رسوم الأشرية بمجردها لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد حائز كيبنة السماع، وعلة سحنون بأن الحوز قد يبيعه من لا يملكه لأن محل ذلك ما لم يكن الشراء من الحائز نفسه كمسألة ابن الحاج، فإن العلة المذكورة منتفية فيها وبحث صاحب المعيار معه غير ظاهر وإن قبله (م) وقد أوضحنا ذلك في غير هذا والله أعلم. (والتسع) سنين (كالعشر) المتقدم ذكرها (لدى) عند (ابن القاسم أو الثمان) كذلك عنده (في انقطاع) حق (القائم) والمعمول به ما تقدم. ثم أشار إلى مفهوم السكوت والحضور فقال: (والمدعي إن أثبت النزاع مع خصيمه في مدة الحوز) التي هي العشر سنين (انتفع) بإثباته أنه لم يزل متردداً عليه بالقيام في الأشهر والأعوام فإذا أثبت ذلك فله القيام بحجته قاله المشاور عن الاستغناء. قال ابن ناجي: والخصام الذي ينفع هو ما كان عند القاضي وإلا فلا ينفعه. (وقائم ذو غيبة بعيدة) عن البلد الذي وقع فيه الحوز (حجته باقية مفيدة) لا يقطعها الحوز لبعده عن محله (والبعد كالسبع) مراحل (وكالثمان) فله القيام في ذلك، وظاهره بلغة العلم أو لا (وفي) انقطاع حجته

في (التي توسطت) كالأربع والخمس والست (قولان) وكالحضور اليوم واليومان) مع الأمن فلا حجة له وهذا (بنسبة الرجال لا النسوان) فلا ينقطع حقهن مع الغيبة ولو على مسافة يوم. ثم أشار إلى مفهوم قوله والأجنبي فقال: (والأقربون) كالإخوان والأعمام وأبناء العم والخال وفي معناهم الأصهار والموالي (حوزهم) أي أمد حوزهم (مختلف بحسب اعتمارهم) أي تصرفهم في الحوز (يختلف فإن يكن يمثل سكنى الدار والزرع للأرض والاعتمار) للحوانيت (فهو

بما يجوز الأربعين) عاماً إذا لم يكن بينهم تشاجر ولا عداوة (وذو تشاجر كالأبعدين) يكتفي فيهم بعشر سنين (ومثله) أي مثل اعتماد ذي التشاجر (ما حيز بالعتاق ما كان) أي ناجزاً أو مؤجلاً أو كتابةً أو تدبيراً (أو) تصرف فيه (بالبيع باتفاق) فيكون كالأجنبي فيقطع حق القائم بعشر سنين وفيه نظر، فإن البيع والعتق كالوطء يفوتان الشيء على المدعي إذا علم وسكت وإن لم تمض مدة الحيازة ولا فرق بين أجنبي وقريب وقد مر وحاضر بيع عليه ماله الخ. (وفيه) أي حوزهم (بالهدم) لما لا يحتاج لهدمه (وبالبنيان والغرس) أو قلعه (أو عقد الكرا قولان) أحدهما أنه بما يجوز الأربعين، والثاني أنهم معه كالأجانب تكفيهم العشر سنين (خ): وفي الشريك القريب معهما قولان، لا بين أب وابنه إلا أن يطول معهما ما تملك فيه البنات وينقطع العلم وأشار إلى مفهوم إن يحز أصلاً فقال:

وفي سوى الأصول

من العروض والحيوان وغيرهما (حوز الناس) الأجانب يكون (بالعام والعامين في اللباس. وما كمر كوب) من الدواب (ففيه لزماً حوز بعامين فما فوقهما) لا أدون منهما (وفي العبيد بثلاثة) من الأعوام (فما زاد حصول الحوز فيما استخدمنا) أي فيما كان منهم للخدمة وقسيمه قوله: (والوطء للإماء باتفاق مع علمه) أي القائم وسكوته بلا مانع (حوز على الإطلاق) طالت المدة أم لا، وأصل هذا التفصيل لأصبح لأنه قال: أما الثياب فالحيازة فيها بوجه الملك على أجنبي حاضر عالم بذلك العام والعامان، والأمة مثل ذلك إلا أن يعلم ربما وطأها ولا يتكلم عند ذلك فلا كلام له بعده، وإن لم يكن طول حيازة العبيد والعروض فوق ذلك بشيء نقله في المفيد، وعليه أيضاً عول غيره (خ): وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة الستتان ويزاد في عبد وعرض اه. ومذهب ابن القاسم التسوية بين الأقارب والأجانب في الأصول وغيرها، ثم يحتمل كلام المصنف أن يقرر بقول أصبح وأن هذا التفصيل في الأجنبي، وأما القريب فلا فرق في حوزة بين الأصول وغيرها كما في (خ) ويحتمل أن يبقى على عمومته في الأجنبي وغيره، وهو قول ابن القاسم وقد بحث مصطفى مع (خ) بأنه مشى على قول أصبح وترك قول ابن القاسم. (و) إذا كان ماء غير متملك يجري على أقوام وتنازعا فيه ف (الماء للأعلىين) وهم الذين يمر عليهم أولاً (فيما قدما) بضم الدال أي تقدم غرساً أو زرعاً، وكذا لو ساوى الأسفلين بأن غرسوا دفعة قدم في السقي الأعلىين فإن غرس الأسفلون أولاً فهو قوله: (والأسفل الأقدم) غرساً أو زرعاً (فيه) أي الماء (قدما) بالتشديد مبنياً للمجهول يمسك الماء للكعب ثم يرسله للآخر بهذا قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور ومدينب وهما واديان من أودية المدينة سائلان بالمطر فتنافس فيهما أهلها وأنه يمسك الأعلى للكعبين ثم يرسل على الأسفل قاله ابن رشد. h قال: والأظهر قول الأخوين وابن وهب أنه يرسل ما زاد على الكعبين لا جميع الماء كما يقوله ابن القاسم. (وما رمى البحر به من عنبر ولؤلؤ) وخرز وصدف (واجده به حري) إذا لم يملك لأحد (خ) وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس.

فصل في الاستحقاق

ابن عرفة: هو دفع مالك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض، وأخرج بقوله بغير عوض ما وجد في المغام بعد بيعه أو قسمه فإنه يؤخذ بعوض كما يأتي وحكمه الوجوب في الربع بناء على أنه لا يمين فيه، وإلا فمباح لأن الحلف مشقة قاله ابن رشد وقبله الحطاب وغيره، ولم يظهر لي وجه للوجوب، والظاهر أنه مباح مطلقاً ويتم بالبينة كما قال:

المدعي استحقاق شيء

أي ملكيته (يلزم بينة مثبتة ما يزعم) بأن تشهد على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي ومال من ماله لم يزل في حوزة وتحت يده يتصرف فيه وينسبه لنفسه من غير منازع له في ذلك ولا معارض مدة من عشرة أشهر فأكثر، ولا يعلمونه باعه ولا فوته ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه إلى أن ألقاء الآن بيد فلان، ويؤدون على عينه إن أمكن فإن كانت داراً أو نحوها بعث القاضي من يحوزها كما يأتي ذلك ويؤمر المدعي بهذا الإثبات. (من غير تكليف لمن تملكه) أي الشيء المستحق (من قبل ذا) أي الاستحقاق (بأي وجه ملكه) ويكفيه قوله: ملكي وحوزي حتى يثبت المدعي ما ينفيه. قال ابن سلمون: من ادعى في شيء بيد غيره أنه ملكه فأنكر ذلك الذي بيده فلا يكلف أن يذكر من أين صار له ذلك ولا بأي وجه تملكه وعلى المدعي إثبات تملكه، فإذا أثبتته على ما يجب سئل المطلوب حينئذ وهل من شروط الإثبات أن يحلف المستحق أن الشيء ملكه وأنه لم يخرج عن ملكه إلى الآن لأن البينة إنما شهدت على العلم أو لا يمين عليه في ذلك ثلاثة أقوال. ثالثها: وهو المعمول به عند الأندلسيين يحلف في العروض والحيوان ونحوهما ولا يحلف في الأصول وعليه مشى الناظم إذ قال: (ولا يمين في أصول ما استحق) وعلل بأن انتقال الملك فيها لا يكاد يخفى قال المتيطي: واتفقوا في غير الأصول أنه لا يقضى لمستحق شيء من ذلك حتى يحلف. وقال ابن سلمون: واليمين في هذا واجبة على المشهور المعمول به بخلاف الأصول فإنه لا يمين فيها إلا على قول سحنون. وحكى ابن سهل عن ابن كنانة أنه لا يمين على مستحق العروض والحيوان وإليه أشار بقوله: (وفي سواها) أي الأصول (قبل الإعدار) للمستحق منه (بحق) الحلف. وما ذكره من تقديم الحلف على الإعدار مثله في نوازل ابن الحاج، وهو خلاف ما في المتيطي وأبي الحسن على المدونة من أن الإعدار هو السابق لأن يمينه إنما هي استبراء، وإذا أعذر للمستحق منه فلا يخلو إما أن يسلم ولا ينازع فيكون له الرجوع على بائعه أو ينازع ويدفع فلا رجوع له وهو معنى قوله:

وحيثما يقول

المستحق منه (ما لي) أي ليس لي (مدفع) في حجتك (فهو على من باع منه يرجع) بما أعطاه من الثمن، ثم إن كان البائع معه في البلد فواضح وإن كان ببلد آخر فله أن يذهب بالدابة ليرجع عليه بعد أن يضع قيمتها ببلد الاستحقاق. قال ابن سلمون: فإذا أثبت ذلك قوم المستحق ووضعت القيمة على يد أمين وأجل في ذلك ودفع له المستحق قال: وإن كانت جارية لم تدفع إليه حتى يثبت أنه مأمون عليها وإلا دفعت إلى أمين ثقة يتوجه بها معه يستأجره هو وكذا نفقتها في ذهابها ورجوعها وأجرة حملها ويؤجل في ذلك بقدر بعد الموضع منه، فإن رجع بها عند الأجل وإلا قبض المحكوم له القيمة، فإن جاء بها وقد نقصت خير في أخذها أو القيمة انظر تمامه، وظاهره أن البائع ليس له الذهاب بها إلى بائع آخر، وفي المقدمات له ذلك وكذلك الثالث والرابع وهلم جرا. (وإن يكن له مقال) أي ادعى ذلك (أجلاً) أي أجله القاضي على ما مر في صدر الكتاب (فإن أتى بما يفيد) ه في إبطال دعوى المستحق وحجته (أعمالاً) ما أتى به وبقي الشيء بيده (و) إن لم يأت بشيء وعجز عن الدفع ف (ما له في عجزه رجوع على الذي كان له) الشيء (المبيع) ثم باعه منه قال في الوثائق المجموعة: فإن ادعى مدفعاً ولم يأت به حكم عليه بعد اليمين الذي ثبت به الملك ولم يكن له قيام على من باعه لأن قيامه عليه إنما هو بالبينة التي شهدت للمستحق، فإذا كذبا لم يجب له بما قيام وإن قال: لا مدفع لي وأريد الرجوع عقد ذلك من مقاله واستحلف المستحق وكان له الرجوع اه. وهو ظاهر في تأخر الحلف على الإعذار كما قلنا، وقد قيل أيضاً: إن للمستحق منه أن يرجع بعد المخاصمة والعجز.

والأصل

إذا استحقه رجل ادعى ملكيته وطلب أن يوقف له وأن تدفع عنه يد من هو بيده لم يجب لذلك بمجرد دعواه و (لا) توقيف فيه إلا مع شبهة قوية تجلئ) أي تتضح كشهادة واحد عدل أو اثنين محتاجين للتركية أو عدلين وبقي الإعذار وأجمل اتكالا على ما تقدم في باب الشهادات. (وفي سوى الأصل) من العروض والحيوان يوقف (بدعوى المدعي بينة حاضرة في الموضع) كما مر ذلك أيضاً في قوله ومدعي كالعد والنشدان الخ (وما له عين) أي ذات يمكن نقلها فهو من حذف الصفة كقوله: ورب أسيلة الخدين بكر مهفهفة لها فرع وجيد أي فرع فاحم وجيد طويل بقرينة المدح فكذلك هنا بقرينة البيان بقوله من حيوان وغيره (عليها يشهد) خبر المبتدأ (من حيوان أو عروض توجد) تميم أي لا بد أن يؤدي شهود الملك شهادتهم على عين ذلك الحيوان أو العروض عند القاضي. قال ابن الحاج: ولا يتوجه الحكم لمستحق الشيء إلا بشهادة العدول على عينه والإعذار إلى الذي هو بيده ولا يصح الحكم دون تعيين المشهود فيه عند الحكم، فإذا ثبت الاسترعاء واليمين أعذر للذي ألقى ذلك في يده وخير بين الدفع والرجوع ثم أشار إلى ما لا ينقل وأن الحوز فيه كاف عن حضوره عند الحاكم لتعذره وشغل القاضي عن الذهاب إليه فيقدم من يجوزه (و) أنه (يكتفي في حوز الأصل المستحق) كدار أو حانوت (بواحد عدل) لأنه كالنائب عن القاضي في الأداء عنده (والاثنان أحق) لشبهه بالشهادة فإذا شهد عدلان بملكية المستحق للدار الفلانية واستمرارها وجه القاضي عدلين يجوزها إما الشاهدين بملكيتها

أو غيرهما، وعدلين آخرين يشهدان بثلاثة أمور على القاضي بصحة رسم الملكية وتوجيه العدلين للحيازة وعلى عدلي الحيازة بالحيازة إذ لا يشهدان على فعل أنفسهما فإن كان الموجهان للحيازة هما الشاهدان بالملكية فالجموع أربعة، وإن كان غيرهما فستة فإذا حازها وتطوفاً بما قالا للموجهين هذه التي حازها هي التي شهدنا بملكها أو شهد بملكها عند القاضي فلان،

والصحيح المعمول به أنه لا إعدار في شهادة الموجهين كما مر عند الناظم. وقال ابن رشد في نوازله لا إعدار في شهود الحيازة لأهما نائبان عن القاضي، وإن وجه شاهداً واحداً لذلك أجزأه والاثنان أولى اه. ثم محل الحيازة والتوجيه لها إذا اختلف الخصمان في حدود ذلك الأهل كأن يقول المطلوب هذه الدار المشهود لك بما ليست التي بيدي أما إذا اتفق على حدودها وأما هي كدور الحاضرة المتصل بعضها ببعض ولا يقع في حدودها اختلاف غالباً فلا يحتاج في استحقاقها إلى حيازة وهو معنى قوله: (وناب عن حيازة الشهود توافق الخصمين في الحدود) قال في المقرب، قال محمد: الذي تجري عليه الأحكام أن القاضي لا يحكم بشهادة الشاهدين حتى يجوزاً إما يشهدان به من دار أو أرض إلا أن يتفق الخصمان على صفة الأرض وحدودها أو الدار ويقر المقوم عليه أن ذلك بيده فتسقط الحيازة ولا يكلفها القائم اه.

وواجب

يجب على القاضي (إعمالها) أي الحيازة (إن الحكم بقسمة على المحاجر حكم) أي إذا سأله الورثة أو بعضهم أن يقسم لهم داراً مثلاً ورثوها أن لا يفعل حتى تثبت عنده ملكية المالك لها وحيازته إلى أن مات اه. (وجاز أن يثبت ملكاً) كأرض أو حنان (شهدا) لا يعرفون حدود الأرض أو الجنان ولا يقدرّون الأرض على حيازته (وبالحيازة) فقط (سواهم شهدا) ولا يشهدون بالملك لكونهم لا يعرفون ربه إلا أنهم كانوا يخدمون ويعملون ويقفون على حدوده وإليها ينتهون (إن كان ذا تسمية معروفة) كحجاجة ومزيود (ونسبة مشهورة مألوفة) كحنان الخادم وعرصه الجيار فتشهد بيته بأها ملك لفلان وفلان وأخرى بأن حدها من جهة كذا وكذا. قال مالك في أرض شهد قوم بملكها وآخرون بحدودها قال: هي تامة. قال ابن رشد: هذا كما قال من إن الشهادة في الأرض على الملك تلفق إلى الشهادة فيها على الحوز، ولما أمهي المؤلف الكلام على استحقاق الكل أشار إلى الحكم في استحقاق البعض، وحاصله مع تحرير وتنظيم أن المستحق بعضه إما مثلي أو مقوم، والمقوم إما أن يستحق منه بعض معين أو شائع، والشائع إما أن يكون فيما يقبل القسمة كمتعدد من حيوان أو عروض أو دار متسعة أو دور أو فيما لا يقبلها كدار ضيقة أو عبد واحد أو شجرة، وفي كل من الأقسام الأربعة إما أن يكون البعض قليلاً أو كثيراً، ففي المثلي إن كان المستحق قليلاً رجع بحصته من الثمن ولا رد له وإن كان كثيراً خير في الرد والتمسك بالباقي بما ينوبه من الثمن وإليه أشار بقوله: (ومشتري المثلي مهما يستحق) منه (معظم ما اشترى) وهو ما جاوز الثلث (فالتخيير حق) الجملة جواب مهما وهي مع جملتها خير المبتدأ وعلق بالتخيير قوله: (في الأخذ للباقي من المبيع بقسطه) من الثمن (والرد للجميع) أي جميع الباقي ويأخذ ثمنه كله (وإن يكن منه اليسير) بالنصب خير يكن (ما استحق) اسمها ومنه حال من ما لا متعلق باستحقاق لأن معمول الصلة لا يتقدم على الموصول أي:

وإن يكن المستحق من المثلى اليسير ف (يلزمه الباقي بما له يحق) من الثمن. وفسر الشارح اليسير هنا بالثلث فيكون معظم ما فوّه وفي نظم الأجهوري: أن الثلث من الكثير فيكون اليسير ما دونه ونصه: ثم الكثير الثلث في المثل وفي مقوم ما فات نصفاً فاعرف. وفي المقوم المعين إن كان قليلاً وهو النصف فدون وجب الرجوع بالحصة من الثمن ولا رد له، وإن كان كثيراً وهو ما زاد عليه وجب رد الباقي ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وهو قوله: (وما له التقويم) أي والمبيع المقوم (باستحقاق أنفسه يرد بالإطلاق) أي ولو رضي المشتري بالتمسك بالباقي بما ينوبه (إن كان) ذلك (في معين) كعبددين استحق أفضلهما أو خمسة أبواب متساوية استحق ثلاثة منها (ولا يحل إمساك باقيه) بعد الاستحقاق (لما فيه جهل) أي للجهل في الباقي أي في ثمنه فما مصدرية (وإن يكن) المستحق (أقله فالحكم أن يرجع في حصته من الثمن) ولا رد له، وأما المقوم الشائع فالذي يقبل القسمة أن كثر خير وإن قل رجع بالحصة لا غير كالمثلى، وفي الذي لا يقبلها يغير مطلقاً ولم يجر الناظم القول في هذين، بل قال: (وإن يكن على الشيعاء المستحق وقبل) الكل المستحق منه (القسمة) كربع أو عشر من أرض أو ثياب متعددة أو دار تقبل القسمة على ذلك من غير ضرر (فالقسم) مفعول بقوله (استحق) أي فالذي يستحقه المستحق منه هو المقاسمة مع الأخذ والرجوع على البائع بثمن المأخوذ وظاهره قل أو كثر وليس كذلك، وإنما هذا في القليل وأما في الكثير فله رد الباقي وهو مختلف، ثم قال: (والخلف في تمسك بما بقي) بعد الاستحقاق هل له أن يتمسك به (بقسطه) من الثمن أو لا، وذلك (مما) أي فيما (انقسامه اتقى) يعني في الشائع الذي لا يقبل القسمة كالدار الضيقة والشجرة الواحدة أو العبد ولم أر من قال: إنه لا يجوز التمسك بالباقي في هذا القسم، والذي في الشارح والحطاب وغيرهما فيه أن المستحق منه مخير بين التمسك والرد وإن قل لضرر الشركة. تنبيه، قال الزرقاني: الربع المتخذ للغلة كالقابل للقسمة فلا يجر فيه ولا في استحقاق الكثير قال: والكثير في المثلى والدار الواحدة الثلث وفيما تعدد من الدور ما زاد على النصف كالحياوان والعروض والنصف في الأرض كثير اه. ومثله في الأجهوري في نظمه. ثم أشار إلى حكم ما يوجد من مال المسلم في الغنيمة قبل القسم أو بعده فقال:

وإن يكن في الفيء

أراد به الغنيمة بدليل قوله قبل قسم المغنم الخ. أو ما يشملهما أي الغنيمة والفيء لأن الظاهر أن حكمهما واحد. (مال المسلم) أو الذمي (فهو له) مجاناً (من قبل قسم المغنم) وظاهره أنه له بمجرد قوله، وقيل مع اليمين، وقيل لا بد من الثبوت بالبينة ابن الحاجب، وإذا ثبت أن في الغنيمة مال مسلم أو ذمي الخ. وقيل تكفي معرفة الواحد من الجيش (خ): وأخذ معين وإن ذمياً ما عرف له قبله مجاناً وحلف (وإن يقيم من بعد ما قد قسما) المغنم أو من بعد بيع ذلك الشيء (فهو به) أي فربه (أولى) به (بما تقوما) به يوم القسم أو بما يبيع به، فإن لم يحضر ربه وعرف حمل له إن كان الحمل خيراً وإلا يبيع له وإن لم يعرف إلا أنه علم أنه مال مسلم كالبخاري ومسلم، فالمشهور يقسم تغليياً لحق المجاهدين، وإن كان عبداً أو أمة وعلى الآخذ لشيء من ذلك إن عرف أن لا يتصرف فيه ولا يبطأ الأمة حتى يجر المالك، فإن قدم الحربي بأمان وفي يده شيء من أموال المسلمين مما غنمه الكفار لم يتزع منهم وكره لغير مالكة اشتراؤه منه، ومن اشتراه منه أو قبله هبة لم يتزع منه وهو قوله: (ومشتر وحائز) هبة أو صدقة أو غيرهما (ما ساق من أمن لا يؤخذ منه بالثمن) ولا يغيره كان بيد

مسلم أو ذمي بخلاف ما اشترى منهم أو وهب بدار الحرب فلمالكة أخذه بالثمن في البيع وبلا شيء في الهبة (خ):
ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجاناً وبعوض به أي يأخذه بذلك العوض إن لم يبيع فيمضى ومالك الثمن في
الموهوب أو الزائد

على الثمن الأول في البيع (ويؤخذ المأخوذ من لص) يأخذ أموال الناس على وجه النهب والتعدي فيأتي من له وجاهة
وحرمة أو يعتقد فيه فيأخذه منه فما أخذه منه (بلا شيء) فهو لربه بلا شيء (وما يفدى) بعوض يأخذه ربه (بما قد
بذلاً) أي أعطى فيه، وهذا هو المختار عند ابن عبد السلام وغيره لحاجة الناس إليه. قال ابن ناجي: اختلف المذهب فيما
فدي من أيدي اللصوص هل يأخذه ربه مجاناً أو بما فداه؟ وهو الذي يميل إليه بعض من يرتضى من شيوخنا لكثرة النهب
في بلدنا فيأتي من له وجاهة عند الأعراب أو من يعتقدون فيه إجابة الدعوة فيفتدي منهم بعض ما نهبوه بأقل من قيمته،
فلو أخذه مالكة منه بغير شيء كان سداً لهذا الباب مع شدة حاجة الناس إليه قال: وبه كان يفتي شيخنا الشيبيني قائلاً:
إلا أن يكون ربما قادراً على تخليصها بغير شيء ولا يبعد أن يكون هذا مراد من ذهب إلى القول الثاني. قال ابن هارون:
والقولان إذا لم يقصد الفادي تملكه وإلا أخذ مجاناً كالاستحقاق. ابن عبد السلام: وكثيراً ما يستل بعض من هو
منتصب لذلك هل له الأجرة فإن كان يدفع الفداء من عنده فلا شك في المنع لأنه إجارة وسلف وإلا ففيه للنظر مجال.
قلت: وقد يغتفر ذلك للضرورة كالسفاتج إذا عم الخوف مع أن فيها صريح السلف بمنفعة للحاجة إليها.

فصل في العارية والوديعة والأمناء

العارية مأخوذة من التعاون يقال: هم يتعاونون العواري أي يتداولونها بينهم ويأخذون ويعطون. وفي الشرع تمليك
منفعة مؤقتة لا بعوض، فخرج البيع والحبس والإجارة وتطلق بالمعنى الاسمي فيقال: هي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير
عوض. وحكمها في الأصل النذب لأنها معروف وقد تجب كإبرة اضطر لها لجائفة ونحوها.

وما استعير

أي شيء كان (رده مستوجب) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤداة» أي يجب ردها لربها ولا يتركها
بعد قضاء وطره حتى يأتي ربها إليها. وفي الحديث إشعار بما اختاره ابن رشد أن أجرة ردها ما عليه (خ): ومؤنة أخذها
على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان. (وما) نافية (ضمان المستعير يجب إلا بقبال) أي إلى مع مستعار
قابل (المغيب) أي الغيبة عليه كالحلى والثياب والآلات حال كونه (لم تقم بينة عليه أنه) أي بأنه (عدم) أو هو بدل
اشتمال من الضمير قبله (أو ما المعار فيه) متعلق بقوله (قد تحققاً) أو بقوله (تعد أو فرط فيه) المستعير (مطلقاً) كان مما
يغاب عليه أو لا وحاصله أنه يضمن ما يغاب عليه إلا أن تقوم على هلاكه بينة ولا يضمن غيره كالحيوان والعقار ولو
بشرط إلا أن يثبت عليه تعد أو تفریط. قال في المقدمات: ويضمن القيمة يوم انقضاء العارية على ما نقصها الاستعمال

(خ): وحلف فيما علم أنه لا بسببه كسوس أنه ما فرط ومثل السوس قرض الفار عند التونسي. ابن عرفة: وفيها مع الموازية للمالك ما ثبت أنه قرض فار دون تضييع فهو من ربه وإن جهل تضييعه وأنكره ففي ضمانه حتى يثبت عدم تضييعه قولان اه. (ز): ويؤخذ من هذه المسألة أنه يجب عليه تفقد العارية، وكذا يجب تفقد الرهن والمودع ونحوها، وأما الفأس أو المنشار يلقي به مكسوراً ويقول انكسر فيما أعرتني فيه فقال ابن القاسم: لا يصدق وهو ضامن إلا أن يأتي بالبينة (خ): وبريء في ككسر سيف إن شهد له أنه كان معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله اه. وهذا قول ابن القاسم في المدونة، وقال مطرف وعيسى: لا ضمان عليه إذا ذكر ما يشبهه، وصوبه ابن يونس وابن رشد فإن شرط إسقاط الضمان فيما يضمن فقولان. (والقول قول مستعير حلفاً) صفة المستعير أي القول له يمين (في رد ما استعار) ه (حيث اختلفا) أي هو والمعير في ذلك، وهذا إذا كان مما لا يغاب عليه كالدابة وسائر الحيوان وإلا فالقول للمعير مع يمينه، ولذا قال: (ما لم يكن) الشيء المعار (مما يغاب عاده عليه) كالعروض من الثياب والحلى وغيرهما والسفينة سائرة لا مرسله (أو) مما لا يغاب عليه و (أخذ بالشهادة) فالقول للمعير فيما بينه ادعاه من عدم ردها (ومدعي الرد عليه البينة) ولذا قال ابن رشد: من حق المستعير أن يشهد على المعير في رد العارية وإن كان دفعها إليه بلا إشهاد بخلاف الوديعة اه. (والقول في) اختلافهما في (المدة) كيومين أو شهرين وقال المعير ليوم أو شهر وكان ذلك قبل الاستعمال (للمعير مع حلفه وعجز مستعير) عن إثبات ما ادعاه فإن أثبتته بالبينة أو نكل المعير عن اليمين فالقول له والمسافة في الدابة كالمدة في غيرها ولذا قال: (كذلك) أي القول للمعير (في مسافة لما ركب) أي يركب إذا اختلفا (قبل الركوب) ذا أي كون القول للمعير مع حلفه (له فيه) أي في الاختلاف المذكور (يجب). والمعنى أنهما إذا اختلفا في المسافة فقال: أعرتني لبلد كذا. وقال: بل أعرتك لكذا بلد أقرب منها فإن كان اختلافهما قبل الركوب فالقول للمعير لأن الأصل هو العدم فلا يخرج عن ملكه إلا ما أقر به (والمدعي) وهو المستعير (مخير) بين (أن يركب مقدار ما حد له أو يذهب) بسلام (والقول من بعد الركوب) للمسافة المختلف فيها (ثبتا للمستعير) لأن الأصل هو عدم العداء (إن بمشبه أتى وإن أتى فيه بما لا يشبه) كمسافة لا يعير الناس أو هذا المعير لها (فالقول للمعير لا يشته) أي لا لبس فيه (و) إن ادعى الأخذ لدابة مثلاً من غيره العارية وادعى ربحاً الكراء ف (القول قول مدعي الكراء في ما يستعار مع يمين) منه على ذلك (اقتني) حال. قال ابن القاسم: إلا إن يكون مثله لا يكرى الدواب لشرف قدره وعلو منصبه، وإليه أشار بقوله: (ما لم يكن ذلك لا يليق به) أي مدعي الكراء (فقلب القسم) على المستعير (التحقيق) فيحلف ولا كراء عليه ثم أخذ في الكلام على بعض أحكام الوديعة، وهي بالمعنى المصدرى توكيل بحفظ مال

واسما مال نقل بمجرد حفظه فقال:

3

فصل في الوديعة

ويضمن المودع

بفتح الدال الوديعية (مع ظهور مخايل التضييع) منه كلبس الثوب وركوب الدابة وسقوط شيء من يده على الآنية فانكسرت (والتقصير) كإيداعها بلا عذر أو نسيانها في موضع إيداعها أو دخول الحمام بها أو خروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها في كفه وقد أمره بذلك فوقعت، والظاهر أن التقصير لا يستلزم التضييع إذ قد ينشأ عنه وقد لا (ولا ضمان فيه) أي التقصير (للسفيه) أي عليه فاللام بمعنى «على» مثل: **وإن أسأتم فلها** (الإسراء: 7) (ولا) على (الصغير مع ضياع فيه) أي التقصير بل لا ضمان عليهما ولو تعمدتا الإتلاف لأن ربما قد سلط عليها من هو محجور عليه، ولو ضمن المحجور بطلت فائدة الحجر إلا أن يصونا بذلك ماهما ويصرفاه فيما لا غنى لهما عنه فيرجع عليهما بالأقل مما أتلفا أو صونا، فإن ذهب ذلك المال الذي صونا ثم أفادا غيره لم يتبعا فيه قاله في التوضيح عن اللخمي. وفي المختصر: وإن أودع صيباً أو سفيهاً أو أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وسيأتي في كلام الناظم: وكل ما أتلفه المحجور الخ. (والتجر بالمودع) مقوماً كان أو عيناً أو مثلياً (من أعمله) أي التجر (يضمنه) أي المودع (والربح) الحاصل (كله له) أي المتجر لضمانه للأصل غير أنه إن كان المودع معدماً أو كانت الوديعه مقوماً حرم ذلك، وإن كانت عيناً أو مثلياً وهو ملئء كره (خ): وحرم أي على المودع سلف مقوم ومعدم وكره النقد والمثلى كالتجارة والربح له، واختلف في الغاصب هل يطيب له الربح إذا رد رأس المال. (و) إذا طوّل المودع برد الوديعه فادعى التلف أو قال: رددتها ونازع ربما في تلك ف (القول قول مدع فيما تلف) مطلقاً قبضها بإشهاد أو لا لأنه أمين (و) القول له (في ادعاء ردها مع الحلف) راجع لهما بقيد في الثاني وهو قوله: (ما لم يكن يقبضه) أي الشيء المودع (ببينة فلا غنى في) دعوى (الرد) عن (أن يبينة) بأن يقيم عليه البينة. وحاصله أن القول له في التلف مطلقاً، وفي الرد ما لم يقبضها ببينة زاد اللخمي: مقصودة للتوثق ولما ذكر أن المودع والمستعير كل منهما أمين لا ضمان عليه ناسب أن يذكر الأمانة كلهم كما أشار له في الترجمة فقال:

والأمانة

جمع أمين (في الذي يلونا) مضارع ولي الأمر يليه إذا تولاه بوجه من الوجوه (ليسوا لشيء منه) أي من الذي يلون (يضمنونا كالأب) مصدق فيما يدعيه من تلف مال ابنه وما قبضه من صداق ابنته البكر (والوصي) كذلك. (خ): وقبضه محبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة، وكذا وصي الوصي إلا في دفع مال اليتيم له بعد بلوغه فلا يصدقان، وأفاد بالكاف أنهم غير محصورين في السبعة عشر التي ذكر فيدخل الزوج والزوجة فيما لا يغاب عليه من الصداق إذا طلق قبل البناء (خ): وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما، والمواضعة إذا كانت تحت يد المشتري وهي عن أحدهما ومن قلب فخاراً أو زجاجاً بين يدي ربه فتلفت فلا ضمان عليه، والوارث إذا طرأ عليه دين أو وارث وادعى تلف ما كان بيده، فإنه يصدق فيما لا يغاب عليه كالحيوان إلا أن يظهر كذبه (والدلال) ويقال له السمسار وقيد بعضهم بما إذا كان من أهل الخير، واختاره ابن رشد وعليه مر (خ) إذ قال: وسمسار ظهر خيره على الأظهر، وقيل يضمن مطلقاً

وبه العمل في السمسار المنتصب لذلك يأخذ الثياب ونحوها للبيع فيدعي التلف فلا يصدق بخلاف أخذ العبيد والدواب، فإن هذا بمذلة الراعي المشترك قاله الشيخ أبو علي بن رحال، ورجح في الراعي المشترك عدم الضمان ثم قال: ولا أقدر أن أفتي به لفساد الزمان وكثرة الخيانة، بل الذي نختاره هو الضمان مع توقيفي أيضاً عن الإفناء به اه. ويأتي كلام غيره. (ومرسل) بفتح السين (صحبته بالمال) ليشتري به بضاعة أو ليوصله لإنسان فيصدق إذا قال: تلف (وعامل القراض) مصدق في التلف

والخسر والرد إن قبض بلا بينة كما مر (والموكل) على قبض أو دفع مفوض أو لا بأجره أو لا. (وصانع) كخياط أو صباغ (لم ينتصب للعمل) وإنما شأنه أن يعمل لنفسه (وذو انتصاب) للصناعة (مثله) أي مثل غير المنتصب (في عمله) بحضرة الطالب) بحيث لم يغيب على السلعة (أو) غاب عليها ولكن (بمذلة) أي في منزل رب المصنوع (والمستعير مثلهم) عن ما مر (والمركن في غير قابل المغيب) أي الغيبة كالعقار والحيوان كما تقدم (فاستبن) تميم (ومودع لديه) في التلف مطلقاً وفي الرد إن قبض بلا بينة (والأجير فيما عليه الأجر) أي أجير الصانع فالصانع يضمن بشروطه وأجيره لا ضمان عليه لأنه صانع لخاص، وحينئذ فلا ضمان عليه غاب أم لا وشمل كلامه الأجير على غسل ثوب فادعى تلفه إذا لم يكن منصوباً لذلك (والمأمور) بسقي دابة مثلاً أو تسييرها أو جذب ثوب إذا كان ذلك بغير أجر وإلا دخل في الأجير على أنه قد يدخل في الوكيل (ومثله الراعي) غير المشترك، وأما المشترك يأتيه كل واحد بدابة أو بقرة ففي المجالس والزقاقية. ونقله ابن غازي في تكميل التقييد عن العبدوسي أن الذي جرى به العمل فيه هو الضمان وإن كان قول ابن المسيب لقلة الأمانة مع شدة الحاجة بالناس لذلك فأشبهه تضمين الصانع. قال القاضي أبو عبد الله العربي برد له: ونحن نتبعهم في عملهم ولا نزيد وذلك فيما يظهر لنا أسلم ديناً ودنياً والتعرض لرد ما جرى به العمل ليس بالأمر المهيأ اه. والله أعلم. (كذا ذو الشركة في حالة البضاعة المشتركة) كانت شركة مفاوضة أو عنان وأيديهما تجول فكل أمين (وحامل للنقل بالإطلاق) سواء حمل على ظهره أو على دابته أو في سفينته فرط أو لا كان المحمول مقوماً كثياب وعروض أو مثلياً كقطن وحناء أو غيرهما إلا الطعام (وضمن الطعام باتفاق) إذا لم تقم بينة على تلفه ولا كان ذلك بحضرة ربه لسرعة تناول الأيدي له، وبه قال الفقهاء السبعة: فخذهم عبيد الله عروة قاسم. سعيد أبو بكر سليمان خارجة. ويفهم من كلام الناظم وما ذكره من القيود أنه قد يضمن الصانع والمستعير والمركن والأجير والحامل وكذا المودع وعامل القراض أخذاً مما مر والوصي والأب والزوج والزوجة لما قدمناه.

والقول قولهم

أي الأمانة المتقدمين (بلا يمين والاثام غير مستبين) الجملة حال (وقيل) القول لهم (من بعد اليمين مطلقاً) كانت تهمة أم لا (والأول) وهو عدم اليمين إذا لم تكن تهمة (الأولى لدى من حققا) وجعل الشارح الجملة من قوله: والاثام غير مستبين مستأنفة، والمعنى أن الاثام لمن ذكر مع تأمينهم غير بين اه. والأول أظهر والنقل مساعده ففي أصول الفتيا أن القول لهم بلا يمين إلا أن يكون المدعى عليه ممن يتهم مثله فتجب عليه اه. (وحارس الحمام) الذي يحرس للناس ثيابهم فيه بأجرة يأخذها منهم (ليس يضمن) قاله مالك. قال ابن لباة: وسواه خطأ وضمنه ابن حبيب، وإليه أشار بقوله:

(وبعضهم يقول بل يضمن) ومحل الخلاف ما لم يفرط قال ابن القاسم: ولو قال جاعني إنسان فشبهته بك فدفعت له الثياب ضمن. اللخمي: وكذا لو رآه يأخذها فتركه ظناً أنه أنت اه. وما لم يكره صاحب الحمام بأجرة في ذمته وإلا لم يضمن بلا خلاف قاله في التوضيح عن البيان.

فصل في القرض وهو السلف

القرض جائز

بل مندوب لأنه معروف. وفي الحديث: «اطلعت على باب الجنة فرأيت درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر فسألت جبريل فقال: إن الصدقة تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يسأله إلا المحتاج». وإنما عبر بالجواز لأجل قوله: (وفعل جار في كل شيء) من النقد والطعام وغيرهما من المثليات والمقومات والحيوان (ما عدا الجوارى) لأن للمقترض أن يرد الشيء بعينه بعد الغيبة عليه والاتفاح به ما لم تتغير صفته، فلو جاز في الجوارى لكان يستمتع بما المقترض ما شاء ثم يردها فيؤدي إلى إباحة الفرج والوطء من غير نكاح ولا ملك يمين فإن أمن ذلك بكون الجارية لا تحل للمستقرض أو كان صبياً أو امرأة جاز (وشروطه) أي القراض (أن لا يجر منفعة) لغير المقترض (و) قرض (حاكم) بذلك أي بجر المنفعة كمسلفه قمحاً قديماً أو سايساً ليأخذ جديداً أو سالماً (كل منعه) إلا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط كغلاء وحاجة بالناس بحيث لو باعه أمكنه أن يشتري بثمنه في زمن الرد مثله أو أكثر فيجوز (وليس باللازم) للمقترض (أن يردا) القراض (قبل انقضاء أجل قد حدا) بنص أو عادة (خ): وملكه أي بالعقد ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه بغير محله فلا يلزم المقرض قبوله إلا العين في أمن (وإن رأى مسلف) بفتح اللام (تعجيله) لربه قبل الأجل (ألزم من سلفه قبوله) ولم يكن له أن يمتنع منه ولو كان طعاماً أو عروضاً كثيرة.

باب في العتق وما يتصل به

العتق. لغة الخلوص، ومنه البيت العتيق لخلوصه من يد الجبابة، والكرم تقول: ما أبين العتق في وجه فلان أي الكرم والحرية، وهو المراد هنا. ابن عرفة: هو رفع ملك حقيقي لا بسبب محرم عن آدمي حي فخرج بقوله حقيقي استحقاق العبد بحرية، وبقوله لا بسبب محرم فداء المسلم لأن ملك الحربى له بسبب محرم ولا ترد الهبة لأن الملك انتقل فيها ولم يرتفع جملة.

العتق

على أربعة أوجه (بالتدبير) وهو تعليق مكلف رشيد العتق بموته لا على وجه الوصية كأن يقول: دبرتك أو أنت مدبر أو حر عن دبر مني أو حر بعد موتي بالتدبير أو حر بعد موتي لا يغير عن حاله (والوصاة) بفتح الواو أي الوصية كقوله: إن مت من مرضي هذا أو سفري فهو حر أو حر بعد موتي بيوم أو شهر أو حر بعد موتي وأطلق ولم يرد التدبير. (وبالكتابة) وتأتي (وبالبنات) أي التبتيل كأعتقتك أو حررتك أو أنت حر ولو في هذا اليوم فيلزم العتق ويستمر دائماً إلا لقرينة مدح أو خلف أو دفع مكس، ففي المدونة: ومن عجب من عبده أو من شيء رآه منه فقال: ما أنت إلا حر. أو قال له تعال يا حر ولم يرد الحرية، وإنما أراد أنك تعصيني وأنت في معصيتك إياي كالحر فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء اه. (وليس في التدبير و) لا في (التبتيل إلى الرجوع بعد) أي بعد عقدهما وصدور صيغتهما (من سبيل) هو اسم ليس ومن زائدة، وإلى الرجوع يتعلق به. وفي التدبير الخبر أو متعلق بالرجوع وهو الخبر، والتقدير: ولا سبيل إلى الرجوع في التدبير ولا في التبتيل إلا لذين سابق فيهما أو لاحق بعد التدبير ومات المدبر فللغرماء حينئذ أن يردوا العتق أو التدبير. وقال الشافعي: يجوز بيع المدبر اختياراً كما يجوز بيع العبد الموصى بعته لا فرق بينهما عنده في ذلك. (والعتق بالمال) يدفعه العبد (هو المكاتبه) وظاهره منجماً كان أو لا. وقيل لا تسمى كتابة إذا كان المال منجماً (وما له بالجبر من مطالبة) أي ليس للسيد أن يجبر العبد عليها، وقيل يجبره إذا جعل عليه من المال مثل خراجه أو أزيد بيسير (خ): ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ منها الجبر اه. ولا يجبر السيد أيضاً للعبد إذا طلبها، وإنما يندب له وفي الموطأ قال مالك: الأمر عندنا أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأل ذلك ولم أسمع أحداً من الأئمة أكره رجلاً على أن يكاتب عبده ثم أشار إلى العتق بالسراية فقال: (ومعتق للجزء من عبد له) مبتدأ خبره (مطالب بالحكم أن يكمله) وقد يكون جميعه حرّاً بنفس عتق الجزء، فإن أعتق جزءاً والباقي لغيره كمل عليه أيضاً. (وحظ من شاركه بقوم عليه) بشروط أن يكون موسراً بقيمة ذلك الجزء بما يباع على المفلس، وإن أيسر ببعضه عتق مقابله وإن يدفع القيمة بالفعل وأن يتبدى العتق لا إن كان حر البعض وإن يعتق باختياره لا إن ورث بعضاً من أبيه مثلاً فعتق عليه، وأن يكون السيد مسلماً أو العبد لا إن كانا كافرين. واقتصر الناظم على الشرط الأول فقال: (في اليسر وعتقاً يلزم) ثم أشار إلى العتق بالمثل فقال: (وعتق من سيده يمثل به) عمداً (إذا ما شأنه) أي عابه وقبح منظره (بيتل) يريد بالحكم لا بنفس الشين (خ): وبالحكم إن عمد لشين بريقه أو رقيق رقيقه أو رقيق ولده الصغير والممثل غير سفيه ولا عبد ولا ذمي، وإلا فلا عتق كما إذا لم يتعمدها والمثلة كخصاء وقلع ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها أي بردها بالمرء أو حرم أنف أو حلق شعر أمة رفيعة أو لحية تاجر، وهذان المثالان على ما للمدنيين، والمعتمد أن لا عتق فيهما لأن الشعر يعود، وكذا وسم الوجه بالنار وأطلق (خ) وابن الحاجب أمّا مثله فقال ابن عبد السلام: ظاهره أن مجرد العلامة بالنار في الوجه كاف والذي قاله ابن وهب وأصبع إذا وسم جبهته وكتب فيها آبق ولا يخفى أن كتب هذه الكلمة أشنع من مجرد الحرق وبقي على الناظم العتق بالقرابة (خ): وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن سفل كبت وأخ وأخت مطلقاً (ومن بمال عتقه) مبتدأ وخبر (منجم) بالخفض نعت لمال وفيه الفصل بين النعت والمنعوت بأجنبي وهو المكاتب (يكون عبداً مع بقاء درهم) عليه قال ابن وهب: أخبرني غير واحد عن عمر وعثمان

وجابر بن عبد الله وأم سلمة أنهم كانوا يقولون: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم اه. (والقول للسيد) أي يمين كما في ابن عرفة: إذا اختلف مع عبده (في مال حصل) أي في مال الكتابة بأن قال: دفعته، وأنكره السيد وكذا لو ادعى الكتابة وأنكرها السيد ولا يمين عليه في هذه لأنها من دعوى العتق. (والخلف) أي الخلاف في اختلافهما (في قدر) كقول العبد بخمسين وقال السيد بستين (وجنس) كثياب وحيوان (وأجل) أصله أو قدره أو حلوله والمشهور من الخلاف أن القول للعبد (خ): والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس.

وحكمه

أي المكاتب (كالحرف في التصرف) إلا في إخراج المال بغير عوض فله بلا إذن بيع وشراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة واستخلاف عاقد لأتمته وإسلامها أو فداؤها إن جنت بالنظر وسفر لا يجلب فيه نحم، وله إقرار في رقبته وإسقاط شفيعته لا عتق وإن قريباً ولا صدقة وتزويج وإقرار بجنابة خطأ وسفر بعد إلا بإذن قاله (خ): (ومنع رهن وضمان اقتضي) في الكتابة فلا يجوز أن يكاتبه على رهن من غير المكاتب أو ضامن لأنه ليس من سنة الكتابة ولأنها ليست بيد ثابت. ألا ترى إن مات المكاتب وعليه دين لم يحاصص السيد مع الغرماء، وإن عجز كانت الديون في ذمته ولا يدخلون مع السيد في رقبته قاله ابن وهب عن مالك. المواق: قيل ثمانية لا يجوز التحمل فيها الكتابة والصرف والقصاص والحدود والتعزير ومبيع بعينه وعمل أجير يعمل بنفقته وحمولة دابة بعينها.

باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس

الرشد حفظ المال مع حسن النظر

فيه أي في المال هذا قول ابن القاسم وبه الحكم. (و) قال (بعضهم له) أي معه (الصلاح) أي في الدين (معتبر) زيادة على ما ذكر من حفظ المال وحسن التصرف فيه، وقد علم مما قررناه أن اللام في له بمعنى «مع» والضمير لما ذكر والجملة معمول لقول مقدر، وأسهل من هذا أن تكون بمعنى عند. والضمير للبعض ولا تقدير وكأنه عقد فيه قول ابن سلمون: الرشد هو حفظ المال وحسن النظر فيه، واختلف هل من شرطه صلاح في الدين أو لا؟ على قولين. فقال المدنيون من أصحاب مالك: الرشد هو صحة العقل وصلاح الدين وتتمير المال وحفظه، وقال ابن القاسم: إذا ثمر ماله وحاطه استوجب الرشد، وإن كان غير مرضي الحال وبذلك الحكم اه. ويأتي الناظم:

وشارب الخمر إذا ما ثمرا

لما يلي من ماله لن يحجرا

ثم أشار إلى ما يخرج به الولد من الحجر وأنه على ثلاثة أوجه إما أن يبلغ ظاهر الرشد أو ظاهر السفه أو مجهول الحال فقال: (والابن ما دام صغيراً) فهو محجور (للأب) لا يجوز له فعل إلا بإذنه ولا هبة ولا صدقة ولو بإذنه (إلى بلوغ حجره فيما اجتبي) أي اختير وانظر هل تجد له مقابلاً (إن ظهر الرشد) قال ابن رشد: فأفعاله حينئذ جائزة. (ولا قول لأب) في

رد شيء منها وإن لم يشهد على إطلاقه من الولاية لخروجه ببلوغه مع ما ظهر من رشده (وبالغ بالعكس) أي معلوم السفه (حجره وحب) فلا يخرج الاحتلام من ولاية أبيه وأفعاله كلها مردودة غير جائزة (كذلك) تشبيه في وجوب الحجر (من أبوه حجراً جديداً عليه) الحجر (في فور البلوغ) حال كونه (مشهداً) بذلك. قال الميتطي: وإذا ذهب إلى تسفيه ابنه البالغ عند حداثة بلوغه جاز ذلك وظاهر قوله: في فور البلوغ ولو بلغ ظاهر الرشد وهو خلاف قوله قبل: إن ظهر الرشد ولا قول لأب فلا بد من تفسير قوله إن ظهر الرشد أي تعين واستقر بأن تمضي مدة يعلم منها أنه رشد حقيقي اقتضاه عقله وطبعه، لا مجرد ظهوره إثر بلوغه لأنه كثيراً ما يلمع ذلك أثر البلوغ ثم يخبث، أو يقال: إن ما هنا هو في مجهول الحال والله أعلم.

وبالغ وحاله قد جهلا على الرشاد حملة

حتى يثبت سفهه وهي رواية ابن زياد عن مالك، وهو ظاهر ما في نكاح المدونة إذا احتلم الغلام فله، أن يذهب حيث شاء إلا أن يتأول أنه أراد بنفسه لا بماله كما تأوله ابن أبي زيد. (وقيل لا) يحمل على الرشد بل على السفه وهي رواية يحيى عن ابن القاسم. وظاهر سائر الروايات عنه كما قاله في المقدمات. (وإن يمت أب وقد وصى على مستوجب حجراً) وهو الصغير أو السفه المحقق سفهه (مضى ما فعلاً) قال في المقدمات فإن مات الأب وهو صغير وأوصى به إلى أحد أو قدم عليه السلطان فلا يخرج من الولاية حتى يخرج منها الوصي أو السلطان وأفعاله كلها مردودة، وإن علم رشده ما لم يطلق اه. وقيل إنه يخرج إذا علم رشده لأن الوصي إنما هو بسبب الأب فلا يكون أشد منه، وأما ابن القاسم فمذهبه في الولاية عليه لا يعتبر ثبوتهما إذا علم الرشد ولا سقوطها إذا علم السفه، ورواه ابن وهب عن مالك، ولزونا عن ابن القاسم من ثبتت عليه ولاية لم يجر فعله حتى يطلق منها وإن ظهر رشده مثل قول مالك: وكبار أصحابه قاله ابن سلمون. (ويكتفي الوصي) من قبل الأب (بالإشهاد) على نفسه أنه أطلقه من ثقاف الحجر ورشدته من دون بينة على رشدته وحسن تصرفه (إذا رأى مخايل الرشاد) وهو مصدق فيما يذكر من حاله وإن لم يعرف إلا من قوله، وقيل: لا يجوز له إطلاقه إلا أن يعرف رشدته. رواه أصبغ عن ابن القاسم، فإن لم ير مخايل الرشاد لم يجوز له أن يطلقه إلا أن يثبت رشدته بالبينة كمقدم القاضي وإلى حكمها أشار بقوله:

وفي ارتفاع الحجر مطلقاً

يعني سواء كان من مقدم قاض أو من وصي لم ير مخايل الرشاد أما إذا رآها فهو ما قبله (يجب إثبات موجب لترشيد طلب) أي طلبه المحجور فلا يجاب إليه إلا بعد إثبات موجب من البينة برشدته وحسن حاله وأنه من لا يخدع في بيع ولا ابتياع. قال في الكافي: فإذا شهد له بالرشد وحسن النظر والضبط لماله أطلق من الولاية وجاز أمره (وفعله) ويسقط الإعدار في الترشيح حيث وصيه من الشهود) لشهادته برشدته ولا منازع غيره، ومفهومه أنه إذا لم يشهد بذلك فلا بد من الإعدار له فيه فإن أبدى مطعناً وإلا لزمه ترشيده وفكته. ولما فرغ من الكلام على ذي الأب والوصي أشار إلى

المهمل فذكر فيه أربعة أقوال التي في المقدمات فقال: (والبالغ الموصوف بالإهمال) بأن مات أبوه ولم يوص عليه ولا قدم عليه السلطان أحداً (معتبر بوصفه في الحال) أي حال بيعه وابتياعه (فظاهر الرشد) في ذلك (يجوز فعله) ويمضى عليه (وفعل ذي السفه) الظاهر (رد) فعله (كله وذاك مروى) أي هذا القول مروى (عن ابن القاسم) مطلقاً (من غير تفصيل له) متعلق بقوله: (ملائم) احترز به من التفصيل الآتي في القول الثالث: (ومالك يميز كل ما صدر بعد البلوغ عنه) من بيع أو غيره ويراه نافذاً (من غير نظر) في كونه رشيداً أو سفيهاً معلناً بالسفه أو لا. S. اتصل سفهه بالبلوغ أو عوض بعد رشد وهذا هو القول الثاني. (وعن مطرف) وابن الماحشون (أتى) قول ثالث قال الشارح، واقتصر على مطرف اختصاراً إذ كثيراً ما يتفق قولهما حتى عبر ابن عرفة عنهما بالأخوين اه. وهو أن (من اتصل سفهه) من حين بلوغه (فلا يجوز ما فعل) ولا يلزمه بيع ولا غيره (وإن يكن سفه بعد الرشد) أي بعد أن أونس منه الرشد، فهذا أفعاله جائزة عليه ولازمة له (ففعله ليس له من رد ما لم يبيع من خادع) أي ما لم يكن يبيعه بيع غبن وخديعة بينة كأن يبيع ما يساوي ألفاً بمائة (فيمينع) يبيعه ويرد له مبيعه ويرد الثمن إن بقي (وبالذي أفاته) منه (لا يتبع) قلت: إلا أن يكون صون به ماله فيضمن الأقل منه ومما صونه كما مرّ نظيره ولم يفرق بين معلن بالسفه وغيره، والقول الرابع لأصبع يفرق بينهما وإليه أشار بقوله: (ومعلن السفه) ظاهره (رد) أصبع (ابن الفرج) رأي في المنام فقليل له: ما فعل الله بك؟ فقال: غفر لي بمجاورتي لابن القاسم. (أفعاله) كلها (والعكس) أي صاحب العكس وهو غير معلن السفه (في العكس اندرج) فتمضي أفعاله ولا يرد شيء منها، ومحل هذه الأقوال مع تبين الحال قال ابن رشد: واتفق جميعهم أن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إن جهل حاله ولم يعلم بسفه ولا يرشد، وكذلك اتفقوا على أن على الإمام أن يولي عليه إذا ثبت عنده سفهه وخشي ذهاب ماله، وإلى هذين الأمرين أشار بقوله: (وفعل من يجهل) حاله (بالإطلاق) كان بعوض أو بغير عوض (حالته) فلم يعلم برشد ولا سفه (يجوز باتفاق) أي بمعنى (ويجعل القاضي بكل حال على السفه حاجراً في المال) يحفظه له ويمنعه من إضاعته. ثم أشار إلى ما تخرج به الأئمة من الحجر وأنها أربعة أقسام أيضاً: ذات أب أو وصي أو مقدم قاض أو مهملة لم يوص عليها أب ولا قدم عليها قاض فقال:

وإن تكن

أي توجد (بنت) فاعل (وحاضت والأب حي) جملة حالية (فليس الحجر عنها يذهب) على القول المعمول به (إلا) بأحد أمرين الأول: (إذا ما نكحت) أي إذا تزوجت ودخل بها زوجها (ثم مضى سبعة أعوام) من يوم دخولها (وذا به القضا ما لم يجدد حجرها إثر البناء) بما فلا تخرج إلا بالترشيد، ويعني بالإثر ما لم تمض المدة التي تخرج فيها من الحجر وهو سبعة أعوام على ما به العمل كما في الشارح أو سنة أو سنتان أو ثلاث أو خمس على القول بأنها تخرج من الحجر بواحد منها كما زاده في المعيار فإن خرجت لم يصح التجديد كما لا يصح قبل الدخول أيضاً لأنها محجورة حينئذ، ونص عليه العبدوسي فقول (م): وأحرى قبله متعقب، وقد رده شيخنا أبو البقاء بما ذكرنا الأمر الثاني: مما تخرج به ثبوت رشدها وإليه أشار بقوله: (أو سلم الرشد الذي تبيننا) ورشدها إلى ذات الوصي فقال: (وحجر من وصي عليها) أبوها (ينحسب) يستمر (حتى يزول حكمه بما يجب) وهو ترشيدها (والعمل اليوم عليه ماض) وهو المشهور فيها (ومثله)

أي مثل الوصي من قبل الأب (حجر وصي القاضي) أي مقدمه (وإن تكن) البنت (ظاهرة الإهمال) بأن مات أبوها ولم يوص عليها ولم يقدم عليها القاضي أحداً (فأنها مردودة الأفعال) كلها من تبرعات ومعاوضات (إلا مع الوصول للتعينس) ويأتي بيانه (أو) دخول الزوج بها و (مكث عام إثر التعريس) وهذا هو الذي به العمل (وقيل بل أفعالها تسوغ) وتجوز (إن هي حالة المحيض) بالنصب مفعول مقدم ب (تبلغ) أي تمضي أفعالها بمجرد البلوغ كالذكر في أحد الأقوال. (والسن في التعينس من خمسين) سنة (فيما به الحكم إلى الستين) وقيل: إذا مكثت في بيت أبيها أربعين سنة، وقيل ثلاثين وقيل أقل وتحصيل ما جرى به العمل في النسوة أن المهملة يجوز فعلها بالتعينس أو مضى عام من دخولها وذات الأب أفعالها مردودة حتى تمضي سبعة أعوام من دخولها، وهذا مع جهل حالهما، وأما مع علم سفههما فأفعالهما مردودة وذات الوصي

والمقدم لا يخرجان إلا بالفك ونظمتها:

مهملة ترشيدها فيما نقول

تعينس أو مضى عام من دخول

وسبعة منه لذات الوالد

مع جهل حال منهما القاصد

ذات وصي أو مقدم ما إن

تخرج إلا مع فك مقترن

وحيث رشد الوصي من حجر

أي محجورته فولاية المال تذهب و (ولاية النكاح تبقى) كما لو رشدها أبوها فإنه لا ينقطع نظره عنها فيه إلا أن يكون هناك من يتقدم عليه شرعاً كالابن. (بالنظر) أيضاً لقول ابن رشد لا أذكر في ذلك نص رواية، والذي يوجه النظر أن ولايته عليها في النكاح لا تسقط لأنه كالأب إذا أقامه لها مقام نفسه. (وليس للمحجور من تخلص) بضم اللام المشددة وانفكاك (إلا بترشيد) من الحاكم (إذا مات الوصي) وهذا هو المشهور والمعمول به (وبعضهم قد قال في السراح في حق من يعرف بالصلاح) وأنه يخرج من الحجر بموت وصيه إذا كان حسن النظر لنفسه معروفاً بالرشد، فإذا كان معروفاً بالسفه فأفعاله مردودة وهو قول ابن القاسم. قال ابن سلمون: والذي جرت به الفتيا وعليه الشيوخ أن أفعاله كلها حكمها حكم من وصيه حي حتى يظهر رشده ويحكم بترشيده اه. (والشأن) أي العمل (الإكثار من الشهود في عقدي التسفيه) وهو الشهادة بأنه سفیه مبذر غير حافظ لماله فيضرب على يده ويمنع من التصرف فيما يستقبل، وأما الشهادة بأنه محجور عليه أو مضروب على يده فيكفي فيها العدلان ويرد بما فعله في الماضي (والترشيد) أي الشهادة بأنه حافظ لماله حسن النظر صالح الحال لا يبدع في بيع ولا ابتياع فتوجب إطلاقه وفكه من وثاق الحجر. (وليس يكفي فيهما العدلان) قال الميتطي: ينبغي أن يستكثر من الشهود في عقد الترشيح العدول وغيرهم لتظهر استفاضة رشده، ولا يجزىء

في ذلك شهيدان كما يجزىء في الحقوق، وعلى هذا العمل. وكذلك ينبغي أن يستكثر من الشهود في وثيقة التسفيه. قال في كتاب ابن المواز: ولا تجوز شهادة رجلين فقط في ترشيد أو تسفيه حتى يكون فاشياً قاله أصبغ اه. ثم قال الشارح عن المتبعية أيضاً ما نصه: فإن أتى الوصي بشاهدي عدل يشهدان أن هذا اليتيم بحال سفه كانت شهادتهما أعني من الذين شهدوا بالرشد وأعمل وكانت شهادتهما مدفوعاً في شهادة الشهود بالترشيد اه. ونحوه في ابن سلمون وهو المراد بقول الناظم: (وفي مرد الرشدين يكفیان) والله أعلم.

وجاز للوصي فيمن حجرا

إذا رأى عليه مخايل الرشاد التي توجب إطلاقه (إعطاء بعض ماله مختبراً) له. قال المتبطي: للوصي أن يدفع لليتيم إذا رأى منه استقامة بعض ماله ليختبره به كالستين ديناراً ولا يكثر جداً فإن تلف لم يضمن. ابن حبيب: والوصي مصدق فيما دفع له لذلك. (وكل ما أتلّفه المحجور) صغيراً كان أو سفيهاً من مال غيره تعدياً بأكل أو حرق أو كسر من غير أن يأمن عليه (فغرمه من ماله المشهور) قال ابن رشد: ويلزمه ما أفسد أو كسر في ماله ما لم يؤتمن عليه، واختلف فيما أفسد أو كسر مما اتتمن عليه اه. فظاهره أن الأول لا خلاف فيه فانظر قول المؤلف المشهور، نعم الخلاف المذكور في الصغير الغير مميز على اختلاف الطرق فيه، وظاهر قوله من ماله إنه لا يتبع في ذمته إن لم يكن له مال وصرح بذلك (عج) وأصحابه واحتج بقول الرجراجي ولا خلاف أنه لا يتبع بالثمن في ذمته اه. وهو وهم فاحش خرجوا به عن المذهب ففي المدونة في كتاب الوديعة: ومن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير فذلك في مال الابن، فإن لم يكن مال ففي ذمته اه. ولا حجة له في كلام الرجراجي لأنه في الثمن الذي أخذه الصبي فيما باعه وأنفقه فيما لا بد له منه قاله مصطفى والله أعلم. (إلا إذا طوعا إليه صرفه) بأن أقرضه أو باعه أو أودعه أو أعاره فاستهلكه (وفي سوى مصلحة قد أتلّفه) فإن أتلّفه في مصلحة بأن لبسه أو أكله محتاجاً إليه مما لا غنى له عنه فقد صون به ماله فيضمن الأقل منه ومما صون به كما مر، فإن جهل الحال هل أنفقه في مصلحة فيتبع به أو لا؟

قولان حكاهما ابن عرفة وابن رشد، واقتصر في التوضيح وتبعه الأجهوري على الأول، واقتصر بعضهم على الثاني. تنبيه: من المصروف له طوعاً ثمن ما اشترى منه ودفع له ثمنه، فلذا قال مالك في رجل بعث يتيماً له في طلب عبد آبق فأدركه وباعه وأتلّف الثمن فقام صاحبه أي صاحب الغلام قال: يأخذه ولا شيء على رب الغلام في المال الذي أتلّفه ولا يكون ديناً عليه. فقيل للمالك: أفلا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر؟ قال: لا اه.

وفعله

أي المحجور (بعوض) كبيع أو إجارة (لا يرتضى) لا يجوز (وإن أجازته وصيه) لكونه سداداً أو غبطة أو محتاجاً إليه (مضى وفي التبرعات) من المحجور كعتق أو هبة أو صدقة أو حبس (قد جرى العمل بمنعه ولا يجاز إن فعل) بل يتعين على الوصي رده فإن أجازته لم يجز أو سكت عنه حتى رشد، فله هو الرد في جميع ذلك لا يستثنى منه إلا عتق أم الولد

والوصية كما سيأتي. وقوله: ولا يجاز إن فعل يعني لا يجوز للوصي أن يجيزه فإن لم يجزه الوصي وبلغ هو ورشد كان له أن يجيز كما في الخطاب. (وظاهر السفه جاز الحلما من غير حجر) عليه لإهماله (فيه خلف علما) وهو (جواز فعله بأمر لازم) وهو (مالك) لأنه يراعي الولاية ولا ولاية عليه (والمنع) فلا يمضي عليه شيء منها وهو (لابن القاسم) إلا إن يكون رشيداً في نفسه لأنه إنما يراعي الحال، والبيتان تكرر مع قوله. والبالغ الموصوف بالإهمال الخ. (وبالذي) ثبت (على صغير مهمل) لا وصي له ولا مقدم (يقضي) أي ويقضي بالذي ثبت على المهمل من الحقوق في أصل أو غيره (إذا صح) الذي ثبت عليه (بموجب) بكسر الجيم (جلي) أي بينة (وهو) أي الصغير (على حجته كالعائب) إذا قضى عليه (إلى بلوغه بحكم واجب) ومفهوم مهمل أشار له بقوله: (ويدفع الوصي كل ما يجب) بالموجب بعد عجزه عن الدفع فيه (من مال من في حجره مهما طلب) به (ونظر الوصي في المشهور) وهو قول ابن عتاب وابن القطان (منسحب على بني المحجور) وبناته تبعاً له، وخالفهما ابن زرب ومحله ما دام المحجور حياً فإن مات فلا نظر للوصي على الأولاد لأن النظر عليهم إنما كان بالتبع لأبيهم، والقاعدة أنه إن عدم المتبوع عدم التابع قاله المقرئ. (ويعقد) الوصي (النكاح للإمام) لمحجوره (والنص في عقد البنات) أي في عقده على بنات المحجور (جاء) اسم فاعل أي مروى قال في المفيد قال أبو الوليد: قد جاءت الرواية منصوصة عن مالك أن الوصي ينكح بنات محجوره يريد الأبيكار والبالغات والثيبات التي لم يملكن

أمر نفسهن، والوجه في ذلك أنه رآه وصياً عليهن بكونه وصياً على أيهين اه. وقد روي أيضاً أنه يعقد بإيصائه لكل من كان الموصى يعقد له من أخوات وموليات وغيرهن (وعقده) أي الوصي على بنات محجوره (قبل البلوغ حار يجعله في البكر كالإجبار) أي حار على جعل الأداء على البكر. بمجرد كجعل الإجبار نصاً وهو أحد قولين (خ): وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلاً فخلاف هذا ما ظهر لي في معناه وهو الصواب إن شاء الله. (والنقل للإيصاء) الثابت (غير معمل). بمعنى أن الوصي إذا أراد أن يتخلى عن الإيصاء بعد قبوله وتصرفه فليس له ذلك (إلا لعذر) كسفر (أو حلول أجل) فإذا حضرته الوفاة فله أن يوصي بما إليه من النظر ويكون وصي الوصي كالوصي. وقال ابن عتاب: إن كان قبوله في حياة الموصي فلا يحل القاضي إلا بعد ثبوت عذر يوجب ذلك وإن كان بعد موته فللقاضي أن يعفيه لغير عذر ثم أشار إلى أن قبول الوصية بمجرد مانع من الرد وإن لم يتصرف فقال:

ولا يرد العقد بعد أن قبل إن مات موص

وظاهره سواء قبل في حياة الموصي أو بعد موته وهو كذلك ففي المقرب قال محمد: وإذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعد موته، وفي المفيد: وإذا أوصى لرجل فقبل ثم ندم قبل موت الموصي فإن أقاله الموصي جازت إقالته وإن لم يقله ألزم النظر في الوصية على ما أحب أو كره ويجزئه الحاكم إن كان ثقة إلا أن يكون له عذر مقبول. (ولعذر ينزل) كضعف أو اختلال عقل (ولا رجوع) إلى قبول الإيصاء (إن أبي) قبوله (تقدمه) إليه في حياة الموصي ثم أراد (من بعد أن مات الذي قد قدمه) قال ابن يونس: إلا أن يجعله السلطان لحسن نظره (وكل ما قدم من) قبل (قاضي) فلا يجوز أن يجعل منه بدلاً) حيي أو مات لحضور أعيان القضاة المقدمين لهم، بخلاف الوصي فإنه من قبل الأب وقد

مات (كذلك لا يجوز أن يعزلاً) المقدم أي يعزل نفسه (إلا لعذر بين إن) كان (قبلاً) قال الميتطي: إلا أن يزيله السلطان على وجه النظر ويولي غيره لحسن نظره (وصالح) في دينه (ليس يجيد النظراً في المال إن خيف الضياع) بالفتح لماله (حجراً) عليه إذا كان مطلق اليد وأحرى أن لا يخرج من الحجر (وشارب الخمر) فاسق في دينه (إذا ما ثمر لما يلي من ماله لن يحجراً) لأن الحجر إنما هو لحفظ المال وهو حافظ له، وفرق بأن ضرر الفسق قاصر عليه وضرر التبذير لاحق لجميع المسلمين لبقائه عالة عليهم أو على بيت مالهم. (وللوصي جائر أن يتجراً) بأموال اليتامى على أن الربح لهم والخسارة عليهم، وله أن يعطيه قراضاً لغيره بالنظر ولا يعمل هو به أي يكره فإن فعل ولم يكن فيه غش وأخذ بقراض مثله فذلك جائز ولا ضمان عليه في ذهابه قاله في المقرب. (لكنه يضمن مهما غرراً) في تجره به أو في دفعه لمن يتجر به أو بدفعه لمن يتجر به كان يسافر ببحر أو بطريق مخوف.

فرع: وللقاضي أن يفرض للوصي أجرة على نظره إذا كان ذلك سداداً للأيتم، وإذا قوي اليتيم على العمل وكان له أصل لطيف يريد بيعه وأكله لم يبيع وأوجر على رغم أنفه وأنفق عليه من إجارته ضيق من ابن سلمون. والقول للوصي في النفقة يمينه إذا ادعى ما يشبهه وكان في حضانتها قاله في الجواهر: ونسبه في الشامل للأكثر فلا يغتر بما في ابن سلمون.

وعندما يأنس

يصر (رشد من حجر) فاعل يأنس (يطلقه) أي المحجور (وماله له يذر) أي يطلقه من وثاق حجره ويعطيه ماله (وحيث لم يفعل) وضاع المال (فقد تصدى أن يضمن المال لأن تعدى) أي لتعديه بحبس ماله عليه مع استحقاقه لقبضه قال المشاور: فإن علم الوصي برشده ولم يدفع إليه ماله وتلف عنده ضمنه سواء تلف بيئته أو بغير بيئته لأنه متعد في حبسه له ظالم له وعاصب لمال من لا ولاية له عليه في الأصل. وكذلك إذا قامت بيئته بترشيده وقت تلف ماله ضمنه الوصي اه.

فصل في الوصية وما يجري مجراها

الوصية: عدة بمال يؤخذ من ثلث تركة المعطي بعد موته وهي مندوبة، ومن خصائص هذه الأمة تكثيراً للزاد وأهبة للمعاد، وفي صحيح مسلم: «ما من حق أمرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه.» وقد تجب كدين لا يتوصل إليه إلا بها وتحرم كنيحة وتكره بمكروه أو من فقير وتباح بمباح كبيع، كذا وتنفيذ المندوب والواجب واجب وغيرهما حكمه أصله، وكأنه أراد بما يجري مجراها ما ذكره من عدم محاسبة الأولاد بما أنفق الأب عليهم إذا أوصي بذلك أو كان مالهم عيناً وهي عند الفقهاء قسمان: وصية النظر ويتضمنها الكلام على الأوصياء في الباب قبله، ووصية المال وإليه أشار بقوله:

في ثلث المال فأدنى

كالربع والخمس وقد استحَب بعض العلماء الحط عن الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم «والثلث كثير». (في المرض أو صحة وصية) لغير وارث (لا تعترض) ولا يردها راد (حتى) لو كانت (من السفية والصغير) بشرط فيه وهو (إن عقل القربة في الأمور) وأصاب وجه الوصية بأن لا يكون فيها تناقض ولا تخليط. (والعبد لا تصح) الوصية (منه مطلقاً) كان خالص الرق أو ذا شائبة (وهي من الكافر ليست تتقى) فتمضي وإن كانت لمسلم فله قبولها إلا بخمر أو خنزير فترد، ثم ذكر الموصى له فقال: (وهي لمن تملك منه يصح لحمل واضح) ظاهر (أو لم يضح) أي لم يظهر أو لم يبلغ أبوه أو أمه. وعبرة (خ) على أهل التملك كمن سيكون إن استهل (لكنها تبطل إن لم يستهل) وترجع ميراثاً إذ لا يملك الميت. قال في المقرب: ولو قال ثلث مالي لولد فلان ولا ولد لفلان يومئذ وهو يعلم بذلك أو لا يعلم فإن الوصية جائزة والذكور والإناث فيها سواء، وإن أوصى وهو يعلم أنه لا يولد له فالوصية باطلة اه. (وللعبيد دون إذن) من السيد في قبولها (تستقل) وتكون للعبيد حتى ينتزعها منه السيد (خ): ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيضاء بعته، فلو مات الموصى له بقسمة قبل موت الموصى بطلت ويوجد هنا في بعض النسخ (وليس من شيء لمن يوصى له إلا إذا الموصى بموت قبله) ثم أشار إلى الموصى به فقال: (وهي بما يملك) أي بكل ما يصح ملكه وإن مجهولاً (حتى الثمر) في رؤوس الشجر أو قبل وجوده كغلة هذا العام (والدين) ولو على غائب أو معدوم (والحمل) لجارية أو ناقة (وإن لم يظهر) وأبق وشارد وجوهر (وامتعت لوارث) لخبر: «ألا إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث». (إلا متى إنفاذ باقي الوارثين ثبناً) أي إلا أن يجيزها بقية الورثة وهل إجازتهم تنفيذ أو ابتداء عطية؟ قولان. الراجح الثاني، فلو أجاز الوارث ولا دين عليه، ثم استدان أو مات قبل أن يقبض الموصى له فقيل: غرماء الولد أحق بما لأئها هبة لم تجز. وقال أشهب: يبدأ بوصية الأب. ابن عرفة: والأول أحسن (خ): وإن أجزع فعطية. (وللذي أوصى) في صحة أو مرض بعته أو غيره (ارتجاع ما يرى) من وصيته كلها أو بعضها أو تغييرها لأنها كما قدمنا عدة وليست هبة ولذا قال: (من غير ما بتل أو ما دبراً) قال في الرسالة: وللرجل الرجوع في وصيته من عتق أو غيره قال في المعونة: إلا التدبير لأنه إيجاب في الحياة وإن كان له حكم الوصية من بعض الوجوه وهو خروج من الثلث، وكذلك العتق المبطل في المرض اه. وإياه تبع الناظم في الاستثناء واختلف فيما إذا التزم فيها عدم الرجوع فقيل له: إن يرجع وقيل لا. وقيل يرجع إلا في العتق. وابعها هي باطلة ولو لم يرجع قال الشيخ القصار: وجرى الحكم من سيدي علي بن هارون وسيدي أحمد الوائشيسي رحمه الله بالصلح، وإليه يشير في العمليات بقوله:

والصلح في الوصية التي التزم

أنه لا يرجع فيها قد حكم

وفي الذي علم موص تجعل

أي وتخرج الوصية مما علمه الموصى لا غير. قال في المقرب: قال ابن القاسم: ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم أوصى، ثم أفاد مالا فمات، فإن علم الميت بما أفاد فللموصى له ثلثه وإن لم يعلم فلا شيء له وهو قول مالك اه. (ودين من عن اليمين ينكل) أي وتحمل الوصية أيضاً في دين ثبت على الميت ولو بإقراره ونكل طالبه عن يمين القضاء. قال ابن زرب: ومن أقر بدين لمن يجب إقراره له فكلف المقر له أن يحلف يمين القضاء فنكل عن اليمين، فإن الوصايا تدخل فيه إذ يمكن أن يكون قبضه اه. نقله ابن عات. ولا تدخل فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث ورده بقية الورثة بعد موته لإخراجه عن الوصية. قال في البيان: واختلف فيمن تصدق بصدقة كدار مثلاً ولم تحز عنه حتى مات وكان قد عهد بالثلث. قال: وعلل الدخول بعدم الحوز للمتصدق به وعدمه فإن الإبطال إنما حدث بعد الوفاة فالمتصدق به بعد إبطال الصدقة بالموت كمال لم يعلم به الموصى اه. m. واختلف الشيوخ في المختار منهما، والذي رجحه ابن منظور هو القول بالدخول. (وصححت لولد الأولاد والأب) أو العم (للميراث بالمرصاد) والمعنى تصح الوصية للأحفاد إذا لم يكونوا ورثة بأن كان لهم أب أو عم يحجبهم الميراث فهو كقول ابن يونس، قال مالك: من أوصى بثلثه لولد ولده فذلك جائز إذا كانوا غير ورثة اه. ثم هي محمولة على التملك إذا لم يكن فيها لفظ حبس فتقسم على الأحفاد بعد انقطاع ولادة الأب بموت أو غيره وتقسم عليهم بالسوية، فإن كان الموصى به أصلاً فهو المراد لتبقى عينه وينتفع بغلته، وإن كان غيره اشترى به أصل. وقيل يتجر فيه، وقيل إن كان المال كثيراً اشترى وإلا اتجر وما حصل فيه من الغلة قبل وجود الأحفاد تكون للورثة على المشهور من مذهب مالك قاله ابن أبي الدنيا في فتواه بذلك، ووافقه غيره، وأفتى ابن علوان بوقفها إلى أن يوجدوا، وإذا كان البعض منهم موجوداً أو وجد فهل يأخذ الغلة وتقسم بينهم وينتقض القسم كلما ولد واحد أو مات إلى أن ينتهوا فيقسم الأصل أو ثمنه على الموجود يومئذ من الأحفاد ولا يجي الميت بالذکر، أو توقف الغلة كلها لذلك فتقسم مع الأصل على الحي والميت ويجي الميت بالذکر ويكون نصيبه لورثته؟ قولان. رجع المقرري وغيره الأول.

فرع: فإن قال ثلثي لأولاد زيد وأولاد عمرو وأولاد بكر لأولاد كل واحد ثلثه قسم بينهم ثلاثاً استوتوا في الأولاد أو اختلفوا، وإن أجمل ولم يزد لأولاد كل واحد ثلثه قسم الثلث بين الأحفاد على عدد الرؤوس.

وإن أب من ماله قد أنفق على ابنه

الصغير (في حجره) وله مال (ترفقا) راجع لقوله في حجره لأنه لو أنفق عليه ترفقاً لم يكن عليه رجوع (فجائز رجوعه في الحال) أي حال قيامه (عليه من حين اكتساب المال) يارث من أم مثلاً وأما ما أنفقه عليه قبل كسب المال فلا رجوع له فيه. ابن عرفة: الروايات واضحة بعدم اتباع الأب ولده مما أنفق عليه اه. هذا حكم رجوع الأب بنفسه فإن مات الأب وأراد الورثة أن يجاسبوا الابن بما أنفقه عليه أبوه منذ كان له مال فقال في البيان: لا يخلو مال الولد من أربعة أوجه. أن يوجد عيناً بيد الأب، أو عرضاً قائماً في يده، أو يكون قد استهلكه أي المال أو يكون لم يصل بعد إلى يده

وإليها أشار الناظم بقوله: (وإن بمت) الأب (والمال) أي مال الابن (عين باقي وطالب الوارث بالإنفاق). بمعنى المنفق (فما لهم) أي الورثة (إليه من سبيل وهو للابن دون ما تعليل) لأن ترك الأب للأخذ منه مع يسره دليل تبرعه (إلا إذا أوصى) الأب (على الحساب وقيد الإنفاق بالكتاب) فهناك يحاسب الولد، فإن أوصى ولم يقيد أو قيدها ولم يوص بها لم يكن على الولد شيء منها ابن رشد: فأما إن كان المال عيناً قائماً وألقى على حاله في تركته فلا يخلو إما أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها فإن كتبها عليه لم تؤخذ من ماله إلا أن يوصي بذلك وإن كان لم يكتبها عليه لم تؤخذ من ماله، وإن أوصى اه. وكان وجهه في الثاني أنها وصية لغير الابن من الورثة وأما في الأول فلأنه قد يكتبها متروياً كما يأتي (وإن يكن) المال (عرضاً) كأثاث ولباس وفرش ورثها من أمه (وكان) ذلك (عنده) أي عند الأب موجوداً بعينه في تركته (فلهم الرجوع) على الابن كتبها عليه الأب أم لا (فيه) أي في ذلك المال بعينه، فإن زاد الإنفاق عليه فلا تباعة (بعده) أي بعد الحساب أو بعد الأب (إلا إذا ما قال لا تحاسبوا وترك الكتب فلن يطالبوا) ابن رشد: وأما إن كان المال عرضاً بعينه ألقى في تركته فلا يخلو

إما أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها، فإن كتبها حوسب الابن وإن أوصى أن لا يحاسب لأها وصية لوارث وإن كان لم يكتبها عليه حوسب بها إلا أن يكون الأب أوصى أن لا يحاسب بها اه. (وكالعروض الحيوان مطلقاً) عاقلاً كان كالرقيق أو لا كالدواب والأنعام (فيه الرجوع بالذي قد أنفقاً) وأشار للوجه الثالث فقال: (وإن يكن عيناً ورسمياً أصدر) الأب (بأنه ذمته قد عمرا) به (فما تحاسب لمستحق وهو) أي المشهود به في الذمة (كالحاضر) عيناً (دون فرق وأن يكن في ماله قد أدخله) عيناً كان أو عرضاً (من غير إسهاد بذاك أعمله. مع علم أصله) أي مال الابن بينة أن الابن ورث من أمه مائة مثلاً. (فهنا يجب رجوع وارث بإنفاق طلب) ابن رشد: وأما الحالة الثالثة وهي أن يكون الأب قد استهلك المال وحصل في ذمته فإن الابن يحاسب بذلك كتب عليه النفقة أو لم يكتبها إلا أن يكون كتب لابنه بذلك ذكر حق، وأشهد له به فلا يحاسب بما أنفق عليه. وقال في نوازل في وصي أشهد عند موته أن لتيمة عنده عشرين مثقالاً فلما طالبت بما قال الورثة: إنه كان ينفق عليها وأثبتوا ذلك. فأجاب: إسهاد الوصي لها عند موته بالعشرين مثقالاً يوجب لها وتبطل دعوى الورثة عليها ولا يلتفت إلى ما أثبتوه ولا يحاسبوها بشيء اه. (وغير مقبوض) مال الولد (على الإطلاق) عيناً كان أو عرضاً (كالعرض في الرجوع بإنفاق) إلا أن يقول: لا تحاسبوه. ابن رشد: وأما الحالة الرابعة وهي أن لا يكون قبض المال ولا صار بيده سواء كان عيناً أو عرضاً فهي بمنزلة ما إذا كان عرضاً بيده. قال: ولا فرق بين موت الأب وموت الابن فيما يجب من محاسبته إذا أنفق عليه أبوه اه. وإلى هذا أشار الناظم بقوله: (وموت الابن) في حياة أبيه إذا أراد الرجوع عليه (حكمه كموت الأب) فيجري فيه جميع التفاصيل المتقدم من كون المال عيناً أو غيره الخ. (وقيل في يسر أب حلف وحب) وهو للمالك في سماع ابن القاسم في الرجل يموت ولده فتقوم الجدة تطلب ميراثها فيقول الأب: قد أنفقته عليه إن كان رجلاً مأموناً فلا يمين عليه، وإن كان موسراً غير مأمون أرى أن يخلف لأن جل الآباء ينفقون على أبنائهم وإن كان لهم مال قاله في المقرب. هذا وفي الوثائق المجموعة ما حصله أن أمر الأب بالخاسية أو تركها عمل عليه، وإن سكت فإن لم يكتب لم يحاسب وإن كتب حوسب إن كان عرضاً ولم يحاسب إن كان عيناً قاله ابن القاسم ورواه عن مالك.

فصل في الإقرار

ابن عرفة: هو خير يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه فخرج الإنشاء كبعث ومالاً يوجب شيئاً كزيد قائم، وما يوجب حكم كذبه كزيد زان، وما يوجب على غير القائل كالشهادة أو عليه وعلى غيره كالرواية، وشرط المقر أن يكون مكلفاً لا حجر عليه، وإلاً لم يلزمه إقرار ثم هو إما صحيح أو مريض وفي كل إما أن يقر لأجنبي أو لوارث.

ومالك لأمره

أي بالغ رشيد غير مكره ولا خائف لأن هذا لا يملك أمره ولا يلزمه إقرار كما لا يلزم الصبي والسفيه (أقر في صحته لأجنبي) الجملة صفة لمالك وهو مبتدأ خبره (اقتضى) أي اتبع وأنفذ وخرج عنه إقرار الصبي والمجنون والسفيه والعبد والمفلس فإن هؤلاء غير مالكين لأمرهم فلا يلزمهم إقرار ولا يتبع ولا يمضى إلا أن يجيزه السيد من العبد أو الغرماء من المفلس، وأشار لمفهوم الأجنبي بقوله: (وما) أقر به الصحيح (لوارث ففيه اختلافاً) على قولين. أحدهما أنه غير صحيح ولا معمول به للتهمة وهو رواية المدنيين، والثاني أنه صحيح معمول به لا تلحقه فيه تهمة وهو قول ابن القاسم ورواية المصريين، ولذا فرع عليه الناظم فقال: (ومنفذ له لتهمة نفى) عنه لكونه في حال الصحة (ورأس متروك المقر) بنصب رأس مفعول مقدم لقوله (ألزما) أي المنفذ فهو مبني للفاعل (وهو) أي المقر له (به في فلس كالغرماء) أي يحاصص معهم بسبب الإقرار أو بالدين المقر به. قال في الكافي: وكل من أقر لوارث أو لغير وارث في صحته بشيء من المال أو الدين أو البراءة أو قبض أثمان المبيعات فأقراره عليه جائز لا تلحقه فيه تهمة ولا يظهر فيه توليخ والأجنبي والوارث في ذلك سواء، وكذلك القريب والبعيد والعدو والصديق في الإقرار في الصحة سواء اه. وعليه عول المحققون. قال الشيخ مصطفى الرماصي بعدما نصه: فتحرر مما تقدم نقله أن الإقرار في الصحة للوارث إذا لم يقم به إلا بعد موته أن كان يعرف وجه ذلك، وسببه فهو جائز اتفاقاً وإلاً ففيه قولان. الصحة وهو المشهور وقول ابن القاسم في المدونة والعقبية، وهو رواية المصريين. وعدم الصحة وهو قول المدنيين واختيار ابن رشد ثم قال: وإنما أطلنا في هذه المسألة لأنني لم أر من حققها مع مسيس الحاجة إليها، وقد اعترض الأجهوري ببعض الفتاوى من أهل قرطبة وغيرهم ظناً منه أنها جارية على المشهور وليس كذلك ثم أشار إلى إقرار المريض لأجنبي أو قريب فقال:

وإن يكن

الإقرار (لأجنبي في المرض) المخوف (غير صديق) صفة لأجنبي (فهو نافذ الغرض) معمول به وراث كلاله أو لا. وإن كان لقريب لا يرث أو ما في معناه فقولان: البطلان مطلقاً والتفصيل وإليه أشار بقوله: (ولصديق أو قريب لا يرث)

كالخال (يطل) الإقرار (بمن بكالالة ورث) المراد بالكالالة هنا أن لا يرث ولد ولا ولد ابن هذا الذي يفيد كلام ابن رشد وغيره، ولا يشترط نفي الوالد ففي وصايا المدونة وإن أقر له أي للصديق الملاطف جاز إن ورثه ولد أو ولد ابن، فإن ورثه أبوان أو زوجة وعاصب لم يجز فأبطل إقراره مع الأبوين اه. (وقيل بل بمضي) أي إقرار المريض لمن ذكر (بكل حال) ورث كالالة أو لا. ابن رشد: وإن أقر المريض لصديق ملاطف أو لتقريب غير وارث فقبيل يجوز مطلقاً وقيل: لا يجوز إقراره إلا إن ورثه ولد والقولان قائمان من المدونة اه. (وعند ما يؤخذ بالإبطال) أي بالقول الأول وبطل الإقرار لكونه ورث كالالة (قبيل) يطل (بإطلاق) ولا يكون شيء للمقر له لا من ثلث ولا من رأس مال، وقيل (و) هو (لاين القاسم بمضي) إقراره (من الثلث) إن حملة أو ما حمل منه (بحكم حازم) وعليه فتوى ابن سراج في رجل كفل يتيماً فأشهد له في صحته بعشرة دنانير وفي مرضه بخمسين عن أجرة له فمات ونازع الورثة؟ فأجاب: له بعشرة والخمسون إن كانت قدر أجرته وإلا فقدرها من رأس ماله والزائد من الثلث ثم أشار إلى إقرار المريض لو ارث وهو إما ولد أو زوجة أو غيرها فقال:

وحيثما الإقرار فيه

أي المرض (للولد مع غيره) يعني مع وجود غيره من الورثة بنين وغيرهم (فليس فيه) أي ذلك الإقرار (من مرد) ويلزم (مع ظهور سبب الإقرار) من كون المقر له ماتت أمه وتركت مالاً أو أوصى له بوصية أو نحو ذلك، (فإن يكن ذلك) الإقرار (عن اختيار) فإن لم يظهر سبب لصحته (ف) ولد (ذو عقوق) لأبيه (وانحراف) عن طاعته (بحكم له به) أي بصحة الإقرار لأنه لا يتهم على أن يعطيه وبجرم البار (و) الولد (ذو البرور يحرم) من إقرار الأب له ويحكم ببطلانه للتهمة، ولا يعني المصنف بقوله: للولد مع غيره أنه أقر للولد وللأجنبي معاً، وأن المراد بالاختيار عدم ذلك خلافاً للشيخ (م): ونص المقر الذي ساقه لا يوافق ولا يدل له، وإنما أشار الناظم لقول المدونة في الإقرار لأحد المتساويين وهذا ما لم يكن للأقرب سبب يدل على صدقه كأن يكون المقر له عاقاً ومن لم يقر له باراً به فإقراره جائز (وإن يكن) إقرار المريض (لزوجة بما شغف) حباً (فالمنع) من صحة الإقرار واجب (والعكس) وهو أن يعرف ببغضها (بعكس ينصف) فيلزم الإقرار، (وإن جهلنا عند ذلك) الإقرار (حاله) في محبتها والميل إليها أو عنها نظر فإن ورث كالالة (فالمنع) لها (بمن إرثه كالالة) وإن لم يرث كالالة، فإن ورثة ابن واحد صح الإقرار وهو قوله (ومع واحد من الذكور في كل حال ليس بالمحظور) كان الولد كبيراً أو صغيراً منها أو من غيرها، وإن ورثه بنون وحدهم أو مع إناث فكذلك كما قال: (كذلك مع تعدد) للأولاد حال كونهم (فيهم ذكر) كان الباقي ذكراً أو إناثاً كانوا كلهم كباراً أو كلهم صغاراً أو مختلفين كما قال: (ما منهم ذو صغر و) لا (ذو كبر) يختص بهذا الحكم وهو تصحيح الإقرار بل كبيرهم وصغيرهم فيه سواء، ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي أن يكون فيهم مع تعددهم صغير واحد من المقر لها، فلذا قال الشارح: كان حقه أن يزيد هنا بيتاً فيقول: إلا إذا ما كان منها الأصغر وكان من أم سواها الأكبر. هذا حاصل ما فيه وفيه مع احتياجه للبيت المذكور تعسف حذف الصفة لغير دليل، والظاهر عندي أن معنى ما منهم ذو صغر وذو كبر أنهم كلهم كبار أو كلهم صغار، ويكون في المفهوم تفصيل وهو أنه إذا كان فيهم كبار وصغار فإن انفردت

بالصغير بطل الإقرار وإلا جاز، وهذا أصح معنى وأقرب تناولاً والله أعلم. (وإن يكن) أي الإقرار متلبساً (بغير ذاك) أي بغير ما ذكر من الكلالة ووجود الابن أو البنين بأن كان له بنت أو بنات (مطلقاً) صغراً كن أو كباراً (قيل) الإقرار (مسوغ وقيل متقى) ومردود (خ): كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإنانث والعصبة. قولان. كإقراره للولد العاق أو لأمه. وقال ابن الناظم: وكان حقه أن يزيد:
إلا إذا كن صغاراً أجمعاً
منها فحكم ذاك أن بمتنعا

وإن يكن

الإقرار (لوارث غيرهما) أي غير الابن والزوجة حال كون الوارث (مع ولد) ولو أنثى كإقراره أعني المريض لأم مع وجود ولد أو لأخت مع وجود بنت أو بنات. (ففي الأصح) وهو قول ابن القاسم ورواه ابن عبد الحكم عن مالك (لزما). وقيل: لا يلزم ونقله ابن سهل عن ابن زرب فيما إذا كان الولد بنتاً (ودونه) أي وإقراره لوارث مع فقد الولد فيه (لمالك قولان) أحدهما (بالمنع و) الآخر ب (الجواز مرويان) عنه وظاهره كان المقر له مساوياً كإقراره لأحد إخوته أو لبني عمه أو أقرب كأم مع وجود أخ أو عم أو أبعد كإقراره لأخ أو عم مع وجود أم، واقتصر (خ) على الجواز في الأبعد والمنع في غيره فقال: لا بعد لا المساوي والأقرب (وحالة الزوجة والزوج سوا) ء فإذا أقرت في المرض لزوجها فيفصل بين حبها له أو بغضها أو جهل الحال على ما مر. (والقبض للدين) أي إقرارها بقبض صداقتها منه أو هو بدين كان له عليها (مع) الإقرار ب (الدين استوى) لا فرق بينهما في التفصيل المتقدم، ثم أشار إلى تعدد الإقرار فقال: (ومشهد) على نفسه (في موطنين) أي زمنين مثلاً (بعده) واحد كأن يقر لرجل بمائة درهم في موطن ويشهد له بذلك شاهدين، ثم يقر له في موطن آخر بمائة ويشهد له شاهدين بالإقراران (لطالب) واحد (ينكر أنه) أي المال المشهود به في الموطنين (اتخذ) ويدعي أهما مائتان والمطلوب يقول هي مائة واحدة أشهد له بها مرتين (لهم به) أي في هذا الفرع (قولان واليمين على كليهما له تعيين) قيل القول للطالب فيحلف ويأخذ المائتين، وقيل للمطلوب فيحلف وليس عليه إلا مائة وهو الراجح. قال في المفيد: ذكر سحنون أن قول مالك اضطرب في هذه المسألة، والذي رجع إليه أن القول قول المطلوب وهو الأولى اه. ومثله في ابن سلمون بلفظه: (ما لم يكن ذاك) الإشهاد (برسمين ثبت) أي مدة كون الإشهاد لم يثبت في رسمين بأن كان في رسم واحد أو بغير رسم أصلاً، فإن كان في رسمين (فما ادعاه مشهد) من أنه مال واحد (لا يلتفت) إليه، ويجب عليه المالا، وكذا لو شهد اثنان له أنه قبض المائة بمحضرهما يوم الأحد وشهد آخران أنه قبضها بمحضرهما يوم الاثنين أو أهما من بيع والآخران من سلف، ولو ادعى رجل على آخر بمائة فأقر وادعى القضاء وأقام شاهدين أنه قبض منه خمسين وآخرين أنه قبض منه خمسين فقال: هي خمسون واحدة من المائة وأشهدت لك بها قوماً بعد قوم. قال ابن القاسم: هي خمسون واحدة إلا أن يكون أشهدهم في براءتين اه. وجعلها عيسى هي الأصل.

قلت: ولعله ما لم تشهد البينتان بالمعينة لقبض الخمسين في زمنين مختلفين، ولا برىء من المائة كما في التي قبلها، وظاهر قوله: ما لم يكن الخ. أنه تقييد للقولين، وفي ابن غازي أنه قول ثالث لأصبع فيكون الأولان أنه مال مطلقاً أو مالان مطلقاً كانا برسمين أو لا. لكن في ابن سلمون مثل ما هنا من تقييد الخلاف بما إذا لم يكن في كتابين.

ومن أقر مثلاً بتسعة

دنانير (وصح) بالبينة أو الإقرار (إن) قد (دفع منها التسعة) مثلاً (ثم) لما طولب بالاثنتين الباقيين (أتى من بعد ذا بيينة) شاهدة (بقبض دينارين منه معلنة) وبرىء فادعى خصمه أن الدينارين المشهود بهما داخلان في التسعة (فالقول قوله) أي المدين (إن الخصم ادعى دخول دينارين فيما اندفعا) فلا شيء عليه، وأشار به لقول ابن سلمون. وعن ابن القاسم وأصبع: لو أقر لك باثني عشر ديناراً فثبت قبضك لتسعة دنانير بيينة أو إقرار وله بيينة بأداء ثلاثة فرزعت أهما من التسعة، فالقول قوله بأهما سواها ويرأ من الجميع اه. وقد جاء عن مالك أيضاً ما يخالف ذلك، ففي رسم الأفضية من سماع أشهب ما نصه: وسئل مالك عنم أودع رجلاً ثلاثة وعشرين ديناراً فاقتضى منه خمسة وشهد له بثمانية عشر أهما في ذمته، فلما طالبه بما أخرج له براءة بأربعة دنانير فأنا أقول من الثلاثة والعشرين وهو يقول من الثمانية عشر قال مالك: أيقرك لك أنه كان لك عليه ثلاثة وعشرون؟ قال: لا. قال: فأطرق طويلاً ثم قال: إن أقيمت بالبينة أنه كان لك عليه ثلاثة وعشرون حلفت وكان القول لك أهما منها لا من الثمانية عشر اه. انظر الخطاب. (وبيع من حاجي من المردود إن ثبت التوليج) المحاباة هي البيع بأقل من القيمة بكثير لقصد نفع المشتري، فإن كان لجهل أو غفلة فغبن والتوليج الهبة بصورة البيع تحيلاً على إسقاط الحيازة، وقد يطلق على ما فيه ثمن تافه، وهو مراد الناظم بقوله: من حاجي كأن يبيع لابنه أو زوجته أو أم ولده ما يساوي مائة بعشرة ولم يخرج عن ذلك ولا حيز عنه حتى مات، فإنه يرد وللمشتري ثمنه لا غير. قال ابن سلمون: فإن صير في حق ثابت أو باع منه بثمان قبضه وكان في ذلك محاباة وغبن بطل باتفاق. قال في العتبية: سئل مالك فيمن ولى ابنه حائطاً اشتراه بثمان يسيروا بثمان اليوم كثير؟ فقال: لا يجوز إلا أن يحوزه له الأب، وسئل ابن القاسم في الذي يبيع من ابنه الصغير الأرض بعشرة

دنانير وهي تساوي مائة؟ فقال: إن كانت بيد الأب حتى مات فأراها موروثه ولا أرى للولد إلا العشرة اه. ويثبت التوليج (بالشهود) يشهدون (إما بالإقرار) من المشتري بعد البيع أنه إنما كان صورة (أو الإشهاد لهم) أي عليهم (به في وقت الانعقاد) قال ابن سلمون: وكيفية ثبوت التوليج أن يقول الشهود: توسطنا العقد واتفقا جميعاً على أن ما عقدها جميعاً من البيع والتصيير سمعة لا حقيقة له، أو يقولوا: أقر لنا بذلك المشتري بعد البيع اه. زاد الشارح: أن يقولوا أشهدنا فلاناً وفلاناً على شهادتهما بأحد هذين الوجهين اه. وليست هذه في كلام الناظم وإنما هي من باب النقل ولو شهد المنقول عنهما لثبت أيضاً، فإن لم يثبت التوليج فإن لم يكن ميل فلا يمين (ومع ثبوت ميل بائع لمن منه اشترى يحلف) المشتري (في دفع الثمن) أنه دفعه وأنه اشترى شراءً صحيحاً، ويثبت البيع. وظاهره المصنف أنه يحلف على دفع الثمن عاينته البينة أو لا. قال الزقاق:

لكن يحلف أن جرى

نزاع بتوليح وميل تحصلا
إذا لم يعاين قبض حق وإن بدا
فلا وخلاف فيه مع تهمه جلا

فصل في حكم المدين

الصيغة للمبالغة. والمراد المدين وهو أقسام كما قال: (ومن عليه الدين إما موسر) قادر على الخلاص في ظاهر الحال (فمطله ظلم) لحديث «مطل الغني ظلم» (ولا يؤخر أو معسر) بالنقد وله عروض وأصول يحتاج في بيعها إلى زمان (قضاؤه) ببيعها عاجلاً (إضرار فينبغي) أي يجب (في شأنه الإنظار) قال ابن رشد: كان الشيوخ بقرطبة يفتون بتأخيرهم بالاجتهاد وعلى قدر كثرة المال وقتله، ولا يوكلون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال، وعلى ذلك تدل الروايات اه. (أو معدم وقد أبان معذرة) أي أقام بينة بعدمه (فواجب إنظاره لميسرة) للآية الكريمة. (ومن على الأموال قد تقعدا) أي أخذ أموال الناس وتعد عليها وادعى العدم، وهو في موضعه لا يعلم أنه سرق له مال ولا غضب. (فالضرب والسجن عليه سرمداً) حتى يؤدي ما عليه (ولا التفات عند ذا) أي عند تقعه على الأموال (لبينة لما ادعى من عدم مبينة) أي شاهدة بدعواه العدم دون أن تشهد له بتلف أو غضب وإنما يبرئه الأداء (وإن أتى بضامن فبالأداء حتى يؤدي ما عليه قعدا) قال في المقدمات: وأما المحبوس لتقعه على أموال الناس فلا ينجيه من السجن والضرب على ما روي عن سحنون: إلا حميل غارم اه. وحاصله أن المدين إما ظاهر الملاء فيؤمر بالأداء وإلا سجن، أو معلوم الملاء تقعد على أموال الناس فيسجن ويضرب ولا ينجيه إلا حميل غارم أو معدم ثابت العدم، فنظرة إلى ميسرة، وإن كان غير ثابتة سجن أو أعطى حميلاً حتى يشته أو معسر غير معدم فيؤجل بضامن أو مجهول حال، وإليه أشار بقوله:

وحيثما جهل حال من طلب

من كونه معسراً أو موسراً وهو قسمان إما أن تلحقه تهمه وسيأتي أو لا. (وقصد اختياره بما يجب) فيه شرعاً من الحبس والتنضييق (فحبسه مقدار نصف شهر إن يكن الدين يسير القدر) قال في المقدمات: كالدريهمات. (والسجن في توسط) أي المال المتوسط بين القلة والكثرة (شهران وضعف دين، وهو أربعة أشهر يحبس (في) المال (الخطير الشان) ولم يذكروا قدره ولعله يختلف باختلاف الناس (وحيث جاء) الغريم (قبل) أي قبل حبسه (بالحميل بالوجه) كما فسر به التونسي إطلاق المدونة (ما للسجن من سبيل) بل يخلي ويؤمر الحميل بإحضاره لانقضاء المدة التي يسجن فيها لاختبار حاله، فإن أحضره برىء وحبس الغريم إن تبين له مال حتى يؤدي أو أحلف وأطلق إن لم يتبين له، وإن لم يحضره غرم، وإن أثبت أنه عديم من أجل اليمين اللازمة له قاله في المقدمات (خ): وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فيغرم إن لم يأت به. ولو أثبت عدمه. ثم أشار إلى مسألة كان حقها التقديم لأنها من تمام قوله: أو معسر قضاؤه

إضرار البيت. فقال: (وسلعة المديان) يريد الغريم تعجيل بيعها عليه وطلب ربها رهنها حتى يأتي بالدين (رهنًا تجعل وبيعها عليه لا يعجل) لإضراره به (وحقه مع ذلك) أي مع جعلها رهنًا (أن يؤخر) أجلًا (بحسب المال) قلة وكثرة (لما القاضي يرا) ه باجتهاده هذا الذي جرى به الحكم ودلت عليه الروايات عن مالك وأصحابه قال ابن رشد في نوازله. ولا بد أيضاً من النظر لما جرت به العادة في تلك السلعة من نقد ثمنها فيضيق في الأجل على مبتاعها، ولا سيما إن كان من المترددين الجلب لما عليه من الضرر في الفسحة قاله الشارح وأشار للقسم الثاني من المجهول وهو المتهم فقال:

والحبس للملد والمتهم

بكتم المال وهو تفسير للملد، وعبارة ابن سلمون: وأما حبس من ألد واتهم أنه خبأ مالاً فإنه يحبس حتى يؤدي أو يثبت عدمه فيحلف ويسرح يستمر. (إلى الأداء أو ثبوت العدم) بالبينة أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن وحلف وسرح. قال ابن رشد: فإن سأل هذا المحبوس باللد والتهمة أن يعطي حميلاً بوجهه ولا يسجن لم يجب إليه. (وليس ينجيه من اعتقال) بحبسه (إلا حميل عازم للمال) لأن المقصود التضيق عليه لتهمته (وحبس من غاب على المال) كائن ومستمر (إلى أدائه أو موته معتقلاً) في السجن وقد مر ذلك في قوله: ومن على الأموال قد تقعدا قال ابن سلمون: وحبس الغريم على ثلاثة أوجه حبس تلوم واختبار فيمن جهلت حاله فيحبس بالاجتهاد حتى يتبين أمره، والثاني: حبس من ألد واتهم أنه خبأ مالاً فيحبس حتى يؤدي أو يثبت عدمه، والثالث: حبس من أخذ أموال الناس وقعد عليها وادعى العدم وتبين كذبه إذ لم يعلم أنه جرى عليه سبب أذهب ما عنده من أموال الناس فيحبس حتى يؤدي أو يموت في السجن. وروى سحنون أنه يضرب بالدرة المرة بعد المرة حتى يؤدي المال وبه القضاء اه. (وغير أهل الوفر) أي المال (مهما قصدا تأخيره وبالقضاء وعدا. مكن من ذلك بضامن) بالمال (وإن لم يأت بالضامن للمال سجن) (خ) وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كالיום أعطي حميلاً بالمال وإلا سجن. وفي المقدمات: وإذا حل الدين وسأل أن يؤخر ووعد بالقضاء فليؤخره الإمام حسبما يرجو له ولا يعجل عليه بالتفليس، (ومن له وفر) وعرف بالناض (فليس يضمن) ولا يؤخر (فإن قضى الحق) الذي عليه فذاك (وإلا يسجن) (خ): وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب المرة بعد المرة (وأوجب) القاضي أبو بكر (أبن زرب أن يخلفا من كان باكتساب عين عرفا) وهم التجار لأن الغالب على أموالهم حضور الناض عندهم وكان لا يرى اليمين على غير التجار وهو تنويع حسن قاله ابن سهل في أحكامه. (ومحمل الناس على حال الملا) ء فمن ادعى العدم فعليه

إثباته (على الأصح وبه الحكم خلا) وهو مما قدم فيه الغالب على الأصل لأن الإنسان يولد فقيراً (ويشهد الناس بضعف) للمدين أي بقله ذات يده وضعف صنعته أو تجره (أو عدم) وأهم لا يعلمون له مالاً ظاهراً ولا باطناً (ولا غنى في الحالتين) شهدتهم بالضعف وشهادتهم بالعدم (من) أي عن (اسم) من المشهود له لأن كل من شهد له بظاهر فلا بد من حلفه (بما) أي على وفق ما (اقتضاه الرسم لا) على (اليقين) فيحلف أنه لا يعلم لنفسه مالاً ظاهراً ولا باطناً وإن وجده ليقضين ولا يقول ليس لي مال (إذ لا يصح بت ذي اليمين) لإمكان إرثه مالاً لم يعلم به وقيل يحلف على البت، وقد جزم به في الوثائق المجموعة، واعتمد البات على ظن قوي فإن حلف انظر الهدم، وأخذ من الضعيف القليل الذي بيده

ودفع للغرماء قاله ابن سلمون وغيره. ولا بد أن يترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته (ومن نكوله عن الحلف بدا) وامتنع منه (فإنه يسجن بعد أبدأ) ولا يطلق حتى يؤدي (وحيث ثم رسمه) مع حلفه (وعدما) بتشديد الدال أي حكم بتعديمه (كان عديماً لأولاء الغرما) ولا مطالبة لهم عليه (إلا إذا استفاد من بعد العدم) الثابت بالبينة (مالاً) يارث أو هبة أو تجارة (فيطلبونه بالملتزم) وهو الباقي لهم في ذمته ولو دأين غيرهم فقاموا عليه فلا دخول للأولين إلا فيما يحصل له من ربح، ومفهوم إلا إذ استفاد مالاً أنه إذا لم يستفد مالاً فهو على عدمه وإن طال الزمن. ابن ناجي: وبه العمل. وفي المعيار إن استظهر المدعى عليه برسم عدمه نفعه لستة أشهر، فإن زادت المدة عليها فلا بد من استئناف عدم آخر إلا أن يطرأ له مال فلغرمائه أن يقوموا عليه في أقل من هذه المدة اه. وظاهره قام عليه المعدومون له أو لا أو غيرهم وهو ظاهر. (وينبغي إعلان حال المعدم) وإشهار عدمه (في كل مشهد بأمر الحاكم) ليعلم الناس حاله فلا يعامله من يعامله إلا على بصيرة من أمره، وكذلك ينبغي إشهاره أيضاً عند التفليس. قال أصبغ:

وإذا فلس المديان أو مات نودي عليه في باب المسجد في مجمع الناس ألا إن فلاناً قد فلس أو مات فمن له عليه دين أو قراض أو وديعة أو بضاعة فليرفع ذلك للقاضي اه. من التثاني وفي الموطأ أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال له سبق الحاج ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قدرين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة فقسّم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حزن. (ومثبت للضعف حال دفعه لغرمائه) حال مبتدأ خبره قوله (بقدر وسعه) وطاقته على ما ذكرناه قبل (وطالب تفتيش دار المعسر) أي مدعي العسر ونازعه الغريم، وادعى أن له أموالاً وأمتعة بداره وسأل تفتيشها. قال ابن سهل: إنه شاهد الحكم والفتوى بذلك من أهل طليطلة لا يختلفون في أنه يجاب لتفتيشها، وأنه أنكر ذلك على أكثرهم فاستبصروا ولم يرجعوا عنه، وأنه سأل ابن عات فأنكره، وأنكره أيضاً ابن مالك وهؤلاء الثلاثة ومن وافقهم عن المصنف بقوله: (ممتنع أسعافه في الأكثر) قال ابن سهل: وأعلمت به ابن القطان فقال لي: لا يبعد ولم ينكره وأنا أراه حسناً ممن ظاهره الإلداد والمطل واستسهال الكذب والله أعلم.

فصل في الفليس

مشتق من الفلوس قال عياض: لأن المفلس صار ذا فلوس بعد أن كان ذا ذهب وفضة. وقسم ابن عرفة التفليس إلى أعم وإلى أخص وعرف الأعم بأنه قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به، والأخص بأنه حكم الحاكم بخلع مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه، واعترض بأنه جعل الأعم مباحاً للأخص، ومن شأنه أن يصدق عليه وبأن الذي عند الفقهاء أن التفليس شيء واحد، وإنما اختلفوا فيه ما هو على ثلاثة أقوال كما في التوضيح وأبي الحسن فقيل هو حكم الحاكم بخلع مال الدين لغرمائه، وقيل سجنه لهم، وقيل مشاورته في ذلك وبأنه رتب على الأعم المنع من التبرع مع أنه مرتب على مجرد الإحاطة بالدين كما في (خ) وكما قال الناظم.

ومن بماله أحاط الدين لا يمضي له تبرع

من عتق ولا غيره (إن فعلاً) لأنه إتلاف لمال الغرماء فلا يجوز له إلا أن يميزوه هم (وإن يكن للغرما في أمره تشاوراً) بأن أرادوا تفليسه والحجر عليه ورفعوه للحاكم (فلا غنى عن حجره) بأن يمنع من التصرف فيما رفعه. (خ) وفلس حضر أو غاب بطلبه فممنع من تصرف مالي وبيع ماله بمحضته ولو كتب أو ثوبى جمعة وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته، وقسم بنسبة الديون وحل به وبالموت ما أجل وإلى هذا الأخير أشار الناظم بقوله:

وحل ما عليه

أي المفلس وهو من تشاور الغرماء فيه وحجر عليه (من ديون) ولو دين كراء لم يستوف منفعته (إذ ذاك) أي وقت التفليس (كالحلول) أي كحلول الدين (بالمنون) الموت (والاعتصار) لما وهبه لولده قبل إحاطة الدين بماله. (ليس بالمكلف له) وإن اعتصر كان لهم أخذها. اللخمي: للمفلس اعتصار ما وهبه لابنه ولا يجبر على ذلك. (ولا قبول غير السلف) من هبة أو مداينة أو كل ما يلحقه فيه منة، وأما السلف فإن طاع الرجل أن يسلف الطالب فيقضيه ماله على المدين ويرجع عليه لزمه ولم يكن للمدين أن يمتنع من ذلك، لأن المعروف إنما هو للطالب. وإن أراد أن يسلف المدين لم يلزمه قبوله قاله ابن رشد وغيره. وظاهر المصنف أن السلف لازم مطلقاً ومثله في ابن سلمون (خ): ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو الدية وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده. (وهو) أي المفلس المحجور عليه (مصدق) إذا ما عينا مالا له (وما) أي ومالاً (عليه أمانة) فإن قال: هذا لي فدونكموه، وهذا أمانة عندي أو قراض أو بضاعة فلا تقربوه، فيصدق ويكون للمقر له بعد يمينه كما في الطرر، وقيل لا يصدق. وثالثها: يصدق إن قامت بينة بأصله أي إن عنده أمانة مثلاً، وإن لم تشهد بعينها وهو قول ابن القاسم، وعليه اقتصر (خ) إذ قال: وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله. (و) من اكترى أرضاً فزرعها ثم فلس أو مات قبل أن يدفع الكراء ف (رب الأرض المكترة) إن طرق تفليس أو موتا بزرعها أحق) من سائر الغرماء لأن الزرع إنما نشأ عن أرضه فكانت كالحائز له، وحوزها كحوز صاحبها فكان بمنزلة من باع سلعة وفلس مشتريها أو مات وهي في يد بائعها قاله في التوضيح، وما ذكره الناظم من كونه أحق في الفليس والموت هو قول ابن القاسم وأصبغ، واقتصر عليه ابن سلمون وصدر به ابن الحاجب ثم قال: وقيل في الفليس دون الموت اه. وهذا هو المشهور قال في التوضيح القول الثاني: هو مذهب المدونة نص عليه في كتاب الدور وهو مذهب مالك وأصحابه، فكان ينبغي للمؤلف تقديمه ثم قال: ورأى في المشهور أن الزرع لما نشأ عن الأرض فغايبته أن يكون كأنه باع الطعام فيكون أحق به في الفليس فقط اه. ونص المدونة: ومن اكترى أرضاً فزرعها ولم ينقد الكراء، ثم مات فرب الأرض أسوة الغرماء وإن فلس فرب الأرض أحق بالزرع من الغرماء أن يأخذ كراءه. ابن يونس: وجه هذا أن الأرض لما كانت مثمرة للزرع فكان ربما مخرج للزرع فلما أكرى أرضه أشبهه ببائع الزرع اه. وبه شرح المواق قول (خ) وقدم في زرعه في الفليس فالعجب من الشيخ (م) كيف سلم كلام الناظم كما سلمه الشارح واليزناسني والمحشي والله الموفق. (واحكم بذا) أي بكونه أحق مطلقاً (لبائع) عبداً مثلاً (أو صانع) ثوباً خاطه أو صبغه مثلاً وفلس المشتري قبل

قبض العبد أو المستأجر قبل أخذ الثوب من المستأجر، فالبائع أو الصانع أحق (فيما بأيديهم) في الفلوس والموت (فما من مانع) لهم حتى يستوفوا منه ما وجب لهم وهو تميم (وما حواه) أي حازه (مشتري) من السلع والأشياء وقبل أن يؤدي ثمنه بفلوس (ويحضر) الشيء المبيع بعينه لم يتغير في ذاته (فربه في فلوس محجر) إن شاء تركه وحاصص بتمنه وإن شاء أخذه (إلا إذا ما الغرماء دفعوا ثمنه) له (فأخذه ممتنع). ومفهوم في الفلوس أنه في الموت يكون أسوة الغرماء وليس له أخذه (خ): وللغريم أخذ عين ماله المحوز عنه في الفلوس لا الموت ولو مسكوكاً أو آبقا، ولزمه أي الآبق إن لم يفده غرماؤه وأمكن لا يضع ولم ينتقل لا أن طحنت الحنطة أو خلطت بغير مثل فبقي على الناظم شرطان، ومن اشترى شيئاً ثم وجد به عيباً فرده على بائعه ففلوس قبل أن يرد الثمن للمشتري فلا رجوع له فيه وهو قوله:

وليس من رد بسبب ما اشترى

بالبناء للفاعل (أولى به) من الغرماء (في فلوس إن اعترى) بل هو أسوئهم. قال في المقدمات: وهذا بناء على أن الرد بالعيب نقض، وأما على أنه ابتداء بيع فيكون أحق بما اه. (والخلف) أي الخلاف (في سلعة بيع فاسد) بأن ابتاعها مثلاً وقت نداء الجمعة أو بيع ثياباً ونقد ثمنها أو أخذها عن دين كذلك ثم فلوس البائع والسلعة لم تفت وهي بيد المشتري، فإن البيع يفسخ فاختلف هل يكون المشتري أحق بما في الوجهين وهو لسحنون أو لا؟ وهو لابن المواز. (ثالثها) وهو لابن الماجشون (اختصاصها بالناقد) فتكون له دون الآخذ لها عن دين (خ): وفي كون المشتري أحق بالسلعة تفسخ لفساد البيع أو لا. أو في النقد أقوال. (وزوجة) دخل بها الزوج أم لا. ثم فلوس أو مات ولم يكن دفع لها الصداق هي (في مهر كالغرماء في فلوس لا في الممات) فلا شيء لها وهذا ما في الجلاب، وقيل لا تحاصص فيهما، والثالث تحاصص فيهما وهو المشهور (خ): وحاصت الزوجة بما أنفقت وبصداقها كالموت. (فاعلم) تميم (وحارس المتاع والزرع وما أشبهه) كأجير رعى ونحوه (معهم) أي الغرماء (وقد قسما) أي حاصص بأجرته ولا يختص في موت ولا فلوس إلا أن يكون الراعي ينقلب بالماشية لبيته لا لبيت ربها فإنه أحق بما قاله اللخمي. ابن ناجي وقوله: عندي تفسير للمدونة ومثله مكثري الدابة يفلوس مكثريه فإن المكثري أحق بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أدبرت.

باب في الضرر وسائر الجنایات

ومحدث ما

شيئاً (فيه للحار ضرر محقق) لا محتمل أو متوقع (بمنع) من إحدائه ويزال ما أحدثه (من غير نظر) ولا توقف لقوله عليه السلام «ولا ضرر ولا ضرار» ثم ذكر منه أمثلة فقال: (كالفرن) يحدته قرب من يتأذى بدخانها أو بناره ومثله الحمام والمطبخ، (والباب) يعني في السكة الغير النافذة قال في المدونة: وليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة باباً تقابل باب جارك أو تساويه لأنه يقول: الموضع الذي تريد أن تفتح فيه لي فيه مرفق افتح بابي في سكرة ولا أدعك تفتح قبالة بابي أو قربه تتخذ علي فيه المجالس، وأما في السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت أو تحول بابك حيث شئت اه. وقيل: يجوز فتح

الباب في غير النافذة إن نكب ولم يكن فيه ضرر بملاصقة (ومثل الأندر) قبل بيت لتضرره بتبنيه أو نفص حصيره على بابه لتضرر المارة (أو ماله مضرة بالجدار) جمع جدار كرحى أو حفر بئر أو مرحاض. وقال ابن الرامي: إذا ترك بين دور أن دابة الرحا وجدار الجار مقدار ثمانية أشبار أو شغله ببيت فله نصب الرحا في داره ومثله الإصطبل إذا بعد من الجدار وبنى حوله ما يمنع الضرر. (فإن يكن) المحدث (يضر بالمنافع كالفرن) يحدثه (ب) إزاء (الفرن) فتقل منفعته أو تنقطع (فما من مانع) ذكره ابن سهل في أحكامه، وقيل: يمنع. وأفتى به ابن منظور، وفي البيان أنه المشهور ذكره في كتابه السداد والأخبار في رجل أحدث رحا قرب أخرى قديمة ولا يمنع أيضاً من إحداث برج واتخاذ حمام إلا أن يجاور فداناً أو برجاً يأخذ له الحمام فيمنع من إحداثه قاله ابن سراج. (وهو) أي الضرر إذا تنازعا في قدمه وحدوثه محمول (على الحدوث حتى يثبتا خلافه بذا) القول (القضاء ثبتا) وهو ما في أحكام ابن سهل، ومقابله في كتاب ابن سحنون أنه محمول على القدم حتى يثبت حدوثه، وهذا مبني على أن الضرر يحاز بما تحاز به الاملاك، أما على القول بأنه لا يحاز فيزال بكل حال وسيأتي الخلاف في ذلك. (وإن يكن) الضرر (تكشفا) على جاره

مثل كوة في غرفة يشرف منها على ما في داره أو إسطوانة منع من ذلك ويؤمر بغلق الكوة والباب بالبنين وقلع العتبة لئلا يحتاج بها بعد زمان (فلا يقر) ذلك التكشف إذا كان (بحيث الأشخاص تبين) كزيد من عمرو (والصور) كالذكر من الأنثى والحسن من القبيح، ولابن رشد: يمنع من صعود المنار ولو قديمة حتى يجعل بها سائر يمنع من الاطلاع على الجيران من كل جهة حتى لا يتبين أشخاص ولا هيئات ولا ذكور ولا إناث قربت دورهم أو بعدت. (وما بتنن الرياح يؤدي يمنع) منه (فاعله) ومريده وذلك (كالديغ) والمذبح ونحوهما (مهما يقع) لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء فتضر الإنسان وقد قال صلى الله عليه وسلم: «من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مسجداً يؤذينا.» (وقول من يثبته) أي الضرر (مقدم على مقال من ينفي) للضرر (يحكم) أي يشهد قال ابن عات: ذكر الباجي أنه إذا أتى بيينة تشهد بأنه لا ضرر على فلان في ذلك لم يلتفت إليها، والبينة التي شهدت بالضرر أتم شهادة وأولى بالحكم بها اه. ومثله للمتيطي (وإن جدار ساتر) بين دارين مملوك لأحدهما وليس بمشترك (تهدما) أي سقط وحده (أو) هدمه ماله و (كان خشية السقوط هدماً) لميلانه وتلاشيه (فمن أبي بناءه لن يجيرا) إذا طلبه الآخر (وقيل للطالب إن شئت استرا) على نفسك أودع (وعامد للهدم) للجدار الساتر (دون مقتض) له (عليه بالبناء وحده) والمجروان متعلقان ب (قضى إن كان ذا وجد) لما يبنى به (وكان) الجدار (ماله) أي ملكه (والعجز عنه) أي عن البناء مبتدأ (أدبا) مفعول مقدم (أناله) خير، والمعنى فإن عجز عن البناء أدب لما فعل من الإضرار (خ): وقضى بإعادة الساتر إن هدمه ضرراً لا لإصلاح أو الهدم (وإن يكن) الجدار (مشاركاً فمن هدم دون ضرورة) تدعو لهدمه (بناؤه) مفعول بقوله (الترم) فإنه هدم ملك غيره وأتلفه لغير موجب (وإن يكن) هدمه (لمقتض) كخوف سقوطه (فالحكم أن يبنى مع شريكه وهو السنن) أي الطريق المشروعة (من غير

إجبار) له على أن يبنيه على الراجح وهو رواية عيسى. O (فإن أبي قسم موضعه بينهما) وبنى في نصيبه منه (إذا حكم) بينهما وهو تتميم وروى يحيى عن ابن القاسم أنه يجبر على بنيانه إذا كان قوياً، وقد أطال الخطاب في المسألة ثم حصل من كلام التوضيح والإرشاد أنه مهما أمكن قسمه قسم فإن لم يمكن قسمه فيما بيني معه أو باع، وهذا هو الراجح الذي رجحه صاحب الكافي وابن عبد السلام وغيرهما ويكون من أفراد قوله: وقضى عليه شريك الخ. (وإن تداعياه) أي

تنازعا الجاران في الجدار فادعاه كل لنفسه ولا بينة لواحد منهما لنفسه (فالقضاء) يكون (لمن له العقود والبناء) وفي الرسالة ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود، وفي المقصد المحمود لمن له العقود والقمط والبناء مع يمينه، وفي المفيد فإن كان عقد بنائه إليهما فهو بينهما وإلا فهو لمن إليه العقود، وهذا كله عند عدم البينة قال الجزولي: والقمط والعقود لفظان مترادفان وهو ظاهر عبارة المصنف عبارة عن معاهد الأركان، وقيل عبارة عما يشد به وجه الحائط، وقيل متباينان فالقمط جمع قماط وهو ما يشد به وجه الحائط ويمنعه من الانتشار من جبر أو غيره، والعقود عبارة عن تداخل الأركان. قال المكناسي: وحقيقته إن يكون الركن الذي يجتمع فيه طرفا الحائط آجره مركب بعضها على بعض كاشتباك الأصابع، وقيل القمط الفرغ الغير النافذة، وقيل توجيه الآجر، وقيل السواري التي تبني في الحائط فيكون لمن هي من جهته، فإن عرى عن هذه العلامات فأمن حمل الخشب عليه عند ابن القاسم، وقال الأخوان: لا يملك بحمل الخشب، وقال ابن الرومي: إن كانت الخشب مبنياً عليها ملكه بها، وإن كانت مزرقة لم توجب ملكاً. انظر المجالس قال فيها: وعلى القاضي أن ينظر في شهود أهل البصر في المباني ويختبر أحوالهم في آجرتهم، ويشترط عليهم أن لا يحكموا في حائط لأحد، وإنما يصفونه بما يزيل الإشكال مما تقدم ونحوه وينظر هو فيه.

فصل في ضرر الأشجار

وكل ما كان من الأشجار جنب جدار

أي حذاه (مبدي انتشار) فهو على قسمين: إما أن يكون الجدار سابقاً على الأشجار أو العكس. (فإن يكن) الشجر (بعد الجدار وجداً) أي أحدث غرسه بعد بناء الجدار (قطع ما يؤذي الجدار) منه (أبدأ) ولم يذكروا في هذا خلافاً (وحيث كان) الشجر (قبله) أي قبل بناء الجدار (يشمر) أي يقطع ما أضر من أغصانه بانتشاره وخروجه عن أرض صاحبه، وهو قول مطرف لأن الجدار بناء ربه في ملكه، فلم يكن لغيره أن يستحقه عليه بفروع شجرته، وقيل يترك لأن من بنى قرب الشجرة دخل على أنها تنتشر عليه. (وتركه وإن أضر الأشهر) وهو قول ابن الماحشون (خ): ويقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان. وسلم الشارح قوله: وتركه الأشهر مع أنه نقل عن ابن يونس أن أصبغ قال بقول مطرف وقاله عيسى. وقال ابن حبيب: وبه أقول فانظره. وقد استظهره صاحب البيان ونصه: وقال مطرف وأصبغ ذلك له يعني القطع وهو أظهر وإياه اختار ابن حبيب صح منه من سمع عبد الملك من كتاب السلطان. (ومن تكن له ملك) أي في ملكه أو أرضه (شجرة أغصانها عالية منتشرة) في أرض صاحبها (فلا كلام عند ذا لجارها لا في ارتفاعها ولا) في (انتشارها) وإن منعت الشمس والرياح فلا حجة له كالبنيان يرفعه الرجل في ملكه ما لم تخرج عنه، (وكل ما خرج عن هواء صاحبها يقطع) ذلك الخارج فقط (باستواء) فإن قال: أخاف أن يطرقني منها سارق أو يتكشفت علي ففي العتبية عن ابن وهب أنه لا حجة له، وينذر إذا أراد أن يجنيها (خ) وصعود نخلة وأنذر بطلوها. (وإن

تكن) شجرة (تملك من ليست له) أي في أرض غيره ملكها بشراء أو هبة أو قسمة وعظمت (وانتشرت حتى أظلت جلته) أي جل ملك الغير (فما لرب الملك قطع ما انتشر) وانبسط منها وإن أضر بأرضه (لعلمه بأن ذا شأن الشجر) قاله ابن القاسم (والحكم في الطريق) تمتد عليها الأشجار وتضيق على المارة (حكم الجار في قطع ما يؤدي من الأشجار) لأن الطريق حبس على سائر المسلمين، وذلك يوجب استواء الحكم أو تأكده وينقض البناء (خ): ويهدم بناء لطريق ولو لم يضر ولا بأس بالروشن والسباط ممن له الجانبان ولو بحافتي نهر إذا لم يضر بان رفع عن رؤوس الركب ولم يظلم.

فصل في مسقط القيام بالضرر

وعشرة الأعوام لامرئ

مالك لأمر نفسه كما نبه عليه في الوثائق المجموعة (حضر) علماً به ساكتاً بلا عذر (تمنع) الحاضر المذكور (إن قام) بعدها (بمحدث) بفتح الدال (الضرر) من إضافة الصفة للموصوف أي بالضرر المحدث (و) هـ

ذا

القول (به الحكم) وهو قول ابن القاسم وأشهب وابن نافع (وبالقيام قد قيل بالزائد في الأيام) اليسيرة كالعشرة بدليل جمع القلة.

قلت: والظاهر أن هذه الزيادة ليست بخلاف. قال ابن فرحون: وإذا سكت من أحدث عليه ضرر من فتح كوة أو خروج مرحاض قرب جدار ونحوه، ولم ينكره عشر سنين ونحوها حيز عليه، ولا مقال له حيث لم يكن له عذر في ترك القيام هذا قول ابن القاسم وبه القضاء. وقال أصبغ: إنما يحاز بالعشرين سنة ونحوها اهـ. وقيل: لا يحاز الضرر وإن طال، وبه صدر ابن سلمون قال: لأن الحيازة إنما هي في الأملاك، وأما الضرر فلا يزيد التقادم إلا ظلماً وعدواناً، وفي كتاب ابن يونس يحاز إن لم يزد كفتح باب أو كوة على جاره لا إن كان مما يزيد كالكنف والمطاهر والحفر التي يستتقع فيها الماء، وعليه ففي حوز الضرر وعدمه. ثالثها: إن كان مما لا يزيد وعلى الحوز ففي كونه بالعشر سنين أو بالعشرين ثالثها على ما عند الناظم في العشر وزيادة الأيام.

ومن رأى بنيان ما فيه ضرر

عليه وسكت (و لم يقم من حينه بما ظهر. حتى رأى الفراغ من إتمامه) وقام بحقه فيه (ممكن باليمين) أي له القيام بعد حلفه أن سكوته لم يكن رضا ولا إسقاطاً لحقه (من قيامه) متعلق بممكن (فإن يبع بعد) أي بعد أن رأى البنيان ونحوه وسكت (بلا نزاع فلا قيام فيه) أي فيما أحدث (للمبتاع وإن يكن) قد تكلم فيه وخصم و (حين الخصام باعا

فالمشتري يخضم ما استطاعا) قال ابن سلمون: ومن أحدث عليه بناء فسكت حتى فرغ ثم قام فيه فعليه اليمين أن سكوته لم يكن رضا بإسقاط حقه، فإن باعه ولم يقيم ولا تكلم فيه لم يكن للمبتاع القيام به، فإن كان قد تكلم وباعه وهو في الخصام فللمبتاع أن يقوم فيه بما كان للبائع من ذلك اه. ونحوه في الشارح عن ابن فتحون وابن سهل قائلًا: روى ابن حبيب عن مطرف وابن الماحشون وأصيب أنه لا كلام للمشتري في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا وقد خاصموا. قال في وثائق ابن العطار: المعروف أن للمبتاع القيام على محدث الضرر على الدار تباع وكأنه وكيل البائع في ذلك اه. قلت: قد يحمل هذا على ما إذا شرع في الإحداث بعد ابتداء البيع والأخذ في الكلام فيه كما يفيد قوله: على الدار تباع، فإن الجملة حال.

ومانع الشمس أو الريح

أو هما (معاً لجاره) متعلق بمانع على أن اللام زائدة وكذا (بما بين) والمعنى أن من منع بينائه جاره الشمس والريح (لن يمنع) من ذلك قال في المدونة: وإن رفع بنيانه فأفسد على جاره كواه وأظلمت أبواب غرفه وكواها ومنعه الشمس لم يمنع من هذا البنيان، وقال ابن نافع: يمنع من ضرر منع الضوء والشمس والريح اه. واختلف في منعه لك عن الأندر فقال الأخوان وأصيب: لا يمنع من بناء، وقال ابن القاسم: يمنع وعليه اقتصر (خ) فقال: لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر. قال ابن الناظم: وإذا كان هذا هو المشهور فمثل الأندر مرج القصار ومنشر العصير ومربد التمر اه. وقد يكون منع الضوء في بعض البيوت أشد من ذلك، فينبغي أن يتبع فيه قول ابن نافع، وأما من حفر بئراً في أرضه ينقطع بها ماء بئر جاره ففي المقرب: يمنع، وإن كانت بعيدة من الأخرى قلت: وفي الجواهر يمنع إن كان في غنى عنها وإلا لم يمنع وإن بطلت الأخرى لأنه يضر به منعه كما يضر بالآخر حفره، فهو أولى أن يمنع جاره أن يضر به في منفعة له من الحفر في حقه قاله أشهب قال: وكذلك قال لي مالك اه.

فصل في الغصب والتعدي

خ

الغصب أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية، وقال ابن عرفة: أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا لخوف قتال فخرج بغير منفعة التعدي كما سيأتي، وبظلماً وتعدياً أخذ الجزية والسيد مال عبده، ومن قدر على عين شيعته وبقهر السرقة والخيانة وبلا حراية أحصر من لا لخوف قتال بحرفين.

وغاصب

سوغ الابتداء به قصد الجنس (يغرم ما استغله من كل شيء) غصبه سواء في ذلك غلة الأصول والدواب والرقيق وغير ذلك، وسواء استعمل أو أكرى هذا ظاهره، وهو ما رواه أشهب وابن زياد عن مالك وهو مذهب الشافعي والرسالة قال فيها: ولا غلة للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع اه. وقال ابن رشد: يرد الولد بلا خلاف. وفي الصوف واللبن قولان. وفي الأكرية والخراج وشبههما خمسة أقوال: يرد الغلة، ولا يرد، والثالث يرد إن أكرى لا إن انتفع، والرابع إن أكرى أو انتفع لا إن عطل، والخامس يرد غلة الأصول لا الحيوان، وهو مذهب المدونة لكن المشهور أنه يرد غلة المستعمل سواء كان عقاراً أو غيره كما في الخطاب. (ويرد أصله) أي الشيء المغصوب وهذا لا خلاف فيه (حيث يرى) باقياً (بجأله) لم يتغير ولم يتلف (فإن تلف) كما لو مات العبد المغصوب أو قتل قصاصاً (قوم) وضمن قيمته (والمثل) يضمن (بذئ مثل ألف) ضمانه فإن عيبه خير بين تضمينه قيمته وأخذه وما نقص، فإن تعيب بسماوي خير بين قيمته وأخذه دون ما نقص. (والقول للغاصب) يمينه (في دعوى التلف) لمغصوب ادعى ربه أنه باق عنده (و) في (قدر مغصوب) كثوب وقال ربه ثوبان (و) في (ما به اتصف) من جودة بحيث تكون قيمته عشرة ووصفه ربه بما يقتضي أنها عشرون. قال أشهب: يصدق الغاصب ولو ادعى ما لا يشبهه كقوله: صماء بكماء ولم ينص الناظم على اليمين جرياً على عادة الفقهاء إذا قالوا: القول له فيمين، وإذا قالوا يصدق فبدونها (خ): والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف كمشترى منه ثم غرم لآخر رؤية.

والغرم

إذا أكله أو أتلفه (والضمان) إذا أتلف بسماوي أو بفعل غيره كما يجب على الغاصب (مع علم يجب على الذي انجر إليه ما غصب) أي صار إليه الشيء المغصوب (بإرث أو من واهب) وهبه له (أو) من (بائع) باعه له (خ): ووارثه وموهوبه إن علما كهو، وقال ابن عرفة فيها مع غيرها من ابتاع شيئاً من غاصب أو قبله منه وهو عالم أنه غاصب فهو كالغاصب في الغلة والضمان ثم شبه في ضمان الغاصب ضمان المتعدي واصفاً له بما يفيد تعريفه فقال: (كالمتعدي غاصب المنافع) فقط دون قصد لتملك الرقبة ويأتي بيان ما يضمن، ومفهوم الغاصب والمتعدي من ألحق بهما أن من حاز شيئاً بشبهة من شراء أو غيره ثم استحق بوجه من الوجوه الشرعية لا يرد الغلة وعليه نبه بقوله: (وشبهة) للملك (كالمملك) التام الذي لم يطرأ عليه استحقاق ولا غيره (في) ه (ذا الشأن) أي شأن الغلة فلا يرد لها واحد منهما (لقوله) صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان) خرجه أحمد في مسنده وابن عدي في كامله والحاكم والنسائي وترجم عليه، ثم ذكر المواضع التي لا ترد فيها الغلة فقال: (ولا يكون الرد في استحقاق) من يد مشتر أو موهوب أو غيرهما بعد أن استغلوه مدة (و) لا في (فاسد البيع) كان المبيع قائماً ورد أو فات ولزم فيه الثمن أو القيمة، وهذا معنى قوله: (على الإطلاق) لا في (الرد بالعيب) يطلع عليه بعد أن استغل (ولا في السلعة) كسفينة أو آلات انتفع بها أو اكتراها ثم فلس قبل أن يدفع ثمنها حال كونها (موجودة في فلس) لا في (الشفعة) يقوم بها الشفيع بعد أن استغل المشتري فلا يرد الغلة

في شيء من هذه الوجوه الخمسة لكون الشيء كان في ضمانه، والغلة بالضمان. واعلم أن عدم رد الغلة في هذه المسائل إنما هو مطلق إذا كان المبيع لا غلة فيه يوم البيع ولا يوم الرد واغتل فيما بين ذلك فإن كانت موجودة يوم البيع فهي أو عوضها للمشتري بكل حال لأنها مبيعة وإن كانت موجودة يوم الرد فقط فهي للمشتري في الفليس بالخذ وفي العيب والفساد بالزهو وفي الشفعة والاستحقاق باليبس، وضبط ذلك بعضهم بقوله: تجذ عفزا شسيا. فالتاء للتفليس، وخذ للخذ، والعين للعيب، والفاء للفساد، والزاي للزهو، والشين للشفعة، والسين للاستحقاق، والياء لليبس اه. وتبعه ابن غازي فقال:

ضمن بخرح وفيا

تجد عفزا شسيا

ثم المتعدي إذا أتلف الشيء ضمنه ولا إشكال، وإن عيبه فقط فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون العيب كثيراً، أو يسيراً، وكل منهما إما أن يفيت المقصود من الشيء أو لا. فإن أفات المقصود خير المالك وإلا فليس له إلا أرش العيب، وإلى ذلك أشار بقوله: (ومتلف منفعة مقصودة مما له كيفية معهودة) كقلع عيني عبد وقطع يديه أو يد واحدة وهو صانع، أو قطع ذنب دابة كقراض أو ذي قدر، فإن ذلك وإن كان يسيراً يفيت المقصود من ركوبها وحكمه. (صاحبه) أي الذي أتلفت منفعته (خير) أي يخير (في الأخذ مع أخذه لأرش عيب حله) بأن يقوم سالماً ومعيباً ويعطى ما بين القيمتين (أو) بمعنى الواو أي يخير فيما ذكر وفي (أخذه لقيمة المعيب يوم حدوث حالة التعيب) وقال أشهب في الفساد الكثير: إنما له أن يضمه قيمة جميعه أو يأخذه بنقصه ولا شيء له مما نقص. (وليس) يجب (إلا الأرش حيث المنفعة يسيرة والشيء) المحني عليه (معها في سعة) بأن لم يفت المقصود منه وبقي الانتفاع به كما كان ويعطي الأرش في ذلك (من بعد رفو الثوب) الذي حرقه (أو إصلاح ما كان منه قابل الإصلاح) كقصعة أو عصا فيجبر ذلك ويأخذه ربه مع قيمة ما نقص (خ): والمتعدي جان على بعض غالباً فإن أفات المقصود كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو قلع عيني عبد فله أخذه ونقصه أو قيمته، وإن لم يفته فنقصه، ورفي الثوب مطلقاً وفي أجرة الطبيب قولان.

فصل في الاغتصاب

المراد به غضب المرأة وإكراهها على نفسها حرة كانت أو أمة. (وواطىء لحرمة مغتصباً) بكسر الصاد أي زنى بها مكرهة (صداق مثلها) يوم الوطء باعتبار دين وجمال وحسب ومال وكونها بكرًا أو ثيباً (عليه وجبا) ويتعدد الصداق بتعدد الوطآت بخلاف وطء الشبهة (خ): واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالعالم بغير عالمة وإلاً تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة، ومفهوم أو بالمكرهة أن الزنا بالطائفة لا غرم فيه ولا شيء لها من الصداق فالصداق إذاً ثلاثة أحوال: سقوط ووجوب وتعدد اه. وإنما يجب عليه (إن ثبت الوطء) بإقراره بل (ولو بينة بأنه غاب عليها معلنة) أي شاهدة بأنه غاب عليها بعد أن احتملها في غيبة يمكن فيها الوطء وادعته المرأة، وإن لم يشهد الشهود فيجب الصداق في الحرمة (وقيمة النقص عليه في الأمة) أي وعليه في الأمة ما نقصها كيفما كانت (هبها سوى) أي غير (بكر) بأن تكون ثيباً (وغير مسلمة) أي يهودية

أو نصرانية (والولد) من الأمة (استرق) أي حكم برقه (حيث علما) أنه من الزاني بأن لم يكن لها زوج ولا سيد أو نفاه بشرطه. (والحد مع ذاك) الغرم (عليه فيهما) أي في الحرمة والأمة. قال في المقدمات، خلافاً لقول أبي حنيفة: لا صدق عليه مع الحد، وهذا إذا ثبت الوطء عليه بأربعة شهداء على معاينة الفعل، أو أقر بذلك على نفسه، أو ادعت ذلك عليه مع قيام البينة على الغيبة عليها نقله الشارح ثم قال عن المقرب فيمن اغتصب امرأة ووطئها في دبرها: أنه يجب عليه الصداق ولا يجب عليه الحد إلا بالإقرار والشهادة على الوطء، فإن لم تكن الشهادة إلا على الاغتصاب والخلو وادعت المرأة الوطء وأنكر هو فلا حدّ عليه ويعاقب عقوبة شديدة اه. وهذا هو المعول عليه وأن الحد لا يجب إلا بالبينة على معاينة الوطء أو الإقرار هذا حكم ما إذا ثبت الاغتصاب. (وإن يكن ذا الغضب بالدعوى) فقط دون بينة ولا إقرار (ففي تفصيله بيان حكمه) مبتدأ (يفي) خبر وفي متعلق به، والتقدير في بيان حكمه يجيء مستوفى في تفصيله، وحاصل التفصيل أن المدعى عليه إما أن يكون مشهوراً بالدين والخير أو مشهوراً بالسوء والفسق أو مجهول الحال، وفي كل إما أن تدعى عند النازلة وتأتي متعلقة أو تدعى بعد حين فالأقسام ستة وإليها أشار بقوله: (فحيثما الدعوى على من قد شهر بالدين والصلاح والفضل) وعبارة ابن رشد على رجل صالح لا يليق به ذلك. (نظر فإن تكن) الدعوى (بعد التراخي) عن النازلة (زمناً) قريباً أو بعيداً، وعبارة ابن رشد: فأما القسم الأول وهو أن تدعى على رجل صالح لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فلا خلاف أنه لا شيء على الرجل، وأما تحد له حد القذف وحد الزنا إن ظهر بها حمل وهو قوله: (حدت للقذف) أي لأجله (و) حدث أيضاً (ب) سبب (حمل) أن ظهر بها (ل) أجل (الزنا) وحيثما رحمها منه) أي الحمل (بري فالحد تستوجبه في) القول (الأظهر) أخذاً من قول ابن رشد يتخرجان على الاختلاف فيمن أقر بوطء أمة وادعى شراءها أو امرأة وادعى أنه تزوجها فتحد على مذهب ابن القاسم إلا أن ترجع عن قولها، ولا تحد على مذهب أشهب اه. ولا مهر على الرجل ولا يمين كما يقوله قريباً: (وذاك) الحكم المذكور في المشهور بالخير منقول (في المجهول حالاً) مع تفصيل في المرأة المذكور في قوله (إن جهل حال لها أو لم تحز صوتاً نقل) هو الخبر عن قوله وذاك، وفي المجهول متعلق به أي وذاك الحكم نقل في المجهول الحال إن كانت هي أيضاً مجهولة الحال أو كانت غير صينة، فإذا لم يكن تعلق حدت للقذف وللزنا إن ظهر بها حمل وإلا فقولان. (وإن تكن ممن لها صوت ففي وجوبه) أي حد القذف عليها (تخريجاً الخلف قفي) أي قولان مخرجان وعلى القول بالحد لا شيء على الرجل (وحيث قيل لا تحد) فعليه اليمين (و) إن (نكل فالمهر) يلزمه بنكوله (مع يمينها لها حصل) ولا حدّ عليه فيما يظهر لأنه لم يقر (وما على المشهور بالعفاف) وهو المذكور أولاً. (مر ولا حلف بلا خلاف) كما مرّ في نص ابن رشد. ثم أشار إلى قسيم قوله: فإن تكن بعد التراخي فقال: (وحيث دعوى) على المشتبه بالخير (صاحبت تعلقاً) به وقت النازلة وجاءت مستغيثة وتدمى إن كانت بكراً كما مر. ف (حد الزنا يسقط عنها مطلقاً) ظهر بها حمل أو لا. لما بلغت من فضيحة نفسها (والقذف) لا حدّ عليها فيه عند غير ابن القاسم و (فيه الحد لابن القاسم وحلفه لديه) عند ابن القاسم (غير لازم) لأنه قد برأه ونزهه (ومن نفي الحد) عنها بقذفه (فعمده يجب تحليفه) لها (بأن دعواها) عليه (كذب) فإن حلف برىء (ومع نكوله) عن اليمين (لها) هي (اليمين) فتحلف إن ما ادعته عليه لحق (وتأخذ الصداق ما) أي شيء (يكون) صداق مثلها قل أو جل، ومحل الخلاف في حدها للقذف إذا كانت معروفة بالصون وحسن الحال. (وحدها له اتفاقاً إن تكن ليس لها صون ولا حال حسن) ثم أشار إلى ما إذا كانت الدعوى المصحوبة بالتعلق على مجهول حال، وحاصلها لا حدّ عليها لا

للزنا ولا للذف اتفاقاً فيه إن كانت صينة، وإلاً فقولان وهو قوله: (وعدم الحد) أي للذف وأما للزنا فظاهر نفيه (كذا) أي ساقط (للمنبهم حالاً) تمييز محمول عن الفاعل (إذا كانت) صينة (توقى) أصله تتوقى (ما يصم) بعيب (وأنت تكن لا تتوقى ذلك) أي العيب (فالحلف) في حدها (تخريجاً) حال من فاعل (بدا هنالك) وإذا قلنا: لا تحد اتفاقاً في الصينة، وعلى أحد القولين في غيرها فلا بد أن يحلف، فإن نكل حلفت وأستحقت عليه الصداق كما قال بعد هذا m. وإن يكن مجهول حال فيجب تحليفه ومع نكول ينقلب. لهذا محله ولعل وضعه هناك من مخرج المبيضة. ثم أشار إلى دعواها على السوء فقال:

وفي ادعائها على المشتهر بالفسق حالتان للمعتبر

إحدهما (حال تشبث) تعلق (وبكر تدمى فذي سقوط الحد عنها عمى. في القذف والزنا) إن لم يظهر حمل بما (وإن حمل ظهر) لما بلغت من فضيحتها (وفي وجوب المهر) لها عليه (خلف معتبر) فروى عيسى عن ابن القاسم: لا شيء لها ولو كان أشرف من عبد الله بن الأزرق في زمانه، وروى أشهب عن مالك: لها ذلك. وقال ابن الماجشون: لها الصداق إن كانت حرة ولا شيء لها إن كانت أمة، (وحيث قيل إنها تستوجب) فقال ابن رشد: روى أشهب عن مالك تأخذه بغير يمين، وذهب ابن القاسم إلى أنها لا تأخذه إلا بعد اليمين وهو أصح، وإليه أشار بقوله: (فبعد حلف في الأصح تطلبه، وإن يكن مجهول حال فيجب، تحليفه ومع نكول ينقلب) تقدم أن هذا في غير محله (و) الثانية (حالة) تدعي فيها على المشتهر بالفسق (بعد زمان الفعل، فالحد ساقط) للذف وكذا للزنا (سوى مع حمل) ظهر بما فتحد (ولا صداق) لها قال ابن رشد: وينظر الإمام في أمره فيسجنه ويتجسس ويفعل به ما يكشف له عن أمره، (ثم إن لم ينكشف، من أمره بالسجن شيء فالحلف) ولفظ ابن رشد حلفه (وإن أبي من اليمين) أي نكل عنها (حلفت) هي (ولصداق المثل منه استوجبت).

فصل في دعوى السرقة

السرقة أخذ مال أو طفل من حرز خفية من غير أن يؤمن عليه، وقال ابن عرفة: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد وأحد خفية لا شبهة له فيه، قال: فيخرج أخذ غير الأسير مال حربي وما اجتمع بتعدد إخراج وقصد الأب مال ولده، والمضطر في الجماعة اه. فالأول من محترماً والأخيران من لا شبهة، ويرد عليه خمر الدمى وما أخذه اليسير، وإن أمن فإنه لا قطع فيهما. (ومدع على امرئ إن سرقه ولم تكن دعواه بالحققة) بأن قال: اتهمته أو معناه أنه لا بينة له، وإن كانت دعوى تحقيق والكل صحيح إذ في النقل ما يشهد لهما، ففي المدونة: وإن ادعى رجل على رجل أنه سرقه واتهم بما من لا يعرف بذلك ولا يتهم فلا يكشف، وأما أهل التهم فلا بد أن

يستكشفوا ويستقصي عليهم وهو قوله: (فإن يكن مدعياً ذاك على من حاله في الناس حال الفضلاء فليس من كشف لحاله ولا، يبلغ بالدعوى عليه أملاً) بل يلزم القائل الأدب كما نقله الحطاب في باب الغصب، وفي ابن يونس عن كتاب ابن المواز: من جاء إلى الوالي برجل فقال: سرق متاعي أنه إن كان موصوفاً بذلك متهماً هدد وامتنح وأحلف، وإن لم يكن كذلك لم يتعرض له. وقال مطرف: إن كان المتهم بالسرقة معروفاً بها كان سجنه أطول. وإن وجد معه مع ذلك بعض السرقة فقال: اشتريته ولا بينة له وهو من أهل التهم لم يؤخذ منه غير ما في يديه، فإن كان غير معروف حبسه وكشفه عنه، وإن كان معروفاً بذلك حبسه أبداً حتى يموت في السجن. وقال مالك: يسجن بقدر رأي الإمام ثم يعاقب ويسرح ولا يسجن حتى يموت، وعليه مر الناظم فقال: (وإن يكن مطالباً) بفتح اللام خبر يكن واسمها (من يتهم فمالك) في الموازية (بالضرب والسجن حكم) فإن أقر مع الضرب أو في السجن ففي المعين عن سحنون: وإذا رفع للقاضي رجل يعرف بالسرقة والذعارة وادعى ذلك عليه رجل فحبسه لاختبار ذلك، فأقر في السجن فذلك يلزمه، وهذا الحبس خارج عن الإكراه وعليه عول الناظم

فقال: (وحكموا بصحة الإقرار من ذاعر) بالذال المعجمة بمعنى مفزع ومخيف أو بالمهملة، وفسره في المشارق بالزاني الفاسق السارق، وقال ابن الحجر: دعار طيء جمع داعر وهو السارق (يجبس لاختبار) وقال اللخمي فيمن أقر بعد التهديد خمسة أقوال: قول مالك إنه لا حكم لإقراره ولا يؤاخذ به. قال في المدونة: وإن أخرج السرقة أو القتل في حال التهديد لم أقطعه ولم أقتله حتى يقر بعد ذلك آمناً اه. وعليه مر (خ) فقال: وتثبت بإقرار إن أطاع وإلا فلا ولو عين السرقة أو أخرج القليل اه. (ويقطع السارق باعتراف) أي إقرار منه بالسرقة طائعاً آمناً عاقلاً بالغاً مع بقية الشروط من كون المسروق مالاً محترماً نصاباً من حرز لا شبهة فيه يصح بيعه لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصاباً ولا كلب مطلقاً أو أضحية بعد ذبحها. (أو) ب (شاهدي عدل) من إضافة الموصوف لصفته كصلاة الأولى ومسجد الجامع وعدل في الأصل مصدر يوصف به الواحد والمثنى والجمع (بلا خلاف) أي مع كون الشاهدين متفقين في عين السرقة وصفتها وزمنها ومكانها. فلو شهدا على رجل بأنه سرق شاة واتفقا في الموضوع والوقت والفعل. وقال أحدهما: إنها نعجة والآخر كبش فهي مختلفة لا تجوز ولا يقطع ولو اجتمعا على الكبش وصفته وقال. هذا: سرقت يوم الخميس والآخر يوم الجمعة لم تجز. قال ابن القاسم في الموازية: وكله قول مالك (خ): وندب سؤلهم كالسرقة ما هي وكيف أحلت. (ومن أقر) بسرقة (ولشبهة رجوع) كأن يقول أضافني فلان وتركني في بيته فأخذت منه كذا فظننته سرقة (درىء عنه الحد في الذي وقع) منه لأنه خيانة لا سرقة، وقد أخرجه في التوضيح من حد السرقة بقوله: من غير أن يؤتمن عليه، والظاهر أنه وارد على حد ابن عرفة (ونقلوا في فقدها) أي الشبهة ورجوعه لا لشيء بل يقول: ما سرقت بعد قوله سرقت (قولين) في قبول رجوعه وعدمه والأول المشهور (خ): وقبل رجوعه ولو بلا شبهة (والغرم) للمال (واجب على الحالين) الشبهة وعدمها إذا كان حرراً.

تنبيه: كما يقبل رجوع المقر عن إقراره في السرقة يقبل في الزنا والشرب. قال أبو عمر: اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على قبول رجوع المقر بالزنا والسرقة وشرب الخمر إذا لم يدع المسروق ما أقر به السارق اه. نقله المواز وفي ابن ناجي: إن الرجوع عن الإقرار بقتل الغيلة نافع، وذكر أبو الحسن في نوازله أن من أقر بقتل العمدة فعفا عنه الولي فأنكر سقط

عنه السجن والضرب، وذكر غيره أن المشهود عليه بالزنا إذا أقر بالإحصان ثم رجع لم يرجم. والضابط أن كل ما كان حقاً لله فالرجوع عن الإقرار به نافع والله أعلم.

وكل ما سرق وهو باق

موجود بعينه عند السارق (فإنه يرد) لربه (باتفاق) أي إجماعاً حكاه ابن رشد. ثم قال: فإن تلف فذهب مالك إلى أنه إن كان متصل البسر من يوم السرقة إلى يوم أقيم عليه الحد ضمن قيمة السرقة، وإن كان عديماً أو أعدم في بعض المدة سقط عنه الغرم وهو الصحيح اهـ. وإليه أشار بقوله: (وحيثما السارق بالحكم قطع فبالذي سرق في اليسر) يعني المستمر إلى وقت القطع (اتباع) فإن سرق حال عدمه أو أعدم حين قطعه لم يتبع لثلاث يجتمع عليه مصيبتان قطع عضوه واتباع ذمته، ومفهوم قطع أنه إذا لم يقطع لكونه أقل من نصاب أو من غير حرز أو نحو ذلك اتبع مطلقاً وهو كذلك (خ): ووجب رد المال إن لم يقطع مطلقاً أو قطع إن أسير إليه من الأخذ (والحد) لا الغرم (لازم على العبد متى أقر بالسرقة شرعاً ثبتاً) خبر ثان عن قوله: والحد فلو أقر عليه بما سيده دونه فالغرم ولا قطع.

فصل في أحكام الدماء

القتل خطأ يوجب الدية وسيأتي. (والقتل عمداً للقصاص موجب بعد ثبوته) أي ما ذكر من القتل وكونه عمداً، والعمد ما قصد به إتلاف النفس أو الضرب على وجه الغضب والعداوة (خ): إن قصد ضرباً وإن بغضب كخنق ومنع طعام ومثقل. ابن رشد: فإن قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان على وجه الغضب فالمشهور عن مالك أن ذلك عمد وفيه القصاص إلا في الأب والأم، وإن كان على وجه اللعب فثلاثة أقوال. أولها: إنه خطأ وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة. ابن الحاجب: والزوج والمؤدب ونحوه يصيب مقتلاً أو غيره محمول على الخطأ حتى يثبت العمد لذلك، وقيل هو شبه العمد. وعن مالك شبه العمد باطل إنما هو عمد أو خطأ اهـ. وإنما يوجب العمد القصاص إذا كان المقتول معصوم الدم لا مرتداً أو زانياً محصناً ولم يكن القاتل زائد حرية أو إسلام فلا يقتل حر بعبد ولا مسلم ولو عبداً بكافر حر كما يأتي في قوله: والقود الشرط به المثلية الخ. وعلق بثبوته قوله: (بما يستوجب) الثبوت وبينه بثلاثة أشياء فقال: (من اعتراف) شخص (ذي بلوغ عاقل) طائع أنه قتل فلاناً لا صبي أو مجنون أو مكره (أو) بشهادة (شاهدي عدل بقتل القاتل) البالغ العاقل عمداً.

أو بالقسامة

وهي خمسون يميناً كما سيأتي (و) لا يمكن منها الولي بدون لوث بل (باللوث) وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي (تجب) للأولياء (وهو) أي اللوث يحصل بأمر خمسة على ما ذكره الناظم: (بعدل شاهد بما طلب) من القتل (أو ب) شهادة (كثير من لفيف الشهدا) ء أي اثني عشر على ما جرى به العمل في الأموال وغيره، لكنها في الدم لوث فقط (ويستقط الإعذار فيهم) للخصم (أبداً) لأنه مدخول فيهم على عدم العدالة، لكن لا بد من الستر فلا يقبل الفاسق المنهك ولا المتعصب ولا ينبغي للقاضي أن يتساهل في ذلك، وقد أثيرت بمصر أن كل من أراد شهادة وجد من يستأجره عليها (ومالك فيما رواه أشهب قسامة) بالنصب مفعول مقدم (ب) شاهد واحد (غير عدل يوجب) هو أي مالك فهو الخبر، والمشهور قول ابن القاسم: لا يوجب القسامة شهادة الواحد إلا أن يكون عدلاً وعلى الأول لا بد أن يكون مستوراً كما ذكرنا (أو بمقالة الجريح) أي من به جرح أو أثر ضرب أو سم. (المسلم البالغ الحر) ولو مسخوطاً سبىء الحال وادعى ذلك على ورع أو زوجة على زوجها (فلان بدمي) أي مؤأخذ به أو قتلي فلان، والجملة معمول مقالة حال كون القاتل (يشهد عدلان على اعترافه) أي قوله: فلان بدمي أو قتلي ويستمر على ذلك فإن سمي غيره بعد بطلت وبرئاً معاً. (وصفة التمييز من أوصافه) أي القاتل، والظاهر أنه لا حاجة لهذا مع اشتراط البلوغ. (أو بقتيل) عطف على قوله: بعدل شاهد لما طلب وهو المثال الخامس للوث يعني: إذا شهد عدل فأكثر بأنه رأى المقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثار القتل كسيف مصلت بيده وهو معنى قوله: (معه قد وجدا من) أي الذي (أثر القتل عليه قد بدا) وزيد مثال سادس وسابع وثامن كشاهدين بجرح أو ضرب ثم يتأخر الموت، وكشاهد بذلك إن ثبت الموت وكإقرار القاتل في العمد فقط بشاهد، ومفهوم قوله: أو بمقالة الجريح إن المقالة المذكورة من غير الجريح لا عبرة بها وهو المعتمد. اللخمي:

اختلف إن قال: قتلي ولا جراح به، وتبين ذلك أن لا يقسم مع قوله: إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتال. المتيطي: الذي به العمل والحكم قول ابن القاسم أنه إذا لم يكن بالدمي إثر جرح أو ضرب لا يقبل قوله على فلان إلا بينة على ذلك وقاله أصبغ اه. (وهي) أي القسامة (بخمسين يميناً) الباء زائدة ولو حرك الهاء لاستغنى عنها (وزعت على الذكور) من الأولياء إن كانوا أقل من خمسين فإن انكسرت كتلات بنين أو أربعة جبرت ولا يأتي هنا على أكثر كسرهما إنما ذلك في الخطأ فإن كانوا أكثر اكتفى بخمسين ويكتفي أيضاً باثنين طاعا بها من أكثر (ولأننى منعت) في العمد بخلاف الخطأ فيحلفها من يرث وإن واحداً أو امرأة، وإنما يقسم حيث كانت الشهادة أنه قتله أو جرحه ولم يوجد جسده حياً ولا ميتاً (بعد ثبوت الموت) لاحتمال حياته (و) بعد ثبوت (الوالة) وأهم المستحقون لدمه (ويحلفونها على البتات) لا على العلم. قال في المدونة: يمين القسامة على البت وإن كان أحدهم أعمى أو غائباً حين القتل. سحنون: لأن العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة اه. ويحلفون في شاهد الضرب مع تأخر الموت لمن ضربه مات، وفي الشاهد الواحد بذلك لقد ضربه ومن ضربه مات في كل يمين من الخمسين كما في نص ابن رشد قاله ابن عرفة. وتردد ابن عبد السلام: هل يحلف واحدة لقد ضربه ثم بخمسين لمن ضربه مات أو يضمها لها؟ وفي التوضيح أو يضمها في واحدة من الخمسين. (وتقلب الأيمان) أي إيمان القسامة من الأولياء (مهما نكلا ولي مقتول) يعني أنه إذا نكل الأولياء كلهم أو بقي منهم

واحد ولم يجد من يخلفها معه فتقلب (على من قتلا) أي على المدعى عليه، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد خمسين ولا استعانة هنا، فإن حلف برىء من الدعوى وضرب مائة وحبس عاماً، ومن نكل حبس حتى يخلف هذا هو المشهور، وقيل له أن يستعين فيحلف معه أولياؤه، وقيل من نكل لزمته الدية. (ويحلف اثنان بها) أي فيها (فما علا) أي فما زاد عليهما. ابن الحاجب: ولا يخلف في العمد أقل من رجلين عصبة، فإن لم تكن فموال، فإن لم تكن ردت الأيمان اه. فنلخص أن الأيمان ترد إذا نكل الأولياء أو فقدوا (وغير واحد بها لن يقتلا) خلافاً للمغيرة فإذا قام اللوث على جماعة أو قال: دمي عندهم، ففي التوضيح: المشهور أن القسامة لا تكون إلا على معين وهو الذي يريدون قتله ويقسمون لمن ضربه مات ولا يقولون من ضربهم هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: يخبرون بين ذلك وبين أن يقسموا على جميعهم ثم يختارون واحداً للقتل. قال في التوضيح: وفيه نظر لأنه ترجيح بلا مرجح قلت: وكذلك الأول، واعلم أن القسامة إنما تكون في قتل الحر المسلم المحقق الحياة.

وليس في عبد ولا جنين

يقوم على قتلها لوث (قسامة ولا) في (عدو الدين) من ذمي أو معاهد ولا في جرح ومن أقام شاهداً على قتل عبد أو كافر أو جنين حلف واحدة سيد العبد وأخذ قيمته وولي الكافر وأخذ ديته ووارث الجنين وأخذ الغرة، وإن نكلوا حلف القاتل وبرىء، وكذلك في الجرح يخلف مع شاهده ويقترض في العمد ويأخذ الدية في الخطأ (والقود) وهو القصاص المذكور أول الباب سمي قوداً لأن العرب كانت تقود الجاني بجبل في رقبته وتسلمه لولي الدم (الشرط به) أي فيه (المثلية في الدم) حين القتل (بالإسلام والحرية) أي فيهما فلا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد ولا ذي شائبة (وقتل منحنط مضى بالعالي) فيقتل الكافر بالمسلم ولو عبداً لأنه أشرف منه، ويقتل العبد بالحر إذا كانا مسلمين أو كافرين، فإن كان العبد وحده مسلماً لم يقتل وهي داخلة في قوله: (لا العكس) أي لا يقتل العالي بالمنحنط (والنساء كالرجال) أي لا أثر للرجولية فيقتل الرجل بالمرأة باتفاق الأئمة الأربعة، وخالف الحسن الأئمة للآية. ولا أثر أيضاً لشرف أو فضل أو عدالة أو سلامة أعضاء، فيقتل الشريف بالمشروف، والعدل بالفاسق، والصحيح بالأجذم الأعمى المقطوع قاله ابن الحاجب. وفي الحديث «المسلمون تكافأ دماؤهم» ولا أثر للتعدد فيقتل الجمع بالواحد المتماثلون وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره.

تنبيه: لو قتل عبد مثله ثم أعتق أو كافر مثله ثم أسلم لم يسقط القصاص (خ) القتل عند المساواة بزوالها بعق أو إسلام.

والشرط

للقصاص وهذا الشرط (في المقتول) فقط (عصمة الدم) احترازاً من المرتد والزاني المحصن وقاتل الغيلة فلا يقتص من قاتلهم ولكن عليه الأدب لافتياته على الإمام (زيادة) حال أي حال كون العصمة زيادة (لشرطه) أي على شرط القصاص (المستقدم) من ثبوت القتل عمداً وكون القاتل مكلفاً غير زائد على المقتول بجرية أو إسلام حين القتل، ولا بد

من زيادة شرط آخر، وهو أن لا يكون حربياً، فلو قتل الحربي مسلماً أو أكثر ثم أسلم لم يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله. (وإن ولي الدم للمال) اللام زائدة للتقوية وهو معمول لقوله: (قبل والقود استحقه فيمن) أي في قريبه الذي (قتل) أي: وإذا قبل ولي الدم الدية والحال أنه قد استحق القود وأبى القاتل (فأشهب قال) لأجل (لاستحياء) أي بقاء حياة القاتل (يجر قاتل على الإعطاء) لأنه وجد سبيلاً لحقن دمه فليس له أن يسفكه قال: ولو فداه من أرض العدو لكان عليه ما فداه به، وقال مطرف: لأنه إنما يحامي عن مال يصير للوارث بقتله. (وليس ذا في مذهب ابن القاسم دون اختيار قاتل بلازم) لأن مذهبه أن الواجب هو القود، وأن الدية برضاهما، وأشهب يقول: الولي مخير بين أن يقتضي أو يأخذ الدية وهو مقتضى الحديث، وإن كان الآخر المشهور. (وعفو بعض) كابن من الأبناء أو عم من الأعمام المستحقين للدم (مسقط القصاص) ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد (ما لم يكن من قعد انتقاص) وبعيد في الدرجة كعم عفا مع وجود أخ فلا يجوز عفو ولا يمضي على من هو أقرب منه، والمستحقون للكلام في الدم العصبية الأقرب فالأقرب كالنكاح يقدم، ابن فابنه فأب فأخ فابنه فعم فابنه والجد والأخ سيان، والنساء إن ورثن وعصبن ولم يساوهن عاصب فلا كلام فيه لعمة ولا لزوجة ولا لبنت مع ابن أو أخت مع أخ، وإنما ذلك كاللنت مع الإخوة أو الأخوات أو غيرهم من العصبية، والبنت أولى من الأخت، في عفو، وضده وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم. وفي بنات وعصبية لم يسقط إلا

بعفو من الفريقيين إن كان الدم بقسامة وإلا فالحق للبنات أو الأم. (وشبهة تدرؤه) أي القصاص وتوجب الدية كضرب الزوج لزوجته أو المؤدب للمتعلم فيؤول للموت، فإن الإذن لهما في الضرب شبهة تدرأ الحد (وملك بعض دم الذي اعتراه الهلك) وهو المقتول كأربعة أولاد قتل أحدهم أباه فالدم للثلاثة مات أحدهم فورث القاتل ثلث نصيبه لأن إرثه كالمال وهو لا يقتل نفسه فصار كعفو البعض. (وحيث تقوى تهمة في المدعى عليه) ولم تصل إلى حد اللوث الموجب للقسامة (فالسجن له قد شرعا) حتى تثبت أو تضمحل فيطلق قال الشارح: وإذا سجن بالتهمة فأحرى مع اللوث إذا لم يتم بحكمه من القسامة لفقد من يخلفها بتصديقه لها ثم قال عن مالك: ولقد كان الرجل يجس باللطخ والشبهة ويطلب حبسه حتى إن أهله ليتمنون له الموت من طول حبسه اه. (والعفو لا يغني من القرابة في القتل بالغيلة والحراية) هذا كالتخصيص لما فهم من قوله: وعفو بعض مسقط القصاص أي: وأحرى الجميع فأخبر بأن عفو قرابة القاتل كلاً أو بعضاً لا يغني ولا يجدي في قتل الغيلة والحراية لأن القتل فيهما حد من حدود الله تعالى لا يجوز إسقاطه. قال الجزولي: وحقيقة الغيلة قال البرزني: هي الغدر وهي أن يقتله على ماله أو على زوجته. وقال الزرقاني: هي القتل بجيلة والإتيان على الإنسان من حيث لا يتوهمه. قال في الرسالة: وقتل الغيلة لا عفو فيه. قال الجزولي: يعني لا للمقتول ولا للأولياء ولا للإمام لأن الحق فيه لله تعالى اه. والحراية قطع الطريق وأخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث في ليل أو نهار. قال ابن شاس: والغيلة من الحراية. (ومائة يجلد) أي يضرب (بالأحكام من عنه يعفى) يعني أن كل من قتل عمداً ولو مجوسياً وثبت ذلك عليه ببينة أو إقرار أو لوث وعفى عنه بعد القسامة وقبلها فإنه يضرب مائة ويحبس سنة كما قال: (مع حبس عامل) مستأنف بعد العفو والضرب ولا يحسب فيه سجنه قبل قال في الطرر: وإذا أدمى على جماعة سجنوا كلهم لأنه لا يعلم على من يقسم منهم فيحبسون عاماً إذا مات المقتول مطلقين من غير حديد فإن كان جريحاً أو مريضاً سجنوا محددتين بالحديد وهي رواية أبي زيد عن ابن الماحشون: لا بد للمسجون في الدم من الحديد وضربه مائة وسجنه عاماً

مستقبلاً من غير حديد اه. وهذا ما لم يكن القتل بإقرار رجوع عنه وإلا سقط عنه الضرب والسجن كما مر في باب السرقة. (والصلح في ذلك) المذكور من الضرب والسجن (مع العفو استوى) فيضرب القاتل مائة ويسجن عاماً إذا صولح كما يجب عليه ذلك إذا عفا أو أسقط عنه الدم بوجه من الوجوه وهو معنى قوله (كما هما في حكم الإسقاط) للدم (سوا) تميم وسواء كان القاتل مسلماً أو ذمياً أو حراً أو عبداً أو أمة أو امرأة قاله ابن القاسم (ودية العمد) أي الواجبة فيه إذا عفا بعض المستحقين للدم أو عفوا كلهم على الدية مهمة من غير بيان ولا دية لعاف مطلق إلا أن يظهر إرادتها كقوله: لولا الحاجة ما عفوت عنه فتجب أيضاً (كذات الخطأ) في كونها مائة من الإبل إلى آخر ما يأتي (أو) للتنويع (ما) تراضى فيه بين الملاء) أي ما تراضى عليه الجماعة من الأولياء مع القاتل، سواء كان مثل دية الخطأ أو أقل أو أكثر. 1. (وهي) أي الدية (إذا ما قبلت) من القاتل (وسلمت) للأولياء (بحسب الميراث قد تقسمت) فتأخذ منها الزوجات والبنات أو الأخوة للأُم على قدر فرائضهم بعد أن يقضي ما عليه من دين ولا شيء لأهل الوصايا منها لأنها كمال طراً (خ): إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم ثم أشار إلى جنس الدية وقدرها وذكر جملة من أحكامها وهي كما قال ابن عرفة: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدراً شرعاً لا باجتهاد اه.

وجعلت دية مسلم قتل

خطأً أو عمداً (على) أهل (البوادي) جمع بادية (مائة من الإبل) كان ذلك في الجاهلية وأقره الإسلام، وأول من جعلها كذلك عبد المطلب وتجب في الخطأ خمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة. (والحكم بالتربيع في العمد وجب) فيسقط ابن اللبون ويؤخذ خمس وعشرون من كل صنف من الأربعة، وهذا على قول أشهب أو فيما إذا عفا على دية مبهمة أو من بعض الأولياء كما قدمنا. (وألف دينار على أهل الذهب) كالشامي والمصري والمغربي (وقدرها على أولي الورق) بسكون الراء ضرورة وهم أهل العراق وفارس وخراسان. (اثنا عشر ألف درهم لا أدنى ونصف ما ذكر) وهو خمسون من الإبل خمسة في الخطأ ومربعة في العمد وخمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم (في) دية الواحد من (اليهود) ذمياً أو معاهداً (وفي) دية الواحد من (النصارى) كذلك (ثابت الوجود) خير عن نصف ما ذكر وفي اليهود متعلق به. قلت: وكان من حقه أن يزيد هنا بيتاً فيقول مثلاً: وفي الجوسى وفي المرتد ثلث خمس فادره بالعد

ذلك ستة أبعرة وثلثان وقس. ثم يقول: (وفي النساء) ممن ذكر مسلمات أو كنييات أو مجوسيات (الحكم تنصيف الدية) الواجبة في ذكورهن لأن الله تعالى جعل اثنين منهن في واحد **فقال تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** (البقرة: 282) وأعطاهما مال للواحد **فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين** (النساء: 11) (وحاله) أي التنصيف (في كل صنف) من الملل المذكورة (مغنية) عن بيانها فيجب من الإبل في المسلمة خمسون وفي اليهودية والنصرانية خمس وعشرون، وفي الجوسية أو المرتدة ثلاثة أبعرة وثلث (وتجب الدية) أصالة بنص التزليل (في قتل الخطأ) وما ألحق به من عمد الصبي والجنون (والإبل) الواجبة فيها (التخميس) بدل أو مبتدأ ثان خبره (فيها قسطاً) وتقدمت كقيفيتها (تحملها) أي

دية الخطأ (عاقلة للقاتل) وفي دخوله معهم روايتان المشهور دخوله. (وهي) أي العاقلة (القراية من القبائل) أراد به طبقات العرب الست بدليل قوله: بعد الأدين فالأدين فيبدأ بالشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيصة. وقال ابن الحاجب: والعاقلة العصبية ثم قال: ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيصة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل. فإن لم تكن عصبية فموال فإن لم تكن فبيت المال إن كان الجاني مسلماً، وإن كان ذمياً فأهل أقليمه من أهل دينه ويضم الأقرب من كورهم، ولو كان من أهل الصلح فأهل ذلك الصلح اه. قال في التوضيح: وحاصله البداية بالأقرب فالأقرب وما ذكره المصنف راجع للغة يعني في تسمية البطون المذكورة فإن لم يكن شيء من ذلك عادت الدية على الجاني بناء على المشهور من أنه يدخل معهم مقابله تسقط قاله ابن عرفة. ونقله الحطاب وفي الدر النثير: اختلف فيمن لا عاقلة له، فقيل: هدر، وقيل: على بيت المال، فإن لم يكن أو تعذر فعله، وقيل: عليه وبه أفتى أبو الوليد راشد قال: ويدل قول ابن القاسم في المعاهد إذا قتل أحداً أن الدية في ماله لأنه لا عاقلة له وإنما تحملها العاقلة. (حيث ثبوت قتله بالبينة) التامة (أو بقسامة) بشروطها (له) أي للقاتل خطأ (معينة) فإن كان ثبوته باعتراف القاتل لم تحملها العاقلة لأنها لا تحمل عمداً ولا اعتراضاً ولا ما دون الثلث. (يدفعها الأدين) للقاتل (فالأدين) لهم، فإذا كان في الفخذ كغاية لم تلزم من فوقهم، واختلف في قدرها، فعن سحنون حد العاقلة سبعمائة، وفي البيان في رواية سحنون إذا كانت العاقلة خمسمائة أو ألفاً فهم قليل يضم إليهم أقرب القبائل (خ): وهل حدها سبعمائة أو الزائد على ألف؟ قولان. (بحسب أحوالهم) قلة وكثرة (وحكم تنجيم) مبتدأ خبره (وجب) أي فيجب في الدية أن تكون منجمة وذلك في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم لا من يوم القتل أو الخصاص في كل سنة ثلث، فإن كان الواجب نصفاً أو ثلاثة أرباع فلزائد سنة على المشهور، ثم بين دافعها بقوله: (من موسر مكلف حر ذكر) فلا تضرب على فقير ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة (موافق في نحلة) أي دين فلا يعقل مسلم عن كافر مطلقاً أو عكسه ولا يهودي عن نصراني أو عكسه، وإن كانوا من قبيلة واحدة. وفي بلد واحد. ابن الحاجب: ولا تضرب على فقير ولا مخالف في الدين الخ. وليس المراد بالنحلة المال المنحول لأن هذا يعني عنه قوله: (وفي مقر) أي محل الإقرار والسكنى (خ): ولا دخول لبدوي مع حضرمي ولا شامي مع مصري لاختلاف الدية في الأول. قال ابن القاسم: لا يستقم أن يكون في دية واحدة إبل وعين، وأجازته أشهب، ولفقد التناصر بعد المكان في الثاني ثم أشار إلى ما لا تحمله العاقلة فقال:

وكونها

أي الدية (من مال جان) لا على العاقلة (إن تكن أقل من ثلث) يعني أقل من ثلث كل من دية المجنى عليه ودية الجاني ومتى بلغت الجناية ثلث دية أحدهما حملتها العاقلة، فتحمل قطع المسلم أصبعين من المسلمة عشرين من الإبل لأنها أكثر من ثلث ديتها بحسب الأصل لا أصبعا واحداً أو اثنين من ذمية فعلى الجاني (بدا الحكم حسن) قال الشارح: وهو المعتمد في المذهب وبه الحكم. (كذا على المشهور من معترف تؤخذ) لأن العاقلة لا تحمل الإقرار هذا مذهب المدونة وقال الشارح: هو قول بعض المختصرين منها. (أو من عامد مكلف) أي ولا تحمل العاقلة أيضاً العمد بل ديته على الجاني العامد إذا كان مكلفاً لا إن كان صيباً أو مجنوناً فإن عمدهما كالخطأ تحمله العاقلة وكل ما حمله الجاني يكون حالاً عليه

لا منجماً وفات الناظم التنبيه على ذلك، وعلى أن هذا كله في الجرح ونجمت دية الحر في الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني، إن بلغت ثلث دية المحنى عليه أو الجاني، وما لم يبلغ الثلث فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه لا ما لا يقتض منه من الجراح لإتلافه فعليها. (وفي الجنين) تضرب أمه أو تفزع فتلقيه ميتاً وهي حية فعلى فاعل ذلك بما (غرة من ماله) عبد أو وليدة ابن عبد السلام لم أر لأصحابنا في سن الغرة حداً. وقال الشافعي: أقله سبع سنين. (أو قيمة) لأن الميت (كالإرث في استعماله) ولم يشرح على هذا الشارح بل ولا ذكره ظاهره التخيير فهو كقول اللخمي الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم وأشهب: أن الجاني بالخيار بين أن يغرم الغرة أو يأتي بعشر دية الأم من كسبهم ذهب أو ورق اه. وهذا كله في الجنين الحر ولو من أمة المسلم أي المحكوم بإسلامه ولو من كتابية وفي الرقيق عشر قيمة أمه، وقيل ما نقصها فلو تعدد الجنين تعددت الغرة، فإن ألقته حياً واستهل صارحاً فالدية، وإن تعمد بضرب بطن أو ظهر أو رأس ففي القصاص خلاف.

و غلظت

الدية وفسر تغليظها بقوله (فثلثت في الإبل) أي أخذت المائة من ثلاثة أصناف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه أي حوامل في بطونها أولادها. هكذا أخذها عمر رضي الله عنه من المدلجي الذي حذف ابنه بالسيف فمات، فقدم سراقه بن جعشم على عمر فذكر له ذلك فقال عمر: أعدد لي على ماء قديد مائة وعشرين ناقة، فلما قدم أخذ منها ما ذكر وقال لأخ المقتول: حذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للقاتل شيء» رواه في الموطأ. (وقومت) المغلظة (بالعين) أي فيها مع تقويم الخمسة ليعلم ما بين القيمتين فيزداد بنسبته على الألف ديناراً والاثني عشر ألف درهم (في القول الجلي) مثلاً إذا كان قيمة الخمسة ألفاً وقيمة المغلظة ألفاً ومائتين فتنسب المائتان للمخمسة. هذا هو الصواب كما أشار له البساطي فيزداد الخمس وتكون على أهل الورق أربعة عشرة ألفاً وأربعمائة درهم، ولا تنسب الزائد للمغلظة كما قيل هذا هو المشهور. وقيل لا تغليظ إلا في الإبل. ابن عرفة: وفي تغليظها على أهل الذهب والورق قولان للمشهور واللخمي على أول قولي مالك في الموازية. (وهي) أي المغلظة (بالآباء) بطرح الهمزة منه (و) من (الأمهات) والجار متعلق بقوله (تختص والأجداد والجدات) ابن الحاجب: والأجداد والجدات للأب كالأب، وفي كونهما من الأم كالأب أو كأجنيبين قولان لابن القاسم وأشهب اه. والتشبيه في قوله قبل: وتغلظ الدية على الآباء والأمهات دون غيرهم في العمدة الذي لا يقتلون به كما لو جرحه بحديدة وهو عمد، ولذلك لا يرث ويقتل غيرهم يعني لأن غيرهم لا يقبل منه أنه لم يرد بذلك القتل بخلاف الأب، ولذا لو ذبح ابنه أو شق بطنه أو حرّزّ يده فقطعها أو اعترف بقصد القتل اقتص منه. وقال أشهب: لا يقتص من الأب بحال.

تنبيه: والمغلظة هي في مال الجاني حالة لا على العاقلة ولا منجمة لأنها من العمدة، وقد مر أن هذا حكمه ومن سماه شبه العمدة أراد أنه يقبل من الجاني أنه لم يرد يفعله ما نشأ عنه من القتل كالزوج والمعلم ممن أذن لهم في الأدب، وكالمتصارعين والمتلاعبين، وكالوكرة واللطمة والآلة التي لا تقتل عمن قال: إن ذلك لا قصاص فيه، فهذا الاعتبار سمي اللخمي هذه الأقسام الأربعة شبه العمدة والله أعلم. وقد تقدم للناظم: إن القسامة خمسون يميناً ووزعت، على الذكور

والأنتى منعت. وأنه لا يحلفها أقل من رجلين عصبة وإلاً فموال، وهذا في قتل العمد، وأما في قتل الخطأ فيحلفها كل من يرث من الذكور والإناث وإن واحداً أو امرأة، وإلى ذلك أشار بقوله.

ويحلف الذكور كالإناث

أيمان القسامة ويقتسمونها (بنسبة الحظوظ في الميراث) فتحلف الزوجة مع الولد ثمن الأيمان والجدة سدسها وهكذا. (وإن يمين عند ذا) أي عند قسمها بنسبة الحظوظ (تنكسر يحلفها من حظه موفر) أي أكثر كسراً على المشهور كينت وابن عليها ثلث الأيمان ستة عشر وثلثان فتحلف سبعة عشر، وقيل يكملها من حظه أوفر وأكثر عدداً وهو الابن في المثال فيحلف أربعاً وثلثين فإن تساوى الكسر كثلاثة بنين أو أربعة كمل الجميع (وواحد يجوز أن يحلفا) الخمسين كلها (حيث انفراده بما تخلفا) عن الهالك من المال كابن واحد أو عاصب، فلو كانت بنت ونكل العاصب أو غاب حلفت خمسين وأخذت نصفها أو ثلثها إن كانت مع أخ، فإذا قدم حلف بقدر نصيبه وأخذ (وهذه الأحكام) المذكورة من حلف الإناث والواحد (طراً) جميعاً (تعتمد) ويصار إليها (بجئتها يسقط بالشرع القود) أي في الخطأ الذي يسقط فيه القود شرعاً، وأما في العمد فلا بد من رجلين فأكثر عصبة أو موال (وسوغت قسامة الولاية) أي ولاية الدم (في غيبة الجاني على الصفات) أي على صفته ويقيد ذلك. (و) إذا ظفر به (ينفذ) بضم الباء من الرباعي (القصاص) مفعول مقدم (إن به ظفر. إقرار) منه أنه الموصوف بما ذكر. (أو وفاق ما منها) أي من الصفات (ذكر) لما هو عليه منها كالأعسر الأعور اليمنى الجاحظ اليسرى.

فصل في الجراحات

جمع جراحة كجراح، ويقال أيضاً جرح بالضم ويجمع على جروح. ابن عرفة: متعلق الجناية غير نفس إن أبانت بعض الجسم فقطع وإلا فإن أزلت اتصال عظم لم يبين فكسر وإلاً فإن أثرت في الجسد فجرح وإلاً فيتلاف منفعة والقصاص فيها كالنفس إلا في جناية أدنى على أعلى اه. ويعني بقوله كالنفس من كون الجناية عمداً وكون الجاني غير زائد حرية أو إسلام وغير حربي أسلم، والمقطوع غير معصوم العضو (خ) والجرح كالنفس في الفعل، والفاعل والمفعول إلا ناقصاً كعبد أو ذمي جرح كاملاً أي: فلا يقتص وتجب الدية على المشهور، وقيل: القصاص. وقال ابن عبد الحكم: هو مخير.

جل الجراح عمدها

مع التكافؤ (فيه القود) ما لم يكن في القود خطر بحيث يخشى منه إتلاف النفس كعظم الصدر ورض الأنتيين (ودية مع خطر فيها فقد) أي فحسب لثلاً يؤدي إلى أخذ النفس فيما دونها فيقتص من الموضحة وهي التي أوضحت العظم أي

وصلت الجرحه إليه وما قبلها وهي ستة، دامية ويقال لها أيضاً دامعة بالعين المهملة وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه دم كالدمع، وحارصة بصاد مهملة وهي التي شقت الجلد فقط وسمحاق كشطته، وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه في غير جبهة، وملطاة قربت للعظم لا ما بعد الموضحة من منقلة أطارت فراش العظم من الدواء، وأمة أفضت لأم الدماغ ودامغة حرقت خريطته. وزاد بعضهم الهاشمة وهي التي هشمت العظم أي كسرتة. وقيل هي المنقلة فهذه عمدها كخطئها إلا في زيادة الأدب.

وفي جراح الخطأ الحكومة

ويأتي تفسيرها (وخمسة) منها (ديتها معلومة) بياؤها (نصف عشر دية في الموضحة) اسم للجرحه المخصوصة وعرفها بقوله (وهي التي تلفي لعظم موضحة) اسم فاعل أي مبينة بشرط أن تكون (في رأس أو وجه) يعني به الجبهة والحدين لا اللحي الأسفل فحكومة كبقية الجسد وتقييد المصنف في محله بخلاف إتيان (خ) وغير واحد به في موضحة لعمد ففيه نظر لأنها يقتص منها كانت في الرأس أو الجسد (كذا المنقلة) ديتها معلومة وهي (عشر بها ونصف عشر) بالسكون تخفيفاً (معدلة) أي عشر الدية ونصف عشرها يعدل جرحها حال كونها (في الموضعين) الرأس والوجه (مطلقاً) خطأ كانت أو عمداً (وهي التي كسر فراش العظم) كسر مفعول مقدم بقوله (قد تولت وعشر ونصفه في الهاشمة وهي لعظم الرأس تلفي هاشمة) أي كاسرة. وعند ابن القاسم: لا بد أن تكون منقلة. ثم حكى قولين آخرين في ديتها فقال: (وقيل نصف العشر أو حكومة) والمشهور الأول (وثالث الدية في المأمومة) يقال لها أيضاً الآمة بالمد والتشديد. (وما انتهت للجوف فهي الحائفة كذاك) أي فيها الثلث سواء نفذت إليه من البطن أو الظهر فإن نفذت منهما فجائفتان (والأولى) يعني المأمومة (الدماغ كاشفة) وقيل: هذه الدامعة ولا يعيش صاحبها والمأمومة هي التي انتهت لأم الدماغ كما مر. والواجب فيهما واحد (والاجتهاد حاكم موكول في غيرها) أي غير جراح الخطأ وهي جراح العمد (التأديب والتنكيل) العقوبة أي لا بد من الأدب للجراح عمداً وقدره باجتهاد الحاجم في عظم الجناية وخفتها واعتياد الجاني أو وقوعها منه فلتة كما في التوضيح. (وجعلوا الحكومة) الواجبة فيما ليس فيه شيء مقدر من جرح الخطأ (التقويم) للمجروح بعد برئه بتقدير كونه عبداً فرضاً فينظر (في كونه معيياً) قيمته خمسون مثلاً (أو). بمعنى الواو أي و (سليماً) قيمته ستون مثلاً (وما تزيد حالة السلامة) وهو السدس في المثال (يأخذه) الجني عليه (أرشاً) أي يأخذ بنسبته من الدية. (ولا ملامة) عليه في تقويمه عبداً وفرضاً وتقديراً (ويثبت الجراح للمال) أي لأجل المال يعني جراح الخطأ الذي لا قود فيه وإنما فيه المال (بما يثبت) به (مالي الحقوق) وهو عدل وامراتان أو أحدهما مع يمين (فاعلما) ولا مفهوم له بل جرح العمد كذلك كما نص عليه مالك فلو قال: وثبت الجراح مطلقاً بما الخ. وفي المدونة قيل لابن القاسم: لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال؟ قال: كلمت مالكا في ذلك فقال: إنه لشيء استحسانه وما سمعت فيه شيئاً اه. وهي إحدى المستحسنات الأربع وهي شفعة الثمار والأشجار وكون أئمة الإبهام فيها نصفه (وفي ادعاء العفو من ولي دم أو من جريح اليمين) مبتدأ خبره (تلتزم) وفي متعلق به والمعنى أن اليمين تلزم ولي المقتول إذا ادعى القاتل عليه أنه عفا عنه، والمجروح إذا ادعى عليه الجراح ذلك، فإن حلف فهو على حقه وإن نكل حلف الآخر وبرىء (خ): وللقاتل

الاستحلاف على العفو واستشكلت هذه اليمين من وجهين: أنها دعوى تبرع، وأن العفو لا يثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجرد دعواه، وحاصل الجواب أنها توجهت هنا لعله ينكل عنها فيكون من باب: ادروا الحدود بالشبهات. (وقود) أي القصاص يجب (في القطع للأعضاء) كيد أو رجل (في العمدة ما لم يفيض للفناء) أي: ما لم يخف منه الموت كقطع الفخذ أو الأنتيين فلا قصاص. (والخطأ) أي والقطع خطأ (الدية فيه تقتضى) تتبع (بحسب) ما في (العضو الذي قد أتلفا) من دية أو شطرها (ودية كاملة) تجب (في المزدوج) من الأعضاء كاليدين والرجلين والعينين والأنتيين والأذنين والشفقتين والشفرين إن بدا العظم وثديي المرأة وحلمتيها إن بطل اللبن. (ونصفها في واحد منه) أي المزدوج (انتهج) أي سلك (وفي اللسان كملت) أي قطعه كله أو ما يمنع من الكلام وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة (و) كملت أيضاً في (الذكر) كله أو من الحشفة وفي قطع بعضها بحسابه من الدية منها لا من أصله، وفي العسيب بعد الحشفة حكومة (و) في (الأنف) وفي

مارنه على المشهور (و) في (العقل) يذهب بضربة خطأ (و) في (عين الأعور) للسنة بخلاف كل ما عداها من آحاد المزدوجين كيد أو رجل فإنما فيه نصف الدية (و) الدية (في) إذهاب المنافع في (إزالة السمع أو بصر والنصف) من الدية (في) إزالة (النصف) من سمع أو بصر أو غيرهما (وشم) بالجر عطف على سمع (كالنظر) في كل منهما دية، وفي بعضه بحسابه. (والنطق والصوت) بالجر فيهما والنطق أخص من الصوت والكلام أخص من النطق والأعم داخل في الأخص، فإذا أذهب الكلام وأعمه والنطق وأعمه فدية واحدة، وإذا أذهب الكلام دون النطق أو لم يكن له إلا النطق أو إلا الصوت فذهب فدية أيضاً (كذا الذوق) مبتدأ وخبر أي فيه الدية (وفي إذهاب قوة الجماع ذا) مبتدأ أي وجوب الدية (اقتضى) في إذهاب قوة الجماع بأن أبطل إعاظه أو قطع مائه أو أبطل قيامه، وفي تجذبه وتبريصه وتسويده ابن عرفة: سئل القرويون عن أطمعته زوجته ما أسودّ به لونه فوقفوا فقال أحمد بن نصر: هي في المدونة وأوجب عليها الدية من قولها في السن وقد يفرق بلزوم البياض للسن وبعض الآدميين أسوداه. (و) في (كل سن) وإن سوداء بقلع أو أسوداء أو بهما بأن انكسرت وأسود باقيها أو بجمرة أو صفرة إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابهما جداً (فيه من جنس الإبل خمس) ومن الذهب خمسون ديناراً (وفي الأصبع ضعفها جعل) وهو عشرة.

تنبيه: تعدد الدية بتعدد الجنابة ولو من فعل واحد كضربة أذهبت سمعه وبصره أو أنثيه وذكره إلا المنفعة بمحلها كذهاب الشم مع الأنف أو البصر مع العين فدية واحدة وكإذهاب العقل بدمغة إن قلنا إن محله الرأس وهو قول عبد الملك وأبي حنيفة وأكثر الفلاسفة، وقيل محله القلب، وهو قول مالك وأكثر أهل الشرع وعليه فالواجب دية وتثلاث. (ودية الجروح في النساء كدية الرجال) في المقدار (بالسواء) ففي أصبعها عشر وفي الأصبعين عشرون (إلا إذا زادت على ثلث الدية) كيد أو رجل (فما لها من بعد ذلك تسوية) بل ترجع لديتها على النصف هذا كلامه ومقتضاه أنها تساويه في الثلث كالمأومة والجائفة وفيه نظر. h. قال في المدونة: والمرأة تعاقل الرجل في الجراح إلى ثلث دية لا تستكملها، فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها. وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أمثلة إحدى وثلاثين بغيراً وثلاثي بغير، والرجل في هذا وهي سواء، وإذا أصيب منها ثلاثة أصابع وأمثلة رجعت إلى عقلها فكان لها في ذلك ستة عشر بغيراً وثلاثي بغير اه. وفي الموطأ عن ربيعة قلت لابن المسيب. كم في ثلاثة أصابع من المرأة؟ قال: ثلاثون. قلت: فكم في أربع؟ قال: عشرون،

فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها. قال: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. فقال: تلك السنة يا ابن أخي اه. فصواب الناظم. إلا إذا ما بلغت ثلث الدية.

باب التوارث والفرائض

التوارث مصدر توارث القوم إذا ورث بعضهم بعضاً والميراث مفعول من ورث وسمي به المال المتروك لأنه يبقى بعد صاحبه، وكذا الورثة لبقائهم بعد الميت ولأخذهم الإرث، والفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير وسمي هذا العلم بعلم الفرائض لكثرة دوران الفرض على السنة أهله وهو علم قرآني حليل قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله لم يكل قسمة ميراثكم إلى أحد بل تولاهما بنفسه فيبينها أتم بيان.» وقال صلى الله عليه وسلم: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وأنها تنسى وأنها أول علم ينتزع من أمي» ابن عرفة: وعلم الفرائض لقبا للفقهاء المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة. قال الخطاب: فعلم الفرائض مركب من علمين معرفة من يرث ومن لا يرث، ومعرفة كيفية التوصل إلى ذلك القدر اه. يعني من النسبة والقسمة، وهذا الثاني لم يتكلم عليه الناظم فهو باق.

الإرث

مصدر ورث بجمزة منقلبة عن واو كأشاح (يستوجب شرعاً) أي يستحق في الشرع وهو ما جاء به الكتاب والسنة (ووجب) حسبما دل عليه الشرع بثلاثة أمور (بعصمة) أي نكاح العقد ولو فاسداً فإذا مات أحدهما قبل الفسخ ورثه الآخر إن لم يتفق على فساده كخامسة ولم يكن نكاح مرض، وإلا فلا إرث كما مر. (أو بولاء) حاصل بالعتق أو بما جره العتق بولادة أو عتق (أو نسب) أي قرابة من بنوة أو عمومة أو غيرهما ولا بد من ثبوت كل وقد يجتمع الثلاثة كابن عم معتق زوج أو اثنان منها. قيل وبقي عليه سببان الملك والإسلام (خ): ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه. وفي الزرقاني: أن تسميته إرثاً مجاز وإنما هو بالملك، والظاهر أن الثاني لا يرد بحال لأنه هو الذي عبر عنه الناظم بقوله: وبيت مال المسلمين يستقل البيت. (جميعها) أي أسباب الثلاثة أي كل واحد منها (أركانها ثلاثة مال ومقدار وذو الوراثة) وهو الوارث نفسه أي لا بد في تحقيق كل إرث من هذه الثلاثة لاستلزام الإرث لها، وهذا معنى تسميتها أركاناً.

فصل في ذكر عدد الوارثين

ذكور من حق

أي ثبت (له الميراث عشرة) هو كقول الرسالة ولا يرث من الرجال إلا عشرة ويتفرعون بالوصف إلى ستة عشر بتتويج المولى إلى مباشر العتق وغير مباشر والأخ إلى شقيق ولأب ولأم (وسبع الإناث) أي ولا يرث من النساء إلا سبع فإن نوعن أيضاً بلغن عشراً المجموع ستة وعشرون يزداد عليهم عم الأب وبنوه وعم الجد وإن علا وبنوه فالرجال (الأب والجد له وإن علا) واحترز بقوله له أي للأب من الجد للأم، فلا ميراث له. (ما لم يكن) أي الجد لأب (عنه) أي عن الأب (بأنثى فصلاً) فخرج جد الأب لأمه وجد الجد لأمه وهكذا (والزوج وابن وابنه هب) أنه (سفلاً كذا) مولى نعمته) وهو المعتق الذي باشر العتق بنفسه (أو) مولى (بولا) ورثه من أب أو غيره ثبت لهم يعتق أو جر (والأخ) الشقيق أو لأب أو لأم (وابن الأخ) الشقيق أو لأب (لا) ابن الأخ (للأم والعم) الشقيق أو لأب (لا للأم وابن العم) أي الشقيق أو لأب لأنه إذا كان القيد في العم فأحرى في ابنه (و) النساء (الأم والزوجة ثم البنت وابنة الابن بعدها) في الرتبة (والأخت) شقيقة أو لأب أو لأم (وحدة للجهتين) أي جهة الأم وهي أم الأم وأمها وإن علت وجهة الأب وهي أم الأب وأمها (ما علت ما لم تكن بذكر) يعني غير الأب (قد فصلت) فلا ميراث لأم الجد ولا لأم أبيه على مذهب مالك لأنه لم يورث أكثر من جدتين (كذلك مولاة لها العتق) أي باشرته أو انجر لها بولادة أو عتق (ولا حق لها فيما يكون بالولا) بعثق أب أو غيره لأنها لا ترثه (وبيت مال المسلمين يستقل) بالإرث فيأخذ المال كله (بحيث) أي حيث (لا وارث أو) يختص (بما فضل) عن ذوي الفروض كزوجة وبنت أو إحداهما (خ) ثم بيت المال ولا يرد أي الباقي من الفريضة على الورثة ولا يدفع لذوي الأرحام، وقيد بما إذا كان بيت المال منتظماً على وجهه ويصرف في مصارفه وإلاً رد ودفع لذوي الأرحام أو تصدق به قال ابن ناجي: ولا أعرف اليوم بيت مال، وإنما هو بيت ظلم اه. انظر الخطاب.

فصل في ذكر أحوال الميراث

الحال في الميراث قد تقسما

إلى وجهين (إلى وجوب) بحيث لا يحجب أبداً كابن (ولحجب قسماً) هو أي الحجب لحجيين (لحجب الإسقاط) بحيث لا يرث شيئاً أصلاً كابن الابن أو الأخ أو العم مع وجود الابن (أو) أي ولحجب (النقل) من إرث إلى إرث (وذا) إما (لفرض) من فرض كزوجة تنقل من ربع لثمان (أو) لفرض من تعصيب كأب فإنه عاصب ويحجب للسدس مع وجود ابن وإمال (تعصيب) من فرض كأخت أو أخوات مع بنت أو بنات (ابدى منفذاً) فالأحوال ثلاث وأقسام ثالثها الذي هو حجب النقل ثلاث.

فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث

وأنة إما كل المتروك أو جزء مسمى منه أو مسمى من الباقي بعد أخذ فرض أو أكثر. (القدر) الواجب في الإرث (يلفى) ملتبساً (باشتراك فيه في جملة المتروك) وهذا الإشتراك إما بين العصبة كثلاثة بنين أو بين ذوي الفروض كسدس الأخ للأُم وثلثها ونصف الزوج. (أو) باشتراك في (باقيه) أي باقي المتروك كاشتراك العصبة في الباقي بعد أخذ البنت مثلاً فرضها وكاشتراك الأبوين في الباقي بعد أخذ الزوج أو الزوجة فرضها. (أو) بانفراد) عطف على باشتراك ثم صور الانفراد فقال (باحتيال مال أجمع فيه) أي القدر الذي هو حوز جميع المتروك (وهو) أي الحوز الجميع كائن (في الرجال) العصبة (عدا) أخاً للأُم والزوج) إذ ليسا بعاصبين (وفي مولاة نعمى) أي المعتقة بالكسر (حكيم ذلك اقتضى) فتحوز جميع المال إذا لم يترك معتقها بالفتح أو ولده وارثاً وبقي قسم رابع وهو أخذ الباقي كله من غير اشتراك كعاصب واحد مع ذي فرض.

فصل في ذكر حالات وجوب الميراث

حالاته ثلاثة وهي المذكورة في قوله: (ويحصل الميراث حيث حتما) أي وجب (بفرض) كبنت أو أم (أو تعصيب) كأب وجد (أو كليهما) كأب مع بنت أو بنات يأخذ فرضه السدس ثم الباقي بعد البنت تعصياً ثم أشار إلى ما يرثه العاصب فقال: (والمال) بالنصب مفعول مقدم (يحوي عاصب منفرد) كابن واحد أو أخ (أو) يحوي (ما عن الفروض بعد يوجد) أي ما يوجد بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم كزوجة وأم أو بنت وعاصب ويستبد العاصب بالجميع أو الباقي إن اتحد (وقسمة الخلتين) أي حالة أخذه لجميع المال وحالة أخذه الفاضل بعد ذوي الفروض (معملة) هي أي القسمة حيث تعدد ثم هي (إما على تفاضل) كابن وبنات وحدهم أو مع زوجة وكأخ وأخوات وحدهم أو مع بنت فللذكر مثل حظ الانثيين (أو) على تساوي (معدله) كبنتين وحدهم أو مع زوج أو أعمام كذلك.

فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها

المراد بالفرائض الأجزاء المحدودة شرعاً للورثة المعلوم نسبتها من جملة المال وهي ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلاثان ونصفهما ونصف نصفهما، وأهلها هم المستحقون لها من بنت وزوج إلى آخر ما ذكره الناظم، والمراد بأصولها الأعداد التي تقوم منها تلك الفرائض أي: أقل عدد يؤخذ منه ذلك الفرض صحيحاً وهي قسمان: بسائط وهي اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة إذ لا يوجد ثمن صحيح في أقل من ثمانية، فكانت أصله. وسواء كان معه فرض آخر كالنصف في زوجة وبنت أو لا كزوجة وابن، وكذا النصف من اثنين كان معه نصف آخر كبنت

وأخت أو لا كينت وعم، ومركبات وهي اثنا عشر وأربعة وعشرون ويأتي النص عليها في كلامه، فالمنقسم إلى بسائط ومركبات هي أصول الفرائض لا الفرائض كما يوهمه قوله: (ثم الفرائض البسائط الأول) فيتعين أن قوله البسائط صفة كاشفة وكذا الأول (سنة) خبر عن الفرائض (الأصول) مبتدأ والمراد بالأصول البسائط وهي الخمسة بدليل قوله بعد: والأصل بالتركيب الخ. (منها في العمل) خبر أي مأخوذة منها في الاشتقاق ماعدا النصف فالنصف من اثنين، والرابع من أربعة، والثلث من ثمانية، والسدس من ستة، والثلث من ثلاثة وكذا الثلثان ولذا كانت الفرائض ستة وأصولها خمسة (أولها) أي الفرائض (النصف) وهو (لخمسة جعل) ثم أبدل من الخمسة بدل مفصل من مجمل فقال: (البنيت) الواحدة (والزوج إذا لم ينتقل) عن النصف إلى الربع بأن لم يكن للهالكة ولد ولا ولد ابن (ولابنة ابن) حيث لا حاجب لها من بنت ولا غيرها (ولأخت) شقيقة أو لأب (لا لأم) فليست من أهل النصف (ونصفه) مبتدأ (الرابع) بدل (به الزوجين أم) فعل أمر أي اقصد، والمعنى أن نصف النصف وهو الربع اقصد به الزوجين فهو لاثنين الزوج مع الولد والزوجة حيث لا ولد، وذلك واضح من كتاب الله العزيز (ونصفه الثمن لزوجة) فقط مع وجود الولد إن اتحدت (وفي تعدد) لها (قسمة حظيها) وهما الربع والثلث (اقتني) اتبع ينقسم

الثلث مثلاً على الزوجين أو الزوجات (والثلثان حصة لأربع) وهي (بنات صلب) أي اثنتان فأكثر (وبنات ابن) أي اثنتان أيضاً حيث لم تكن بنت ولا أكثر (فعي) أحفظ (والأخت) الشقيقة أو للاب (لا للأم) أي الأخت الشقيقة والأخت للآب (في التعداد) أي في تعددها بأن تكون اثنتان فأكثر (والثلث) لثلاثة (للجد) في بعض أحواله وهو ما إذا كان مع التعداد من الأخوة ولم يكن معهم ذو فرض فيكون له (برجح) أي مع رجحان (باد) إذ له مع الإخوة الخير من الثلث أو المقاسمة كما سيأتي، فإذا كان مع ثلاثة فالثلث خير أي أرجح له من المقاسمة بخلافه مع أخ واحد فالمقاسمة ويستويان إذا كان مع اثنين ولا يضر عدم شمول الناظم له لأنه لم يتعين كونه فرضاً (والأم) عطف على الجد أي لها الثلث حال كونها (دون حاجب) عنه وهو الولد أو المتعدد من الإخوة (والأخوة لها) أي للأم أي أخوين فأكثر ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين (وهم في قسم ذلك) الثلث (إسوة) الذكر كالأنثى **قال تعالى: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت** (النساء: 12) الآية. وبعضهم لم يجعل الجد من أهل الثلث قائلاً لأنه لا يستقر عليه (ونصفه) أي نصف الثلث وهو (السدس) لسبعة (لأم) مع وجود الولد أو المتعدد من الإخوة (والآب) مع الولد (ولابنة ابن) مع بنت الصلب (ولجد احتبي) أي احتير له في بعض الأحوال كما سيأتي (وجدة) لأم أو لأب فإن اجتمعنا كان بينهما (ولأخ من أم) حيث لا حاجب (واشتمل لأخت جهة في الحكم) يعني أن السدس يجب للأخت أيضاً سواء كانت لأم أو كانت لأب مع وجود الشقيقة، فإن للشقيقة النصف وللي لأب السدس تكملة الثلثين فجملة أصحاب الفروض اثنان وعشرون.

فإن قلت: إن ما ذكر بعضهم أنهم أحد وعشرون ورمز لهم على الترتيب السابق «هباز» فالهاء لأصحاب النصف الخ ووجهه بأن الجد لا يستقر على الثلث فلا يعد من ذويه، ولذا رمز لها بالباء قلت: كذلك أيضاً السدس لا يستقر عليه فلم عدده مع ذويه بل يرد على هذا القائل أن الزوج والزوجة والأم والأخت للآب وبنت الابن لا يستقرون، ولا معنى لذلك لأن كل وارث في فريضته هو غيره في فريضة أخرى.

فإن يضيق عن الفروض المال

كزوج وأخت وأم ففي هذه الفريضة نصفان وثلث، وكيفما كان المال لا يوجد فيه ذلك حتى قال ابن عباس: من باهلي باهله إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل للمال نصفاً ونصفاً وثلثاً، وأنكر العول وجميع الصحابة على استعماله كما قال الناظم: (فالعول إذ ذاك له استعمال) وحكم به عمر رضي الله عنه بعد أن توقف وقال: أشيروا علي فإني إن أعطيت الزوج حقه لم يبق للأختين حقهما، وإن أعطيت الأختين لم يبق للزوج حقه، فأشار عليه العباس وقيل علي. وقال: أرأيت يا أمير المؤمنين لو أن رجلاً مات وعليه لرجال سبعة دنانير ولم يخلف إلا ستة أليس يجعل المال سبعة أجزاء ويدخل النقص على جميعهم؟ فصوبه. وهذا يقتضي أن النازلة بعمر رضي الله عنه زوج وأختان. ومشى أبو عبد الله السطحي على التصوير الأول إذ قال.

وهذه مسألة المباهله
أول ما كانت يعون نازله
زوج وأم دنية وأخت
نصفان والثلث عنهم نمت
ما نزلت في زمن الرسول
ولا أبي بكر أبي البتول
حتى أتت خلافة الفاروق
واغتصت الأرياق بالحلوق
فاجتمع الفاروق بالعباس
واجتمع الجفل بخير الناس
فاستحسن العباس طرد العول
وأخذ الكل بذاك القول
ومال عبد الله للخلاف
ولم يصرح بالكلام الجافي
لهيبة كانت على الفاروق
وما لعباس من الحقوق اه.
ويقال: إن ابن عباس رجع.
وعبارة الناظم مثل قول التلمسانية:
وإن تكاثرت على المال الفروض
ولم يكن بأكملها له هوض

فذلك ما ينشأ عنه العول وعبارة (خ): وإن زادت الفروض أي أعيلت أي وإن زادت سهام المسألة على أصلها كزوج وأختين أصلها من ستة لأجل النصف والثلاثين والسهام سبعة ثلاثة للزوج وأربعة للأختين والستة تضيق عن ذلك فيعال فيها أي: يزداد لأن العول الزيادة فتجعل الستة سبعة ويأخذ كل واحد من السبعة ما كان يأخذه من الستة فللزوج ثلاثة وللأختين أربعة وكذلك في العائلة لثمانية وهي زوج وأخت وأم تصير ثمانية، ويأخذ الزوج منها ثلاثة كالأخت وتأخذ الأم اثنين ذكرت أول يوم سمعته فزادت هذا البيان، وتعمل الستة أيضاً لتسعة كزوج وأختين لأب وأخوين لأم ولعشرة بزيادة أم ويعرف قدر ما انتقص لكل وارث بنسبة الزائد إلى المجموع، ففي السبعة انتقص لكل وارث سبع، وفي الثمانية ربع مما كان بيده إذ كان الزوج يأخذ النصف، وهو من الثمانية أربعة فصار يأخذ ثلاثة، وهكذا وفي ذلك يقول الأجهوري:

وعلمك قدر النقص من كل وارث

بنسبة عول للفريضة عائله

ومقدار ما عالت بنسبته لها

بلا عولها فارحم بفضلك قائله.

وتعمل الاثنا عشر أيضاً لثلاثة عشر كزوج وبتنين، وأم ولخمسة عشر كزوج وبتنين، وأم وأب ولسبعة عشر كثلاث زوجات وثمان أخوات لأب وأربع لأم وجدتين، والتركة سبعة عشر ديناراً لكل واحدة دينار وتسمى أم الأرامل والفروج، والدينارية الصغرى وتعمل الأربعة والعشرون لسبعة وعشرين لا غير زوجة وأبوان وابنتان وهي المنبرية لأن علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال: صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته قال الشعبي: فما رأيت أحسب من علي.

والربع

مبتدأ و (كالثالث وكالثلاثين تعدمه) خير (فريضة) حال كون ذلك (مثلين) منه فيها فلا توجد فريضة فيها ربعان لأن الربع إنما هو للزوج مع الولد أو للزوجة مع فقده ولا يجتمع في فريضة زوج وزوجة وكذا لا يجتمع ثلث وثلث لأنه إنما يكون للإخوة للأم أو للأم عند فقد الإخوة أو للجد إذا لم يكن معه ذو فرض، وكذا الثلثان لا يجتمعان في فريضة أبداً لأنهما لذي النصف إن تعدد ومتى وجد البنتان كانت الأخوات عصبة يرثن ما فضل ولا شيء لبنت الابن إلا إن كان معها أخ فتعصب. (وثنم بالربع غير ملتقي) لأنه إن كان ولد فالثمن وإلا فالربع فإن كان الربع للزوج مع الولد فلا زوجة. (وغير ذاك المذكور (مطلقاً) من غير تقييد (قد يلتقي) كنصف وثلث وسدس في زوج وأم وأخ لأم وتسمى فريضة عادلة وكنصف وربع في بنت وزوج أو ربع وسدس في زوج وأم وابن وتسمى فريضة ناقصة، وتقدمت العائلة فالفرائض ثلاث والأصول البسائط تقدمت (والأصل بالتركيب ضعف ستة) وهي اثنا عشر لا يصار إليها إلا إذا كان في المسألة فرضان متباينان ربع وثلث كزوجة وأم فإن الثلاثة لا ربع لها والأربعة لا ثلث لها فتضرب ثلاثة في أربعة باتني عشر أو ربع وسدس كزوج وأم وابن (وضعفها) أي ضعف ضعف الستة وهو أربعة وعشرون وهي أصل لكل فريضة

فيها ثمن وسدس كزوجة وأم وابن أو ثمن وثلثان كزوجة وابنتين (لا غير ذين) العديدين موجود في الأصول المركبات (ألبتة) أي قطعاً خلافاً لمن زاد ثمانية عشر وستة وثلثين واستعمل همزة ألبتة وصلية وهو التحقيق خلافاً لمن قال: أها همزة قطع.

فصل في ذكر حجب الإسقاط

تقدم في ذكر أحوال الميراث أن الوارثين على ثلاثة أقسام: من لا يحجب أبداً، ومن يحجب فلا يرث شيئاً وهو حجب الإسقاط، ومن يحجب عن كثرة الميراث إلى قلته، ويسمى حجب نقل وحجب نقص، وتكلم ههنا على أعيان كل قسم فأشار للثالث بالفصل بعد هذا ولأولين بقوله: (ولا سقوط لأب) دنية (ولا ولد) كذلك (ولا لزوجين ولا) ل (أم) إلا أن يقوم بهم مانع من كفر أو رق أو قتل عمد (فقد) أي فحسب (والجد يحجبه) الجد (الأدنى) منه (و) يحجبه (الأب) وكما يحجب الجد الأعلى بالأدنى (كذا ابن البناء) الأسفل (بالأعلى) منه من ابن ابن (ب) يحجب. وبأب وابن وبابن ابن حجب إخوة من مات) أشقاء كانوا أو لأب (فلا شيء يجب) لواحد منهم مع وجود من ذكر من أب أو ابن أو ابن ابن (كذا بنو الإخوة أيضاً حججوا بالجد و) حججوا أيضاً ب (الإخوة ضمهم أب) لأن الأخ للأب مقدم على ابن الأخ الشقيق والشقيق مقدم على الأخ للأب وضمهم أب صادق الأشقاء والذين للأب (والجد بالحجب لإخوة دها) أي أصاب يقال ما دهاك أي ما أصابك (فيما أتت مالكة) أي في الفريضة المسماة بالمالكية وهي زوج وجد وأم وأخوان لأم وأخ لأب المسألة من ستة لأجل سدس الأم لها واحد وللزوج ثلاثة وللجد واحد يبقى واحد قال مالك: هو للجد أيضاً لأنه يقول للأخ لو كنت دوي لأخذه الإخوة للأم ولا شيء لك لأنك عاصب وأنا منعتهم منه فأنا أحق به، ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه للأخ للأب لأن الإخوة للأم محجوبون. قيل: ولم يخالف مالك رضي الله عنه زيداً إلا في هذه. فلذا سميت بالمالكية. (وشبهها) أي وفي شبه المالكية وهي زوج وجد وأم وأخوان لأم وأخ شقيق فعند زيد يكون السدس للأخ الشقيق لأن للذين للأم قد حججوا، وعند مالك لا شيء له لأنه لو لم يكن هناك جد لكان يدخل مع الإخوة للأم، فيشاركهم الذكر كالأنتى وهي المسماة بالحمارية، وحيث سقط الإخوة للأم يسقط معهم لأنه إنما كان يرث بالتبع لهم وسميت بالحمارية، لأن عمر

قضى فيها أولاً بأن لا شيء للشقيق لاستغراق ذوي الفروض التركة للزوج ثلاثة وللأم واحد وللإخوة للأم اثنان، ثم نزلت به ثاني عام فاحتج عليه الأشقاء، وقيل علي رضي الله عنه بقولهم: هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى في اليم أليست الأم تجمعنا ما زادهم الأب إلا قريباً فأشركهم في الثلث لاجتماعهم في الأم، وسميت الثاني بشبه المالكية لأن مالكة لم يتكلم عليها، وإنما تكلم عليها أصحابه ولا فرق بينها وبين المالكية إلا أن الأخ فيها للأب وفي شبهها شقيق فالشين للشين (وابن أخ بالحجب للعم وفا) أي جاء في الشرع أن ابن الأخ يحجب العم (والعم) حاجب (لابن العم ما كان) أي كيفما كان شقيقاً أو لأب (كفى) في حجب ابن العم (والأم كلتا الجدتين تحجب) أي أمها وأم الأب (وجدة للأب) بالنصب مفعول مقدم بقوله (يحجب الأب) (خ): وأسقطتها الأم مطلقاً والأب الجدة من جهته (ومن دنت) كأم

الأم أو أم الأب (حاجة لبعدي جهتها) فتحجب كل واحدة منهما أمها وأم أمها وإن علت (من غير أن تعدى) لحجب من ليست في جهتها إلا ما ذكره بقوله: (وقربى الأم) كأم الأم (حجبت بعدي لأب) كأم أم الأب (والعكس) وهو أن تكون الجدة للأب أقرب من التي للأم (إن أتى فما حجب وجب) بل يشتركان في السدس كما قال. (وحظها) أي الجدة (السدس في الانفراد وقسمة السواء في التعداد) (خ): وأسقطت القربى من جهة الأم البعدي من جهة الأب وإلاً اشتركتنا (والإرث لم يحزه من هاتين) الجديتين أي التي من جهة الأم والتي من جهة الأب (تعدداً) أي في تعددهن ووجود جماعة منهن (أكثر) فاعل لم يحزه (من اثنتين) إحداهما أم الأم وأمها وإن علت والأخرى أم الأب وأمها وإن علت. قال في الرسالة: ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأم وأم الأب وأمها، ويذكر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الأم واثنان من قبل الأب وأم أب الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر من جدتين اه.

ومسقط ذو جهتين

جهة الأب وجهة الأم (أبداً) في جميع المراتب التي يمكن فيها ذلك كأخ شقيق أو عم أو ابن عم (ذا جهة) يعني الأخ للأب مثلاً لا للأم لأنه يرجع بالفرض ولعله يخرج من قوله (مهما تساوا وقعددا) لأن الأخ للأم بعيد الأخوين وحاصله أن الشقيق مقدم على الذي للأب (ومن له حجب بحاجب) من صفته أنه (حجب فحجبه) أي من (يمن) أي بالذي (له الحجب) لحاجبه (يجب) مثال ذلك هلك هالك وترك ابناً وأخاً شقيقاً وأخاً لأب فالأخ للأب محجوب بالشقيق، والشقيق محجوب بالابن، فلو عدم الشقيق لم يرث الأخ للأب لوجود حجبه بالابن الذي هو حاجب حاجبه لأن الابن حاجب لكل عاصب أبعد منه، وهكذا القول في ابن أخ مع وجود أخ وابن، فإن ابن الأخ محجوب بالأخ ولو فقد لكان محجوباً بالابن (وإخوة الأم بمن يكون في عمودي النسب) من ولد ذكر أو أنثى وإن سفل وأب وجد وإن علا (حجبتهم) مبتدأ (يفي) خبره ومن متعلق به والجملة الكبرى خبر، والمعنى أن الإخوة للأم يحجبون بكل من عمودي النسب الأعلى والأسفل إذ لا يرثون إلا مع الكلاله كما في الآية ولما فرغ من حجب الإسقاط أشار إلى حجب النقل وقسمه إلى قسمين: النقل إلى الفرض والنقل إلى التعصيب، وجعل لكل منهما فضلاً فقال:

فصل في ذكر حجب النقل الى فرض

للأب مع

أهل (فروض الاستغراق) أي الفريضة التي يستغرقها ورثتها سواء كانت عادلة كبنين وأم وأب فله السدس وللأم السدس وللبنتين الثلثان أو عائلة كزوج وبنت وأم وأب أصلها من اثني عشر، وتعول لثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة وللأم السدس وللأب السدس، (و) مع فروض (النقص) كأب وبنت (يجوي السدس) في جميع ما ذكرنا من العادلة والعائلة والناقصة وهو المراد بقوله (بالإطلاق) ويزيد في الثالثة أنه يأخذ ما بقي بالتعصيب كما سينبه عليه وكما حوى السدس فيما ذكر (كذلك يجوي) أيضاً (مع ذكران الولد) واحداً أو أكثر (أو) مع (ولد ابن مثلهم) أي بشرط أن يكون الابن ذكراً واحداً أو أكثر فالجمع غير مقصود، وإنما المراد أن جنس الذكور يجوي معهم الأب (سدساً فقد) أي فحسبه ذلك (والسدس مع) جنس (أنتى من الصنفين) الأولاد أو أولاد الابن (له) خير أي وله السدس مع بنت أو بنتين أو أكثر ومع بنت ابن أو بنات ابن يأخذه بالفرض (والباقي) وهو الثلث مع الواحدة والسدس مع أكثر (بالتعصيب بعد حصله والجد مثل الأب مع من ذكراً) من أهل الفروض المستغرقة والناقصة والأولاد وأولاد ابن خال كونه (حالاً بحال في الذي تقرراً) وهو أخذ السدس في المستغرقة العادلة كزوج وأم وجد والعائلة كزوج وابتنتين وجد أصلها من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر، والناقصة كبنت وجد يأخذ السدس فضلاً والباقي بعد نصف البنت تعصياً وله أيضاً السدس لا غير مع ابن أو ابن ابن وزاد الحد على الأب بأحواله مع الإخوة، فإنهم مع الأب لا يرث لهم كما مر من أنه يحجبهم، وأما مع الجد فيرثون ولهم معه على ما ذكر الناظم ثلاثة أحوال: الأولى أن يكونوا كلهم شقائق أو لأب وليس معهم ذو فرض فللجد الخير من السدس أو المقاسمة. الثانية: أن يكون معهم ذو فرض فله الخير من السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة. الثالثة: أن يجتمع الشقيق والذي للأب، فالحكم كذلك لكن يعد الشقيق على الجد يمن للأب، ثم يرجع عليه

وإلى ذلك أشار بقوله:

وزاد بالثلث إن الرجح ظهر مع صنف الإخوة وقسم

بالرجح عطف على ثلث، والمعنى أن الجد إذا كان مع صنف الإخوة الذين كلهم أشقاء أو لأب وليس معهم غيرهم بدليل ما بعده، فإنه يختص بالثلث إذا كان أرجح أي أكثر وأحظى من المقاسمة كما لو كان معه ثلاثة إخوة فأكثر أو أخوان وأخت فأكثر ويقاسمهم. (كذكر) منهم حيث تكون المقاسمة أرجح له كما لو كان مع أخ واحد أو أختين فإنه إذا قاسم يكون له النصف وهو خير له من الثلث، ومع ثلاثة إذا قاسم يكون له الربع، فالثلث خير له (والسدس) من جميع المال (أن يرجح) على غيره يجب (له متى صحب أهل الفروض) مفعول مقدم على الفاعل وهو (صنف إخوة) أشقاء أو لأب (يجب أو قسمة السواء) بينه وبين الإخوة (في البقية) من المال بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم (أو ثلثها) أي البقية فأبي الثلاثة كان أرجح للجد فهو الواجب له مثال رجحان السدس زوج وأم وأخوان وجد له في المقاسمة ثلث واحد، وكذا في ثلث الباقي، وفي السدس واحد كامل. ومثال أرجحية المقاسمة أم وأخ وجد له في السدس نصف واحد وفي الثلث

ثلاثه، وفي المقاسمة واحد. ومثال ثلث الباقي أم وثلاثة إخوة وجد من ستة للأم واحد والباقي خمسة ثلثها واحد وثلثان وهو أكثر من سدس واحد، ومن المقاسمة بواحد وربيع وقد تستوي الثلاثة كزوج وجد وأخوين ولما أفهم هذه الكلام أن الجلد يعصب الأخوات وأنهن معه كالأخ يرثن بالتعصيب ولا يفرض لهن معه وكان يفرض لهن معه في مسألة واحدة تعرف بالأكدرية نبه عليها بقوله.

الإف في الأكدرية

ألقاها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له: أكدر فأخطأ فيها فنسبت له وهي زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب (فالقول للأخت بها) أي فيها (قد أعملا) وذلك أن أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللجد واحد وللأم اثنان ولما فرغ المال أعييل للأخت بالنصف فصارت من تسعة خذ نصيب الجلد منها وهو واحد ونصيب الأخت وهو ثلاثة: (واجمعها) تكن أربعة (واقسم) عليهما (وجدا) بالنصب مفعول (فضلا) لأنه كأخ لها يأخذ الثلثين وهي الثلث وأربعة على ثلاثة منكسر مباين. إضرب عدد رؤوس المنكسر عليهم وهو ثلاثة في المسألة بعولها وهو تسعة بسبعة وعشرين، ثم تقول: من له شيء من التسعة أخذه مضروباً فيما ضربت فيه وهو ثلاثة، فللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، والباقي اثنا عشر للأخت أربعة وللجد ثمانية ويلغز بها فيقال: ما فريضة أخذ وارث ثلثها وأخذ الثاني ثلث الباقي والثالث باقي الباقي والرابع ما بقي، ويقال أيضاً فيما إذا كانت الأم حاملاً قبل إن تضع ما فريضة آخر قسمها للحمل: فإن كانت أنثى ورث وإن كان ذكراً لم يرث، وذلك لأنه عاصب، وقد استغرقت الفروض التركة وجوابه: أنها زوج وجد وأم حامل وفيها يقول ابن عرفة:

ولا يئأس المفضول من فضله على

مزيد عليه فضله بالضرورة

فرب مقام أنتج الأمر عكسه

كحمل بأنثى جاء في الأكدرية

لها فرضها فيها وزادت لجدها

وللذكر الحرمان دون مرية

ثم أشار إلى ما إذا كان مع الجلد شقائق أو لأب فقال: (والقسم مع شقائق ومن لأب معاً) حال أي حال كونهم مجتمعين (له) خبر المبتدأ (وعد كلهم) على الجلد ليحرم كثرة الميراث (وجب) وضمير له الظاهر أنه للشقيق المفهوم من شقائق وتكون اللام على باهما، وفي نسخة بدل معاً له معادة بتخفيف الدال للضرورة أي هو المسمى بالمعادة وهي أظهر، وإذا عد عليه الجميع وأخذ كل حظه فلا شيء للذين للأب (وحظ من للأب للأشقا وحدهم يكون مستحقاً) حظ مبتدأ ويكون مستحقاً خبره وللأشقاء يتعلق بمستحقاً أو بيبكون، والمعنى أن الإخوة للأب وإن عددناهم على الجلد فلا شيء لهم بل نصيبهم كله يستحقه الأشقاء، وهذا واضح إذا كان هناك شقيق ذكر فأكثر لأنه يحجب الذي للأب، ومثله شقيقتان فأكثر لأن لهما الثلثين والجد لا ينقص عن الثلث فلم يبق شيء للذي للأب، وهكذا شقيقة واحدة مع أخت لأب فإن

الجد يقاسمها ويكون لها النصف، فإن كانت شقيقة واحدة معها أخ لأب وجد فلأخ للأب العشر، وبيانه أن المسألة من خمسة للجد خمسان وللأخ والأخت ثلاثة تختص منها بفرضها وهو النصف، والخمسة لا نصف لها تضرب في مقام النصف وهو اثنان بعشرة، للجد أربعة وللأخت خمسة، وللأخ واحد، وكذا لو كان محل الأخ أختان لأب أو كانت الشقيقة مع أخ وأخت لأب أو مع ثلاث أخوات فإنها تأخذ نصفها، والباقي وهو عشر في الأولى وسدس في الآخرين يكون للذين للأب (خ): وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالهما لو لم يكن جد والذي لها هو النصف. (والأخت من أب وإن تعددت) إذا كانت أو كن (مع) أخت (شقيقة بسدس أفردت) (خ): وللثانية أي التي للأب مع الأولى السدس وإن كثرن وتأخذه مع نصف الشقيقة حال كونه (تكلمة الثلثين) أي لا فرضاً مستقلاً يبنى عليه لو باعت الشقيقة نصفها في أصل أو العكس فالأخرى أحق بالشفعة من سائر الورثة كإحدى الزوجتين في ثمن أو ربع (خ): وقدم مشاركة في السهم وإن كأخت لأب أخذت سدساً (والحكم كذا مع بنت صلب لابنة ابن يحتذا) فيه تقديم وتأخير، والتقدير: والحكم هكذا يتبع لابنة الابن مع بنت الصلب فللبنت النصف ولبنت الابن واحدة أو أكثر السدس تكلمة الثلثين إلا أن يكون معها ابن ابن آخر في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها أو أسفل منها فيردها للتعصيب، ويقسمون النصف الباقي بعد البنت: للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الأخ للأب مع أخته يعصبها فيما بقي بعد الشقيقة أو الشقيقتين وسيأتي (والزوج من نصف لربع انتقل مع) وجود (ولد) لزوجته الهالكة ذكراً كان أو أنثى (أو) وجود (ولد ابن) لها كان ولده ابناً أو بنتاً أو ولد ابن ابن (هب) أنه (سفل) أي نزل وهو بضم الفاء وفتحها قاله ابن القوطية. (وينقل الزوجة من ربع إلى ثمن صحيح نسبة من هؤلاء) الإشارة للولد وولد الابن العالي والنازل وشرط في ولد الزوج أن يكون صحيح النسبة احترازاً من ولد الزنا فلا يحجبها إلى الثمن، بخلاف ولد الزوجة فإنه يحجب الزوج عن النصف وإن كان من زنا، نعم ولد الابن لا بد أن يكون صحيح النسبة فيهما. (والأم من ثلث لسدس تفرد) أي تحجب من الثلث إلى السدس (بهم) أي بالولد وإن بنتاً وبولد الابن وإن سفل (و) تحجب أيضاً للسدس (بالإخوة إن تعددوا) أي زادوا على الواحد أشقاء كانوا أو لأب أو لأم أو مختلفين ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين، فلعل في لفظ الإخوة تغليياً (خ): وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقاً، ويشمل كلامه وكلام الناظم ما إذا كانوا وارثين أو محجوبين بالأب مثلاً فترث الأم السدس وللأب ما بقي. (وغير من يرث) لمانع به من رق أو كفر أو كونه غير وارث (ليس يحجب) لا حجب إسقاط ولا حجب نقص (إلا أولاد) الإخوة (حجبا) الأم حجب نقص من الثلث إلى السدس (إذ حجبا) بالبناء للمجهول أي حجبه الأب أو الولد أو الجد إذا كانوا لأم ثم أشار إلى أن الأم قد ترث الربع، وقد ترث السدس أيضاً في غير ما ذكر، وذلك في إحدى الغراوين، قيل سميتا بذلك لأن الأم غرت بإعطاء الثلث لفظاً أي ثلث الباقي، والصواب أنهما تثنية غراة وسميتا بذلك لشهرتهما إحداهما: هلك هالك وترك زوجة وأبوين أصلها من أربعة للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب ثلثاه. والثانية: هلكت امرأة وتركت زوجها وأبويها أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي وهو واحد، وللأب اثنان، وإلى ذلك أشار بقوله: (وثلث ما يبقى عن الزوجين) ثلث بالنصب مفعول (تأخذ) هي أي الأم (مع أب بغراوين) والحاصل أن للأم الثلث إلا مع ولد أو تعدد إخوة أو في إحدى الغراوين.

فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب

أي: الحجب بالنقل من الفرض إلى التعصيب تقدم أن البنت و بنت الابن والأخت الشقيقة والتي للأب كلهن من ذوي الفروض، لكن محل ذلك ما لم يكن مع الواحدة منهن أخ يساويها، فإنه ينقلها عن الفرض ويصيرها عاصبة معه يقاسمها للذكر مثل حظ الأنثيين، كما أفاده بقوله: (للابن شرعاً حظ بنتين) بنصب حظ معمول لقوله (ادفع من مال) كامل حيث لم يكن إلا العصبية (أو) ادفع له ذلك من (باقيه) أي المال بعد أخذ الزوجة مثلاً فرضها (في التنوع) أي في تنوع الورثة إلى ذوي فرض عصبية (وولد ابن مثلهم) أي مثل الأبناء (في الحكم) وهو قسم المال أو باقيه بعد ذوي الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين (وإحوة) أشقاء أو لأب مع أخواتهم (كذا) إذا كانوا (لغير الأم) وأما الإحوة للأم فيقسمون ثلثهم بالسوية الذكر كالأنثى كما تقدم **قال تعالى: فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** {النساء:12} (والأخت) الشقيقة أو لأب (لا) التي (لأم كيف تأتي) واحدة أو أكثر وهي شقيقة أو لأب (من شأها التعصيب مع) جنس (بنات) واحدة أو أكثر فتأخذ البنت الواحدة نصفها والأخت أو الأخوات ما بقي، وتأخذ البنات الثلثين وللأخت أو أكثر ما بقي تعصياً. قال في الرسالة: والأخوات مع البنات كالعصبية لمن يرثن ما فضل عنهن (كذا) أي كما عصبن الأخوات البنات (يعصبن بنات الابن) فلبنت الابن النصف وللأخت أو الأخوات معها النصف الباقي ولبنات الابن الثلثان وللأخت أو الأخوات ما بقي وليس معناه أن البنات يعصبن بنات الابن كما قيل: (والعول في الصنفين) إرث الأخوات مع البنات وإرثهن مع بنات الابن (عنه استغنى) لأن يرثن ما فضل عنهن ولا يعال لمن كما في زوج وأختين أو زوج وأم وأخت أو أختين وأخ لأم فإن الأولى تعول لسبعة والثانية لثمانية والثالثة لتسعة (وبنت الابن أن تكن قد حجبت) يعني بابنتين فوقها فإنها (بابن) أي بابن ابن فهو على حذف مضاف بقرينة قوله (مساوٍ لها (أو أحط) أي أنزل منها كابن أخيها (عصبت)

بفتح العين وبابن متعلق به لا بحجبت لأنها إذا حجبت بابن لا ترث بحال، بل متعلق حجبت حذف كما قررنا، قال في الرسالة: فإن كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن أخ، فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا إن كان الذكر تحتهم كان ذلك بينه وبينهن كذلك (وبأخ لا بابنه أخوات الأب) بنقل الهمزة (تعصبيهن مع شقيقات) اثنتان فأكثر (وجب) تقدم أن بنت الابن إذا كانت محجوبة باثنتين فوقها لا شيء لها إلا أن يكون معها ابن ابن في درجتها أو سفل منها كابن أخيها، فإنه يعصبها وترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين، وأشار هنا إلى حكم الأخت في ذلك فذكر أن الأخوات للأب أو الواحدة منهن إذا كانت محجوبة بشقيقتين فإنها تعصب بأخيها إذا كان معها ولا تعصب بابن الأخ وهو معنى قوله: وبأخ لا بابنه. وقوله: أخوات هو بألف قبل التاء جمع مؤنث سالم سكن ضرورة كقوله:

وحملت زفرات الضحى فأطقتها

ومالي بزفرات العشي يدان

بل قال ابن هشام هي ضرورة حسنة لأن هذه العين قد تسكن في المفرد كقوله: يا عمر ويا ابن الأكرمين نسباً وليس هو جمع تكسير بكسر الهمزة جمع أخ المذكر لأن ذلك لا يصح هنا، ولعل ابن الناظم لم يتلق هذا المحل عن أبيه فاحتاج إلى الإصلاح بقوله: وبأخ لا بابنه أخت لأب، وتبعه غيره: وبأخ يتعلق بوجوب. والتقدير: وأخوات الأب تعصيهن مع الشقيقات وجب لهن بأخ لا بابن أخ فليس كبنات الابن مع البنات. فإن قلت: فما الفرق؟ قلت: السنة أحكمت ذلك. انظر ابن يونس قاله القلصادي.

فصل في ذكر موانع الميراث

أي الأوصاف التي تمنع منه. (الكفر) الأصلي (والرق) وإن بشائبة (لإرث منعاً) من الجانبين فإذا مات مسلم وله ابن كافر أو عبد لم يرث (وإن هما) أي الكفر والرق (بعد الممات) وقبل قسم المال (ارتفعاً) بأن أسلم الكافر أو عتق العبد عقب موت الأب لأن بزهاق الروح وبهما المانع انتقل الحق لغيرهما، ولو مات الابن الكافر أو العبد لم يرثه الأب (ومثل ذلك) المذكور في الكفر الأصلي (الحكم في المرتد) إذا مات قريبه زمن استنابته فلا يرثه، ولو رجع للإسلام. ولو قتل هو على رده لورثه بيت المال (ومطلقاً) أي من غير تقييد بالدية (يمنع قتل العمد) العدوان فلا يرث قاتل العمد من مال ولا دية إجماعاً لئلا يؤدي إلى خراب العالم، وإنما قاتل الخطأ فيرث من المال دون الدية وهو قوله: (وان يكن) أي القتل ناشئاً (عن خطأ فمن) إرث (ذية) بمنع ولا يمنع من إرث المال، ومفهوم عدواناً لو قتل قريبه عمدًا في باغية أو قصاص لم يمنعه الميراث. (وحالة الشك بمنع) من الميراث (مغنيه) فسره الشارح بالشك في كون القتل عمدًا أو خطأ، ولم يجلب على ذلك نصاً بل فيه عن المقرب ما يفيد أن المراد الشك في التقدم من المالكين مع القطع بتقدم موت أحدهما لا كالذين ماتوا بهدم أو غرق كما يأتي، وهذا أظهر لأنه منصوص عليه بالخصوص. قال ابن الحاجب: ومنها أي الموانع استبهاج التقدم أو التأخر كالموتى في سفر أو هدم أو غرق فيقدر كل واحد منهم كأنه غير وإرث ولو علم التقدم وجهل التعيين كان كذلك اه. ولأن الأول من الشك في المانع، وقد تقرر أن الشك في المانع غير مؤثر بخلاف الشك في السبب فتأمله (ويوقف القسم) للتركة (مع الحمل) أي لأجل وجود الحمل بامرأة يرث حملها زوجة كانت أو غيرها ولو احتمالاً كالأم في الأكدرية زوج وجد وأم حامل فإنها إن ولدت أنثى فرض لها النصف، وإن ولدت ذكراً فلا شيء له لاستغراق الفروض التركة وهو عاصب إنما يرث ما فضل، وقد مر ذلك فيوقف القسم إلى أن تضع، ثم ينظر في الحمل الوارث (إلى أن يستهل صارحاً فيعملاً) على استهلاله فيرث ويورث أو لا يستهل فهو كالعدم، ولذا وقف القسم لأنه لا يدرى أحي هو أو ميت واحد أو متعدد. وقال ابن الحاجب: قيل يوقف الجميع ووصاياهم حتى تضع، وقيل يتعجل المحقق. قال أشهب: وهو الذي لا شك فيه وعليه يوقف ميراث أربعة ذكور لأنه غاية ما وقع ولدت أم ولد أبي إسماعيل محمد أو عمر وعلياً وإسماعيل بلغ الأولون الثمانين اه. ومحمد منهم، خرج له مسلم وأبو داود والنسائي وقال شريك: رأيت بني إسماعيل أربعة ولدوا في بطن واحد وعاشوا قال ابن عرفة: وسمعت عن غير واحد أن بني العشرة الذين بنى والدهم مدينة سلا بأرض المغرب كان سبب بنائها أنه ولد له عشرة ذكور من حمل واحد من امرأة فجعلهم في مائة

ورفعهم إلى أمير المؤمنين يعقوب المنصور فأعطى كل واحد منهم ألف دينار ذهباً وأقطع أباهم أرضاً بوادي سلا فبنى بها مدينة وبنى بها أبو يعقوب مدينة تسامتها، والوادي يفصل بينهما، ثم رأيت في هذا الوقت رجلاً يعرف ببني العشرة فسألته عن نسبه وسببه فذكر لي مثل ما ذكرته اه. قال ابن غازي: وكأنه لم يقف على ما في تكلمة ابن عبد الملك، إذ قال تقول بعض الأغمار إن سبب هذه الشهرة أنهم كانوا إخوة توائم، فسئل عن ذلك بعض أعقابهم فقالوا: أ جعلوا أمنا خنزيرة تلد عشرة حسيهم الله اه. قال التثائي: وقيل يوقف ميراث خمسة، وقيل اثنا عشر، وقيل أربعين.

قلت: ذكر الحافظ السخاوي عن محمد بن الهيثم أنه كان ببغداد قائداً من قواد المتوكل، وكانت امرأته تلد البنات فحملت مرة فحلف إن ولدت هذه المرة بنتاً لأقتلنك بالسيف، فلما جلست للقبالة ألفت مثل الجريب يضطرب فشقوقه فخرج منه أربعون ابناً وعاشوا كلهم. قال محمد بن الهيثم: وأنا رأيتهم ببغداد ركبناً خلف أبيهم، وكان اشترى لكل واحد منهم ظئراً اه. 9 وظاهر قوله: ويوقف القسم أنه لا تخرج الوصية وهو كذلك وفيها قولان. ومفهوم قوله القسم أن قضاء الدين لا يؤخر لوضع الحمل وهو كذلك خلافاً لأبن أمن (خ): وأخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان. ويكفي في ثبوت الموت وعدة الورثة أن يقولوا: توفى. فلان وترك أمماً وبتناً وزوجة حاملاً وينظر للحمل وصيه كما ينظر له بعد وضعه كما في الخطاب.

وبين من مات

أي من الأقارب كرجل وابنه وأمه وزوجته ماتوا (بهدم) سقط عليهم، (أو غرق) لسفينته بهم (بمتمنع الإرث) فيما بينهم (لجهل من سبق) موته منهم، ومن شرط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت موروثه، فإذا كان للرجل زوجة أخرى ورثت منه جميع الربع ويستبد بمال الزوجة عاصبها، وكذا الأم والابن، وكان حق الناظم أن يقدم هذا البيت على الذي قبله لأنه من موانع الميراث جملة كالرق والكفر وقتل العمدة، والذي قبله مانع في الحال فقط كالحنثي عند إشكال إذ يجوز النظر فيه علامة للذكورة فقط أو للأنوثة فقط عمل عليها كما قال: (وإرث حنثي) وهو من له فرج ذكر وفرج أنثى (بما له اعتبر وما بدا) من بوله من فرج الذكر أو من فرج الأنثى (عليه في الحكم اقتصر) قضى بذاك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الإسلام وقبله في الجاهلية عامر بن الظرب العدواني. كانت العرب لا تقع لهم معضلة إلا احتصموا إليه ورضوا بحكمه فسألوه عن حنثي أتجعله ذكراً أو أنثى؟ فبات ليلته ساهراً وكانت له جارية اسمها سخيلة ترعى غنماً وكانت تؤخر السراح والرواح حتى تسبق، وكان يعاتبها في ذلك فيقول: أصبحت يا سخيلة أمسيت يا سخيلة، فلما رأت سهره وقلقه قالت له: ما لك في ليلتك هذه؟ فقال: ويلك دعي أمراً ليس من شأنك. ليس هذا من رعاية الغنم. ويقال: إنها قالت له ذلك بعد إقامتهم عنده أربعين ليلة وهو يذبح لهم فقالت: إن مقام هؤلاء أسرع في غنمك وسألته عما نزل به فذكره لها بعد أن راجعته مراراً فقالت: سبحان الله اتبع القضاء المبال فقال: فرجتها والله يا سخيل مسي بعدها أو صبحي، فلما أصبح خرج عليهم فقضى بذلك.

واعلم أنه يستفاد من قضية عامر هذه فوائد منها: أنه ينبغي لمن تنزل به أمر معضل من قاض أو مفت أو غيرهما أن يستعين بغيره، ولو كان أدون منه لأنه قد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر، ومنها: أنه إذا تبين له الحق أنصف قائله

واعترف له بحقيقته ولا ينكره فيستفيد ويحدد. ومنها: أن المذاكرة من أسباب النفع والفتح، ومنها: أن هذا مشرك توقف في حكم نازلة أربعين يوماً. قال الأذرعى: فيه مزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه، ومن لا يخشى الله تعالى في أحكام عباده ولا يتقيه ثم مثل البول من أحد الفرجين كثرته من أحدهما أو سبقته وسائر العلامات فيعمل عليها (خ) فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت له لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال.

وإن يبيل بالجهتين

أي من الفرجين (الخنثى) واستوى منهما بحيث لا يكون من أحدهما أكثر ولا أسبق ولا ظهر شيء مما يمتاز به غير ذلك، فهو خنثى مشكل دائم الإشكال فميراثه ما ذكره بقوله: (فنصف حظي ذكر وأنثى) هو الواجب له من نصف نصيبه بتقدير كونه أنثى على طريق الأحوال على المشهور بأن تصحح المسألة على التقديرين، ثم انظر ما بين المسألتين من تماثل فتكتفي بإحدى المثليين أو تداخل فتأخذ الأكثر أو توافق فتضرب وفق أحدهما في كامل الآخر أو تباين فتضرب الكل في الكل، ثم اضرب الخارج في حالتي الخنثى إن كان واحداً، واقسم الخارج على التقديرين فما اجتمع له فيهما فاعطه نصفه، وكذلك غيره ممن معه في الفريضة. ومثال ذلك هلك هالك وترك ولدين ابناً وخنثى فتقدير ذكوره المسألة من اثنين وتقدير أنوثته المسألة من ثلاثة، فتضرب الاثنين فيها بستة أضربها في حالتي الخنثى بينتي عشر، فعلى الذكورة لكل واحد ستة، وعلى الأنوثة له أربعة، وللذكر ثمانية، فمجموع حظيه في الذكورة والأنوثة عشرة فيأخذ خمسة، والآخر اجتمع له أربعة عشر فيأخذ سبعة، وهذا إذا كان يرث بالجهتين ويختلف إرثه بهما، فإن ورت بالأنوثة فقط كالأخت في الأكدرية، أو بالذكورة فقط كابن الأخ فنصف ما يرث به، وإن استوى إرثه فيهما كأخ لأم فله سدسه كاملاً، وأعلم أنه لا يتصور في الخنثى أن يكون أباً ولا أمّاً ولا جداً ولا زوجاً ولا زوجة لمنع نكاحه ما دام مشكلاً وهو منحصر في الأولاد وأولادهم والإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم وأعمام الجد وأبنائهم والموالي، ولا يرث الولاء لأنه ليس بعاصب إذ لا يستكمل المال كله.

وإن اللعان إرثه بأمه

إذا لا أب له لانقطاع نسبه باللعان (ما كان) أي ذكراً كان أو أنثى فهو لا يرث إلا بأمه أو أخاه لأمه (والسدس أقصى سهمه) منه ويرث أقل منه إذا كان معه أكثر من أخ آخر لأم، ولا يرث جدة لا لأب ولا لأم خلافاً لمن وهم وترثه جدته لأمه دون جدته لأبيه، إلا أن كلام المصنف في إرثه لا في الإرث منه (وتوأماه) أي اللعان يعني توأمي الحمل الذي لو عن فيه (هيهما تعددا) بأن وضعت ثلاثاً أو أربعاً من ذلك الحمل (هما شقيقان في الإرث أبداً) كتوأمي المستأمنة والمسبية بخلاف توأمي الزانية والمغتصبة فإن إخوتهما للأم فقط على المشهور. (وما قصدت جمعه) من أحكام الخصومات المتكرر نزولها بالقضاة (هنا انتهى) إخبار للتحديث بنعمة الله تعالى والتوسطة للحمد عليها بقوله:

والحمد لله بغير منتهى

إذ توفيقه لنظم هذا الكتاب وإتمامه من أجل النعم لأنه من الأعمال التي لا تنقطع بالموت لخبر «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو ولد صالح يدعو له أو علم يثبه في صدور الرجال». (وبالصلاة) والسلام (ختمه) أي ما قصد جمعه وهو مبتدأ مؤخر، والجمللة خبرية قصد بها إنشاء الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم آخراً (كما ابتدئ) أيضاً بالصلاة (على الرسول) وهو إنسان أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه، وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ لشريعة من قبله وقيل بشرط أحدهما (المصطفى) المختار من جميع الخلق (محمد) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم (وآله) أقاربه المؤمنون من بني هاشم أو المطلب أو بني قصي أو قريش أو أتباعه وهم كل مؤمن (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي، وهو كل من اجتمع مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم (الأخيار) جمع خير بعد تخفيفه **قال تعالى كنتم خير أمة** {آل عمران:110} ثم وقت هذه الصلاة بما يفيد الدوام والاستمرار فقال: (ما كور) أي مدة تكوير (الليل على النهار) وينظر قوله:

وبالصلاة ختمه كما ابتدئ. لقول حازم:

بدأها باسم الذي ختمتها

بحمده جل الإله وعلا

فالبداء باسم الله أولى ما به

عند افتتاح كل أمر يعتنى

والحمد لله أجل غاية

يبلغ بالقول لها وينتهى

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. اللهم إنا نسألك إيماناً دائماً ونسألك قلباً خاشعاً، ونسألك علماً نافعاً، ونسألك يقيناً صادقاً، ونسألك ديناً قيماً ونسألك العافية من كل بلية ونسألك تمام العافية، ونسألك دوام العافية، ونسألك الشكر على العافية، ونسألك الغنى عن الناس اه. روى جعفر الصادق بسنده عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه جبريل عليه السلام، فبينما هو عنده إذ أقبل أبو ذر فقال جبريل: هذا أبو ذر قال فقلت: يا أمين الله وتعرفون أنتم أبا ذر؟ قال: نعم، والذي بعثك بالحق إن أبا ذر في السماء أعرف منه في أهل الأرض وإنما ذلك لدعاء يدعو به كل يوم مرتين، فادع به واسأله عن دعائه فقال صلى الله عليه وسلم وعلى آله. «يا أبا ذر ما دعاء تدعو به مرتين؟» قال: نعم فذاك أبي وأمي ما سمعته من بشر، وإنما هو عشرة أحرف ألهمنيها ربي إلهاماً، وأنا أدعو به في كل يوم مرتين أستقبل القبلة فأسبحه ملياً وأحمده ملياً وأهلله ملياً وأكبره ملياً، ثم أدعو بتلك العشر كلمات اللهم إنا نسألك إيماناً دائماً الخ. قال جبريل: والذي بعثك بالحق لا يدعو أحد من أمتك به إلا غفرت ذنوبه، وإن كانت أكثر من زبد البحر وتراب الدنيا ولا يلقي أحد من أمتك وفي قلبه هذا الدعاء إلا اشتاقت إليه الجنان، واستغفر له الملكان وفتحت له أبواب الجنة فنادت الملائكة: يا ولي الله ادخل من أي باب شئت. قال الترمذي الحكيم قوله: إيماناً دائماً الدوام على وجهين وجه أن يدوم له توحيده حتى يختم له بذلك فلا يسلبه فيلقى

ربه بإيمانه فيدوم له أبداً، والوجه الآخر أن يكون له يقين يصير أمره على المعاينة ولا ينقطع ذكر الله عن قلبه على كل حال.

قيل لأبي الدرداء: فلان أعتق مائة رقبة. فقال: إيمان ملزوم ولسانك رطب بذكر الله أفضل من ذلك، والقلب الخاشع هو الذي ماتت شهواته فذلت النفس لله وبرئت من الكبر والعجب وسيء الأخلاق وحشع القلب بما طالع من جلال الله الملك الحق وعظمته، والعلم النافع هو الذي تمكن في الصدر وتصور وانشرح به القلب وتنور، وذلك أن النور إذا أشرق في القلب تصورت الأمور حسننها وسيئها كل على ما هو عليه، ووقع لذلك ظل في الصدر هو صورة الأمور فيأتي حسننها ويجتنب سيئها، فذلك العلم النافع من نور القلب خرجت تلك المعالم إلى الصدور وهي علامات الهدى وما تعلمه قبل ذلك هو علم اللسان إنما هو شيء قد استودع الحفظ والشهوة غالبية عليه، وإذا غلبت عليه أذهبت بظلمتها ضوءه فلا يكون به منتفع، اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع، نعوذ بك من هؤلاء الأربيع ونسألك علماً نافعاً وعملاً صالحاً متقبلاً ورزقاً واسعاً حلالاً وعمراً طويلاً مباركاً، ونسألك العافية في الدين والدنيا والآخرة برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم ابسط علينا رحمتك في الدنيا والآخرة وانشر علينا رحمتك في الدنيا والآخرة واتم علينا نعمتك يا أكرم الأكرمين، اللهم إنا نسألك عيشاً قاراً وعملاً باراً ورزقاً داراً وعافية كاملة ونعمة شاملة فإنه لا غنى لنا عن خيرك وبركتك يا أرحم الراحمين، اللهم صل وسلم على سيدنا ومولانا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي الحبيب العالي القدر العظيم الجاه عدد ذرات الكونين وأنفاس الثقلين، وعلى آله وصحبه أجمعين آمين. والحمد لله رب العالمين، اللهم إنا نسألك العفو والعافية والمغفرة والرحمة لنا ولوالدينا وأولادنا وإخواننا وجميع المسلمين، وخصوصاً المحبين والمعتقدين، وأن تنفع بهذا التأليف من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه بفضلك يا أرحم الراحمين. يا رب العالمين أنت ولينا

ومولانا ونعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بك، عليك توكلت وإليك أنيب ولا ملجأ لي منك إلا إليك، فاغفر لي بفضلك ما قدمت وما أخرت وما عملت يداي وما سطرته الحفظة علي يا كريم الصفح يا عظيم المن يا حسن التجاوز يا خير المسؤولين. ويا أكرم المعطين، اللهم شفّع فينا سيدنا ومولانا محمداً صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفهرس

2	خطبة الكتاب
3	مقدمة
4	(الحمد لله)
4	(الذي يقضي)
6	فصل وفي بدء وفي إعادة
6	(وحيث في بعض من المسائل بالخلف رعيًا)
7	(وحيث تم)
8	(والتوفيق)
11	(منفذ)
11	(واستحسننت)
12	(وأن يكون ذكراً)
13	(وحيث)
13	فصل في معرفة أركان القضاء
14	(تمييز حال المدعي والمدعى عليه جملة القضاء جمعا)
14	(فالمدعي من قوله مجرد من أصل أو عرف بصدق يشهد)
14	(وقيل)
15	(من يقول قد كان ادعا)
15	(والمدعى فيه له شرطان)
15	(مع البيان)
16	(والمدعى مطالب بالبينة)
17	(قدم)
17	(وحيث خصم حال خصم يدعى فاصرف ومن يسبق فذاك المدعى)
18	فصل في رفع المدعى عليه
18	(ومع مخيلة)
19	(ومن عصى الأمر)
19	(وأجرة العون)
19	فصل في مسائل
20	(ما لم يخف بنافذ الأحكام)

20 (ومنع الإفتاء للحكام)
21 (وفي الشهود يحكم القاضي بما يعلم منهم)
21 (وفي سواهم)
21 (مالك قد شدد)
21 (وقول سحنون به اليوم العمل)
22 (وعدل)
22 (وحقه)
23 (وعلمه)
23 (ومن حفا القاضي)
24 (لم تنقطع حخته)
24 فصل في المقال
24 (ومن أبي إقراراً أو إنكاراً)
24 (فإن تمادى)
25 (والكتب)
25 (وما يكون)
25 (وكل ما افتقر للتأمل)
26 (ويوجب التقييد للمقال. تشعب الدعوى)
26 (وحيشما الأمر)
26 فصل في بيان مقدار الآجال
27 (وبثلاثة من الأيام. أجل في بعض من الأحكام)
27 (والمدعي النسيان إن طال الزمن)
27 (والمدعي)
27 (وفي الأصول وفي الإرث)
28 (وتجمع الآجال)
29 فصل في الإعذار
29 (وشاهد الإعذار غير معمل. في شأنه الإعذار)
30 (ولا)
30 (ولا)
30 فصل في خطاب القضاة
31 (والعمل اليوم)

- 31 (وليس يغني كتب قاض كاكثفي).
- 32 (وإنما الخطاب مثل أعلما).
- 32 (وإن يمت).
- 32 (ومعلم).
- 33 (ومنعه).
- 33 (وعندما ينفذ حكم).
- 34 (ومن قد قضى).
- 34 (أو طلاق).
- 35 (فالعدل ذو التبريز).
- 35 (وغير ذي التبريز قد).
- 36 (ومن عليه وسم).
- 36 (وإن يكن مجهول حال).
- 37 (ومن يزكي).
- 37 (وثابت الجرح).
- 38 (فالأولى يتبع).
- 38 (والأب).
- 38 (والخصم).
- 39 (وزمن الأداء).
- 39 فصل.
- 40 (إلا مع استرابة هنالك).
- 42 (وفي المال اقتفي والحبس إن يقدم).
- 43 (وامتنع النقصان والزيادة).
- 43 (و).
- 43 (وإن مضى الحكم فلا).
- 43 (والعقاب يلزمه).
- 44 فصل.
- 44 (ورجل).
- 45 (وواحد يجزىء في باب الخبر).
- 45 (وبشهادة من الصبيان في. جرح وقتل بينهم قد اكتفي).
- 45 فصل.

46(شهادة العدل لمن أقامه)
47(واحتياز رهن)
47(ولا يمينا)
47(و)
48فصل في التوقيف
49(وهي شهادة بقطع ارتضي)
49(به)
49(وشاهد عدل به الأصل وقف)
50(إذا ما)
50(وكل شيء يسرع الفساد له)
51(ثبوته قام به برهان)
51(كذلك مع عدل)
52فصل
53فصل
53فصل في شهادة السماع
55(و)
55(وعزل حاكم)
56(وشروطها استفاضة)
56(ويكتفي فيها)
57فصل في مسائل من الشهادة
57(فمالك عنه به)
58(وذلك)
58(وما على المطلوب إجبار)
58(ومنكر للخصم ما ادعاه)
59(وفي)
59(وإنما يكون ذلك)
62(وهي)
63(وبعضهم)
63(وجملة الكفار)
64(ولا تعاد هذه اليمين بعد)

65 (وهذه اليمين)
65 (ومثبت لنفسه)
66 (والبالغ السفية بان)
66 (وترجأ اليمين حقت للقضا لغير)
67 (وحيث عدل)
67 (والبكر)
68 (وإن حوى)
69 (وإن حصل)
69 (فرع)
69 (والعقد فيه)
70 (والشرط)
70 (وداخل)
70 (إلا إذا النفع لعام عينا والبدو للصلاح قد تبينا
71 (وبجواز بيع)
72 (وجاز رهن العين)
72 (والرهن)
73 (وشرط ملك الرهن)
73 فصل في اختلاف المتراهنين
73 (والقول حيث يدعي من ارتهن حلول وقت الرهن)
74 (وسمى الضامن بالحميل كذاك)
75 (والحكم ذا)
75 (باشتراك)
76 (وهو)
76 (ولا اعتبار برضا من ضمنا)
77 (ويستقط الضمان)
77 (وهو)
77 (وإن ضمان الوجه جاء مجملاً)
78 (وما على الحميل)
78 (والشاهد العدل)
79 (وضامن الوجه)

79(وويرأ الحميل بالوجه متى أحضر مضموناً لخصم ميتا)
79(وأخروا)
80(يجوز توكيل لمن تصرفا في ماله)
80(ومنعوا التوكيل)
81(وجاز للمطلوب أن يوكل)
81(وحيثما)
81(وليس يمضي غير ما فيه نظر)
82(وما)
82(وحيث الإقرار)
82(ومن)
83(وإن يكن قدم للمخاصمة وتم)
83(وموت من وكل)
84(وليس من وكله موكل)
84(و)
85فصل في تداعي الموكل والوكيل
85(وقيل)
86(والزوج)
87(وموت زوج)
87(وهو)
88(فجائز في البيع جاز مطلقا فيه)
88(وما)
89فصل
89(ولأب الصلح عن)
89(والبكر وحدها تخص ههنا)
90(وللوصي الصلح عنمن قد حجر)
91(والتركات ما تكون)
91(ولا يجوز الصلح باقتسام ما في ذمة)
91(و)
91(وحيث لا عين)
92(وإن يفت ما الصلح فيه يطلب)

92 (والصلح في الكالء حيث حلا)
93 (وباعتبار الناكح)
93 (والمهر والصيغة والزوجان ثم الولي)
93 (وفي الدخول الحتم)
95 (فالصيغة)
95 (وربع دينار أقل المصدق)
95 (أو دراهم ثلاثة)
96 (ومنه)
96 (وحتماً للدخول فرضاً)
97 (وكل ما يصح ملكاً يمهر إلا إذا ما كان فيه غرر)
97 (ويكره)
97 فصل
98 (في)
98 (وعاقد)
98 (والسبق للمالك)
99 (وللوصي)
100 (والعبد)
100 (وإن يمت زوج)
101 فصل (فيمن له الإخبار) من الأولياء (وما يتعلق به)
102 (وكالأب الوصي فيما جعلاً أب له)
102 (وحيثما العقد لقاض ولي فمع كفاء بصدائق المثل)
102 (و)
103 (وثيب بعارض)
104 (وكالصحيح)
104 فصل في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به من لحاق الولد تارة ونفيه أخرى
104 (وفاسد النكاح مهما وقعا)
105 (وما)
106 (ولل)
106 (والبضع بالبضع)
107 (ويفسد النكاح بالإمتاع في عقده)

107.....	(وهو على الطوع اقتفي)
107.....	فصل في مسائل من النكاح
107.....	(والعبد والمرأة حيث وصيا)
108.....	(والأب)
109.....	(وإن)
109.....	(ونحلة)
109.....	(وينفذ المنحول للصغير مع أخيه)
110.....	(ومع طلاق قبل الابتداء)
110.....	فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به
111.....	(وحيثما ادعى)
112.....	فصل في الاختلاف في القبض
112.....	(والعرف رعيه حسن)
113.....	فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق
113.....	(وشرط كسوة)
114.....	فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء
114.....	(والأب)
114.....	(وإن يكن بما أعار أشهدا قبل الدخول)
115.....	(وفي سوى البكر ومن غير أب قبول قول دون إشهاد أبي)
115.....	فصل في الاختلاف في متاع البيت
115.....	(وإن متاع البيت فيه اختلفا)
115.....	(وهو)
116.....	فصل في إثبات الضرر والقيام به وبعث الحكمين
116.....	(ويثبت الإضرار)
116.....	(وباليمين)
117.....	(كذا إذا عدل)
117.....	(القاضي بما يشاؤه)
117.....	(وإن ثبوت ضرر)
118.....	فصل في الرضاع
118.....	(وكل من تحرم شرعاً بالنسب)
119.....	(فإن أقر الزوج بالرضاع فهو)

119	فصل في عيوب الزوجين وما يردان به
120	(والعبد في)
122	(ولا ترد)
122	(والزوج)
122	(ما لم يزل عذرتها)
123	(و)
124	فصل في الإيلاء والظهار
124	(لزوجة فوق شهور أربعة)
124	(وحانث)
125	(وفي الظهار)
125	(وإن يكن مظاهر أو مولى عبداً يؤجل نصف ذا التأجيل)
126	فصل في اللعان
127	(ويسجن القاذف)
127	(ويبدأ الزوج بالالتعان)
129	(و)
129	(ولا افتقار فيه)
129	(وموقع الطلاق دون طهر)
130	(وبائن)
130	(و)
130	(و)
131	فصل
131	(والخلع)
131	(وليس للأب إذا مات الولد)
132	(والخلع بالانفاق)
132	(وللأب)
132	فصل
133	(ويلزم الطلاق بالتصريح)
133	(وينفذ)
134	(والخلف في مطلق هزلاً وضح)
134	(وكل من يمينه)

- 135.....(والبكر ذات الأب لا تختلع إلا بإذن حاجر)
- 135.....(وامتنع الخلع على المحجور)
- 136.....(وإن تمت ذات اختلاع)
- 136.....فصل
- 136.....(وموقع الطلاق)
- 137.....(ومثل شرط جعلاً)
- 137.....(كذا)
- 137.....فصل في التداعي في الطلاق
- 138.....(وإن يكن منها نكول فالقسم عليه والواجب نصف ما)
- 138.....(وإن يكوناً)
- 139.....(وليس ذات الحمل بالحمل اقترن وحيثما خلفهما في الزمن)
- 139.....فصل
- 139.....(ومن يطلق طليقة رجعية ثم أراد العود للزوجية)
- 139.....(ثم له ارتجاعها حيث الكذب مستوضح من)
- 140.....(وكيفما شاء)
- 141.....فصل في المراجعة بعد البينة
- 141.....(وكابتداء)
- 141.....(وزوجة العبد)
- 141.....فصل في الفسخ
- 142.....(وفسخ ما)
- 143.....(ويجب الإنفاق)
- 143.....(و)
- 143.....(ومؤن العبد)
- 144.....(ويرجع الوصي)
- 145.....(و)
- 145.....فصل في التداعي في النفقة
- 145.....(ومن يغيب عن زوجة ولم يدع نفقة لها وبعد أن رجع)
- 145.....(فإن يكن قبل المغيب طلقاً فالقول قولها بذلك)
- 146.....فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن من الزوجات من النفقة وما يلحق بها
- 147.....(وفي)

147.....	(وستة الأشهر في الأقل)
147.....	(و)
148.....	(وإن تكن)
149.....	فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يلحق بها
150.....	(وزوجة الغائب)
150.....	(ومن)
150.....	فصل في أحكام المفقودين
152.....	فصل في الحضانة
153.....	(وصرفها)
154.....	(والسن بما مرعي)
154.....	(وفي الإناث)
155.....	(وما)
155.....	(وهي على المشهور)
155.....	(وحيث)
155.....	(ويمنع الزوجان من إخراج من)
156.....	(وما شاكلها)
157.....	(والبيع والشرط الحلال)
157.....	(والشرط إن كان حراماً)
158.....	(وجمع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امتنع. ومع مساقاة ومع قراض)
159.....	(وأشهب الجواز عنه ماض)
159.....	فصل في بيع الأصول
160.....	(لأن يقام معه البناء)
160.....	(وآبر)
161.....	(وفي الثمار)
162.....	(وجائز في الدار)
163.....	(وجاز شرط النقد)
163.....	فصل في بيع العروض
164.....	فصل في حكم بيع الطعام
166.....	فصل في بيع النقدين
166.....	(والشرط في الصرف)

167.....	فصل في بيع الثمار وما يلحق بها
168.....	فصل في الجائحة في ذلك
169.....	(فان يكن من عطش ما اتفقاً)
169.....	فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان
169.....	(بيع الرقيق أصله السلامة)
170.....	(أو بائن)
171.....	(وهو)
Error! Bookmark not defined.)	
173.....	(والعبد).....
173.....	(والحمل).....
174.....	(والحمل).....
174.....	(ويثبت العيوب أهل المعرفة)
175.....	فصل.....
175.....	(واتفقوا أن كلاب المشية)
175.....	(وفي الضمان)
176.....	فصل في بيع الدين والمقاصة فيه
176.....	(وفي طعام إن يكن من قرض يجوز الاتياع قبل القبض).....
Error! Bookmark not defined.)	
179.....	فصل في الحوالة
180.....	(ولا يجوز أن يحال إلا فيما يجانس لدين حلال)
180.....	فصل في بيع الخيار
181.....	(وهو)
182.....	(والشرح للثنيا رجوع ملك من باع إليه)
182.....	(وجاز)
(فرع: فإن مات البائع فوارثه بمثلته، وإن مات المشتري المتطوع بالثنيا قبل الأخذ بها بطلت لأنها هبة لم تجز قاله أبو	
182.....	الفضل راشد، وأبو ابراهيم وغيرهما)
182.....	(وحيشما شرط على الطوع جعل)
183.....	فصل في بيع الفضولي
184.....	(وإن يقيم من بعد أن مضى زمن فالبيع ماض وله أخذ الثمن).....
184.....	(والزوجة استفاد زوج ما لها)

185.....	(كذلك ما استغله).....
185.....	فصل في بيع المضغوط
186.....	(والخلف)
186.....	فصل في مسائل من أحكام البيع.....
187.....	(وجاز بيع حاضن)
188.....	(وكل ما القاضي يبيع)
188.....	(إلا بما البيع به يكون برسم أن تقضى به الديون).....
189.....	فصل.....
189.....	(ومن أصم أبكم العقود)
189.....	فصل في اختلاف المتبايعين
190.....	(وإن يفت).....
190.....	(وحيثما المبيع باق واختلف في أجل).....
191.....	(والقول قول مشتر بعد الحلف).....
192.....	(وتابع المبيع كالسرج)
192.....	(ومن يكن بمال غيره اشترى)
192.....	فصل في حكم البيع على الغائب
194.....	فصل في العيوب
195.....	(وكل عيب ينقص الأثمان في غيرها).....
196.....	(والمشترى الشيء)
196.....	(فرع)
196.....	(و)
197.....	(والبق).....
197.....	(وحيثما عين قاض شهدا ل)
198.....	فصل في الغبن.....
198.....	(وعند ذا)
199.....	فصل في الشفعة
200.....	(و لم تبيع)
201.....	(والأب والوصي مهما غفلا عن حدها)
201.....	(وأن يناع)
202.....	(وليس للشفيع من تأخير في الأخذ أو في الترك).....

203.....	(وقيل).....
203.....	(ومن له الشفعة مهما يدعي بيعاً لشقص حيز بالترع).....
204.....	(ولا يحيل مشتر لبايع).....
205.....	(وما ينوب المشتري فيما اشترى).....
205.....	فصل في القسمة.....
206.....	(ومن أبي القسم بها).....
206.....	(كذاك في اختلاف الأجناس).....
207.....	(وقائم بالغبين فيها يعذر).....
208.....	(إلا إذا أخرجته مشاعاً مع حظه قصداً فلا امتناعاً).....
209.....	(وكل ما قسمته تعذر).....
210.....	(والغبين).....
211.....	(وينقض القسم لو ارث ظهر).....
211.....	فصل في المعاوضة.....
212.....	(وصح).....
212.....	فصل في الإقالة.....
213.....	(إقالة).....
214.....	(ولا يقال).....
214.....	فصل في التولية.....
215.....	(والعرض).....
Error! Bookmark not defined.)	
216.....	فصل في السلم.....
219.....	(وشرط ما في الدور من نوع الثمر إذا بدا الصلاح فيه معتبر).....
219.....	فصل في كراء الأرض وفي الجائحة فيه.....
220.....	(وتكترى الأرض لمدة تحد من سنة).....
220.....	(وإن تكن شجرة بموضع).....
221.....	(بحكم التبعية).....
221.....	(ويسقط الكراء).....
222.....	فصل في أحكام الكراء.....
222.....	(والعرض إن عرف عيناً).....
222.....	(والمكترى).....

223 (وفي امرىء)
223 (رجحه)
224 فصل في اختلاف المكري والمكثري
225 (وفسخ باقي مدة قد لزما وحصه السكنى)
225 (والقول)
225 فصل في كراء الرواحل والسفن
226 (وفي الرواحل)
226 (ويمنع التأجيل)
227 (وواجب تعيين وقت السفر في)
227 فصل في الإجارة
228 (والقول للعامل حيث يختلف في شأنها)
229 (والوصف من مستهلك)
229 فصل في الجعل
230 فصل في المساقاة
232 (و)
233 فصل في الاغتراس
233 (الاجتراس)
234 (وشرط بقيا)
234 فصل في المزارعة
236 فصل في الشركة
236 (شركة في مال أو في عمل أو فيهما)
237 (وإن يكن في العين ذاك)
238 (وحيشما يشتركان في العمل فشرطه اتحاد شغل)
238 فصل في القراض
239 (والقول قول عامل)
239 (وليس للعامل في غير السفر نفقة)
240 (وهو)
241 (الحبس)
242 (و)
242 (ويجب)

243.....	(وكل ما يشترط المحبس)
244.....	(وينفذ التحبيس)
245.....	(و)
246.....	(ومن يبيع ما عليه حبساً)
247.....	فصل في الصدقة والهبة وما يتعلق بهما
247.....	(صدقة)
247.....	كذلك ما وهب للأيتام والفقراء، وأولي الأرحام)
249.....	(وعن الأمين يغني اشتراء)
249.....	فصل في الاعتصار
249.....	(الاعتصار جاز فيما يهب)
250.....	(لكنه)
251.....	فصل في العمرى وما يلحق بها
251.....	(هبة غلة الأصول)
252.....	(الذي يمنحه قد سمحا)
252.....	فصل في الإرفاق
252.....	فصل في حكم الحوز
253.....	(إلا إذا أثبت)
254.....	(وإن يكن مدعياً إقالة)
255.....	(وفي سوى الأصول)
256.....	فصل في الاستحقاق
256.....	(المدعي استحقاق شيء)
257.....	(وحيثما يقول)
257.....	(والأصل)
258.....	(وواجب)
259.....	(وإن يكن في الفيء)
260.....	فصل في العارية والوديعة والأمناء
260.....	(وما استعير)
261.....	فصل في الوديعة
262.....	(ويضمن المودع)
262.....	(والأمناء)

263 (والقول قولهم)
264 فصل في القرض وهو السلف
264 (القرض جائز)
265 (العتق)
266 (وحكمه)
266 (الرشد حفظ المال مع حسن النظر)
267 (وبالغ وحاله قد جهلا على الرشاد حملة)
267 (وفي ارتفاع الحجر مطلقاً)
268 (وإن تكن)
269 (وحيث رشد الوصي من حجر)
270 (وجاز للوصي فيمن حجرا)
270 (وفعله)
271 (ولا يرد العقد بعد أن قبل إن مات موص)
272 (وعندما يأنس)
272 فصل في الوصية وما يجري مجراها
273 (في ثلث المال فأدين)
274 (وفي الذي علم موص تجعل)
274 (وإن أب من ماله قد أنفقا على ابنه)
276 فصل في الإقرار
276 (ومالك لأمره)
276 (وإن يكن)
277 (وحيثما الإقرار فيه)
278 (وإن يكن)
279 (ومن أقر مثلاً بتسعة)
280 فصل في حكم المدين
280 (وحيثما يجهل حال من طلب)
281 (والحبس للملد والمتهم)
282 فصل في الفلس
283 (ومن بماله أحاط الدين لا بمضي له تبرع)
283 (وحل ما عليه)

284.....	(وليس من رد بسبب ما اشترى)
284.....	(ومحدث ما)
286.....	فصل في ضرر الأشجار
286.....	(وكل ما كان من الأشجار جنب حدار)
287.....	فصل في مسقط القيام بالضرر
287.....	(وعشرة الأعوام لامرئ)
287.....	(ذا)
287.....	(ومن رأى بنیان ما فيه ضرر)
288.....	(ومانع الشمس أو الريح)
288.....	فصل في الغصب والتعدي
288.....	(خ)
289.....	(وغاصب)
289.....	(والغرم)
290.....	فصل في الاغتصاب
292.....	(وفي ادعائها على المشتبه بالفسق حالتان للمعتبر)
292.....	فصل في دعوى السرقة
294.....	(وكل ما سرق وهو باق)
294.....	فصل في أحكام الدماء
295.....	(أو بالقسام)
296.....	(وليس في عبد ولا جنين)
296.....	(والشرط)
298.....	(وجعلت دية مسلم قتل)
299.....	(وكونها)
300.....	(وغلظت)
301.....	(ويحلف الذكور كالإناث)
301.....	فصل في الجراحات
301.....	(جل الجراح عمدها)
302.....	(وفي جراح الخطأ الحكومة)
304.....	(الإرث)
304.....	فصل في ذكر عدد الوارثين

305.....	(ذكور من حق)
305.....	فصل في ذكر أحوال الميراث
305.....	(الحال في الميراث قد تقسما)
306.....	فصل في ذكر المقدار الذي يكون به الإرث
306.....	فصل في ذكر حالات وجوب الميراث
306.....	فصل في ذكر أهل الفرائض وأصولها
308.....	(فإن يضق عن الفروض المال)
309.....	(والربع)
310.....	فصل في ذكر حجب الإسقاط
311.....	(ومسقط ذو جهتين)
311.....	فصل في ذكر حجب النقل الى فرض
312.....	(للأب مع)
312.....	(وزاد بالثلث إن الرجح ظهر مع صنف الإخوة وقسم)
313.....	(إلا في الأكدرية)
315.....	فصل في ذكر حجب النقل للتعصيب
316.....	فصل في ذكر موانع الميراث
317.....	(وبين من مات)
318.....	(وإن ييل بالجهتين)
318.....	(وابن اللعان إرثه بأمه)
319.....	(والحمد لله بغير منتهى)
321.....	الفهرس

To PDF: www.al-mostafa.com